تالف الشيخ
الإمام العالم العلامة شمس
الملة والدين محمد الكرماني
تغمده الله برحمته

Süleymaniye Kütüphanesi
Mehmed Âşir Camii
Eski Yazma No | 55

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة

اى اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء وقال ابن عباس ذكره البخارى هنا تعليقا اكر القصة بطولها وقد وصلها فى اول الصحيح مسندا وفى سبب سقيان الاوجه الملائة وفى هرقل وحمقان **قوله** النبى بالنصب مفعول لحيى بالنصب تاءل اسرنا والصلاة هى لغة العبادة المشتملة بالتكبير المختمة بالتسليم و الصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الامساك عن المحرمات وخوارم المروات **قوله** يحيى ابن بكير مصغرا الحفظ ويونس ممنوع سنة اوجه وابو ذر يشدد الراء والصابئان تقدما فى الايمان والباقون فى الوحى اعلم الهمزة اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا الكن اختلفوا فى وقت الاسرا قال القاضى عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان قبل المنام والحق الذى عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسرى بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا ضرورة ولا ضرورة هنا فيه فقيل كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة وقال الزهرى كان قبل مبعثه بخمس سنين وقيل الاثنى عشر اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما ثلاث سنين واما خمس سنين **قوله** فرج بضم الفاء وجعفر الراء المكسورة واضاف المنبت الى بصدره مبالغة اذ ثبت انه كان يحسد فى بيت امرهانى **فان قلت** روى ايضا انه كان فى الحطيم كيف الجمع بينهما **قلت** اذا كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة فى المنام ومرة فى اليقظة ظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر وحشى امرهانى ومن ثمة عرج به الى السما **قوله** زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البئر الذى فى المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطا وقد تضم السين الثانية وهو مونث ويصرف ومنهم من لا يصرفه جواز استعمال انا الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الانا واما تجمل الايمان والحكمة فى الانا وافراغهما فيها معنيان وهذه صفة الاجسام ومعناه ان الطست كان فيه شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها يسمى حكمة واما الكونه سبب اتيانهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب المثل اذ تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التى كانوا عليها **قوله** اطبقه يقال اطبقت الشئ اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ بى موهما ظاهره وفى بعضها ه اما الان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه واما الان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا لفظه بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهر السوال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا فى الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعلام مما انعم الله تعالى عليه او الاستشارة بعروجه اذ كان يتبين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى السما

السما من غير ان ياذن الله له وبامر الملائكة باصعاده **قوله** اسودة جمع السواد كالاربعة والرمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب باند مفعول مطلق لاصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف فالهمزة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهى بفتح الانسان والمراد منها ههنا الارواح بناء مرقال القاضى عياض فيه اند وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار بسجين تبلغ الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة فى الجنة وقيل وهى فى السما السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها سرور النبى صلى الله عليه وسلم او ان كونهم فى الجنة والنار انما هو فى اوقات دون اوقات دليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت فى جهة يمين ادم والنار فى جهة شماله وكلاهما حق شا الله تعالى **قوله** لم ترعني اى لم توذ ولم تفزعني كل شئ سما معينا ولفظ بادم رفع منعلق عمر كلمط بالنبى **فان قلت** النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفى جر من جنس واحد بمتعلق واحد **قلت** ليسا من جنس واحد لان الباء الاول للمصاحبة والثانية للالصاق **فان قلت** لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم **قلت** لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا استدلال قائله عليه وان صح انه من ابائه فمحتمل ان يكون قاله تاديبا وتلطفا وتواضعا وهو لخ وان كان ابا فالانبيا اخوة والمومنون اخوة **فان قلت** لم اتفقوا على لفظ الاخ الصالح **قلت** لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد ان يصفه بما يعم كل الفضائل **فان قلت** علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابوذر كيف منازلهم **قلت** اما ان السكوت عن ذكر اما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لقلا الاتفاق فيه لان ادريس وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات اذ جا فى بعض الروايات وابراهيم فى السابعة **فان قلت** ما التوفيق بينها **قلت** لعله وجد فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه **فان قلت** كيف قال مررت بعدان قال فلما مر جبريل بالنبى **قلت** اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبى واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه **قوله** ابن خزيم بفتح المهملة وسكون الزاى هو ابوبكر بن محمد بن عمرو بن خزيم الانصارى البخارى المدنى تقدم فى باب كيف يقبض العلم ومحمد ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابى عبد الملك وكان يقيظا فامتلا ثم وفر الحق وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعى ذكره ابن الاثير فى الصحابة **قوله** اباحنة بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف فى اسمه فقيل عامر وثابت ومالك وهو انصارى بدرى استشهد يوم احد قال الواقدى هذا الاسناد وهم لانا لم نر احدا من خزيم انما ابو بكر

هو لم يدرك ابا حنة واما محمد فلم يدركه الزهري والحوان ان ابن خزيمة روى هذا حديث نقل كلمة
ان عنها لم يقل بحوسمعت واخبرني فلان وهو فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** طهرت اي
علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به الصعيد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو
على سطح يقال استوى اي صعد وقيل المكان المستوى وقيل للام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء
بستوى اي لروينه او لطالعته او معنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء
والاختصاص كل واحد منهما يصلح للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال
الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من امضية الله ووحيه وما تنسخونه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله من ذلك ان كنت وسمع لما اراده الله من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا
هو الغني عن الاستكثار بشيء من الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا
قوله قال ابن حزم والسر الظاهر انه من حمله يعني ان شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس
من السر ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ان عباس ولعله هو ايضا من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا من ان
الظاهر من حال الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون سمعه ونا الواسطة
فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ذر
قوله الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو الصف في المراجعة الاولى وضع خمسا
وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد
يقال المراد به البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس في الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب
كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل مساواة الخمس للخمسين في الثواب
فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس فلا يبدل الخمس الا الى من ذلك **قلت** لا يناسب لفظ
استحييت من ربي **فان قلت** لم يبدل القول لدية حيث جعل الخمس خمسا **قلت** معناه لا يبدل
الاخبارات مثل ان ثوابها الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق
الذي يحو الله ما يشاء ويثبت او معناه لا يبدل القول بعد ذلك **فان قلت** كيف كان مراجعة الرسول
الى الرب **قلت** اما انها عرفا فان الامر الاول غير واجب على القطع والابرام واما انها طلبا ترجمه
على عباده بنسخها **قوله** السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان للنبيا مقامين
تعظمهما الخلائق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكى
عن ابن مسعود انها انما سميت بها لكون انتهى اليها ما هبط من فوقها وما صعد من تحتها من امر

الله

امر الله **فان قلت** في صحيح مسلم انها في السما السادسة فلا تكون في اعلا السموات كلها **قلت** يمكن
ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوقها كل **قوله** لا ادري ما هي كقوله اذ يغشى
السدرة ما يغشى ان الابهام التفخيم والهويل وان كان معلوما **قوله** حبائل جمع الحبالة
بالحا المهملة والبا الموحدة اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنادل جمع
الجندل بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وباللام ما ارتفع من الشي واستدار
كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان
فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن اسحاق ثم ان جبريل اتى زمزم بعقبة في ناحية الوادي فانفجرت
عين ما فنزل فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ بيد خديجة
ثم اتى لها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال
نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به
وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد
ركعاته ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه قال وفيه من الفقه ان
امور الله تعالى المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف
والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي به تطبع عهود الله ورسوله التي اقر بها اقطار
الارض وفيه ان ارواح المومنين تصعد بها الى السموات وان اعمال بني ادم الصالحة تسر اهلها
اعمالهم السيئة تسوؤه وفيه انه يجب ان يرحب كل احد من الناس في حسن لقائه باكرم المنازل
فاقرب القرابة ولهذا لما كان يحيى من ذرية ادم قال مرحبا بالابن الصالح ومن لم يكن من ذريته قال
مرحبا بالاخ ولذلك يجب ان يلقى المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا ترى انهم كلهم
قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل احد منهم النبي الصادق والامين وفيه ان
ان وامر الله تعالى تكتب بالالف وفيه ان العلم ينبغي ان كتب بالاقلام كثير تلك سنة الله في سمائه
وكيف في ارضه وفيه انما قضاه الله واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل
لديه واما النسخة رفقا بعباده هو الذي قال فيه تعالى يحو الله ما يشا ويثبت وفيه جواز
النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا
عن الكثير في الحوائج حشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السما والحبائل
بصحيف والصواب الجنادل وبهذا يصح المعنى لانه لما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال تربتها مسك
وبنيانها لولو اتوق وفيه من اثبات الاستيذان وبنيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه لصل
له مرات فقال زيد مثلا ولا يقال انا او انا فانه قيد لبنا الابهام وان للسما ابوابا حقيقة وملائكة

موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم وجواز مدح الانسان وجهه اذا امن
عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم
وجوب صلاة الوتر حين عد الخمس وتقييد بعدم البدل سواء كان بالزيادة او النقصان وعلو منزله
صلى الله عليه وسلم وعلو غد ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان ولمه الحجة
لمذهب اهل السنة في الايمان وصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل
شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر صفة هرقل
قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاث وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية
لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء فلولاه لكان فيه ايهام ان
الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية
فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار للفظ الاول وهو في الحقيقة عبارة عن كلمة
واحدة نحو مثنى في ذلك نحو المزاج القائم مقام الحلو والحامض قوله فاقرت صلاة السفر على ركعتين
على اقرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه وجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عائشة
رضي الله عنها وقد يقوله عن اجتهاد رأيها وبناء على ظنها ثم اند معارض بفعلها اذ ثبت انها اتمت الصلاة
في السفر وبافتائها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا واربعا وفي السفر
ركعتين ركعتين وان جبريل صبحة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره الظهر اربعا
والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم استدلت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة على ان الصلاة في السفر كانت كاملة اذ لا يؤمر بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال
فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين فلما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا صرتم في الارض فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى لا جناح عليكم في ذلك

باب وجوب الصلاة في الثياب

ذكره بلفظ الجمع حتى قولهم فلان ركب الخيول ولبس البرود قوله وذكر هذا معلق بصيغة
التمريض ولذلك فان اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحين ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كلمه الذئب قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازراره تقول زررت القميص ازره
بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تمة الترجمة وادى اي نجاسة وان لا
تطوف نصف الفا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف
صلاة قوله موسى بن اسمعيل هو التبوذكي وبزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعد البصري
مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد بن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح

العين

العين المهملة وبالمد اسمها في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة وفتح كسر الراء والخدور الستور وصلاها
اي كان صلاتهن وفي بعضها صلاتهم قوله احدانا مبتدأ ومعناه بعضنا لاجلباب لها فكيف
تشهد دون الجلباب وكان هذا قبل نزول اية الحجاب قوله لبيسها بالجزم وهو محتمل للمعنيين
ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض
فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج
الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب الخروج الى الصلاة فلبس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت
لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر ايضا فانها
لا يجوز لها كونها عورة سواء قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وابو المدا بو عمرو والحذاني بضم المعجمة
وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة
والواو وبالراء ابن طابو له العوام بفتح المهملة وشد الواو والقطان البصري التميمي بفتح العين وتشديد
الميم قال العسقلاني استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلاة فحمد وام عطية بصريان ايضا
فالبرواية بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما تستر به العورة واما غير ذلك من الثياب
فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق ان يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو
فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها فالصلاة اولى من غيرها
قال الشافعي وابو حنيفة انه فرض الصلاة واحتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا
مع نية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وبدله
مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب
عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على
المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا لبدل قال وحديث سلمة اصل في المسالة ولو كان سندا لم يقل
له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان رواته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن اسه عن سلمة
ان الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد واصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة
وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضية الستر
خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسالة حديث ابن تكم وغيره

باب عقد الازار على القفا

وهو مقصور وتوخر العنق بذكر وتونث والجمع قفي مثل عصي وعصا وافقاء مثل رحى وارحاء وقد جاء القفية على غير قياس قوله ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد
الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا اللفظ الماضي وعاقد جمع حذف النون منه للاضافة الازد بضم الزاي وجمع الازار بالذكر وبالتونيث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازر نحو حمار وحمر واجمر واحمر والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب بالذكر وبالتونيث **قوله** احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن اخيه واقد بالواو وكسر القاف فمحمد بن المنكدر بضم النون وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب كمسجد المسم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي تلقى عليها الثياب **قوله** ذاك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل يضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت المثل مما توغل في التنكير وبالاضافة لا يعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف حمل اداة الاحمق عرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك لعل كانه قالت صنعته ليراني الجاهل فينكر لجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان لفظ تصلي انكار على فعله لان همزة الاستفهام فيه مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لاجرم زجره في الجواب وغلط عليه بالنسبة الى الجماعة **قوله** وانيا اي استفهام تفيد النفي ومقصوده اسناد فعله الى ما تقرر في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة الاصبحي المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم كحواري وفي بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون **فان قلت** كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقد على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ ما ليس الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة ولتقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب وثيابه على المشجب وهو عود ينصب بالبيوت ليعلق به الثياب وفيه انه لا باس بالعمل اليسير ان يصف بالحق من حمل دينه وانكر على العلماء ما فات عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احبث ان نراني فيها لما شككم فجعل الحق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به **قوله** في حديثه اني في الحديث الذي

رواه

رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء غطيت به فقد التحفت به وتقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشيح على العاتقين **قوله** امرها في بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الغسل عند الناس والمحفف قولها هو بمعنى اشتمل **قوله** عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان وبحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة وباللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعطية بالليل **قوله** عبيد مصغرا ابن اسماعيل وتقال اسمه عبد الله وتعرف بعبد ابو محمد الهباري اي بفتح الهاء وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما للتعليل انا ان نطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والتقنع محمول على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسماعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو والمفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بالنون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشد الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد سبق نسبه وقوله الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له وامرها في بهز لاخر انفا فلا خلاف **قوله** العتم اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبارحا في حرف الجر وفي بعضها تامرها في صيغة النداء محذوفا من الامر همزتها تخفيفا **قوله** ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمر لانه الجزء الذي صيّر السعة ثمانية هو ثم تركوا ولم لانهم يغيرون في النسبة ثم حذفوا منه احدى تاي التسعة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن مثبت تاؤه عند الاضافة كما تثبت تاء القاضي تقول ثماني

سوة وتسقط مع الشين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** فلما انصرف اى
من الصلاة وزعم هنا مستعمل بمعنى ادعى وقال وان ابي تعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ان اى
ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت على من الاب والام رضي الله عنهم وقائل اسم فاعل لا فعل ماض
قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اى امسته واجرت له بالدخول دار الاسلام وكانه
مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا
قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيره
بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكان امرها في قبل اسلامها وقد
اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت لهذا ولادا منهم هانئ الذي كني به ولعلها ارادت
انها من هبيرة او ربيبها كما ان الابضاع فيه يحتمل ان يكون من زاي هانئ وان يكون الراوي سمى اسمه فذكر
بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي والله اعلم **قوله** قد اجرنا بالهمزة
المفتوحة اي امنا من امنته او معنى انا نمانك لذلك الرجل كما مانناله فلا سبيل لعلي قتله وفيه ان كل
فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في المقتضيات وفيه
ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب
بل يوضح غاية التوضيح كما ذكر في النسب والكنية هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة
الضحى **قوله** او الحكم هو بهمزة الاستفهام **فان قلت** ما المعطوف عليه بالواو **قلت** مقدر اى
انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه السؤال عن امثاله ولا تنوين للحكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى
النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن الحال
اي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لما عندهم وقد وقعت في ضمن الفتوى من طريق الفحوى كانه
استزادهم في هذه علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة
وليس لكل واحد منكم ثوبا فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائز قال الطحاوي لو كانت الصلاة ملزمة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا ان يحكم الصلاة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين كهو
في الصلاة لمن لا يجد غيره **باب اذا صلى في الثوب الواحد فجعل على عاتقه**
وفي بعضها على عاتقيه **قوله** ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام النبيل
المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرزمي على المحدث وابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يصل لفظ نفي الغائب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه النهي ليس على
عاتقه منه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه **فان قلت** هذا النهي للتحريم ام لا
قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه

حصل

حصل جاز الخطابي هذا في استحباب وليس على سبيل الايجاب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب كان لحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي كان هو لا يسعه
من الثوب غير متسع لان تستره وفضل منه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر
منه القدر الذي يستترها وفي حديث جابر الذي تتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على
العاتق **قوله** يحيى بن ايي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة
والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما سؤالي عنه او بغير سؤالي لا احفظ
كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيدا للقضية
وتحقيقا للصدق ومبالغة فيه **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** من جهة ان المخالفة
من الطرفين لا تتيسر الا بحمل شيء من الطرفين على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا انزرره ولم
تكن هناك عاتقة شيء منه لم يأمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولا يدري
يحتاج الى امساكه بيده فيشغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره
ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد الفواكهي الجمهور على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته
اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا موضعه لهذا الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته لكن يأثم
بتركه **باب اذا كان الثوب ضيقا** مشدد الياء وجاز تخفيفها ومعناها واحد
والفرق عند بعض الناس بينهما ان صائق صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله**
يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالطاء المهملة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة
اثنين وعشرين ومائتين وصالح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم
وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** فحت اى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل بعض حوائجي والامر هو احدا الامور لا واحدا لا بعينه **قوله** لاحاجة **فان قلت** ما معنى كلمة
الاستثناء والمناسب ان يقال لا حاجة **قلت** اما ان تكون الا بمعنى لا لان حروف الجر يقوم بعضها مقام
البعض واما ان يقال فيه تضمين يعني الا ضمام اى ضممت منضما الى حاجته او معناه ضممت منتهيا الى
حاجته **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل
والسؤال ليس عن نفسه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا فعلان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة
يعني ما كان لاهذا الثوب الذي لا يستر لابسه الا هذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها
بلفظ كان ثوب يعني مثل سابق **قوله** فانزر بزاي فالف فراء المفتوحة تاء في الثاني قول النصر بتعيين الازر

خطأ هو الخطابي قال ابن بطال الحديث جاء هذا التفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا تصلين احدكن في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد مترزرا به وظاهره تعارض وان كان ضيقا فاتزر به قال الطحاوي النهي عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا به واشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم او على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ومما احتج به من نهى للنساء عن رفع رؤسهن حتى تستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهن في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به اولى من الازار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يرو من الذين عقدوا بالازار قال والاشتمال الذي ذكره صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يحمل بعضه فيشوه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك قال واما ساله عن سراة اذ علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ولا يتخاف فيه نحو الارتداء وهو ان تتزر باحد طرفي الثوب وترتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا تتسع بان ترتدي بالطرف الاخر منه استتر به واجزأته الصلاة ولا اعلم خلافا انه اذا اعطى ما يستر به الركبتين كان صلاته جائزة **قوله** يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ان عيينة لانهما رويا عن الى حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدموا كلهم **قوله** رجال استكثر فيه للشيوع او للتعميم لبعض رجال وليوعز فقد لا فاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويقولون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس **قوله** ويقال وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن عن السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلحق شيء من عورات الرجال عند الرفع منه **باب الصلاة في الحبة الشامية** والشام بالهمز والالف وهما لغتان وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام **قوله** الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلا بالالف واللام او لا والاكثر على انه يجري مجرى العشية لا يجري الحي في باب اصرف وفي بعضها المجوسي ماليا والحملة صفة للثياب **فان قلت** الحمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها **قلت** المسافة بين النكرة ومن المعرف بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني او لفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جزء من نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** معمر بفتح الميم ابن راشد

والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما والمزملاد العرب مشهوره والبول اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهر وانما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه **قوله** يحيى قال الاصيلي في القيد قال البخاري في باب الصلاة في الحبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية منسوب ابن السكن الذي في الجنائز نا يحيى ابن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المعقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل والعمل الموصلين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا والذي وجدته في بعض النسخ منسوبا اي جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري روى عنه والله اعلم **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعقطة والزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ويرد ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله المطين بفتح الموحدة وكسر الطاء الكوفي ومسلم ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى المطار وامثال هذه البرد دان لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اباكان منهم بعد عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وابا للام ورد به ويكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما **قوله** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وضاقت اي الحبة وفي الحديث حوالي امر الدرس فيه بالحزمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاقامة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز ذلك قوم منهم والشافعي لمباشرتها وان لم تغسل حتى تتبين منها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الصفيقة الاكمام والثياب القصار كالاعبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صنع بالبول معلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال النبي فيه اباحة لباس ثياب المشركين لان الشام كانت ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك عزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام **باب كراهة التعري** **قوله** مطر بالميم فالمهملة المفتوحين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المروزي ودوح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عباد ذكره ابن السمعاني في ذكر اتباع الحنائز من الايمان وذكر ما مقصورا وممدودا ابن اسحاق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم **قوله** معهم اي مع قريش والكعبة اي بنا الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره في بعضها ازاري دون الحجارة اي تحت الحجارة وحجاب لو يحدوف اي كان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب **قوله** صعقط اي رسول الله مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمامه القصة مضت في باب بنا الكعبة وغيره وحذف رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد

ازاره **فان قلت** كيف دل الحديث على كراهة التعرى فى الصلاة **قلت** من جهة عموم لفظ ما روى
بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابى واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما نفرد به الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايينى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى صغره مصونا محميا بان الفتاح واخلاق
الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيانا الكعبة والنبى صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعثه بمدة خمسة
عشر سنه وقد بعثه الله بالرساله وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان ما مر بان لا يطوف بالبيت
عريان وبسبب ذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مساحتهم فى النظر الى العورات وقد كان جبله الله
على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغى التعرى للمرء بحيث تبدو اعورته لعين الناظر
الا ما ارخص فيه من رؤية الحلائل والاصهار عراة **باب الصلاة فى القميص والسراويل**
والتبان بضم المثناة الفوقانية وشد الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة
فقط يكون مع الملاحين والقصاب هو ممدود **قوله** سفيان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة
وحماد بالمهملتين المفتوحة والشديد الميم وايوب هو السختيانى ومحمد اى ابن سيرين تقدموا فى كتاب الايمان
قوله او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اى لا يجد كل واحد منكم ثوبين فلهذا يصح الصلاة فى الثوب
الواحد **قوله** ثم سأل اى عمر الصلاة فى ثوب واحد فقال اى عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى
وضمير عليه عائد الى الرجل اى جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو
مقول قال وقائله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضاه مقوله والضمير
فى احسبه راجع الى عمر وكذا فى قال الذى بعده والفرق بين الازار والرداء حسب العرف ان الرداء للنصف
الاعلى والازار للنصف الاسفل **فان قلت** مقصود عمر رضى الله عنه امر الرجل بالصلاة فى حال لبسه
ثوبين احد هذه الوجوه الثمانية او الشيعة على تقدير اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول
اولهما او كلاهما وبحرف العطف **قلت** هو من باب الاشباع او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة
الى الازم ١١ او نحوها او هو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة فى نحو انه قال ان بطال الواجب
من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله فوسعوا يدل عليه وجمع الثياب فيها
استحباب واستحسان واما لفظ عمر رضى الله عنه وجمع وصلى فيها وان كان بلفظ الماضى لكن المراد بها
المستقبل اى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها وسلمة بفتح اللام **قوله** عاصم بالمهملتين بن على بن عاصم ابو الحسين
الواسطى وقيل يحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن على فى مجلسه ثلاثون الف
رجل فى وحدة المعتصم يوما من مجلس عاصم فى جامع الرصافة وكان عاصم مجلس على سطح وينتشر
الناس فى الرحبة وما يليها فحزروا فى المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط
قوله فقال الفاقد بمسرودة اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهى والنفى فالتبان بضم

الموحدة

وحده والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوه والورس نبت اصفر باليمن ولا نوما روى بالسين
فيا لرفع وتقدم فى اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التى فى الحديث من العقد وخواص التركيب وغير
ذلك من احوال الرجال ونحوه **فان قلت** ما وجه المناسبة للترجمه **قلت** هو ما يعلم منه من جواز
الصلاة بدون القميص والسراويل **قوله** وعن نافع تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطفا على سالم ليكون
متصلا والله اعلم **باب ما يستر العوره** وهى سوءة الانسان وكل ما يستحى منه قال ابن
بطال اجمعوا فى حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعى وما بين
حدهما ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما الركبة ايضا عورة **قوله** الصماء
بفتح المهملة وشد الميم والمد وذكر فى كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب الجوهرى اشتمال الصماء ان يخلل جسدك ثوبك نحو شملة الاعراب ما كسيتهم وهو ان
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يردده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن وبعضهم حميعا وذكر ابو عبيد ان القصاص يقولون هو ان يشمل ثوب واحد ليس عليه غيره ثم
يرفعه من احد جانبيه يضعه على منكبه فيبدو امنه فرجه واذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل
الى تعرف هذا الاسم لان الصماء نعت من الاشتمال **قوله** بحتبى بالحاء المهملة من الاحتباء قال النووى ما
اشتمال الصماء قال الاصمعى هو ان يشمل الثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يتقى ما يحرج
منه يديه وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خروق واما
القصاص فيقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لما يعرض له حاجة من دفع
بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيحسر او تعتدد عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم
الاشتمال المذكور ان كشف بعض العورة والا فكره واما الاحتباء هو ان يقعد الانسان على استه
وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها
وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم فان كشف معه شئ من عورته هو حرام الخطابى الاحتباء
هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيا عن بطنه بسبتى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا فقد يسيل
شيا منه على فرجه فرجة تبدو وامنا عورته قال وهو منهى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه فقال فى
موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب **قوله** فبيعته بفتح القاف ابن عقبه بضم المهملة
وسكون القاف تقدم فى باب علامات المنافق ورواه الباب كلهم بقدموا ما مر الا **قوله** بيعتيب
بفتح الموحدة وجاز كسرها والملامسة كسر اللام وهو لمس الثوب لا نظر اليه والنباذ بكسر النون
وهو طرح الرجل ثوبه ما يبيع الى الرجل قبل ان تقلبه او تنظر اليه مر بعضها فى كتاب البيع بذلك وقال

فقال الواوى انه لا محل لها فى الملامسة تاويلات احدها انها فى ثوب مطوى او فى ظلمة يلمسه
المستام فيقول صاحبه نعتكه بكذا شرط ان تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته
الثانية ان تجعل نفس اللمس بيعا فيقول اذا مسسته هو مبيع لك والثالثة ان يبيعه شيا على انه
متى لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان تجعل نفس النبذ بيعا او يقول اذا
نبذته اليك انقطع الخيار وان تريد به الرمى وله ايضا ثلاث تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او يقول لك الخيار الى ان ارمى هذه الحصاة او يجعل نفس الرمى
بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة هو مبيع بكذا قوله اسحق اى ابن ابراهيم
المشهور بابن راهويه مر فى اخر باب فضل من علم قال العسانى ذكر ابو نصر الكلاباذى ان اسحق
ابن ابراهيم واسحق بن ابراهيم منصور مروزان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن
ابن عوف وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم وابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد
الله بن اخى الزهرى قتله غلمانه بامر ابيه فوثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه ايضا مر فى باب
اذا اسلم على الحقيقة وعمه هو الزهرى المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية
ابن عبد الرحمن بن عوف سبق فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اى التى امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهى قبل حجة الوداع لسنة قوله فى نوفل فى رهط نوفل بن
فى الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
قوله ان لا يحج بادغام النون فى لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى ذلك الحكم ام لا قلت لا اذ المراد
ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كان الجاهلية عليه
من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط فيه ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين
اى بسورة براءة وفى بعضها بالرفع حكاية عما فى القرآن وفى بعضها بالفتح كما هو علم السورة فلا تصرف
قوله معنا بجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة محتمل ان يكون كل منهما تعليقا
من البخارى وان كونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وليس
بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعى فوائد تتعلق بالحديث قوله رضى الله عنه كان
مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال نادى معنا بانه لا يحج قلت اما الاول فذلك داخل فى سورة براءة
واما الثانى معناه انه اذن فيه ايضا بعد تاذينه ببراءة والله اعلم باب الصلاة بغير رداء
عبد العزيز بن عبد الله اى الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب
الحرص على الحديث وابن ابى الموالى بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابى الموالى ومحمد بن المنكدر بضم

الميم

الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدم فى باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفى بعضها
ملتحف اى هو ملتحف وموضوع اى على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اى من الصلاة وما
ناعبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة المحمال فان قلت
المثل لا تعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة
تعرف وههنا كذلك او ان التعريف فى الجمال الجنس فهو فى حكم النكرة فان قلت اين المطابقة
بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع قلت المثل بمعنى المثل يستوى فيه المذكر والمؤنث و
المفرد والجمع او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان
قلت لم غلط القوم فيه قلت لانه لم يسمع من كلام السائل اكثر مما فعله فان قلت ما الغرض
من محبته لرؤية الجمال ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

باب ما يذكر فى المنحد قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء والدال
المهملة هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمى المدنى وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشى المكى ابو عبد الله
الصحابى صاحب الهجرتين ابن اخى زينب ام المومنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض قوله
حسرا بالمهملات المفتوحات اى كشف واسندا اى احسن سندا من حديث جرهد وهذا على ذلك
ممرضا والحوط اى اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط فى كل مسالة هى مثلها الاحذ فيها بالواجب
فان قلت حديث ابن جحش حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت هو محمول على غير اختيار الرسول
فيه لسبب ازدحام الناس يدل عليه مسرية ابن جحش صلى الله عليه وسلم كما سيجى والهم
احذ وافيه بالاحوط قوله ابو موسى اى الاشعرى فان قلت الترجمة فى حكم المنحد لا الركبة
فما دخولها فى الباب قلت اذا كان المنحد عورة فالمنحدر بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذى
هو عورة احماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول
عثمان رضى الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثانى هو المختار واما الاغطية
فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه
وسلم معناه بقوله الا استحى ممن تستحى منه ملائكة السما واما كان نصف كل واحد من الصحابة مما هو الغالب
عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك تستحى منه
فكانت المجازاة من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى احد فقهاء الصحابة
الجملة العالم بالفرايض احد من نقل القران من الصحف فى زمن عثمان رضى الله عنه روى له اثنان
وتسعون حديثا وللبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اى قوله تعالى

لا يستوي القاعدون من المؤمنين وترفع بضم الراء وتشديد المثلثة والرفع الدق وكل شئ كسرته
فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان المحذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس
العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام
وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح العين واللام
ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو لقب روى
له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها للاثة مات سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى اي مركوبة والزقاق بضم الزاي وبالقافين
السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار
الكائن على فخذه والاشعار بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم
ومحمد اي جا محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه
قالوا هذا اللفظ ايضا يقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول
اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته
ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا اصلحا ودحية
بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد مشددة حيي بضم الحاء المهملة وكسرها
وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من نسل هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة
ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية قتل يوم خيبر سنة سبع روى
لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله قرظة
بضم القاف وفتح الراء وسكون المعجمة وبالمثلثة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشاره
الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في الحرب على نبينا وعليه السلام
فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها الدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله فله
ان يعطيه لمن شا فان قلت لما وهبها من دحية كيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة
بعد او لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع في هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله تات
كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح الصداق بجعل نفسها صداقا قلت اما
ان يكون للمرأة خصائص صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه
بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد جعل نفسها صداقا وقال احمد بظاهره يجوز ان

يعتقها

يعتقها على ان يتزوجه ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الا ما
ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله واهدت اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعناه وفقها وفي بعضها هدتها له قيل في هذا هو الصواب الجوهري الهدى
مصدر وقولك هديت اليه المرأة الى زوجها هدى والعروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما
في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس والمطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكونها الطاء وبتحتها
والجمع نطوع وانطاع قوله كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا بعد فيه اذ لا بد من الاستبرا
او المراد منه التعتيق الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز بن صهيب واحسب انسا
ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يحي السويق فيحتمل ان يكون قال هو البخاري فيكون
معمولا للفهري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والخميس
الخلط ومنه سمي الخميس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقول خامس الخميس خميسة اي اخذه قوله ولمه
بالنصب واسم كات المذكورات الملات التي اخذ منها اوات باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في
قوله تعال هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان للمواوي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداء وعلى جواز
الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وثلثه وذكروا في حرب
خيبر وجهين احدهما اندفاعا انه تقدير استال الله خيرها والثاني انه اجبارا وقهرا على الكفار
وهما على المسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب سميت
بعد السبي في الاصطفا صفية واما ما جرى من زوجية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه
واما انه اذن له في جارية من جنس السبي لا افضل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اخذ افضلهن واجودهن نفسا وشرفا في قومها وحالها استرجعها لانه لم ير اذن فيها وانما
في ابقائها له مفسدة لتميزه وتشهيها على ما في الجيش وما فيه من ازالتها كها مع مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق وغبن فكان اخذ صلى الله عليه وسلم ايا ها لنفسه قاطعا لهذه
المفاسد المخوفة واما اعطاؤها لدحية محمول على التنفيل بعلى قول من يقول التنفيل من
اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان تميزا و
قبله وحسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها ثم تزوجها برضاها بلا صداق
لان المال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلها فلزمها الوفاء او
اعتقها وتزوجها على انها له فوهبها له وكانت مهوله وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة
مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب

للاصحاب مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقويم تغيير المحرم **باب** **في كم تصلي المراة من الثياب**
فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فما وجه صدارته **قلت** الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة **فان قلت** اين مميزه وما هو **قلت** محذوف تقديره كم ثوبا **قوله** عكومه
بكسر العين والدال مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب **قوله** لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والملفع اللحف
والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان تؤتزر بها واحدها المرط بكسر الميم وقيل
هي اردية واسعة **فان قلت** ما المستفاد منه **قلت** صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور
النساء الجماعة وادا الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك **فان قلت** عدم معرفتهن
اكان لبقاطمة الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتلفعهن
وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي **قلت** الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد
ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة
درع وازار وخمار وقال سعيد بن جبير في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر
جميع بدنها الا وجهها ويكفيها سواء استترت بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر ثلاثة او
اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك
كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليستا بعورة وروي عن احمد ان كل منها عورة حتى
ظفرها **باب** **اذا صلى في ثوب له علم ونظر الى علمه** وفي بعضها بلا علمها والثالث
فيه باعتبار الحصة **قوله** حميصة بفتح المهملة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع
له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي
والانجانية بسكون النون الى بعد الهمزة وحفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها ايضا وقال
هو كل ما كلف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو حميصة وان لم يكن فهو
انجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد النون والياء اخره اسم موضع بالشام ولا يقال الانجاني
قال ابو حاتم فان قلت لم فتحت الياء قلت خرج مخرج مهيري اي الا ترى ان الزيادة فيه والنسب مما
تغير له البناء **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه
ولهى يلهو من الاهواء الخ **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستقصاء
في التوجه الى الجناب الحضرت **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ
ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وتقتني بفتح التاء وذلك بان تشغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود
من الصلاة قال النووي وفيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الالتفات الى ما يشغل وازاله

وكسر النون الى بعد الالف منه

ما خاف اشغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه
ان الصلاة تصح وان حصل فيها ذكر مما ليس متعلقا بالصلاة وانما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة
الى ابي جهم وطلب الانجانية منه فهو من باب الادلال عليه لعلمه انه يسر به وقال ابن بطال النظر
الى الشيء في الصلاة لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة
انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن
هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث الى غيره شيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في امر انا الا تصدق
بما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة والكراهة لدفع الوسوسة وزده عليه
السلام الخميصة بسببه منه على انه يجب على ابي جهم من احتباسها في الصلاة ما وجب عليه صلى الله عليه
وسلم لان باحمال اخرى ان يعرض له من الشغل اكثر مما حدث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده
الخميصة عليه سعة من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها الخمر رضي
الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على ان الواهب اذا ردت عليه
عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها له ان يقبلها اذا لا غاء عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى
الله عليه وسلم جبر رد ها اليه بارساله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به
ولا كراهة لكسبه وفيه تكبية الغائر لمن هو دونه **باب** **ان صلى في ثوب مصلب**
بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والصلب
بمعنى المفعول او على صلب لكن بتقدير اي بمعنى ثوب مصورا بالصليب فكانه قال مصورا بالصلب او
تصاوير وبين غيره وفي بعضها وفيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو عمر بفتح العين وسكون المهملة منهما
عبد الله بن عمر وبالواو وعبد الوارث اي السوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال يصورون **قوله** تواريكسر التاء وحفة الراء
فيه زقر ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير بالاضافة وعلى النسخة الاول
الصمير فانه للستار الخطابي الفراش ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت
شخاصا ما يلة او غير ما يلة كانت في ستر او وساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القدام
ثوب صوف ملون قال وفهم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير وبالطريق الاولى وهذا كله
على الكراهة وان من صلى فيه صلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة **باب**
من صلى في فروج حرير ثم نزعه الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فتح
اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد مر من عليه المصور ولا يه مصر فاستعفاه وتقدم في اول

الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن الاحبب بفتح الخاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا بمصر لعوف ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدى بلفظ المجهول ماضي الافعال وللمستملي عن الكشميهني المومن او من الحاضي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة **فان قلت** القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك الميقات لهم في هذا الحكم لكن الخبر دل لهن **قلت** المسالة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء لا تقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر **فان قلت** كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال **قلت** كان ذلك قبل التحريم **فان قلت** مثله يقال لبس حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه **قلت** لان الاباحة كانت الاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلمنا انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم من كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفتق الذي شق من خلفه وهو لباس الاعاجم واحتلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ان الماجشون لبسه في الصلاة لمباهاة به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال

باب الصلاة في الثوب الاحمر

قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مرة بالحوف المومن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن علي زاد في رواية عاصم ابن الهيثم الدارمي الحوني وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال جمع الادم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتركون بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوءه والعنزة بفتح المهملة وبالنون والزاي المفتوحات تاطولة من العصى واقصر من الرمح والحلة بضم الحاء الازار والرداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة المني المستحيل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات

واجل الرسنة في الدنيا

باب الصلاة في المنبر

وهو بكسر الميم بفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والحشب بفتح الخاء والشين وضمها والحسن البصري والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير اي الجسور وفي بعض القناطر نحو المساجد ولغط وان جرى معلق بالقناطير فقط ظاهرا وسنها اي بين القناطر والبول او من المصل والبول وهذا القيد مختص بلغط انا مهاد وان اخوفنا **قوله** على ظهر المسجد اي ابن عيينة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن لي شيء اي من لي بعود والالف في المنبر للتعهد من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في بعضها الناس والباقي في الاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بحفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز الذي هو موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا الغلام بافوم بالموحدة والقاف المضمومة الاولى ولانه غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهو في حكم العلم قيل اسمها عاشة الاصبهانية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها قام عليه وكبر ونزلوا ولانه جواب سوال كانه قال ما عمل بعد الاستقبال قال كثيرون بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع **قوله** بالارض **فان قلت** ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض فقال ثانيا سجد بالارض **قلت** ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قاله ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** هذا الحديث اي دلالة هذا الحديث وجواز العلو بقدر ذراعات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس مئذنة المسجد والماموم في قعر بئر صح الاقتداء **قوله** ليسأل بلفظ المجهول وفيه سمعه متضمن للاستفهام ورد ليل الجواب كلمة لا للخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي وكانه انما قام على الثالثة منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من الماموم لم تفسد اما متى وكان تمام الماموم جائزا فان كان ذلك مكروها اما مثل النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فعليهم ان يحفظوا عنه سننها واداتها وقد روت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوع القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة النووي وفيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على موضع مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل

الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق ولا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكثر وحملته كثيره
والكل افراد المفرقه كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأمور افعال الصلاه وانه لا يقدح ذلك
في صلاته وليس من باب التشريك في العباده بل هو لرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن عبد
الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين في الزياده ابن هارون
الواسطي في باب البرنس في البيوت وحميد صغرا والطويل كبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله**
فحشت بضم الجيم وكسر الهمله والمحش حش الجلد وهو الخدش وكف بجوز فيه تشديد الثاني مع
فتح الكاف وكسرها وفي بعضها اوكف بالواو الفاصله **قوله** آلى اي حلف وليس المراد الا لا الاصطلاحي
الفقهي **فان قلت** كيف عدى بمن وهو معدى بعلى **قلت** تضمن هذا القسم المخصوص معنى البعد
وكانه قيل معدودون من نسائهم مولين فجوز ان تكون من للابتدا اي لسبب نسائه ومن اجلها
قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفه وقيام اما جمع قائم واما
مصدر بمعنى اسم الفاعل او لتقدير مضاف اي لتقدير قيامه وبتبع احواله **قوله** ان صلى قاعدا فصلوا
قعودا يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا **قلت** معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام
هو من باب التخصيص اراد به منسوخ ثم ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قيامي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة
صلاها في مرضه اتم بهم فيها قاعدا والناس من وراءه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث
الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى
الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر
قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة مالصقه الى وجبت عليه في الاصل لم يجز
له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي هو فيه فاذا نذر الانسان صوم شهد
بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه الا ثلاثون من ذلك واذا قال لله ان صمت شهرا من غير تعيين
كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى
لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاه على الحشب واختلفوا انكره لوقوع الصلاه على العود او لو
وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الحشب اذ المعلوم منه اذ ذرحها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه

ذكره لعرض بيان الصلاه على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفه وامثالها ومنه جواز الحلف
على البعد من النساء واستحباب العيادة عند الحشه ونحوها وجواز الصلاه جالسا عند العجز
ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل القاعدة العقليه **فان قلت** فلم يجوز في الفقه
التخلف بركن فعلي ونحوه **قلت** اما لان المراد ما لعقيب العرفي والتخلف بما مثاله لا يبطل ذلك واما
لانه ثبت جوازه بدليل خارجي **باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته** قوله
خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسلمان هو ابو اسحق التابعي وعبد
الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة الهمله الاولى ابن الهاد بقدما في باب مباشرة الحائض **قوله**
حذاه بكسر الحا اي ازاره وهو منصوب على الظرفية والجمله وما بعدها حالتان متداخلتان متراد فتان
الاولى بالواو والضمير والثانيه بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي حذاؤه **قوله** رما يحتمل
التقليل حقيقة والتكثير مجازا والحمزه بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل
وترمل بالخيوط قيل سميت حمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس
وفيه ان بدن الحائض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاه لا تبطل بحاذاة المصلي المرأة قال ابن بطال
الحمرة مصلى صغيرة ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حصير
ولا يقال له حمرة وجمعها حمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار ان جواز الصلاه عليها الا ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب ويوضع على الحمرة في موضع سجوده ويسجد عليه
ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع **باب الصلاه على الحصير** قوله ابو سعيد
اي الخدري وقائما متعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما ويشق بضم الشين وبدور حملة حالية من
اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر المواقفه
للترجمة واما الصلاه في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاه لا يشترط فيها مباشرة الجوار لها
في السفينة وعلى الحصير كما لا يخفى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عقر وحلك بالارض **قوله**
اسحق بن عبد الله اي ابن طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث من باب من بعد
حيث سمي به المجلس **قوله** مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله الانصارية **فان قلت** هي الام لا انس لا الجدة **قلت**
الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لا نها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم زوجها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس **قوله** نلا مثل قال المالكي في الشواهد روي بلا اصل
بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل

قوله احدانا اى بعضنا على ثوبه اى الثوب الذى لم تتحرك حركته من تحوله والاحتجاج فيه بتقرير
وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك حركته من المحمول
وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلى **قوله** ابو المضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
سالم مولى عمر بن عبيد وابو النواد ابن عبد الله التيمى وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
رجل بشديد الياء **فان قلت** هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء **قلت** لا احتمال ان
يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة
وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة
بها واشغال القلب بالنظر اليها واما قال النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن هذا كله مع انه
كان بالليل والمصابيح وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها **قوله** واليوت ارادت
عائشة رضى الله عنها به الاعتذار اى لو كان المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته
الى غمزى **فان قلت** المناسب بدل نومه لكنت اذا المصابيح انما هو من وظائف الليل **قلت** المراد
من الليل الوقت اى وقت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا **فان قلت** اين موضعه
الدلالة على الترجمة **قلت** لفظ انام مساعدة سيما قالحديث قال ابن بطال لفظها يدل على
انها حدثت لهذا الحديث كانت فى بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعد صلى الله عليه وسلم
توسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم **قوله** حتى من تكبير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء وكذا نقل **قوله** وهى اى عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حذاء القبلة
واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل فى الظرف اى هى معترضة منه وبين
القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بصلى واعتراض
يعامل منه **قوله** الجنازة بكسر الجيم وكسرها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش
عليه ميت ويقال لعكسه **قوله** مزيد من الزيادة ابن ابى حبيب بفتح المهملة المصرى وهراك بكسر
المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة فى زمان مزيد بن عبد الملك كان صوام الدهر
وعروة هو ابن الزبير **فان قلت** هو تابعى فكيف روى فعل النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** هو من
مراسيل التابعى **قوله** على افراش يحتمل تعلقه بقوله يصلى وبقوله معترضة **باب**
السجود على الثوب فى شدة الحر قوله بداه فى كمه **فان قلت** المقام يقتضى ان يقال وايديهم
فى اكمامهم **قلت** المراد يد كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من
القوم كان يسجد على العمامة والقلنسوة عليها وقد كان يد الجميع فى الكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم

احدها منصوب بان مضمرة وان والفعل فى تاويل مصدر مجرور باللام ومضمونها خبر مبتدا محذوف
والتقدير قوموا فيقيامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون لقام زائدة واللام متعلقة
بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وكم
على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرونا باللام يصح قليل الاستعمال ومنه قوله تعالى
وليحمل خطاياكم وامالة رواية من اثبت اليا ساكنة محتمل ان تكون لام كى وسكنت اليا تخفيفا وهى
لغة مشهورة اعنى تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وبثبت اليا فى الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قتل بن يتقى وبصبر انول جامع اللام ايضا فى بعض الروايات ونوجهه انه لام الامر بحث
على مذهب من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف
اى ان تمم فوالله لاصلى لكم على مذهب بعض النحاة **قوله** والتيمم بالنصب ولو صح الرواية بالرفع
لهو مبتدا وورا خبره والجملة حال وهو ضمير بضم المعجمة وسكون المحتانية وبالراء ابن سعد
الحميرى والعجوز هى ام سليم امر انس جدة ابى اسحق على الصحيح **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة او
من ذا ارهم محتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة
فى البيوت والصلاة فى دار الداعى وتبركه بها وقال لعصمهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم
افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد
ان تشاهدها فتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتسويته وقيام الطفل مع الرجل فى صف
واحد وتاخر النساء عن الرجال والفاذ الرتكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل
فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبى المميز المواوى اخذ بقوله طول ما
لبس اصحاب مالك فى المسالة المشهورة بالحلاف وهى انه اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه تحنثوا واجاب
اصحابنا بان لبس كل شىء بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه
بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اصل العرف لا يفهم من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين لانه
كان من حرير وليذهب عنه الغمار ونحوه وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته قال
وهذا على مذهبهم ان النجاسة المشكوك تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا ان الطهارة لا تحصل الا
بالغسل **باب الصلاة على الخمرة** قوله ابو الوليد بفتح الواو واى الطيالسى وسليمان
اى الشيبانى وعبد الله اى ابن شداد ابن اخت ميمونة **فان قلت** هذا الحديث بعينه تقدم فى باب اذا
اصاب ثوب المصلى امراته فما فائدة ذكره **قلت** بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض
البخارى فى امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه
وذكر كل منهم الحديث فى محض مقصود غير مقصود الاخر **باب الصلاة على الفراش**

قوله

اربعمائة ركعة مرفى باب رب مبلغ وقائل بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ان خطاف بضم المعقطة وتشديد المهملة القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزنى الثقة الحجة الفقيه مر في باب غرز المحجن والوراك كلهم بصريون قوله ببضع احدنا فان قلت هذه حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه اذ طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه فبقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند المصنف ولا ضرر في الاسلام والمرو بيع المحطوراتي قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جزءا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها متحججين بانه لما لم يجز المسح على العمامة مقام مسح الراس فوجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قياس الحصر لسائر الاعضاء كالامر للمصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جائزا الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحديث الدال على ترتب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مهدور مع سائط من درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده وجبهته وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان المقصود من السجود الذي هو الذلال والخشوع انما هو في كشف الجبهة الظهر من ستر ها بخلافها في سائرها اذ لا فرق بينها بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق

باب الصلاة في النعال قوله اذ من اذا ياس بكسر الهمزة وخفة المثناة وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة المصري ويقال الطائي القصير قوله في تعليه اي على تعليه او بتعليه اذ الظرفية فيه غير مستقيمة قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء انه اذا لم ير في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة ولم يمسحهما ويصل فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزئه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سوى النعل والخف وغيرهما

باب الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم النجلي الصحابي تقدم

في اخر كتاب الايمان قوله مسل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في اخر حياة الرسول عليه السلام وفيه اشعار الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز القبول بمشهد الرجال اذا كانت السنة الاستنارة عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا البناء كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر لحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس زعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل باية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه ليس منسوخا بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وهو نسبة الى جده تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدم في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالمطين واما ابن صبيح مصغر الصبح الكوفي يروي عن الضحاك المكي الطاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية وضاك اي وصيت عليه المآزر وقد صرح به في الباب المذكور **باب اذا لم يتم السجود** قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المعقطة والراء والكاف هو من سواحل البصرة ومعدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة المثناة الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالهمز بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالمثناة بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله تقضي اي اذى ولس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صلت قد تقدم في الصلاة عنه لان الكل يتقي بالقاف الخبز واتقا الركوع مستلزم لاتقا الركوع المستلزم لاتقا الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت وروي بدله بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة تنفي عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة **باب يدي صبعه** الابدا الاظهار والاصبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن صور بضم المهملة وفتح المعجمة وروى عبد مصغر فهو اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار المعجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور

اتم

بالرواية عن اهل هرمز مرمزار **قوله** عبد الله هو ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة
وبالموحدة الازدي وحبينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو
منسوب الى الوالد بن اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسكا فاضلا يصوم الدهر
مات زمن معاوية رضي الله عنه الموطأ الصواب فيه ان يقول مالك ولكتب الامر بالالف لان
حبينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه حبينة فحبينة امراة
مالك وام عبد الله فليس الامر واقعا بين عبدين متناسبين وقال فرح من ربده معناه فرح من ربديه
وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
اقول يحتمل ان يراد بقوله من ربديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله** ايطه الايطة بكسر
الموحدة بل بحث اشكالها وفيه الذكر والتانيث وفي بعضها ايطيه **فان قلت** ما المراد
به **قلت** اما حقيقة وذلك على تقدير الابط غير مستورة واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض
ثوب ايطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث
حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة **فان قلت** كيف دل على الترجمة
قلت اراد بقوله صلى سجد اطلاق الكل واراده الجزء اذ فرح من ربديه لابد من ايذاء ضبعيه
والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم **قال** فضل استقبال القبلة **قوله**
باطراف رجليه اي بروس اصابعها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون
المحتاية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون
وكسر المعجمة غلب عليه كنيته **قوله** عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الاموي
البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين **قوله** ابن المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان
ابو سعيد البصري اللولوي وسفور بن سعد هو ضاحك اللولوي البصري ومهران بن سياه بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالهاء روى مصروفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية
وكان ورعا صدوقا **قوله** بذلك المسلم او الموصول مع صلته رحمة الله اي امان الله وضمانه ويحتمل
ان يراد بها الذمائر وهو الحرمة **فان قلت** فلم اكتفى الذمي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما
ذكرا اولا **قلت** ذكر الاصل الحصول المقصود ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره
اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد
الخطابي فلا تخفروا والله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال احفرت الرجل اخفر
اذا حميته واحفرته اذا اغدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة

بعضهم

بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها فان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمائل
اهله اجري عليه احكامهم ولم نكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب بلد من بلدان اهل الاسلام
يدين بمذهب غير ما ذهب اليه اهل ذلك البلد حمل امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من اصل الصلاة والصلاة اعظم فروض الدين فمن
ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية ابو حماد المروزي الحافظ الفقيه المشهد بالفاء الاهوردي والتصايف الفاء ضرب كان من اعظم
الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى استحضر في خلافة اسحق بن رهاوين وسئل عن القرآن فابى ان
يجيب مما اراده فحبس لسبع مراحل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ابن المبارك اي عبد الله **قوله**
لا اله الا الله **فان قلت** لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه **قلت** عن طريق الكناية
عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاث من خواص دينه لان القائلين لا اله الا الله
كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحتهم لست كذبحتنا او يقال
هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار يجمعهما كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة
فان قلت بعضه لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان بعض الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء و
الاموال **قلت** الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امن كان قال اذا قالوها وحققوا
معناها بموافقة الفعل لها فكون بحرمة **فان قلت** لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان والواجبات
الدين **قلت** لانه اظهرها واعظمها واسرعها عملا به اذ في اليوم والليلة مع الشخص تعلم
صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا بتيان زمنه وشهره ونحو الحج فانه قد
تاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **فان قلت** القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم
لا ياتون هذه الامور **قلت** تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وجوامعه وفوائده
واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان **قوله** ذبحوا ذبحتنا **فان قلت** ما
معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبحتنا **فان قلت** المراد نحو المذبوح مثل منذوحنا فالذبحة
فعيلة بمعنى المذبوح **قلت** الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم الحقة التاء
قلت لغلبة الاسمية واضمحلال معنى الوصفية منه وان لا تستوي فيه عند ذكر الموصوف معه
اما عند انفراده عن الموصوف فلا **قوله** علا اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء
وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصغير وقد مات بالبصرة سنة ست
وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذفت الهمزة من الاب
تخفيفا وما في ما تحرم استفهامية وصلتها منعوله وجاز ان تكون معمولة مطلقا وله اي من

مبتدا وخبره هو

المنع وعليه اى من المنع والتقدير يفيد الحصر اى له ذلك لا لغيره **فان قلت** السؤال هو عن سبب
المحرم فما وجه مطابقة الجواب له **قلت** المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها
فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة **قوله** ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى
مريم المصرى مر فى كتاب العلم ويحيى بن يعقوب الغافقى المحمدة والقاسم الغاف ابو العباس المصرى
مر فى باب البزاق والمخاط ولم يذكر فى هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سئ الحفظ
وفائدة هذا الاسناد بيان ان مارواه ابن المدينى وان كان موقوفا على الصحابى مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهذا الطريق وفى بعضها هذا مقدم على الموقوف وفائدته التقوية للخطابى الحديث الاول من
الباب اما الثانى فالكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له فى مال ودم حتى يظهر منه خلاف ذلك
والثانى فاذا ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث
من رواية ابى هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم واما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف
الاحوال والاوقات التى وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول
منها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا تناقض
بين الروايات ولا اختلاف **باب قبلة اهل المدينة** اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اللام للعهد والشام بالهمز والالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى قبله والجملة المصدرة
بليس جملة استئنافية **فان قلت** ما تقول على النسخة التى لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله هل يجوز
دخول الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما فى حيزه خبرا له **قلت** نعم بل يجب لكن تأول بذكير
اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس فى جهة المشرق والمغرب
قوله قول النبى صلى الله عليه وسلم تعليق من البخارى والشرق هو الاخذ فى ناحية المشرق والمغرب
الاخذ فى ناحية المغرب **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة وابو ايوب اى الصحابى المشهور تقدم فى باب
لا تستقبل القبلة فى اوائل كتاب الطهارة **قوله** الغائط اى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرنا
بالارض لنتبين ان الحكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد
المعجمة هو المغتسل والحوض المغسل **قوله** قبل بكسر القاف الجوهرى زاد تلقاء قبالا بالقاف المكسورة وفتح
الموحدة وضمها اى مقابلة وتنحرف اى عن جهة القبلة ولتستغفر الله قيل هذا بناء على مذهب ابى ايوب
ان الحكم لا يختلف بالصحراء والبنا وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر
شريفة ملتمسا تمامها فى كتاب الوضوء **قوله** عطاء اى المذكور انفا فان قلت ما الفائدة فى تكرار هذا
الاسناد وهو بعينه عن الزهرى عن عطاء عن ابا ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ انى

ايوب

لا ايوب وان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم والسماع
الاول من العنعنة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة تعليقه عن الزهرى قال ابن بطال
يعنى باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط
المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام فى
الانحراف لانهم اذا استقبلوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ولا امروا بالتشريق
والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها فى مشرقها الى مغربها
فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها
وكذلك من كان بين يدى المغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى
الجنوب او الشمال ولم يذكر البخارى مغرب الارض كلها اذ العلة مشتركة من المشرق فاكتفى بذكر
المشرق عن المغرب لان الشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليل وبتقدير
الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس فى الشرق ولا فى المغرب يعنى
انهم عند الانحراف للشرق او المغرب ليسوا متحيرين للقبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق
والمغرب بمعنى الشرق والغرب صحيح معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم فى الصحارى
وغيرها الخطابى فلما كان مذهبه العموم قال فنحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها
فى الابنية جايزا فكان يحض حبر النبى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته
عاظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس **باب قول الله عز وجل** واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اى وقلنا واتخذوا وقرى بلفظ الماضى
عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين
وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعى الحرم كله ومصلى موضع صلاة
وقيل مدعا وقال الحسن قبلة **قوله** الحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اى
ابن عيينة تقدما فى اول الحديث من الكتاب وعمرو بالواو وابن دينار الجمحى فى باب كتابة العلم **قوله** للعمرة
وفى بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اى لم يسع واطلق الطواف
عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه فى مصاحبة طواف الحج **قوله** ايأتى اى
يجوز له الجماع يعنى احصل له التحلل من الاحرام قبل السعى امرا واسوة بالكسر والضم اى قدوة
ولاسيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفيه دليل على ان السعى واجب العمرة وان الطواف
لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل انها واجبة وقيل بالعكس
للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب **قوله** بحى اى القطان وسيف بفتح المهملة وسكون

التحاية ابن سلمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل
الامام المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان **قوله** خرج اي من الكعبة ومن الباب اي مراعي الباب
اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك مراعيا ما كان من الثابين لها في زمن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمن رواية الراوي لها ثابان لان الزبير جعل لها ثابين وفي
بعضها بدل الثابين المتاسين **فان قلت** كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت **قلت** عدل عنه الى
المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا للملك الصورة. والسارية هي الاسطوانة والضمير
في لسارية راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت **فان قلت** المناسب ان يقال سارك بالحطاب او دخل يا لبيت قلت
الجمهور نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم كانه قال اذا دخلت انها الداخل اريد بالحطاب فهم
وهو متناول لكل احد منهما متوافقان من جهة المعنى وهو من باب الالتفات او الضمير عائد
الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة اي واجهة ثاني الكعبة وهو
مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من
جهة الباب **قوله** اسحاق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن
همام بشد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الزاي وسكون
الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان خرج عبدا لبعض بني امية واصله رومي وقال احمد
وهو اول من صنف الكتب وقال المرحوث شيء الا انقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة
احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى
الله عليه وسلم لحديث بلال لم يرجح عليه وبحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها **قوله** وكبر
اي صلى اطلق الكل واراد الجزء وفيه ان نطوع النهار يستحب ان يكون ثنى وقد روي بضم القاف و
الموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم
ليدل على الترجمة **قوله** من القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا
البيت فلا نسخ بعد اليوم وصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه تقف وجهها
دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الصلاة في جميع حمائطها مجزية ويحتمل انه دل لهذا القول على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته فيما نادون الاقتصار
على الجهات وذلك فائدة ما قال من القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي
ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه بهذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم برا استقباله لا كل الحرم ولا كله
ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على ان الاخذ
برواية بلال لانه اثبت سمعه زيادة علم توجب تقديمه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما
دخلوا

دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشغل هو
ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه
ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال فقربه والمر به اسامة فبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب
واشغاله بالدعاء وجاز له فيها علما بانه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين
مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد الاخبار **قوله** ثابت التوجه نحو القبلة اي ناحيتها
وجهتها وكان هو تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه حيث كان **قوله** عبد الله بن
رجاء بفتح الجيم العدني بضم المهملة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة
في الثياب وابو اسامة هو ان بوبس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي
حبه والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم
وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه كان في مكة
مستقبلا بيت المقدس ايضا وسبق تحقيق معنا مع الاصح والنفي المستفاد من او والظاهر انه
من البراء **قوله** يوجه بفتح الجيم اي يوجه ربا التوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها
قول وحيث ما كنتم فولوا شطره المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجال وفي بعضها رجال **فان قلت**
على هذه النسخة الامر يرجع الضمير في حرج **قلت** الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم
خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة العصر لانها في ما ثبت في بعض
الروايات انه كان في صلاة الصبح ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين
عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني به نفسه
وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما ان يجرد عن نفسه شخصا
فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما ان يعتبر القائل والراجل ونحو ذلك كما تقول
عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا
اشهد الحطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس
قبل ان يعلموا بالنسخ فيها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر مأذون فيه فجرى
العمل به ثم رفع الحكم نسخ فان الماضي منه صحيح الا ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات
وفيما تصرف فيه الوكيل من امر مأذون له فيه فبانه الخبر بعزله وقد باع واشترى فانه ماض على الموكل
وفيه حجة لمن اجاز ناسخا بيانا غروت الحالب الراهنة الى الحالب الثانية النواوي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه دليل قبول خبر الواحد وفيه دليل جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف

مورده في

حتى بلغه القول وامّا النسخ بالمقطوع به بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله** مسلم لفظ الفاعل من الاسلام اى القضاب وهشام اى الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه يحيى اى ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني **قوله** حيث توجهت **فان قلت** صوب سفره من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة **قلت** توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز العمل على الراجح **فان قلت** مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان ضيائي الترجمة **قلت** المراد من الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان اى ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ابراهيم اى ابن يزيد قال بعضهم المراد بابراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد النخعي وعلقمة اى ابن قيس النخعي وعبد الله اى ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم وانظر قال ابراهيم الى لفظ نقصان راجع من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم **قوله** احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة والزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود واما ناقصا **قوله** مثنى مشتق من الثنى او من الثنية وهو العطف والمقصود منه جلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولتبأتكم اى لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة **فان قلت** اين مفعولا الثاني والثالث **قلت** محذوفان ومن حصاصها انها لا تتفاوتان حذفا واثباتا **قوله** وذكر وني في الصلاة بالتسبيح ونحوه وليتحر اى وليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا ولو لاضيفه الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن لان لزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين للسهو وفيه ان سجود السهو شتان لا واحدة كسجدة الصلاة **فان قلت** هذا دليل على انه لم يقض شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لاداراها فكيف صح ان يقول لا ادري بل يعين انه زاد او نقص انه لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا **قلت** كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منها يجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها **فان قلت** الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك كيف تحري الصواب **قلت** المراد المحقق المتيقن فليأخذ بالمتيقن **فان قلت** كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك **قلت** انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا

للنبي

النبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة اذا كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي والناسي لانه كان يظن انه لم يسه فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم لتذكر فلما ذكروه تذكر فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد لحصول الشك له فلا يكون رجوعا الى خلاف نفسه **فان قلت** آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه **قلت** مذهب الشافعي انه ليس قبل السلام شيء وأول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل لاحتمال ان يطرأ انه لو سجد قبل السلام او بعد للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما احتملا هما لانه الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا سجد قبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به ثم قال الاكثرون شرط نبيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تاخيره مدة حياته فمنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان يجود السهو على هيئة سجود الصلاة فانه اطلق السجود فلو خالف السجود المعتاد لبينه وفيه انه لا يشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس في صلاة يبطلها ومنه امر التابع بتذكير المتبوع لما يناسبه وفيه جواز اخبار النسيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة **فان قلت** لم يعد عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام **قلت** لعل السجود والسلام كانا ثابتين يومئذ فلذا اخبر عنهما وخالف لفظ الخبر خلاف التحري والاتمام فانهما بنيا لهذا الامر وللاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام **فان قلت** السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب **قلت** وجوبه يوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وما نفس وجوبه معلوم من موضع اخر **فان قلت** هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ نسلم ونسجد **قلت** نعم عطفا على الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم نسلم باللام **فان قلت** ما جاء في القبلة قوله بضع تفسير لقوله سبعا والفا تفسيرية وبنا بقي اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذه الترجمة من حيث انه جعل بناء الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولاشك انه كان بالسهو هو في ذلك الزمان ساه مقبل الى غير القبلة **قوله** عمرو بالواو ابن علي بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين

وماس وهشيم مصغرا لحفظ المحتاية ان لشير بفتح الموحدة مرخ اول كاب السمر وحميد بضم المهملة وسكون
الياء باب خوف المومن ان يحبط عله قوله في ثلاث اى ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلاث
قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان
موافقا لربه في جميع اوابن وتواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقه امر الرب وهذا موافقه
الرب في الامر والمراد وافقني ربي في ازال الاية عاد فوقراني لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين وبزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا وفي لساري مرجحت كان زايه ان لا يوذن لهم مزل ما كان لني ان يكون له اسرى
وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وكان هذا القول قبل موافقة عمر
الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وابة الحجاب هي قوله تعالى واذا السئ قلا زواجه
وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو
اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا القدر والظاهر الجزم لفظ انه لانها بدل من
ثلاث ويحتمل رفعه بالابتدا ونصبه بالاختصاص من المعطوف عليه المقدر والمعطوف وما البربا بفتح
صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة وقصرها يجي في كاب التفسير في سورة التحريم ان شا الله تعالى
فان قلت كيف دلالة الحذف على الترجمة قلت دلالة الجزا الاول منها كما ان الحذف الذي ياتي اخرا
يدل على الاحوفا قال ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة
على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان
من للبعيض ومصلى اى قبلة اى وضع الصلاة اليه او المراد بالترجمة ما جا في القبلة وما تعلق بها
وهذا اظهر لان المتبادر ان المقصد من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور الحطابي
قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم
الامام عنده فنزلت الاية قوله ان لا من ترى سعيد وتقدم في كاب العلم وحي هو العافقي من قرقر با
في فصل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للمتوبة دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف
عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان عنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال
من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليه امر لا فان قلت لم ما عكس بان جعل هذا الاسناد اصلا قلت
لما في بعض من سوا الحفظ ولان ابن لا من مر مما نقله لفظ النقل والتحدث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا
قال البخاري قال ابن لا من مر قوله عبد الله بن دسار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان
وقبا الصحيح المشهور وفيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث غير مصروف وهو
قريب من المدينة من عواليها ولم يحي فيه شيء اليا قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو
القبلة

القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت العصر لمن هو داخل المدينة ووقت
صبح اليوم الثاني لمن هو خارجها فاما الاتي قيل انه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن لشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة قوله قرا اهل الكتاب يه لارادة التعصية ولفظ القران يطلق على الكل
وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول واصحابه قوله
وكانت لليهود اخره كلام ابن عمر لاكلام الرجل الاتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالة
الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها من لفظ قرا من استقبل الكعبة واما على الجزء الثاني
من جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي صدقوا انهم سهوا صلوا الى غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة
صلاتهم قوله حيي اى القطان والحكم بفتح الكاف اى ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية
وسكون المحتاية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اى ابن يزيد النخعي وعلقمة اى ابن قيس
النخعي وعبد الله اى ابن مسعود قوله وما ذاك اى وما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى
الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جا في الروايات انه اقبل على الناس فقبل
له ذلك ولان العادة ان الامام لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه
رجع الى الصلاة وهذا الواحد ساحدا السهو سجدتي بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه لس في
الصلاة هو سواه مصل الى غير القبلة فمن زمان التكلم وما اعاد الصلاة ثبت الجزء الاخر من الترجمة
قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة فاخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف
الخطا قبل الفراغ لا يعيد البعض بنى عليه وتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي
ان وقع من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يتبين له الا باجتهاده فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه
البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما
امر الله تعالى باصابة عين القبلة من يطر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها انما يعلمها
بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان ذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم
الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له نسخ الاول وليس للشافعي
ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يقر اصلا بل يعلم غاطنه اقوى وللشافعي ان احتمال حصول
اليقين في بعض الازمنة والامكنة ممكن فلا وجه لقوله لا يقر اصلا ثم القياس على الحاكم غير صحيح لان كل
الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لانه صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد الثاني
وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو اخبار اهل قبا الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في
اخر الصبح مصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الاجزاء وقبله

فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في المعلق الذي في الترجمة اليه وذلك
ان الصواب انه صلى الله عليه وسلم واقبال على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير الصلاة فلما بنى على
صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما
مضى منها فوجب من هذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل على ان من لم
يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له ﷺ
باب حك البزاق باليد والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهوران والسين لغة ايضا
وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي في حائط
مزحمة قبلة المسجد وروي انه شوهد اثر المشقة في وجهه **قوله** قام في صلاته **فان قلت** ما الفرق
بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة **قلت** الاول يكون بعد الشروع والثاني يعد الشروع والفاء
في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبهة **فان قلت** المناجاة والنجوى هو
السر من الاثنين يقال ناجوته نجوي اي سارر ته وكذا ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز **قلت** يجاز
لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا لامر خاطب العبد فالمراد لازمها نحو ارادة
الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه النواوي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضور قلبه
لذكر الله **قوله** وان ربه في بعضها او ان ربه **فان قلت** ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح
على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه **قلت** معناه التشبيه اي كانه بينه وبين
القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان ربه بينه
وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
هو الجهة او يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يسار او يفعل هكذا
قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه النواوي معناه
فان الله قبل الجهة التي عطها وقبل فان قبلة الله وقبلة نواحيه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق
الذي هو للاستخفاف من يبزق اليه وتحقيره **فان قلت** هذا يدل على بعض الترجمة فلا علم منه ان حكه
كذلك في المسجد **قلت** المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان في المسجد والمعهود من جدار
القبلة جدار قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاط بضم الميم وخفة المعجمة وبالهمز
الطاهر وما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم المخاعة ما يخرج من الصدر
باب حك المخاط والقذر بفتح الدال والقذار ضد النظافة وابراهيم هو ابن اسباط عبد
الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا المحفف ابن عبد الرحمن بن عوف مر في باب بطوع
قيام رمضان **قوله** بحكها اي حك النخامة بالحصاة فتنحنح اي رمى بالنخامة **فان قلت** عقد الباب على

حك

على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة **قلت** لما كانا فضلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان
حكمهما واحد **باب لا يبصق عن يمينه** قوله لحنها بالتاء المثناة فوق اي حكها وبقايا حتت
الشيء عن الثوب اي فركته **فان قلت** الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه
قلت حكم البصاق والنخامة واحد دليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يسار مقابلا لقوله
لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر لذلك الهي **قوله** حفص الحاء والصاد
المهملتين ابن عمر تقدم في باب اليمين في الوضوء **قوله** لا تفتل بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والفتل
تشبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم التف ثم البصق **باب البزق عن يسار**
قوله فلا يبزق بضم الزاي **فان قلت** الترجمة مطلقة والحديث مقيد كونه في الصلاة عكس الباب المقدم
فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق **قلت** المطلق محمول على المقيد في الموضعين
عملا بالدليلين **فان قلت** هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه **قلت**
تقييد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق **فان قلت** كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب
وذلك الحديث في هذا الباب **قلت** لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة
طرق استنباطها ايضا كثيرة الفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهم على الوجه الذي استدل شيخه
لعل بحي استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وآدم على انه يبصق عن يسار او تحت قدمه
اليسرى بهذا **فان قلت** لفظ عن يسار شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصه بالذكر **قلت** ليس
شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او
قوله على اي ان المدني وسفيانا اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ترائي للتحريم على ما هو ظاهر النواهي
قوله دليل انه خطيئة **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا
كما روى معنعنا في الطريق الاول وحميد بن عبد الرحمن الطويل **باب كفارة البزاق** الكفر هو
فعل ما جب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك ان تشرد اليا ومعناها الاثم النووي
اعلم ان البزق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزق او لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة
وعليه ان يكفرها بدفنها كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها
فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فحفرها من المسجد وحكى الدارمي
عن اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب دفن النخامة** قوله اسحق بن نصر بسكون
الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والبانون تقدموا في باب حسن اسلام
المر **قوله** امامة بفتح الهمزة اي قدامه وملكا في بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو
الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعدها مفسرة له **فان قلت** من اين اخذ ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه

ملكان كاتبا الحسنات عن اليمين وكاتب السيات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او نقول المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قوله قيد فيها نصب النون لانه جواب الامر وسكن فيها اي هو يديمها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على ذكر الامامة والحديث يدل على ذكر البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا فرق بينهما في الحكم النووي لبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فاذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يسار مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن لسان احد فلا رخصة في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه

باب اذا بدر البزاق قوله مالك ابو عثمان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا تخففا ابن معوية الكوفي في باب لا يستنجا بروث قوله او روى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الله او الى بعضها كراهة بدون الياء ويلفظ يديه مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او ربه هو مع خبره عطف على ما حي عطف الجملة الفعلية على الاسمية وفيه ان البصاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البصاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها ان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة مما يكره به المخلوقين اذا جاءهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وتتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل اليمنة على اليسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم ومن فعل ما نهى عنه فهو خاطئ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم انه لا يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة ذلك الخطيئة

باب عظة الامام الناس وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فائدة الاستفهام قلت انكار لما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلي ههنا وانى لا ارى الا ما في هذه الجهة والله ان روعي لا تخشعون فيها قوله حشوعكم انما ان يراد به السجود بلا نية غاية للخشوع وانما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وبان فايهما هو الجواب هنا قلت جواب هو الاول واما الثاني فبدله او بيانه قوله لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا تقصر في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم

في ذلك بانه يراهم وتذاخذ الله على المومنين ذلك اذا امكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فمحتمل ان يراهم مما نوحي عليه من ارتفاعهم ونهيناهم في الصلاة لان الرؤية قد تعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى من بين يديه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا شرط عندهم في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار الاعمى الصين نقله ابن ملك قال ابو يعقوب الاسفرائني هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن الائمة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء والملة كسر الفاء تقدما في اول كتاب العلم قوله وفي بكسر الفاء وجاء محمد اط اللغة الطاسة ولفظ في الصلاة متعلق بارا كم مقدرا اذ ما في حيز ان المشبهة لا تتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة مما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها فلعل ان المسبوق اذا ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم تقصروا في حال الركوع قوله من وراء ي بعضها من وراءه حذفت الياء منه واكتفي بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الورى كانت تحتضه بحال الصلاة امر هي عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذا لم يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما انكم ترون القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم فان هل يقال اسجد بني فلان قوله اضمر بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العشر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالبناء للمفعول فانا مضمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم تردده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمثناة تحتية وبالالف المدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء وسكون المثناة التحتانية الخطابي بضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى الجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسابقة للخيل المضمرة لقولها وبعض فيها المال يضمرها لتصور هذا عن شاء وذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعلاء كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل التواوي الامام رهو ان تمثل على فعلها مدة وتجلل لتعرق وتجف عرقها فتخف لحمها وتقوى

على الحرى وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تصميرها وتمريضها على الجري واعدادها لذلك لتستعين بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واصلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفيه جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى الله من هذا القبيل اذ هي اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان تقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده **قوله** نهانا اي بالخيل او بصدد المسابقة ولفظ ان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد يفعل كذا واما مقول نافع **باب القسمة وتعليق القنو في المسجد** ولفظ في المسجد تعليق قسمة والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هي كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين شيته وجمعه اذ في الشيئة كسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج مخلتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها **قوله** ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري **قوله** البحرين بلفظ الشية موضع قرب هجر عن الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الحسل والوضوء المخضب **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر وحين اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مدني **باب من قعد حيث ينتهي به المجلس** في كتاب العلم **قوله** يحثا اي العباس في ثوب نفسه ويقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل والاومجا على اصله وقالوا امر كثر اعلى غير قياس وهو افصح من اوامر لكن وامر افصح من ومر **قوله** نرعه بالرفع استئنافا وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين الكتفين وتبعه من باب الافعال وتحثا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح الثاء اي هنالك والمقصود اثبات القيام عند اتقاء الدرهم اذ الحال قيد للمعنى لا للمعنى والمجموع مستف باتقاء القيد لاتقاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم **فان قلت** ان ذكر تعليق القنو في المسجد **قلت** المراد به القنو الذي للصدقة يعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد فاعفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور وقال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حائط بقنو يعني المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ لهم قالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا لهم من كل حائط لنا قنوا او نحو ذلك الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المساجد

فتعطاها المساكين وكان عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية التي ذكرها الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من العدم ولم يسو في القسمة من الثمانية الاصناف فلو قسم على التساوي لما اعطى العباس بغير كمال ولا يقال ان اول الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا واما غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيا سئله اذا كان عنده وفيه ان السلطان ان يرفع غاية ما يريد على اليد من المهنة والعمل به وله ان يتبع من يكلف ذلك غيره اذا امر بكل السلطان ذلك حاجة قال واما امر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وان لا اخذ من الدنيا فوق حاجته وفيه قضاء ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحب احد من دخوله والناس فيه سوا **باب من دعا لطعام في المسجد** قوله لطعام **فان قلت** ما ان الدعوة تستعمل في الدعوة الى دار الاسلام وبالباء تدعو الى امر قل يكاد رسول الله وبالله **قلت** بحسب المعاني تختلف صلات الافعال كما اذا قصدت بيان الانتهاء جئ بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فجئ باللام **قوله** اسحق مرة بالمد من تعد حيث ينتهي به المجلس وهو اخص من مجرد الامر **قوله** وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها حذفها وابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منفردا له مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو روح امراس رضي الله عنهم **قوله** حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وفي نطلق الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وان تعدد بعض الخدام من مدعي الامام ونحوه قال ابن بطال في الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا اليه اذا كان في المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام فيه وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يحمل معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة

باب القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى ثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالحتي بفتح المهملة وبالفوقانية المشددة وذكر في غير هذا انه يحيى بن جعفر البيكندي قلت وقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني

من باب الحلال والحرام ارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا على الف او بالنظر الى انه في جواب النبي **قوله** فاعدة بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النفي المستفاد من الوداعة **قوله** ان شاء الله تعليق بمشيئة عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما هو مجزوم به **قال قلت** مما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان بن مالك هو مرسل اما **قلت** لا اجزم انه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة تكون منقطعا حتى يثبت السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها وجالسيها وهي الصلاة في بيتي **قال قلت** ورد ثبت في حديث انشائه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس وما الفرق بينهما **قلت** المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه اليها وتمة دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه **قوله** خمرة بالمعجمة المفتوحة وبالراء المكسورة وبالراء ان نصب القدر لحم يقطع صغارا على هيئة كثيرة نادا بفتح الدال المعجمة وتشديد الفا المفتوحة اي جمعا واجتمع يقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبفتح الشين المضمومة وبالنون وروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين وروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبرائته من النفاق وانه قالها مصدقا بها ومعتقدا بها الى الله فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا **قوله** بصحته فان **قلت** يقال بعت له الا اليه **قلت** قد ضمن معنى الاتيان وبتغي اي يطلب فان **قلت** لا بد من قول محمد رسول الله ايضا **قلت** هذا شعار لكلمة الشهادة تمامها **قال قلت** هذا يدل على ان العصاة لا يخلدون النار **قلت** المقصود من التحريم تحريم التخليد حما يبنه ومن ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون التحتانية وبالنون قال العتابي وكان ابو الحسن القابسي يهمز في هذا الاسم فيقول الحصين بكسر الصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور **قال قلت** محمود كان عدلا فلم سال الزهري غيره **قلت** اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا ولانه تحمله حال الصبى و

فان خرج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء **قوله** ازات الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه يجوز فعله ام لا **قال قلت** لفظ الرجل يتناول بحرم المراة ولا خلاف في جواز خلوة المراة مع ابيها وفي الجملة لا استحاء فيه فما الذي والمقصود ذلك اذ كونه محرما لا يقتضي كونها في حال الجماع **قلت** القياس يقتضي التقييد بالمعية اذ الباء هي المباشرة **قوله** فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي للقضاء في المسجد من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد بحضرة الخلفا وان ايمان اللعان يكون في الجامع لانها تقطع الحقوق

باب

اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة منهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي البدري الاعمى كان اماما لقومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمن معاوية **قوله** لك **قال قلت** الصلاة لله لا له **قلت** نفس الصلاة لله والاداء في الموضع المخصوص له وصفنا تشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفا بين صيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان تحب ان اصلي لك فكانه قال اذا دخل بيتا اهل يصلي حيث شاء وحيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء وبطل حكم حيث شاء قلت وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤوس وتسوية الصف خلف الامام

باب المساجد في البيوت

قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالراء وقيل بضم المهملة مصغرا محققا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا افاده ذكر تقويه الرواية وتعظيمه والافتخار به والا لكان معلوما ذلك او غرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري اما ان يراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقت وكان تامة وسال الوادي

من

اختلف في قوله محمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع
الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح
غنم بن عوف وكلهم من بني النجار قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك
بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحا الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه
اذا امن اللحاق والوقاع بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا دعي الى شيء بالطعام
ونحوه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان للسلطان ان يستثبت في امر من ذكر
عنده بفسق ويوجه له احمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا
عنه التواصي وفيه انه لا كلفة في الاذان النطق من غير اعتماد وجواز استدعا المفضول الفاضل لمصلحة
تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان لسنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع
الامام والعالم اتباعه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قريبا مع منه استدعا وانه
يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته
واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة بموضع معين من البيت وانما جا البني
في الحديث عن ابطان موضع من المسجد للخوف من الرنا ونحوه وفيه الدب عمن ذكر بسوء وهو يرى منه وفيه
انه لا يخلد النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد المسجد الى القوم

باب اليمين في دخول المسجد

وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على اليمين
قوله نبذا اي بعد دخول المسجد وذكر خرج في مقابله قوسه له وسلمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب
من كره ان يعود في الكفر من كتاب الايمان وتا في الرجا مع معنى الحديث في باب اليمين في الوضوء والاشعث
بالمعجمة ثم المثلثة ابن سليم صغر الحقها قوله ما استطاع ما اما موصولة هي بدل اليمين واما
بمعنى مادام وبد احترز عما لا يستطيع فيه اليمين ولفظ في شانه اما متعلق باليمين واما بالمحبة او بهما على
سبيل التنازع وفي طهور بضم الطا اي تطهره وترجله اي تمشط الشعر وتدهنه اي بنسبه للمحل
فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب اليمين بعض الامور والتاكيد كله يفيد استحبابه
في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بها من الصلاة وتيمما بالشرفها او هو بدل الكل
من الكل لان الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل تعلق بالراس والسعل بالرجل واحوال الناس
اما ان تتعلق بجهة الفوق او جهة التحت او بالاطراف فجا كل منها بمثال فان قلت المحبة امر باطني ممن اين
علمت عائشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقراين او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ما
هل ينبش قبور الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد سبب المكان وترفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ
متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان

مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول
لكونه معرفة ولا تقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب
اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الامر فلا بعد ان يكون حكمه كحكمه
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله لهذا الحديث قلت حيث خص اللعنة
باتخاذ قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم قوله
ولا يكون معطوف على هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية وملك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت
هو استفهام تقريري هو ايضا في حكم جملة خبرية بتوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى
اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يستقيم لصون القبر اثر وفي
الثانية خلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية
قوله القبر منصوب على التحذير وجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها همزة الاستفهام الانكاري
اي تصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى بضم الميم
المشددة وكنى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى
الله ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر
الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بسكون الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين
بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية
هاجرت هي وزوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهي متعبد النصارى وزانها لفظ
الشبه وفي بعضها وانها بسيعة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله مماثيل عطف على كنائس
وهذا هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالاخيار جمع الخير فان قلت ما
وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسالة الاولى بل انه يدل على مذمة اتخاذ القبر مسجدا
وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا تعلم منه الكراهة على الحرمة قلت المذمة
قد تكون على الصور لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين
فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لفهوم حديث لعن الله اليهود والثانية من حيث ان بنا
المسجد في القبور يشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيه لقوله اولئك شرار
الخلق والمذكور الكراهة قلت ان اريد بها الكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة

مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم بكف صورهم قال الطحاوى وقد اباح دخولها على وجه الكا
وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابى رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو
ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك
دفن معه غصن من ذهب فابتدرته الناس وبشوه واستخرجوا منه الغصن فحوز بشهر الطلب المال

باب الصلاة فى مرابض الغنم

والمرابض جمع المربض كمسرا لبنا ماوى الغنم
ثم سمعته مقول ابى البتاح وبعده هو مبنى على الضم اى بعد ذلك القول والغنم ان قال اولا مطلقا
ثم قال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواتقدم المطلق او تاخر يحمل المطلو
على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعى
لا اكره الصلاة فى مرابض الغنم اذا كان نسيما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعى
لا نعلم السكان يصلى فى المرابض لم يخص منها دون مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال
والابعار وقول على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها طاهر
والاصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم
الحائل بين المصلى وبين الارض وقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها او ان نجاستها
معفو عن النجاسة معلومة من دليل اخر

باب الصلاة فى مواضع الابل

قوله
صدقة تقدم فى باب العلم والعطية بالنسل وسلمان هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الكوفى الامام مات سنة تسع وثمانين ومايه
وعبيد الله اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة
توفى سنة اربع واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر رضى الله عنهما تقدم فى اخر كتاب العلم قوله
بفعلة اى يصلى والبعير ذو طرق قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعى الصلاة فى اعطان الابل
قيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل المخوط بقربها فتحسون لعطانها ومن عادة ارباب الغنم ترك
المخوط بفنائها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وقطب مما يلاقيها حدثنا وروى انها خلقت من جن وهذا
غير محفوظ من الغنم وليس العلة ما يكون فى معاطنها من ازدرائها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك وس
حمل ابوال الابل طاهرة حمل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة كذا فى الغنم لا فرق بينهما فى المحاسة
والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيها بلا فاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل
للخشوع او كونها ماوى الجن

باب من صلى وقدامه شور

لفظ القدام مضموم على الظرفية
وهو فى محل الرفع لانه خبر المبتدا والشور بتشديد النون حظيرة النار وقيل انه لفظ تفاقوفيه جميع
اللغات قوله قال الزهرى فى تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اى نار ضمم قوله

مثل

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه تقدم في باب كفران العشير **قوله** احسفت
اى انكسفت وفصل اى صلاة الكسوف وارث بضم الهمزة اى ابصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة
لمصدر محذوف اى رؤية مثل رؤية اليوم والمنظر بمعنى الزمان اى زمانا للنظر فصيغا مثل السمر
وقط مشدد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال فيها ايضا قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب
هو مفتوح خاكنة الطاء وانقطع اى انشق والقطيع الشديد المجاور للمقدار الخطابي يحتمل وجهين
ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمر فيه حرف
كانه قال لم ار منظرا افضع منه قال ابن بطال الصلاة حائزة الى كل شئ اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد
بها وجه الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شئ من المعبودات وغيرها كما لم يضر
النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان
النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا تأثير للفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمحذوف

باب كراهية الصلاة في المقابر

قوله محمد اى القطان وعبيد الله اى ابن
عمر العمري المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اى بعض صلاتكم وهو مقبول الحمل وهو متعد الى واجد
كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير تتعدى الى مفعولين كقوله وهو الذي
جعلكم خلائف الارض **قوله** ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي
فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت واما مراوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشئ وقد دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه اما في حياته اقول هو شئ وقد دفن الرسول فيه لعله من
خصائصه سيما وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم نعم البخاري من
الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل فهومه على ان المقابر
ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلاة في بيته كالميت في قبره
وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا
تتخذوها مقابر **باب الصلاة في موضع الخسف** قوله يخسف اى بالمكان الذاهب
في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة منسوب الى بابل السحر وهو غير منصرف قال الله
تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسمعيل الى المشهور بابن علية وليس مرة في باب تفاضل اهل الايمان
وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان **قوله** هاوله المعذبين بفتح الذال
يعني ديارها وقوله وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم **قوله** لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام
فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** لا نسلم امتناع الاصابة

الا غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على
عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل في موضعهم ولا يضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في
موضع يجب فيه التضرع ظلم **فان قلت** كيف دلالة هذه الترجمة **قلت** من جهة استلزامه مصاحبة
الصلاة باسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو طهر من الكافر فان ادخر فيه مصحفا او مدودا تبطل الصلاة
فان قلت الحدث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما **قلت** المراد الدخول في كل جزء من ديارهم
والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بالخسف وعذبوا
اذا دخلها فلم يحلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يرث عليه حزنا اما شفقة عليهم وانما
حزنا من حلول مثله هو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا امن اذا كان
هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دليل على اندثارها ولا يسكن بعدهم ولا يتخذ وطنا لان المقيم
المستوطن لا يمكنه ان يكون هرما باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل ديارهم الا هذه الصفة وفيه المنع من
المقام بها والاستطان قال ابن بطال هذا هو انما هو من جهة الشاعر ما للفجعة التي نزل بها سخط
يدل عليه قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون بها وقد تشاءم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة وترحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة
في موضع الخسف اولى الا ان ناحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيها على وجه البكاء والاعتبار يدل
على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من
صلى في ديار ثمود وهو غير باك عليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته
قال وهذا خلاف من القول اذ ليس فيه ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب
به **باب الصلاة في البيعة** بكسر الموحدة معبد النصارى **قوله** التي فيها الصور
هو صفة للكنائس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي
روى لفظ الصور بجرور اهو يدل من التماثيل او بيان **قوله** محمد اى ابن سلام السكندي وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله وامرسلمة بفتح اللام **قوله** ماريه ماريا او بغفة المحتاسبه **فان قلت** عقد الباب للصلاة
في البيعة وماذا الحديث هو الكنيسة وهي معبد اليهود **قلت** المشهور بهذا الكر في اللغة الكنيسة
ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى **قوله** او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح
اعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية **فان قلت**
ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما ياتي من صلى وقدامه نار او شئ يعبد
من جواز الصلاة وعدم كراهتها **قلت** التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها في انفسها

منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا لخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثل
شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق فيما اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها وانا اخاف ان
تفتنني تخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين الباسين لانها كانت لغير الاحتباء وما في هذا الباب
كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم انما كان على الاحتياء والاستحسان ودن ضرورة تدعو الى ذلك **قوله**
نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالركاب ريقال له نزله وقد تزل لفظ المجهول
والمصيصة الكساء الاسود المربع له علمان واغتمر اي تسخر يقال اغتمر فلان منا فهو غمر اذا كان ياخذ النفس
من شدة الحر **قوله** وهو كذلك قول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال
الطرح والكشف وكذا لفظ حذرنا صنعوا مقولة لا مقولة الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع
لئلا يفعل في قبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام **قوله** قاتل
الله اليهود هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة ومؤداه ومؤدى اللعنة واحد **فان قلت**
لم خص اليهود بالذكر خلاف ما تقدم **قلت** لانهم اسسوا هذا الاتخاذ واشتدوا فيه وهم اظلم
او لانهم اشد حلولا فيه **فان قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا**
وطهورا بفتح الطا **قوله** كافة اي جميعا فهو مما يلزم النصب على الحالية واستشكل اضافتها نحو
كافتهم ومتن الحديث واسناده تعيينها تقدما شرحها اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل
على ان الابواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة
فيها لكونها مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنائس وغيرها **فان**
نوم المراة في المسجد قوله عبد مصغرا محققا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن
عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المراة شعرها عند غسل الحيض **قوله** ولدة بفتح
اللام اي امة والصبية الجارية والوشاح يسمى مزادا مرعريضا ويرصع بالجواهر وسمته المراة
من غالتها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير
بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحذاء معرف
وتكثر صاحداة على وزن عنبه والاصل في تصغيرها الحذيا بتشديد الياء وهمزة مفتوحة
ولو اذعت الهمزة في الياء صار حذية وفي بعضها الحذيا بتشديد الياء والالف فقيل حصل الالف
من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادف للحذاة **قوله** تعشون
وفي بعضها تغشوني وقبلها ضمير اي فرجها **فان قلت** لم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال
قبل **قلت** ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الولدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت

عن

عن بعضها بالجنية مكان الكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره **قوله** زعمتم مفعوله
ان يدعى الى مفعولين او مفعول محذوف وهو نحو اني اخذه او انا صاحبه **قوله** هو ذا هو فيه
وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان له
او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعد جملة او هو خبر هو الثاني
الثاني محذوف والجملة لما كيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت عائشة والجباب بكسر
المعجمة وخفة الموحدة والمدخيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمود من اوبار وما فوق ذلك
هو بيت وفي بعضها كانت وشا هو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفا وبالمعطشة
الجوهري هو وعاء المغازل والذعاع الحديث هو الشيء الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع من
التحديث بحذف احدى التاءين منه **فان قلت** المحذوف هو حرف المضارعة او تاء الفعل **قلت**
المذهب السيبوي ان المحذوفة هي الثانية لان النقل لشابهها وقيل هي الاولى لان الثانية تحل
حذفها معنى الباب **قوله** هذا اي هذا الشيء وهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه ان
من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة ونحوها للسكن
امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخارج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤم بها
وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان
من لولو يخالف بينهما يتوشح به المراة وشاة موسحة اذا كانت ذات خيطين **فان**
نوم الرجل في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب خلاوة الايمان
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام
قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد ناوعا ليه المساكين **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قرب مكة وحمل على
رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد
لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يحيى القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر
قوله اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الصحيحة **فان قلت** العرب هو الذي لا روح
له فما فائدة لفظ لا اصل له **قلت** فائدته التوكيد او التعميم لان لا اصل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد
متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمرا لان التركيب يدل على التكرار **قوله**
عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين
ومائة وابو حازم ابوه هو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة تقدما

في باب غسل المرأة اباها الدم وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها
علي رضي الله عنه **فان قلت** لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك ولا ابن علي **قلت** لعله فهم صلى الله
عليه وسلم انه جرى بينهما شيء فاراد استخطافها عليه بذكر القرابة السببية التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر
القاف من القيلولة واما تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ودخول الوالد
في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما يسوءه من السب والتكني بما لا يلائمه من الاحوال وكان سواد
الكلبي الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم لغير الفقراء وكذا استفع بالمساجد فيما يحل كالاكل
والشرب وفيه المباحة للغاضب بالكنية بغير كنيته اذا كانت لك لا يغضبه بل يوئسه وفيه مداراة
الصهر وتسلية امرئ في غيابه وفيه جواز الكنية بغير الولد وان الملابس يجاول لها ستر الحوز **قوله**
يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الخابية وابن نضيل بضم النون وفتح المعجمة وتسكين المثناة
محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وسبعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم راى سليمان الاشجعي الكوفي في باب هل يحمل المتاع توبا
على راسه واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم الساتوكلاهما تابعيان يرويان عن
الصحابة فاحفظ واعرف لامتياز بينهما **قوله** رداها هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف
الاسفل وقد يطلق صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه وفي الضمير في منها عائد الى الكساء
باعتبار انه جنس او يراد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بان المراد منه الثنية حيث اضيف الى السافين
باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين
انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري
منها اربعة سمع العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشد اللام والمهلب
مر في باب من نزا الشق راسه الامر في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم والمهملة
وكسر الراء والموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وتكسر الراء والموحدة حفصة المثلثة وبالراء السدوسي
قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظن قاله بخاري عن خارجة حتى مر زيادة لفظ صحيح وهذا الكلام
ادراج من الراوي وقع في العين **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه دلالته على
الترجمة **قلت** هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني جملا بوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي
وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال ادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان
يزن لي اوقية فوزن وارجح في الميزان الحديث وهذه الصلاة مقصودة للقادم من السفر لا الفاتحة
المسجد

المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائدا **باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله**
عاصم بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحرث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب
اثم من كذب **قوله** عمرو الواو ابن سليم مصغرا الحفظي الزرقي بضم الزاي ثم الراء والقاف الانصاري
المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة والمهملة والمشددة
التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث بكسر ون اللام لانه
نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث للبخاري لاثة عشر منها مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اي ليصل اطلق الجزء
واراد الكل **فان قلت** الشرط سبب للجزاء المسبب هنا هو الركوع او الامر بالركوع **قلت** ان اريد
بالامر تعلق الامر هو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن
بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي
ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر
فرضا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة ركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع
منه الابد ليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس داخلا في امر صلى الله عليه
وسلم بالركوع عند دخول المسجد **باب الحدث في المسجد** قوله الملائكة جمع محلى باللام
يفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم مكاني ومالم يحدث اي لم ينقض وضوءه **قوله**
تقول هو بيان لقوله تصلي وتفسير له **فان قلت** ما الفرق بين المغفرة والرحمة **قلت** المغفرة ستر
الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطية يحرم بها المحدث استغفار
الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير نصب فليعتسم بلا بد
مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وروي ان من وافق بامين تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو من واحد عند
تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في صلاته انما هو ما دام قاعدا فيه فهو اجري بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه
وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكد تكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فعلى كل
مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاحذ بافر الحظ منها وان لا يميز عنها صفحا

باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الامان والخبر
هو الذي تجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما لجنس المساجد **قوله** اكن امر من الاكنان يقال كننت الشيء اذا سترته وصنته من الشمس وفي
بعضها اكن بضم الهمزة اي انا عمد للبناء عرضي لا كنان ملائجا وزعنه الى التحمير ونحوه وقال المالكي

فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ما مصدرية اكرم وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكرمن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال لكن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه هو مكنون وتفتح من الفتنة وفي بعضها من الفتن **قوله** تتباهون بفتح الهاء اى تفاخرون بها اى بالمساجد والسياق يدل عليه والا فليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** لترجعن فيها ستوك التوكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي واما زخرف اليهود والنصارى كما يليها وبعضها خير خربت الكتب وبدلتها ضيعوا الدين وغرجوا على الزخارف والتزين قال محي السنة انهم زخرفوا المساجد بعد ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله** عمد بفتح العين والميم وبضمها الجوهري العمود عمد البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما في قوله تعالى في عمد ممدة والحشب مفردا وجمعا **قوله** بنيانه اى حيطانه وفي بعضها اما صفة للبنيان واما حال **قال قلت** اذا بنى على تلك البنيان كيف زاد في المسجد **قلت** لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او الزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها **قوله** القصة بفتح القاف والمهملة الشديد الجص وهي لغة حجازية وقد تضم اى جصصها **قوله** سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من التجر قال ابن بطال ما ذكر البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك العلو في تشييدها حشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان وكان في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل في اساكن اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان جريد النخل فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الا الى غايات الاعن علم كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها واشار الملقن منها

باب التعاون في بناء المسجد

قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وخالد الحذاء هو ابن مهران تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لاسنه اى لان عبد الله بن عباس وابا سعيد الخدري **قوله** خابط اى بستان وسمي به لانه لا سقف وفاخ بالخاء المهملة والموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه والشاهد منه طفق وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام **قوله** صيفض وفي بعضها الجعل بفض وفي بعضها فقض ووخ عمار هو بنصب الخاء غير الجوهري ووخ كلمة رحمة ووبل كلمة عذاب يقول ووخ لزيد ووبل له برفعهما على الابتداء وك ان يقول ووخا لزيد وويلا له بنصبهما باضمار فعل فان يقول ووخ زيد وويلك وويل زيد

زيد بالاضافة فنصب باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهو بالاصطلاح قوم خالفوا الامام بتاويل باطل طغاة ومتبوع مطاع وشوكة تمنعهم مقاومته **قوله** يدعوهم الى الجنة اى الى سببها وهو الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية **قال قلت** عمار قتلة اهل الشام بوم صفين وهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار **قلت** انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كانت الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة طنونهم **قال قلت** فما تحمله على ما شاع ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة **قلت** لا ادلغط بقتلة الفئة الباغية بانا لانهم ما قتلوه بعمد على السبب الذي لم توجد فيها هذه الحملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين لعنهم علي رضي الله عنه عمار الذي دعوهم الى الجماعة وليس بصحيح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون على بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينتحيا للحديث ويجلس له حلسة وفيه ان الرجل العالم يسعه ان يدع عالما اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوى جميعه احد وان فعال البر للانسان ان اخذ منها ما شوء عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما يجوز هو امر ما ذور او لا غلبة الظن ولو كان ما يجوز اما استعاذ بالله من الاخبر واقول وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اطماره في فعل الخير والدعاء له

باب الاستعانة بالنجار

قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تقديم بعد تخصيص عكس وملائكته وحبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد **قوله** مر بي هو افصح من اوسرى لانه في اثناء الكلام واسم الغلام بوم بالموحدة وبالقاف واعواد اى شيئا مركبا منها ويعمل بحذف ما به جواب الامر واجلس مرفوع **قال قلت** الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء امر لا فهل الغلام مامور من قبل النبي صلى الله عليه وسلم امر **قلت** اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين **قال قلت** الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد **قلت** اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق الله ما تعلق بذلك فلم يتفق له او لم تثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشد اللام والمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملين وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني والميم المفتوحة الحبشي المكي المخزومي القرشي **قوله** الا هو محققة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية والستر حرف التنبيه ولا حرف التخصيص **قوله** ان نشت جزاء محذوف اى عملت وفي بعضها ان

شئت فعلت فلا حرج وعملت اى المراه **فان قلت** الفاعل هو الغلام لا المراة **قلت** لما كانت هى الآمرة اسند اليها كقوله كسا الخليفة الكعبة **فان قلت** هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هن المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها **قلت** المراة استعانت بالغلام فى عبارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان مختلفان فان فى حديث سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها يعمل المنبر وفى حديث جابر ان المراة سالت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان يكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعلمه استخبرها اتمامه او علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها وبكر ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام فى الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا منبرا وفيه دليل على جواز استخبار الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين بفعله اقوى وفيه القرب الى اهل الفضل بعمل الخير **فان قلت** من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفى مر فى باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدن الغواص فى باب المسح على الخفين وبكير مصغرا بحفظا ابن عبد الله الاشج المدنى خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاولبى الانصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولانى بضم المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغييرنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله** اكثر تعراى الكلام فى الانكار على فعله ونبى له هو جزء الشرط ولفظ قال تكبير لى وجد الله ادراج من عمرو وقع فى البين معترضة ولفظ سمعته على تقدير شهوته فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدن فاعلنى والمراد بوجه الله ذات الله **فان قلت** هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر ببناء ايضا **قلت** عام لهما **فان قلت** فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع **قلت** لا امتناع فيه عند الشافعى وانما عند غيره يحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى عموم المجاز **فان قلت** ما قولك باسناد البناء الى الله **قلت** هو مجاز اتفاقا قطعا **فان قلت** من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله **قلت** انما انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هى بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفى الزايد والمقصود بيان المماثلة فى ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا ان غيره قال النواوى يحتمل ان يكون معناه بنى الله مثله فى نعيم الجنة واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم وصفها والله اعلم لا يعبر ذات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومعناه ان صفة على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على نابيها بان بنى له قصرا فى الجنة واجر

المسجد

واجر المسجد جار لمن بناه فى حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجاز فيه من جلس العمل **فان قلت** ما اخذ فصول النبل الجوهرى النبل نصل السهم والرمح والجمع نصول ونصاد والنبل بفتح النون السهام العربية وهى موشة لا واحد لها من لفظها **قوله** سفين اى ابن عيينة وعمرو اى ابن دينار وقد مر فى اول كتابة العلم **قوله** امسك من باب الافعال **فان قلت** هذا استفهام فكيف دل على ثبوته **قلت** سكوته يدل عرفا على الصدق وانه محصر من الحديث الذى هو دال عليه قال ابن بطال فان قلت حديث جابر لا مطعن فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلت قد ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة انه قال له نعم فان نقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا ما كيد لحرية المسلمين لان المساجد موروثة عن الخلق لانبيائهم اوقات الصلاة نبى عليه السلام ان يودى به احد وهذا من كرم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لجليل الذكر وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح **فان قلت** قوله موسى اى ابن عقبة كما فى كتاب الوحى وعبد الواحد بن زياد ما المشاة النحاسية الخفيفة فى باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثانى اسمه عامر والثانى فى حد الاول ابن ابى موسى الاشعرى كانه قال سمعت جدى انه روى عن ابيه ابى موسى تقدم فى باب اى الاسلام افضل **قوله** او اسوانا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوى **فان قلت** النبل ليس بممدود زايده كما فى قولك مررت بزيد فما معنى البا **قلت** معناه المصاحبة اى مر مصاحبا للنبل واما التى فى بزيد فهى للالصاق **قوله** على ايمانها **فان قلت** الاخذ لا يعدى بالى فما وجهه **قلت** ضمن الاستعلاء للمبالغة **قوله** لا يعقر اى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر **فان قلت** العقر لا تصور له الا فى ما يحل منه **قلت** هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ كفه مقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف البداءى لا يعقر به اى باختياره مسلما او ان يراد به كف النفس لا يعقر كفه نفسه من الاخذ اى لا يجرح لسبب تركه اخذ النصال مسلما **فان قلت** ما وجه تخصيص هذا الحديث لهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين **قلت** اما الاول فنظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن الاول فيه ذكر المرور وحيث كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا من تبايع الكلام عليه واما الثانى فلان شحنة قتيبة ذكر ذلك الحديث فى معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وبوسى ذكر هذا فى معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله واما الغير ذلك والله اعلم **باب الشعر فى المسجد** وفى بعضها باب انشاد الشعر فى المسجد **قوله** ابو النمان بفتح النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدم اول كتاب الوحى وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس او ابن ثابت من المدر من حمار ضد الحلال

الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخضرمي شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وستين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد افترقت اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة **قوله** انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له اسئلك الله اي سألتك بالله كانك نشدته اياه **قوله** اجب عني رسول الله **فان قلت** المراد اجب الكفار عن مفاخرة رسول الله فكيف دلالة عليه اذ ظاهره استعمال اجابته ولجابه عن سؤاله فيرد ذلك **قلت** ضمن معنى الدفع اي احث دافعا عن رسول الله او لفظ المفاخرة مقدر **فان قلت** اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر **قلت** يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله بالمعنى وكان اصله اجب عني فغير حسان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اجابة تربية للهابة وتقوية لداعي الماموريه كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المومنين يرسلك انا ارسلك **قوله** ايد التاييد هو التقوية وروح القدس هو جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكر البخاري في كتاب بدء الخلق وبه تتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اجاوبه فذكر الحديث فدل على انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر انشاده فيه ما جاوبه المشركين واختلف العلماء في انشاد الشعر فيه فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به وظالهم فيه اخرون وقيل المنهي عن الشعر الذي فيه الخنا والهجاء والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد مشتغلا به النووي ويستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء سبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الاية ولم يزد السنة المسلمين من الفحش الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة كالتهديد به فيكف اذا هم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب **فان قلت** الشهادة لا تثبت بهاشي اذا كان دون النصاب فكيف ثبت عرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط **قلت** هذه رواية خبر شرعي يكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي **ثالثا** **اصحاب الحراب في المسجد** الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة **قوله** لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر

العين

العين وكسر اللام وسكون العين ومنه جمل كلها وقعت احوالا **قوله** ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحر الهمر وابن وهب هو عبد الله **فان قلت** كيف جاز اللعب **قلت** هو بالحبشة طاعة لانه مما ستفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله هو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من لم ير من اناث المسلمين وبعد تعلمهن ذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثالث ذكر البيع والشري على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد **فان قلت** المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء **قلت** عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يخص امرها قال هي احد الثقات العلماء عاشت مائة سنة ثمان وسبعين على الاصح **قوله** بريرة بفتح الموحدة والراء الاولى مولاة لعائشة كانت لعتبة بن ابي لهب **قوله** في كتابتها **فان قلت** السوال بعدي بحرف قال تعالى يسالونك عن الانفال **قلت** السوال بمعنى الاستطلاع لا بمعنى الاستخبار اي استعطيها في شان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بمال مؤجل يوديه بنجم او اكثر **قوله** فقالت اي عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك والولاء بفتح الواو **قوله** ما بقي لك من مال الكتابة في ذمة بريرة وشيت واعطيت كلاهما خطابا لعائشة وكذا اعتقيها **قوله** ذكرته بلفظ المتكلم والمكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وما الجنبية كان عائشة جردت من نفسها شخصا حكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها اي قال سفيان مرة مكان ثم قام صعد وما بال اي ما حال وليست اي المشروط وفي بعضها ليس بصواب باعتبار حبس الشرط واما باعتبار الاشتراط **قوله** فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة مبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد **قوله** ان بريرة بعني لم يسندها الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر هو مغاير للرواية السابقة من حيثين **قوله** على اي ابن المديني وحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب خلافة الامام وحيى اي

الانصارى وجعفر اى ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المدينى ويحيى اى القطان وعبد الوهاب اى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الايمان

والفرق بين هذين الطريقين ان الاولى معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينها ومن رواية مالك انها تعليق للبخارى عنه بخلافهما فانهما مسندان له الحطابى فيه دليل على جواز سعى المكاتب فيما يؤدى به او لم يرض مجبره عن اداء نجومه او لم يحز اداء بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان السعى على سبيل الوفاء من المتاع بما شرط له من العتق عند الاداء او لا خلاف انه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ناض فى كتابته سود لنجومه او قافها ان يبيعه على ان تبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة لشرط العتق لان القوم قد نازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق وقد دل على ان العتق كان شرطا فى البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط فى بيع فاسدا فى اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع او الى نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم انه لم يرد انما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب باطل فان لفظ انما انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا فى كتاب الله انما هو قول الرسول وقد اوجب الله طاعته فى كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله فى اللوح واحكامه سواء ذكر فى القرآن او فى السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى او تمام القصة تدل عليه الرواية حتى ان طائفة من العلماء راجعوا جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوز بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا لابى حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان الكتابة لا يصير بها نفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم وجواز صرف المرء ما لها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وانه يسحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب لهم ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليهم وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم حيث لم يوجد صاحب الشرط يعتبر لان المقصود حصل له ولغيره بدون تصحيح وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى تصحيحه وفوائد اخرى

باب القاضى والملازمة فى المسجد قوله عثمن بن عمر بدون الواو وابن فارس البصرى مر فى باب اذا ذكر فى المسجد انه حلف وكعب بن مالك الانصارى الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم انزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخارى منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان اسنه عبد الله قائد حين عمى رضى الله عنه قوله ابن لاحزرد بفتح المهملة وسكون

المهملة

المهملة الاولى وبالراء المفتوحة سنهى الجوهرى حزرد اسم رجل ولم يحى على فعلع تكرير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمى توفى سنة احدى وسبعين وتقاضى طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن وحبيا منصوب بنزع الخافض اى بدين وفى المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليث شيبة اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق بحذف عامله وهو من باب الشاى التى للتاكيد والتكرار ومعناه لبثا بعد لبث اى انا مقيم على طاعتك قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اى حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابى حدرد قال ابن بطال فيه الخاصة فى المسجد بالحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الحط عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان مصلحة وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة تقوم مقام الافصاح باللسان اذا تمم المراد منه وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه النووى وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه اسبال الستور عند الحجرة **باب كنس المسجد** والخرق جمع الخرقة والقذى الجوهرى القذى العين والشراب ما سقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله ثابت اى البنانى وابو رافع مالقاضى نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم فى باب عرق الجنب قوله تعهد اى كنس قممت البيت اذا كنسته وهمته اى عن حاله ومعمول سال محذوف اى سال الناس عنه وانما كنت لابد من مقدر بعد الهمزة اى اذا دفنتم انما كنتم اعلمونى بحاله حتى اصلى عليه والظاهر ان الشك انه رجل او امراة من كلام ابى رافع او من هرمز قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع سنها التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة فى المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان دعاء الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر **باب تحريم تخان الخمر فى المسجد**

ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحا المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري
مر في باب نفض اليدين من الغسل **قوله** الايات اي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر الحشر والربا مقصور
من ربا يربو اذا زاد فكتبت بالالف وجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب المصحف
بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة واختهم الدبر وتعلوم
صور الخط على اختهم قال ويجوز كتبه بالالف والواو واليا **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها
والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت
قبل اية الربا مدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة
حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر
المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة في الخمر قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان
المسجد لما كان للصلاة والذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل على انه لا باس بترك المحرمات والانذار فيه على وجه
النهي والمنع منها **قال** خادم المسجد هو جمع الخادم **قوله** يعني بلفظ الموث الغائب
لان ضميره راجع الى حنة ام مريم وتخدمه اي المسجد وفي بعضها تخدمها اي المساجد او البقعة
او الارض المقدسة اي المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس
قوله احمد اي ابن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو حي وقد نسبه الى
جد احتصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد بن زيد تقدم في باب المغاصي من امر
الجاهلية **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابي راقع او امي هو من ظاهرا **قوله**
وذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد به
انه ذكر الحديث الذي قبله انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد
قال الاسيرا والعذيم الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا
يشدونه بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والعذيم هو الذي عليه الدرن وقد يكون العذيم
ايضا الذي له الدرن **قوله** اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة في اتباع الحسن ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث في باب غسل الاعقاب **قوله** عفرتا بكسر العين هو المبالغ من كل شيء
والخبث خلاف الانس وسميت بذلك لاختباثه اي لاستتاره وتفلت اي تعرض فلتة اي فجاءة وهو فعل ماض
من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة
والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر وكلكم بالرفع تاكيد الضمير

المرفوع **قوله** رب هب لي نظير القرآن رب اعفر لي وهمتها ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن
لا على قصد انه قرآن والاخوة من سليمان وبنيا صلوات الله عليهما حسب اصول الدين او حسب المماثلة في
النبوة **قوله** خاسئا اي طردا مبعدا مصغرا او المراد من لفظ قال روح ان بين ان هذه الكلمة مما اختص
هو برواياتها ولم يروها شريكه في باقي الحديث ان جعفر **قال** قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل
تحت الاسناد السابق **قلت** الثاني **قال** قلت والظاهر **قال** قلت كيف وجه دلالته على ربط العذيم **قلت**
بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل ان رؤية الشخص الجني غير مستحيلة
والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف مدركه غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فانه لذلك الحكم الاعم الاغلب من بني ادم وامتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه
ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والمصطفين من
عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة لي الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ
المفاد منها ان رؤيتنا اياهم مفيدة لهذه الخشية فلا نراهم في زماننا رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم
في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصور لهم له وهو من دلائل
نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكاشته عليهم قال ابن بطال رؤية صلى الله عليه
وسلم للعفريت مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح ورأى صلى الله عليه
وسلم الشيطان في هذه الليلة وقدر عليه لتجسمه لان الاجسام يمكن القدرة عليها ولكنه التي في روعه
ما وهب لسليمان فلم يقدر مما نوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الا ترى انه دعوته وامانه غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غير
الذي طعنه الانصاري حيث وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بقوله ان المدينة جنا قد اسلموا **قال** الاغتسال اذا اسلم
قول شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية والمهملة ابن الحرث الكندي كان من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه توفي بالكوفة من قبل عمر ومن بعد
ستين سنة مات سنة ثمان سنة قال الكرماني في لفظ نا يمر ما الغرير ابن بحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغرير
وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت في قوله الشاعر امرتك الخير والثاني اذ يريد كان زيا من
ان يحبس فعدل الطارع موضع الطارع لاستلزامه اياه وكلمة الى هنا بمعنى مع **قوله** عبد الله
اي النيسي والثلث اي الغنمي وسعيد اي المقبري **قوله** حيلا اي فرسانا وقبيل بكسر القاف
الجهة والمقابل ونجدوا الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن

اثالة بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وبالام **قوله** نخل بفتح النون وسكون الجيم وباللام وهو الما
الجوهري واستنجل الموضع اي كثر به النخل وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالخا المعجمة وفيه
اسر الكافر وجواز الطلاقه وللامام فيه خيار الاسترقاق او الاطلاق ومنا عليه
او الفدا ويحمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم قال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه
ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني وعليه الغسل فانهم لا يتطهرون فقيل لا يطهرون من
النجاسة في ايدهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وانووها لعدم الشرط فان قيل اذا كان
هو غير جنب فلا يكون بحدث فما يجب الوضوء قلنا انما اذا اسلم وهو غير جنب ولا
متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة
ولذلك قال مالك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل

باب الخيمة في المسجد

قوله ذكوانا مقصورا او ممدودا وعبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق باب اذا لم يجد ما ولا ترابا
قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة
في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت
سعد بن معاذ وقال العلما كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته قال
الشاعر ما اهتز عرش الله من موت هالك سمعناه الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق
في اليد يقصد ولا يقال العرق الاكحل ولم ير عصم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو
الفزع ويقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم ير عصم الا الدم والحملة معترضة
بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفا والراء من كنانة رهط ابي ذر الغفاري **قوله**
من قبيلكم بكسر القاف اي من جهتكم ويغذو اما بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذ الما اي سال والجرح
يغذو اغذ وانا اي سيل دما وجرحه ناغل ودما ثامتير والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة
الى الجرح بمعناها وفي بعضها يدل فيها على الخطا في غذ الجرح اذا سال وذام سيلانه والروع هو
اعظام الشي واكباره مترتاع له والمعنى انهم بينما هم في حال طمانينة وسكون نحى افزعهم رؤية الدم
فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان والعالم اذا شق عليه النهوض
الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه
ان النجاسات ليست ارجاسا محضة ولو كان مرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن المسجد

باب ادخال البعير في المسجد

والبعير في الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل

بعير

بعير وللناقة بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا يعرف بيتيم عروة بن
الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام المومنين **قوله** الى اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى مصوا من اعضايه اذا توجع منه
وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه لسوء فعله بك **قوله** فطفت اي راكبة على البعير حتى يكون الحدث على الترجمة
والبيت علم للكعبة شرفها الله **فان قلت** الصلاة الى البيت ما فائدة ذكر الحدث **قلت** معناه
انه كان يصلي متوجها الى الحدث الذي قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور لعلها لم تذكر
واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب الى بيوت الحي
ولا يخص بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز فهو قول مالك وفيه ان
راكب الدابة ينبغي ان يتحنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذا ينبغي ان يخرج النسا الحواشي
الطواف وقيل طواف النسا من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النسا في الصلاة
ان يكن خلف الرجال وكذا الطواف **باب** قوله محمد بن المثنى بلفظ الفعول من التثنية من
باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر اللام الجوهري
يقال اظلم الليل وقال الفرا اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضات النار واضات مثله و
اضاءة النار تتعدى ولا يتعدى الزمخشري اضا اما اضا بمعنى نور وما اضا غير متعد بمعنى بلع واظلم يحتمل
ان يكون غير متعد وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اي قدامهما وهو معمول
فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد
اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري
كان من فضلا الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغرا سيد ابن حضير بضم المهملة وفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا
الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين نعم عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي
صلى الله عليه وسلم وفضل ملازمته وسمحا قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له
وآله صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما كثر من اصحابه بمثل هذا النور عند
خاصتهم اليه وكان البخاري صح له ان ترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع
للاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسير في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم ومن ايديهم
وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل الله لهما من النورين بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله

صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة فحمل لها منه في الدنيا ليرداد ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا انه ذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدقه وما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **قال الخوخة** بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضو

محمد بن سيان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى وفي آخره الف واللام مصغرا محققا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس وماية وبسر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المتقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر بن سعيد عن بسر سعيد وفي بعضها ابو النضر من عبيد وعن بسر عن بسر سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن بسر سعيد بدون الواو وبينهما في هذا الرابع خطا لان عبيدا لم يرو عن بسر قال الاسنائي في كتاب المقيد ان البخاري حكم بخطاه على ما رواه عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل البخاري كان يحدث به مرة عن بسر عن سعيد ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحث في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عنده اي عند الله وهو الاحق وسكي من باب الافعال وان كان شلط جزاء محذوف يدل عليه السياق او انه هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة **فان قلت** فلم جزم **قلت** قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه اشكال ظاهر لان لن يحب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه لسكون المجزوم بحذف الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف فيوجد فيما عرض فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة وبنباهة اهل الحذق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا على نفسه وماله ونفس من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى يبطل الثواب **قوله** خليلا الزمخشري الخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك اي سجاياك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يدا خلك خلالا منا لك وجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك **فان قلت** قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم **قلت** لا باس في الانقطاع الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع الى الله وامر حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها لكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة ثم عرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون بخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل فالثاني فرع والثالث فرع فرع **فان قلت** اخوه مبتدا فما خبره **قلت** محذوف نحو افضل ٥ **فان قلت** ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية **قلت** فهما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة حسب الاسلام والدين والمنفية ما كان لحمة اخرى وهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق والود وقيل الخلة احص وأعلى مرتبة من المودة ففي الخاص واثبت العام **فان قلت** فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة **قلت** الافضل بمعنى الفاضل **فان قلت** المقصود من السياق افضلية اي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين تؤخذ افضليته **قلت** يعلم الافضلية مما قبله وما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوته وما ذاك الا بحسب تفاوت اعمال كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام افضل من مودته مع غيره **قوله** لا يبقين بالنون المؤكدة المشددة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا **فان قلت** كيف نهى النبي عن البقاء وهو غير مكلف **قلت** هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء كانه قال لا تبقوه حتى لا تبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا اسد **فان قلت** الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك **قلت** التقدير الا بابا اسد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا تبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه فحاصله لا تبقين بابا غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لاحد اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة لان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة لله على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى الغير والابتهال اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيضاف امره صلى الله عليه وسلم لسد الابواب الشارعة الى المسجد غير ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه احد وانما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التي هي امها المسجد ولاجلها يدخل من ابوابه قال

ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى
الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور الدنيوية معنى لوكنت
متخذا الخ الله لرسوله قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في
خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس واذل
فقاوهم حشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم
والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة
وفيه الحظ على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختاره ذلك من الصالحين وفيه
ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومحبته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم
تشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد لتخلفه بني
الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك
دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة
الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الميم وسكون المهملة وبالفا
المسندي ووهب بفتح الواو وان جرير بفتح الجيم بقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه
جبير هو ان خازم بالخاء المعجمة والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف
البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط ضعف اولاده ويحيى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة ابن
ابي كثير بفتح المهملة وبالكاف الكي النفقي بكسر الصاد وتخفيف الفاء وبالشامي **قوله** محمد الله اي على وجود
الكمال واثنى عليه اي على عدم النقصان وابو تحافة بضم الفاء وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم
يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من اسمه ثلاثة بطون صحابيون
الا هو رضي الله عنه **فان قلت** ما الفرق بين هذه العبارة وبين ما تقدم في الحديث السابق ان من
الناس **قلت** الاولى ابلغ لان الثانية تحمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا
المساواة **قوله** خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم
السين والدال **فان قلت** لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه
وسلم او هو متناول لجميع المساجد **قلت** اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة
قاعدا **باب الابواب والغلق** بتحريك اللام الغلاق وهو ما تغلق به الباب **قوله** عبد
الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
وهو عبد الملك تقدم في باب غسل الجنابة من ابي بكرة مصغر الملكة وهو عبد الله في باد جوف
المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال في احد روجة من حديثي واحسبني لانه قد يكون على سبيل الحاق والمذاكرة

على النقل والتحميل **قوله** لو ان جزاؤه محذوف اي لو ثبت اشتهاره اذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمني
فلا يحتاج الى الجزا **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة من آخر كتاب الايمان وايوب
هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ثم برك المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة وما
بها سنة اسر وارسين بلالا تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب استياك الوضو
سالت اي عن صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها اي اي
حذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانة بضم الهمزة وهو
العمود الة وقيل وعلوانه وقيل اعلاه **قوله** وذهب على اي غاب كرهي سوال الكعبة قال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب ليصان عن ركان الدواب وتنزه عما لا يصلح فيها قال واد خاله
صلى الله عليه وسلم محنة هما ولا الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فما مات حتى عثمان فلما يئسوا
انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنا وخادما امر صلاته
واما اسامة فلانه كان يتولى خدمته ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته بعض ما
يستتر به عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول ولئلا يزدحم عليه
الناس **باب دخول المشرك المسجد** تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال
اذا اسلم وكد اصح اسما رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل
المسجد اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخوله المساجد
وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب رفع الصوت** قوله الجعيد بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مخففا ما للام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال
فضل وضوء الناس وروى ثمة سعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد
بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا الكوفي المدني
اخي السائب المذكور وقد نسب الى جده تحقيقا **قوله** لحصني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر
اي رميته بالحصبا وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاضر او واقف ومن اهل الطائف اي من بلاد ثقيف **قوله**
مرفقان هو استئناف كانهما قالا لم ترفعنا قال لانكما لو رفعتما اصواتكما لمقال المالكي المضاف المثنى يعني
اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز افراده نحو كلت راس شاتين وجمعه اجود نحو قطعت ظهورهما والشئة

مع اضافتها قليلة الاستعمال وان لم تكن جيدة فالاكثر يحذفه بلفظ الثنية نحو سل الزبدين سعيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في بعذ نابغ قبورهم قوله احمد قال العسقلاني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن منده الاصفهاني كذا قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب وهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد الله مترجم باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب القاضي والملاعنة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما اذا كان عمر رضي الله عنه فلانهم يرفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد واما سائلهما فلان ابن اخته ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت بالغط في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اجاباه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد بالعلم ولا لغيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت لا ينبغي ان ترفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا هذا الخطابي فيه ان ما بدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان الحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما انه ان حكم فعليه ان يفصل الحكم فيها وفيه انه لما بين مبلغ ما وقع الصلح عليه امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا تفسد الصلح ان باخر اداؤه واما ما كان في مسلم البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حسيكة لبانكا في باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وتسكن الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح الحاء غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحلق يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله لشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسم المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وعيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما نرى بضم النون اي ما نراك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما نحكم اذ الحاكم يحكم بعلم شرعا وعادة ومشى اي استن استن وهو غير منصرف وحبر بمعنى المحبور اي هي مشية الباء تاكيد للاول قوله فاوتر اي تلك الواحدة للمصلي صلاته والله ان عمر وامره اي بالجعل او بالوتر قوله توتر اي الركعة الواحدة وهو يجزم وفي رجوابا للامر وفي بعض مرفوع استينافا فا واسناد الاتتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وحمسين ومايه وعبد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهما ذكر هو سفردا عند

المحدث وهواي الرجل او الشيء او البدا والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله انا مرة بضم الميم وسكون الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة والمهملة والبيتي بفتح اللام وسكون المثناة التحتانية والمثلثة تقدم قوله في باب من رفع حيث ينتهي به المجلس مع احاديث شريفة في الحديث من علوم متعددة وتاملها تستحسنها فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الثاني عليها فظاهرة سيما في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة زيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جنس الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض والبعض الاخر على باقيها كفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين فله ان يجاوب من سالة ولا يضره ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان التراحم من مدعي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدا وفيه استدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسالوه عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم وقال فاوى مقصور واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشد الموحدة وهو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون لحلاحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل وذلالة على ان خبر النهي ما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان يبدو اعورة الفاعل لذلك لان الازار رما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه تواراه اخرى تغيبت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الاسطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم رؤي مبلغ اوعا وعيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله فانهى بضم الهاء وتشديد النون اي فانهاه اي منعه ونهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي السختياني فيما لك عن الامام المشهور قوله اخبرني بعض فاخبرني بالفا فان قلت ما هذه الفا قلت للعطف على مقدر وكان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات هذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والا فهذه الشيبة من باب التغليب في بعض

ابو اى الالف وذلك على لغة من الحرف تركب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسمآء التى اخرها الف كمعطى فلم يقلبوها
يآء فى الجر والنصب **قوله** يدينان الدين اى يتدينان بدين الاسلام **فان قلت** ما وجه نصب الدين **قلت** بنصوب
نزع الخافض يقال دان كذا دينا نه وبدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وبدين بمعنى يطيع ولان فيه تجوز
من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا الى بكر الجوهرى بدا له فى هذا الامر اى نشأ له فيه امر راى
وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وفنآء الدار ممدود ما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اى لا يطيق
امساكهما ومنعهما عن البكآء فى بعض عينيه وهو وان كان نكرة الكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله**
اذا اقترن اذا الفجائية والعامل فيها لا يملك او شرطية والجزآء مقدر دل عليه لا يملك **قوله** فاوزع الايزاع الاحاطة
وذلك اى الوقوف وخوفهم كان من قبل الابتلاء والمسائلة الدين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل الله كرما لا
تشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله والطفان مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخرى له نحو قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة كلامه ورقة قلبه **باب الصلاة فى مسجد السوق**
قوله ان عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ ولعل عرض البخارى مسئلة الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوب عن الناس
قوله ابو معاوية اى الضرير يقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون والوضاح اى كوفى **باب امور الايمان**
قوله صلاة الجميع اى فى الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه
فى البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما كون بالانفراد **فان قلت** صح فى رواية اخرى سبعا وعشرين
درجة فما وجه الجمع بينهما **قلت** وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لان
مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبره بها وثالثها
انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها
وشرف البقعة ونحوها **فان قلت** هل علم من التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبة **قلت** الاسرار
التى فى مثل هذه الامور لا يعلمها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة
فى الليلة والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة
من الخمس فى الجماعة تزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التى فى يومه وليلته بعد وضعها
خمس مرات التى هى عدد جلستها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة اولان الاربعة هى كمال نصاب العدد
الى يمكن ان تولف منه العشرة لانها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن
العشرات المئات ومنها الالوف فهى اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا خرا شارة الى
المبالغة فى الكثرة **فان قلت** فما المناسبة فى رواية سبع وعشرين **قلت** الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون

ولذلك

ذلك لمناسبة عدد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها
عشرة **فان قلت** لم لا تعتبر اقل الوتر وهو اما واحدا وثلاث **قلت** لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** وآب
احد كم فى بعضها بان احد كم **فان قلت** ما وجهه **قلت** الباء للمصاحبة وكانه قال تزيد على صلاته بخمس
وعشرين درجة مع فضائل الحرم وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية **قوله**
فاحسن اى فاسبغ الوضوء مراعاة السنن والاداب **فان قلت** لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل
يدخل تحت هذا الحكم ام لا **قلت** نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة فلما كان الغالب منها الصلاة
فيه ذكر لفظ الصلاة **خطوة** بضم الخاء وفتحها المحو مرى الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح
المرة الواحدة ولفظ ما فى ما كانت للمدة اى مادام كان الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من الملائكة
الاستغفار وطلب الرحمة واللهم يقدر فالمراد اللهم ارحمه اصح المعنى الايه وقيل ان ذا بيان للصلاة
ما لم تؤذ اى الملائكة بالحدث وفى لفظ يحدث من باب الافعال بحرومنا بانه بدل يود ومرفوعا بانه استئناف
وفى بعضها لحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفى بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يود من باب الافعال
اى ما لم تنقض الوضوء ومن باب التفعيل له ما لم تكلم كلام الدنيا وباقى مباحثه تقدم فى باب الحدث
فى المسجد قال صاحب شرح تراجم الابواب **فان قلت** الحدث لا يطابق لفظ ظاهر الترجمة **فان قلت** المراد
بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة مثل المساجد مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فحشى البخارى ان يتوهم من راى ذلك الحديث
انه لا يجوز الصلاة فى الاسواق فاستدل لابه فى حديث ابى هريرة اذ فيه اجازة الصلاة فى السوق فاستدل
بانه اذا جازت الصلاة فى السوق فرادى كان اولى ان تتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه
للمفرد درجة من خمسة وعشرين درجة اقول لم يقل يساوى صلاة منفردا خمسا وعشرين حتى يكون
له درجة منها بل قال يزيد فليس للمفرد من الخمس والعشرين شئ والله اعلم **باب تشبيك الاصابع**
قوله خلاد بضم المعجمة وشدة اللام تقدم فى باب من يريد الشر فاسد وسفيان اى الثورى وابو بردة
بضم الموحدة فى الموضعين فى باب اى الاسلام افضل كالبنيان بضم الباء وتشديد لفظ الماضى والمضارع
وشبك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع اصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها
وفتحها وكذلك الباء والعاشر الاصبوع فاصبعهن فتح الباء كسر اوله **فان قلت** الحدث لم يدل الا على
مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلنا الترجمة فى بعض النسخ هكذا فى المسجد وغيره وهو ظاهر واما
على ما فى النسخ فاما ان الراوى قد اختصر الحديث او اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث
الذى بعده على تمامها فالشارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا اجاز فعله فى المسجد
ففى غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان الحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك تمثيل المعنى بالمعنى

لزيادة البيين فان قيل قد جاء في الحديث الامر بالتشعير بجوازه قلنا العلة كانت لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث بيعد انه اذا كان التشبيك لعرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى اثار مرسله في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك لم يبلغنا في تشبيك المسجد وما به باس وانما كره في الصلاة **قوله** اسحق بن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسلمون المحتاسبه هو المضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة والنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين محمد في اتباع الجنائز من الايمان **قوله** صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد هي للجنس والعشاء بالكسر والمد للجوهري هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وعلم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد من احدي صلاتي العشي اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي اي بفتح العين وكسر الشين وشدة اليا ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** السرعان للجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح الشين والراء وسر المسرعون الى الخروج وينقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين وانكار الراء وتور جمع سرباح كوكب وكبتان للمثلثة وقال قصرت بالضم وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين لقب به لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المعجمة وبالراء وبالموحدة وبالقاف **قوله** اكما يقول اي الامر كما يقول ولفظ ربما اصله القليل وكثر استعماله في الكثير ويلحقها ما فتدخل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود بعد هذا السجود سلم سرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين ثبت بضم النون اي اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب كاب التيمم واحكام الحدث والحائش في باب التوجه نحو القبلة فليراجع به الخطأ سرعان الناس هم الذين يعتلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلتفتون تعودا للذكر بعدها وفيه دليل لان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر تيقن امر احدهما حكم به الذي وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يغر من في امره الذي اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه فقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يقع البه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وثلاثي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة

وسيله

سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول المعنى احيانا الى الزمان كان نسخ وتبدل يجري منه الكلام ظن حال وهو مر منها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومحى القصر بعد الاتمام واما كلام السبعين ومن معهما من الغور فانه كان من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله والرسول ولم يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وقد غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز الملقب الذي سيلة التعريف دون التجريح وفيه الاخذ بالسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سجد عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على سجدتين النووي فيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا اشكال وتاول الحديث صعب **باب** المساجد التي على طريق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد اي ابن ابي بكر بن علي بن غطاف بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبيا المصغر محفظة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان **قوله** تخذري اي يقصد ويختار ويجتهد وابا اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولفظ راي مرسل من مراسيل اذا ما اتصل سنده وحدثني عطف على زات اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرب بفتح المعجمة والراء وبالفا المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو والحاء المهملة موضع بينه وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وبلا ثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعقطة الحزامي بالزاي مر في اول كاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية والمعجمة في باب التبرز في البيوت **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة **فان قلت** لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي **قلت** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يحج غير حجته فالفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمر بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار الى لها شوك ولفظ كان صفة المعز وفي بعضها غروة موشة وتذكير ضمير كان باعتبار السعد او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو وهي جملة حالية **فان قلت** لم احذ لفظ كان في تلك الطريق من الحج والعمرة **قلت** لانها لم يكونا الا من تلك والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشعبر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اي الطرف والشرفية صفة البطحا والتعريس نزول المقومن السفر اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون وثمة بالفتح اي هنالك

ونصبح اي ندخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم
وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب
والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب
تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة يصلي مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو
البسط وفي بعضها قد جا بلفظ قد وماضي المجي وهو مقول نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون
والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى وحيث لا يضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد
ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمة فان قلت ما الفرق
بين العبارتين قلت هو قبل الصبح بساعة واخر السحر قوله اراد باخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر
الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر طوال
عظام ودون اي تحت او قريب الرويثة وهي بضم الرا وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع
وفي بعضها الرقشة بفتح الرا وسكون القاف واعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف
على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطا وسكونها اي واسع فيفضي بالقاف من الافضا بمعنى الخروج
يقال افضيت اذا خرجت الى الفضا وبمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير
في يفضي راجع الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال
هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح
الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري
على الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الرا والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الرا
ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالرا المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم
بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري
السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهي شجرة العضاه وبكسر اللام الصخرة ومن اولئك السلمات وفي بعضها من
اولئك وهو في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر قوله سرحات بفتح الرا الاخير وهرشى بفتح الها وسكون الرا واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة
على طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما امتد منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون
اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الرا قرية ذات نخل وثمار والظهران
اسم الوادي وهو بالظا المفتوحة وسكون الها على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل
والصفراوات اي الاودية او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي وتنزل بلفظ الخطاب
ليوافق اثبات قوله بذي طوى بالحركات الثلاثية واطوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام بكسر

طاوه

بكسر طاوه ويضم وينصرف ولا ينصرف النووي في واطوى بفتح الطا على الاصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح
الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر
المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي بضم الفا واسكان الرا وباعجام الضاد والفرضة المقتطع
وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الناحية وهو متعلق بالطول او طرف الجبل وبدل من
الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وليس بمعقول ثان لجعل وبطرف
صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقية ان عبد
الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا
بمعنى واحد الخطابي الخليج واد له عمق ينشق من اخر اعظم منه والكثب ما غلظ وارتفع من الارض
والرقشة اسم موضع الكسي شرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قال وسمي البريد بريدا
لسيره في البريد قال ويحتمل ان يقال البريد الطريق ويفضي مشتق من الافضا وهو الوصول والتلعة
مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال
ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك الاماكن التي
صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع
الصالحين فاما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك
المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للامام اذا راى الناس يلتزمون
النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة
كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية باب سترة الامام سترة من خلفه السترة بالضم
ما استتر به والمراد بها هنا سجادة او مصلى او ما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر
عما وراها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث هذا
الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق
ابن منصور وقال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق ثنا عبد الله بن نمير قال ولم اجد
اسحق منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي
ووراه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا
بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام واسر الخادم
قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة
بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال العضمم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان
الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول لصلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على

ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ
لا غير جدار مشعر بانه سترة اذ تقدير الشيء غير جدارا وانه ذلك معلوم من حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين
ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم
اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ والناس وراءه اذ تقديره والناس ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة
لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذلك وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا
بين يدي غيره وقال ابن بطال سترة سترة لمن خلفه باجماع قافلة المأموم لا تقطع من مشى بين يدي الصفوف
خلف الامام والسترة مسنونة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا
وادّاه كبيرا قوله باب قدر كم ينبغي فان قلت كم سواء كان استفهاميا او خبرية لها
صدر الكلام فما انها تقدم عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه عمر وبالواو
ابن زرارة بضم الزاي ثم الراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين
وابو حازم بالحاء والزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل
المرأة ابا ها فان قلت المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع القدم
قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة
بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر
والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد كله سبق
في باب اثم من مر بين يدي المصلي صلى الله عليه وسلم وهو ثاني ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة
اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون
فان قلت ما مرجع ضمير يحوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوى الكلام وهي بين الجدار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الترجمة منه على التقدير
الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بحذاء المنبر
هل احتمل ان يكون عند المنبر حيث كان قوله نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما
وجه ذلك الرواية التي هي اذ تجوزها قلت قد دخل ان على خبره كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان
تقاربا فان قلت ما معنى التركب اثنا تجوان الشاة او هي قلت اختلفوا اذا دخل
عليه النفي هل هو للنفي والاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات والقواعد النحوية النفي لانه
كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي رحمه الله قال ما يكون من المصلي وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك

حدا

حدا باب الصلاة الى الحربة قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز
العنزة الارض باب الصلاة الى العنزة قوله تمرون فان قلت القياس يقتضي ان
يقال تمرا ان لفظ الشفعة قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور على العقلاء مؤنث ومذكر عرفا قال
فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم
اليه ثم علل تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال تمرون ومثل تمرون
المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلحان في قولهم راكب البعير طلحان يريدان البعير وراكبه
طلحان وانما معنى ما تقدم في الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن خالم بالمهملة
والفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد
في سنة تسع واربعين ومايتين وشذ ان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله عكازة تصغير
العنز وتشديد الكاف عصى ذات زج والعنزة اطول من العصى واقصر من الرمح وفي بعضها مكان
العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصى وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة
اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط في الارض غير الشافعي فانه قال
يوجب عنده نصب العلامة شاخصا ثم مصلى او خطا باب السترة بمكة وغيرها
قوله المكرم بالملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب
السمر بالعلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين معلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما
ركعتين ومر بقدرين في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما الستر العكس حيث قال ثم
توضأ فصلى والاشبه ان الوضوء مقدم ثم الصلاة قلت لا تعكيس لان الواو ان كان
لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى السترة للمصلي ذرءه
المار من بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة مكة كان او غيرها ومكروه
له ترك ذلك باب الصلاة الى الاسطوانة وهي انا اعوالة او افعلانة والسواري
جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمحدثون اي المتكلمون والادنا القرب قوله انبي
بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا اخا
للصحف الذي كان لامة من محمد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم لفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة وارأك
اي ابصرك وتحرى اي تحدد وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى لذلك لانها اشد سترة منها وينبغي
انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا تكون الاحنبه لئلا تحمل الصفوف ولا يكون له سترة

اعوانه

صا

باب الصلاة من السواري

صار منها حسنة عمر فيه او اللام للعهد عنهما

قوله قصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اى الثورى تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصارى قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اى عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخارى وعمرو هو المذكور انفا قوله حويرة مصغر الحارة بالحيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الحب توضأ ثور سنام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله البت يعني الكعبة وأبيها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان حاجب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في باب الاموال والعلق للكعبة قوله فاطال اى المكث فيها وكث هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثر بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل في المجتبى بضم المهملة والجيم والموحدة واغلقها اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها قوله عامته وفي بعضها استه وكلها على مقدر على طريقة رمح الخافض والمراد بالاسته لها غير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لابد ان يكون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود حيث يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية مالك ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كان على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشجرين فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثها او كانت الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو اخط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اى بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض من مواليد المدينة وتوفي بها قوله قبل اى مقابل وقريب هو اسم يكون في بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اى القدر او المكان وثلاثة في بعضها ثلاث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية فيه ويتوخى اى تحرى يقال توخيت مرضاتك اى تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لابد لصحة الصلاة بين الاسطوانتين قوله قال اى ابن عمر فانصلي بكسر الهمزة وفي بعضها فنصلي بفتحها وحذف حرف الجر من ان شائع سائغ ∴ ∴

باب الصلاة الى الراحلة

وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال للبعير اذا اجذع اى دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من

الاعمار

الاعتمار مرفوع باب من خص به العلم قوما وعرض من البعير بض وهو جعل الشيء عريضا وافرات الفاء فيه عاطفة على مقدر وبعد الهمزة اى رأيت ملكا حالة فرأيت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبر في عن هذه وهبت اى هاجت وتحركت يقال هبت البعير في السير اى نشط وهبت المحل اى هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة لا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو التقويم للشيء يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام اى يقيمه تلقاء وجهه قوله مؤخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرحل الذي يستند اليها الراكب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو تفيض المقدم الموورى الموخرة بضم الميم وكسر الخاء كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع وفعله اى المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على اصلاة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقدر على مكانها فتفسد على المصلي انها صلاته قال ابن بطال وكان اخذ الرجل اى نزله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اعز الشعر نواصعها وتحرك وتقال هبت النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة اليها وكذا تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر **باب الصلاة الى السرير** وفي بعضها على السرير قوله ابراهيم اى النخعي في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعد لتموتا الهمزة للانكار اى لم اعد لتموتا وقالت ذلك حين قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار وذا اتى بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله بيدي في صلاتي وهذا من سوانح الظبا وهو ما تعترض المسافرين فيمنى عن مياسرهم ويجوز الاميا بهم قوله فاسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اى اخرج وكانه خروج خفية وقتيل بكسر القاف وجلي بلفظ الشبيه مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام بعض قال ابن بطال معنى استتر له الطهر له وهذا قول من قال المراد لا تقطع الصلاة ان تسلل ها من حالها كالمار وبين يديه **باب يرد المصلي** قوله ورد ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو مطلقا على مقدار اى رد المار بين يديه عند كونه في صلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعة من كونه في المسجد وفي الكعبة ايضا ولا حاجة الى مقدر وفي بعضها الراعة بدل الكعبة قوله ان لي اى ان لي علامة المرور وكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار فالمراد المصلي في بعضها تقاتله وقاتله بالخطاب للفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت خبر الشرط لابد فيها من الفاء قلت هو على تقدير الجملة الاسمية اى فانت قاتله ونحو حذف الفا

منها كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله مالها قوله ابو معمر بفتح الميم
وعبد الوارث اي ابن سعيد التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن
عبيد مصغر العبد ضد الحر بن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد مصغر
الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون
عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ اشارة الى التحويل فان
قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر الاسناد
الطريق الثاني قصة لم يذكر في الاولى قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل
فرق من الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد
والثاني روى بلفظ قال ابو صالح ورأيت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سلمان بن المغيرة بضم الميم
وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج البخاري عنه
حديثا واحدا قوله اي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية والمهملة ومنساعا اي مجتمعا
ومتمددا ومن الاولى اي من المرة الاولى والدفعة وفثأ اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود ان
تأثم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط قوله
مالك مبتدأ والكحيرة ولابن اخيك عطف عليه ما عادة الخافض فاطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين
اخوة ولم يقل ولاخيك لحذف الابن يطرأ الا انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله بكسر
اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقصر لا جواز
القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فاذا دفعه ما جاز قتله لا فلا
قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب
فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة
المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر
وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي
معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون ارادة الشيطان المار بزينه لنفسه وذلك
ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة واما
اذا صلى الى غير سترة فليس له ان يصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم
يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة قال وردت السنة بمنعها واجمعوا على انه لا يقاتله
بالسيف ولا بما تفسد صلاته لانه ان فعله كان ضررا على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه
هل يرده قال مالك لا اذ رده مرة ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية

و بر

٦٦

وقيل عاقلته وقيل هو هدر لانه قتل من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان فانه شغل قلبه
عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للا
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا المرون بين يديه وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل
وفيه ان في المنازعات لابد من الدفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وفيه ان رواة العدل مقبوله
وان كان الراوي له مبتدعا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة
مائة ولم يخلف كهفا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب
السمر في الخير وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث السمر وقال الكلاباذي ابو
جهيم بن الحارث روى البخاري عنه في الصلاة والسمر النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث
السمر مكبرا غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري
واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مضرج به وهو سادمسد
المفعولين ليعلم وقد يعلق عمله بالاستفهام والامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره
ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين
فلو وقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من
البخاري ولفظ قال فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسر فان قلت هل للتخصيص بالاربعين
حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الخانات اطوار الانسان
ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين
سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان احاده هي عشره ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف
فلما اريد التكثير ضوعف كل عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بشر هذا الحديث
الهي من زيد ام من الاثم قلت محتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم احدكم ماذا عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي
خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هي اربعون عاما قال كف الاجبار والحاء المهملة كان ان يخسف به خير له
من ذلك المرور وفيه ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان تكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

باب استقبال الرجل صاحبه وغيره

وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي
بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو محتمل عود ذلك الى الرجل الثاني ويكون الرجلان متواجهين والى الاول
فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا
الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هي كف الرجل المصلي عن الخشوع وحضور القلب

قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الخزرجي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا اتفق البخاري منها على تسعة تقدم في باب اقبال المخيض قوله ما باليت اي بالاستفهال المذكور بقال لا ابالي اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه استئناف وذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري يلتفق من كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والاكلاهما مطلقان قوله اسماعيل ابن خليل بفتح المنقطة وبالام ثم الالف ثم الميم وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين طاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة وزاد يعني ابترت وانسل اي خرج للخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق ولو ذكر من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش هذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ نحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهبت طائفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان الترمذي كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا رأى رجلا يصلي الى سارية قال له ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقاله الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المحدثين ووجه الجواز ان المرأة اذا كانت قبله النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يحتاج اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ المنظر والخاطر

باب الصلاة خلف النائم

وهو بالهمز بعد الالف الاخيرة قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله وتراي يصلي صلاة الوتر وقد وتر اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النيام والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النيام فخلف النائم من طريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم وكرر كان وائتم وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي بالنائم او يضحكه فتبطل صلاته

باب المطوع خلف المرأة

قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان قبل السجود او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال معناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها في المسجد بالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة للمصلي مسامتا وجهه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك لاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب

من

من حال عائشة انها لا تتركها ومباحث الحديث قد مضت في باب الصلاة على الفراش

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قوله عمرو بدون الواو وابن حضير وحضير بإسكان الحاء والصاد بقد ما في الفرع المصححة والاستئناس الاستيناس والمناة وقال الاعشى اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كما في بعض النسخ او لم تكن قوله ما يقطع ما موصولة وما اما مبتدأ وخبره الكلب والجملة معمول قال ويسير فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار متتالية او خبران وحال او حال وخبر وفي بعضها مصطحعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحال اما متداخلان واما مترادفان قوله تبدو اي تظهر واجلس لك مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسجد وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فاوذي هو بلفظ متكلم مضارع الايذاء وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت عرض عائشة عدم المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة المانع عدم القطع لا في القطع قلت عرضها نفي المساواة في الشر وما يصير الغير لاطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت الثلاثون تقطع الصلاة بمرورهم من ابن قالوا به قلت اما باحتجادهم فلفظ شبهتمونا بنا على اذ ثبت التشبيه انتهما وما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان قلت فان قال الرسول فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رأت خبر ما عارضه خبر هم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى والها قلت القطع يقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في الصلاة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها ولذا حدث ابن عباس من مرور الحمار الا ان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له ولذا حدث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا نعكس بان نجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد هو من نسخ ثلاثة او لان قائلا قال عارفه بالتاريخ وتاخرها عنه قوله استحق بعضها استحق بن ابراهيم قال العشائي قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن راهويه وقال ابينا كلما كان البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما رويا عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور والكنى بابن

شهاب **قوله** لا تقطعها **فان قلت** كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما
قلت هذا عام مخصوص بالامور اليسيرة الى وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله
بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تمة مقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضها عن فراش
وعلى المستحسن هو متعلق بمقدر نعم النسخة الاولى تحتمل تعلقها بصلى انتهى قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى ان الصلاة لا تقطعها شيء وعمر قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاربعة
تقطعان وقال احمد لا تقطع الا الكلب الاسود **فان قلت** اذا احمل جارية صغيرة على عنقه
قوله سليم بضم السين وفتح الزاي وبالراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد
والرجال كلهم مدنيون الا عبيد الله **قوله** حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين **فان قلت**
قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله **قلت** اذا اريد به حكاية
الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه
بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان اسر يوم بدر وكان فر فاصار يوما واجيا الرسول الله صلى
الله عليه وسلم صافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للمعتمد من
خمسين قال ربيعة حرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربعة بن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد
العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جزم صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف الجماعة وانما هو
الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس **فان قلت** ما هذه اللام التي في لابي العاص **قلت** الاضافة بنت ترتب
معنى اللام فاظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه **فان قلت** من اين علم كونها محمولة على العنق قد تكون
على الكتف او على اليدين اذ في الكر **قلت** لان الركوع تعذر او تعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى
وهو حامل عاطمة او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته كما لو مسكه الى عمل كثير وفيه ان لمس دواب
المحارم لا ينقض الوضوء قال وشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها
في كل خفض ورفع من اركان الصلاة لانه لك تشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية
قد كانت الفته والست بقربه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه
وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتمشه فنهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وحملها وشالها فبقي
محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا
وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل
البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان هذا الحمل لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه
لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل محمول عليه **فاذا صلى الى فراش**

فان قلت ما جزاء هذا الشرط **قلت** محذوف تقديره صح صلاته او معناه باب هذه المسالة وهو ما تقوله
الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها **قوله** عمرو بالواو وزيادة نصم الزاي
ثم الدال المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا ابن كتاب البيمي والشيباني
هو ابو اسحاق سليمان **قوله** حيال بكسر الحاء المهملة وخفة التحتانية الخداء خالد هو الطحان مر في باب اذا
اصاب ثوب المصلي **قوله** ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وتوبه في بعضها
شهاب **فان قلت** كيف ذا على الترجمة الى هي كون المصلي منتهيا الى الفراش **قلت** الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة
القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم منتهية
المصلي والى فراشها **قوله** حائض **فان قلت** اذا اريد الحدوث قالوا حاضت وان اريد الثبوت وان من
شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حال الحيض **قلت** معناه ان الحائضة محققة بما اذا
كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث تدل فيما اعتراض المراة من المصلي
وصلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدل بها على جواز المرور والقعود سن يديه على جواز المرور
وقيل النهي انما هو عن القعود لا عن المرور **فان قلت هل يغمز الرجل** قوله عمرو بالواو وان على العلاء
الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه وحيي اي القطان وعبيد الله اي العمري والقسم اي ابن محمد بن ابي
بكر الصديق **قوله** بس ما علمتمونا ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بس والمخصوص بالذم محذوف وهو
نحو علمكم **قوله** لقدرانني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب
فان قلت اذا كانت الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كان بمعنى الابصار فلا يجوز
اتحاد الضميرين **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا **فان قلت** هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر
مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان **قلت** روي ايضا عنه انه اذا كان
الفاعل والمفعول لا عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما
اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم
الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو واعطى الرؤية هاهنا حكم
الرؤية التي من افعال القلوب **فان المراة تطرح عن المصلي** قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر
المهملة وسكونها وسكون الراء الاولى وسوما رقرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الغازي
من الترك ثمان مئة سنة اثنين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاء كما انكم رواه البخاري عنه تمة
بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق السبيعي واسرائيل بسطه تقدم في باب من ترك الاحسان
الاحسان في كتاب العلم وحمزون بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الزاي وبالنون في باب اذا التقى على طهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** بينما

فان قلت العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذا فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر
والانثى لكن لفظ مؤنث ومعناه المنحور وتبعد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا
مقصور وهو الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حدثة السن وعليك
بقريش اي اهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله ائتمع بضم الهمزة اخبار من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله ائتمعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون فالدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها وائتمع بفتح الهمزة وفي بعضها لفظ الامر هو عطف على عليك بقريش
اي قاتلهم الله اهلاكهم وقاتلهم لعنة واما اسامي مباحث الحديث مع تصحيح اسما
المقتولين والقائلين فقد تقدم في باب اذا البقي على المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ
اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره هنا قلت انما انه كان ذكر الاسم عند رواية الحديث في معرض
هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض ملك وانما العكس بان كان ناسيا له ثم يذكره قال
ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت بعض ما على الظهر
المصلي فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من وراء بل تتناوله من احد جانبيها وله وسهل عليها طرحه
فان لم يكن هذا المعنى اشد من مر وراءها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى في ثوب نجس
وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في صلاته ولا تقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر
اذا اذوا المومنين وكان هلاكهم ممن لا يرجى رجوعهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين واما من يرجى اسلامهم
رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والرحمة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي
نعمه تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارض والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين
والطاهرين والطيبات ∴ بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن يا كريم

كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله مواقيتا نسرة موقتا وقتته الله عليهم ومعناه محدودا بابا وقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والغيرة وابو مسعود في واخره والعراق
اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما
هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى
بالفا قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين
زمانا مناسبا كلمة التراخي واعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم ينقل ابو

مسعود

العلماء

ابو مسعود شاهدت انا اوقال رسول الله ان جبريل نزل الدوري صلى صلى مكررا خمس مرات معنا ه انه
كلما فعل جزءا من افعال الصلاة فعلة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها قوله بهذا اي
ما ادا الصلاة في هذه الاوقات وامرت روى بضم التاء وفتحها واعلم ان لفظ الامر وهذا نهيه من عمر على انكار
اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما قول ابن شهاب
واما تعليق من البخاري وبظهر اي يعلو الحطائي اي قبل ان يصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت
فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان لفرض الوقت المستحب
ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه
ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما تدل على انه كان تاد ا من فعله وهذه الصلاة
الى اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى الخره وفيه المبادرة بالصلا
في اول وقتها وفيه دخول الامراء وانكارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب
البيان والرجوع عند الشارع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به
فلما اسند الى البشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روى من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين
في يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة اخر وقتها
مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت
اقامة جبريل المرة الثانية واحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم
واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي
سالة عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له
عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلم انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على
اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان
قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لا هل الاعذار وقال فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان
تطهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ازادت والله تعالى
قبل ان تعلو على السوت وكنت بالشمس عن النبي لانها من الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل
وفي بعض الرواة لم تظهر النبي الراوي اما تاخيرها فلانها كانت ترى جواز التاخير ما لم يخرج الوقت
كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغها الحديث واما من يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلاة الخمس

مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر الوقت الاختياري بكيت توجه احتجاج ابي مسعود وعروة للحديث في انكارهما عليه فجوابه انه يحتمل انه اخر العصر عن الوقت الثاني وهو صيرورة ظل كل شيء مثليه **باب** **قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه** قول عباد فتح الهاء وشده الموحدة ابن عباد ايضا الهلبي العتكي البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو حمزة بالحاء والزاي تقدم في باب اذا الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات **قوله** هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وناجده بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف يدعوا عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم راث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال **فان قلت** ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والجواب انه كان واجبا حينئذ لان وفاد تهم كانت عام الفتح واجاب الصيانة في السنة الثانية من الهجرة **قلت** قال ابن الصلاح واما عدم ركون الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الضار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة المبادر عن نقصه الحفظ والضبط قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الشرك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل الى الله تعالى واما معنى امر صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه صلى الله عليه وسلم يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما هم عليهم من قبائله اشد وكان الوفد يحاف منهم الغلو في الكفر وكانوا حديثي الانتباذ في هذه الاوعية فخشي ان يشربوا فيها مسكرا وحتى منهم موافقته والله اعلم **باب** **اقام الصلاة** وفي بعضها اقامة الصلاة وهو الاصل **قوله** ممدن اسم شيء بفتح النون المشددة وتقدم في باب حلاوة الايمان وحبي اي القطان والرجال كلهم صحيح اسمائهم والحديث شرح معناه سبق في آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة واتاء الزكاة دعائم الاسلام وهما اول الفرائض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدها يدل على ان قوم جرير كانوا اهل عدد وعلمهم ما يلزمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم الضمن الاعلى لانه منهم من ترك النصح ما يخاف من قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه لهذا ورجع الى قومه معلما ∴ ∴ ∴

باب **الصلاة كفارة** **قوله** شفيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاول ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث **قوله** انا لما قاله اي انا احفظ لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هو خالف لنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فائدة الكاف **قلت** لعله نقله بالمعنى فالنقط مثل لفظه او ذاك لمعنى او الكاف كاف زائدة عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي

والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلوات واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها او يكون المجموع منها مكفرة لها وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات ٥ **فان قلت** ما معنى فتنة الرجل في ذا **قلت** قال ابن بطال معناه ان ما تي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب معناه ما يعرض له معصم من شر او حزن وشبه ذلك والهوى اصل الفتنة وكلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث تشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع ومسؤول عن رعيته هذا كلها فتن تقتضي المحاسبة وتنصاذ نوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **قوله** معلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا تحرج منها شيء في حياتك واذا هو حواب وحريا اي كسر لا يعاد قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح فان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب انه لا تقدير ذلك فلا يكون ما بعد معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو مثل لا يحبر وكذلك الحرق فيهم تقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه في امته صلى الله عليه وسلم **قوله** قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما يعلم ان الغد ابعد مما من الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه **قوله** لي حدثه هو مقول حذيفة والافا بط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها الجوهري معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من احاديث رأي ونحوه وغرضه ان ذلك رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال وتحتمل ان حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة تحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بالقتل قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت ولذا كان والله اعلم **قوله** بسنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق **فان قلت** كيف كان عمر بين الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة **قلت** اما ان يراد منك وبين مالك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين **فان قلت** من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق اذ مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر هنا لم يسند منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** العلم

ظاهرا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة الجواب والسؤال ولانه قال حدثه بحذف
ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** مزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة من زاد الخير خرج وسليمان هو ابن طرخان وابو المعتمر يا
من خص بالعلم قوما وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بالمسم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وبالمهملة اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه اذى اليه الصدقات
عاش نحو مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وان كان ليصلي حتى تعنى عليه **قوله** فاتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ما اضابه والى هذا الهمزة فيه للاستفهام وهذا ابتدا وعلى
خبره مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان
احدهما ان المراد بتكفير الصغائر الطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الآية
وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته
فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق
الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلاة
العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال
يا هذه خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة **باب فضل الصلاة لوقتها** قوله
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء
بعدها ان حرث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي بعض النسخ اخبرني قال سمعت خمسا بين هذه
الالفاظ الثلاثة فوجهه ان يقال ان الوليد سمعه واخبرني حرة وقال بدله والمجموع مقول شعبة
قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى غنما لاهلي
كاطمة بانجام الظا وتكامل سبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب
عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها **قلت** لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي ان الوقت
ظرف لها **قلت** عند الكوفية حرف الجر يقام بعضها مقام بعض وانما عند البصرية فانما استعمال على هو
بالظرفية لارادة الاستعلاء على الوقت والمكث على اداء اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي قولهم لسنة لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التاقيت والتاريخ
قوله ثم اي قال سالت ثم اي العمل افضل لفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا التراخي الزماني وقال اي عبد
الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام

وان

وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب العمل الى الله ادومه وغير ذلك مما وجه
التوفيق بينها **قلت** اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سائل بما يوافق غرضه ومما يليق به
او بالوقت وقد يقول الفاضل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل كل يريد انه
خير ما في خاله وفي حال دون اخر او احد دون اخر ولقد تعاضدت النصوص على افضل الصلاة على الصدقة
ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل والا فهلم جرا وفيه ان اعمال البر
تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب الصلوات الخمس كفارة** للخطايا
قوله ابو اهيم بن حمزة بالحا المهملة مزيد كتاب الايمان وابن الحارث ما مهملة الحاء عبد العزيز مات فجاة
يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نومر الرجال والدراوردي هو
عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة وهي قرية بخراسان وقال الكثير هم منسوبون الى الدار
الجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** مزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون
قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتا للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وثمار بحثه تقدم في
باب السمر في العلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وضمها واحد الانهار وذلك اي الاعتسال
وبقي بلفظ المضارع من الابقاء الموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو تقتضي ان مدخول ان الفعل وان
تجاب فقدر ان ثبت لم يبق من الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اخرا افعل القول بجرى فعل
الطن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ
ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع النصب يبقي فقدير لان الاستفهام
له صدر الكلام والتقدير اي شي تظن ذلك الاعتسال مبقيا من درنه ونحوه ولغة سليم اجرا فعل القول
مجرى الظن لا شرط صحيح على اعتبار ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه **قوله** ذلك الفا فيه جواب شرط
محذوف اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم هو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول
كالمحسوس **قوله** فيها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداتها والمراد بالخطايا الصغائر
باب تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى اي المنقري التبوذكي مزيد باب الدحي
ومعدي بفتح الميم ابن سمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم
في باب السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شي مما كان يعلمه صلى الله عليه وسلم
فكيف تقصد والقضية السالبة عامة **قوله** اليس اسمه ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة
من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها
عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة مزيد باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وسترة الواحد

فاتحة هو ملحوظ الدراوردي
بدال مهملة ومهملة مع
ضم الفوقانية وفتح الراء

باعمال الآثار واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع وماية وعثمان ابن ابي وَرّاد وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسم سمون واخو هودل عثمان وقد يعدها اخوا اي هو يعني وعثمان هو اخو عثمان بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم الثلثة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلاة بالنصب لاخبر سوا جعلته استثنا او بدلا **قوله** بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحين مات سنة اربعين وماين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر وذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو حتر عبد الله بن بريدة المقري **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون البصري مات سنة ثلاث وماين **قوله** المصلى ساحة رية **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بصيغة مفرد باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يفلن بصيغة الغا وكسرها من الفل الهزيمة الفوقانية وهو شيبة بالبراق وهو اقل منه اولة البرق ثم الفل ثم الفت ثم الفخ **قوله** سعيد بن عروبة بفتح المهملة سبق في باب الحبحبي **قوله** قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اي الطويل وهن تعليقات لكنها ليست موقوفة لاعلى شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب اليمن في الوضوء ويزيد من الزيادة السري في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المبسط يشبه الكلب ويشرحاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لايبسط بسكون الطا وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لايبسط احدكم وذراعاه الساعد **فان قلت** ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات **قلت** تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده **فان قلت** ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق وفي القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا **قلت** لا محذور ان تعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وقد وجد في المعرفات تعلل في البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا **فان قلت** فائدة المناجي ان يكون في القدام **قلت** المناجي الشريف قد يكون قدام وقد يكون يمينا **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة **قلت** فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لانه مناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق لما يرضيه **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية

والمعنى

والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين وماين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ستين وماية وسليمان اي ابو ايوب المذكور بقدمة باب امور الايمان **قوله** وناقع بالرفع عطفا على الاغر وانما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ابردوا بقطع الهمزة **فان قلت** لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر **قلت** انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد **فان قلت** ظاهر الامر الوجوب فلم قلت بالاستحباب **قلت** للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وحصن اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت بها نار دار الاخرة بعد تعريبها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال ركية حصناء اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجعفي قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصرت وانا في الطريق مات ومن الحجاج وابو ذر بشديد الراء الصحابي المشهور بقدمة باب امور الجاهلية **قوله** عن الصلاة **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة **قلت** الباء هو الاصل واما عن فبعيد تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطيق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس ولها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان توخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** حتى رايتا **فان قلت** حتى للغاية فما معنى الغايتها **قلت** سيطلق بقال اي كان يقول لي ازمان الورود ابردوا مرة بعد اخرى او ما لابراد اي ابردوا الى ان ترى الفي وسطوا له او يقدر ابردوا اخرنا والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ان اليكت الظل ما سخنته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وقد يعضها في بشديد التاء الحاء من الادغام **فان قلت** لابد من حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فقبل رؤية الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال يحيى السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يبق شي من حوائطها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب الشرقي وهو اول وقت الظهر **قلت** التالول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها في العادة الا بعد الزوال الكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت **فان قلت** اسناد الاشكال الى النار والاكل والنفس هل هو مجاز او حقيقة **قلت** اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا حيث كلمت وهو الصواب اذ لا يمنع من حمله على حقيقته موجب الحكم به وقيل

العاصي من

ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه **قوله** اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اى هو اشد محذوف المبتدا او اشد مبتدا محذوف منه الجر وخبره محذوف الجر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر غير مرتب **فان قلت** كيف يحصل من نفس النار الزمهرير **قلت** المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكا النار بحارعن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء افنا الجزء الاخر والاستيلا على مكانه ونفسها لجهدها وخروج مابين زمهريرها وتحقيقه ان امور هذا العالم كما علم واثارها كما جعل مستطابات الدنيا اشياء غير الجنان ليكونوا ميالين اليها كذلك جعل الشدايد المولمة امورا لاحوال الجحيم ليتزيد خوفهم مما يوجد من الامور المهلكة من حرها ومما يوجد من الصوامر المجمدة من بردها قال النواوي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذه الاحاديث وحديث خباب بفتح المعقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت اني بعجيلها قال نعم قبل الابراد رخصة والتعجيل افضل واعتمد حديث خباب وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب بفتح المعقطة وشدة الموحدة الاولى محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان وخر حتى يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وتنا قص الحر وقال في شرح السنة قيل الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون باخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اى حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس والله اعلم **باب الابراد بالظهر في السفر** قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل للامر التعريف وبدونه والغفاري بكسر المعقطة وخفة الفا **قوله** يؤذن **فان قلت** الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان **قلت** كان عادتهم انهم كانوا لا يتخلفون عن سماع الاذان والحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة قال الترمذي في جامعه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اى ياتي من البعد فانه حديث ابي ذر يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكبيرة تفرقهم في اثنا المنزلة لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعا وغيره سيما اذا كان لهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون منه احتراما وتعظيما ثم الغرض من الابراد التسهيل على الجماعة ودفع المشقة عنه فلا يفاوت بين السفر والحضر **قوله** تفيؤ تتميل قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيؤ ظلاله ان معناه تميل كما يقال اذا ان الفي سمي به لانه ظل بالعشي بعد الجمعة الاولى الجوهري تفيات الظلال اى تقلبت **باب**

وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور رضي كتاب الوحي والهاجرة اي نصف النهار عند اشتداد الحر **فان قلت** ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد **قلت** ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة وعند عدم خوفها التعجيل الا ترى ان القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر الى اخر حيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التعجيل فان الهاجرة تطلق على الوقت قبل ان يغرب العصر **قوله** زاغت اى مالت وذلك اذا انا الفي وليسالني اى وليسالني عنه ولا تسالوني لفظ النفي بحذف نون الوقاية منه جابر واخبر تكم اى اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه واند كالواقع وقال بعضهم انما خطا السي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه لغة ان قوما من المنافقين يحرفونه عن بعض ما يسالونه فيغلط عليهم فقاله واما بكا الناس وسماعهم اهوال يوم القيامة والامور العظام التي فيها او خوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند انذارهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الخ **قوله** البكائيد وبقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون معه البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذاقة بضم المهملة وشدة المعجمة وبالقاف السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من ترك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة اى الناحية يقال عرض الشي بالضم اى ناحيته من ريل وجبة حسنة وكالجير اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وتخفيف التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح المهملة وسكون الراء الثاني الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمرو سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اى مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين الى مائة القران **فان قلت** لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الى تاتي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا ما بين الستين الى المائة **قلت** تقدير ما بين الستين في نوقها الى المائة فحذف لفظ نوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر اى يصلي العصر وانصي المدينة اى اخرها ويذهب حملة خالية ويرجع خبر المبتدا الذي هو احدنا او بالعكس وهما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ويرجع بمعنى رجع **فان قلت** ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى انصى المدينة او الى المسجد **قلت** الظاهر هو الاول بدليل ما تاتي في الباب الذي بعده اى رجع الى رحله الذي هو في انصى المدينة في بعضها ورجع

نا للواو وقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها وبقاء لونها لما لم تتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل وجودها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير ظل الشئ مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب **قوله** ولسيت اى قال ابو النهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا بي الى عطف على يصلي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بي الى والشطر النصف **فان قلت** ما المستفاد منه ان وقت الحشا لا يتجاوز النصف **قلت** المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الثلث لا الى النصف **قلت** اختلف فيه والاصح الثلث **فان قلت** المفهوم من لفظ لا بي الى ان التاخير الى الشطر فيه حرج ومبالاة **قلت** فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم بترك ما هو افضل **قوله** معاذ اى ان معاذا ابو المثنى البصري قاضي بها مات سنة تسع وتسعين وما ئة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قوله** ثم لقيته اى بالنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال اول الليل تردد بين الشطر والثلث **قوله** محمد اى ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اى ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في الجامع الا في هذا الموضع وغالب ابجام الغين هو ان خالد بن الخطاب المشهور وبان لا غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب **قوله** بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اذا دلها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والابقاء مشتق من الوقاية اى وقاية الانفس عن الحر اى احترازا منه **فان قلت** لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالجر شحة عليه **قلت** مذهبه ان الثوب الذي تحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك **باب تاخير الظهر** قوله جابر بن زيد اى ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اى سبع ركعات للمغرب والعشا وثمانيا ركعات هكذا تاخير للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر **فان قلت** بم استصحب الظهر واخواته **قلت** اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر وكذا المغرب والعشا **فان قلت** من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا **قلت** لو كان هذا لما كان لحسد هذا الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس زيادة لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب **فان قلت** فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واجتماع الجمع المتقدم فلم **قلت** لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ايوب اى السختياني ومطيرة بضم الميم اى كثيرة المطر وقال اى

الصحيح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في الفجر بفرط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار للا

جابر **فان قلت** ما اسم عسى وخبره **قلت** محذوف تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة **فان قلت** صلاة العصر ليس في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر **قلت** المراد في يوم وليلة مطيرتين وترك ذكر احدهما اكتفاء بالاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذ كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى **اقول** وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا ما لمقدم وكيف توافقه ترجمة الباب النواوي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي هذا حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر بن فلا احتمال في المغربين ومثل انه اخر الاول الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهذا ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع لعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من السفر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية

باب وقت العصر

ابن عباس بكسر المهملة تقدم في باب التيمم في البيوت ولم تظهر معناه لم تصعد بقال ظهرت السطح اى علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه لان الشمس لا تكون تحت الحجرة الا في ذلك الوقت سيما الحجرة الضيقة الصغيرة **قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات التي تقطع عنها الاضافة المنوي لها ولو لم تنو الاضافة لعلت بعدا بالتنوين **قوله** يحيى اى ابن سعيد الانصاري وشعبت اى ابن الحجرة بالحاء المهملة والزاي وابن الى حفصة بالحاء والصاد المهملتين محمد ابو اسامة ابن نمير بضم النون وفتح الميم وهو ضد العشرة المصري ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان تظهر اى والشمس لم تخرج قبل ان تعلق بالجدار **قوله** عبد الله اى ابن المبارك وهو في الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام ابو النهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اى الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والضمير يعني الهاجرة وتانيث الضمير في تدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة في بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهد نزوله عز وجل وسط السما الى سمة المغرب والرجل سكن الجيم وما استصحبه من الاثاث واقصى المدينة صفة لرجل وليس بظرف للفعل

وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح العين الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم
الليل اى اظلم البطيء لعل بقيد الظهر بقوله الى تدعونها الاولى للاشعار بتعليل تقديمها اول وقتها
والحشاء بقوله الى تدعونها العتمة للاذان بان تاخيرها مواقع اسمى العتمة ولم يقيد غيرها من الصلوات
لان اهتمام التقديم والتاخير فيها اولى قوله والحدث اى المحدث فان قلت تقدم ان السمر
بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية والى لا تعلق بالدين
وسفتل اى نصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله سنى عمرو
ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النواوى وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحمل في كونها اول وقتها والعلة تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال زروعهم
وحوائطهم فلما فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا اليها فتاخر صلاتهم الى
وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ
مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات
ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا اي نزوره كانت تحت المسجد وبالعين
بكسر الميم واصله بانعي حذف اليا وهذه اى الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع ملك
الصلاة لا بحسب شخصها الراوي هذا الحديث صريح في المبكر بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها
يدخل بصير ظل الشئ مثله وهذا كان الاخرون يوخرون الظهر لذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد
العزيز على عادة الامراء قبل ان سلعة السنة في تقديمها ويحمل انه اخرها لعذر عرض له
فكان هذا حين ولي عمر المدينة نيابة لابي في خلافته لانا نشانوه قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله
العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وقباتهم اى بانيهم وبعض العوالي ابعد من بعض
من غلام البخاري واما كلام الزهري فهو كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث
فرسخ وقبا بالمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والاصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو
ثلاثة اميال من المدينة قال النبي الصحيح يدل قبا العوالي كذا رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا
فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد من الاحاديث المتادة بصلاة
العصر اول وقتها لا ذا لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير صفرة ونحوها الا اذا صلى
العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا ابدا الا في الايام الطويلة نا
اثم من فاته العصر قوله تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانها في بعضها فكانما فان قلت لا
يخلو المبتدا اما ان تضمن معنى الشرط او لا فالاول لزم ادخال الفا على الماضي والثاني لزم الفاء في خبر

فيه

فله الامران قوله وتو بلفظ المجهول ونصب اهله وماله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم اى لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل ولا مال يعني للحدثان
نفوته هذه الصلاة ويكره ذلك كراهية ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل
فلم يدرك بدمه تقول منه وترته وترا وكذلك وترته حقه اى نقصته وقال تعالى ولن يتركم اعمالكم اى في
اعمالكم كما يقال دخلت البيت اى في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روى برفع اللامين على
انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي
عليه الجمهور اى نقص هو اهله وماله وسلبها فبقي بلا اهل ولا مال وقال ابن عبد البر انه كالذي اصاب
بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر بفتح الواو والوتر الجناية التي تطلب ثارها مجتمع عليه عمار
نعم المصيبة وغم طلب الثار قال والاطمئنانة الذي ترك عملا لاساهيا قال ويحتمل ان يكون العصر التي الصلوة
وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من تقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وبهم
وظائفهم نا من ترك العصر قوله هشام اى الدستوائي الحمدي بضم المهملة مر في اول الصحيح ومروان بن معوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق
سنة ثلاث وسبعين ومائة قبل التروية بيوم رجاه واسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والجيم بجيلة
بفتح الجيم تقدموا في اخر كتاب الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع العاملين عليه ولا تاثون روى
بضم التاء وخفة الميم وهو العيب وتشديدها من الضم وفتح التاء وشد الميم الخطابي يروى على وجهين احدهما

مفتوحة التا مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اى لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس
في طلب الشئ الخفي الذى لا تسهل تركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم فاز بمكانه لا ينازعه رويته
احد والاخر لا يضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه
فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرؤية تدرجي بليها المحافظة على هاتين الصلاتين التي
تشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وتضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذلك
ويقول الاخر ليس كذلك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتحقيقها معناه لا يضيم بعضكم
بعضا بان ترتفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الانباري اى لا تقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله
تضيمون فالحقت فتحة التاء على الضاد فصارت الفا لان الفاء لا تفتاح ما قبلها **قوله** لا تغلبن بلفظ المجهول
فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا ولا يصح ان تراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية **قلت**
عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها **قوله**
مسح الثلاثي وسح بالواو لا بالفا ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عائد الى الصلاة وهذا الكلام
يراد به ان يعني افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام راسا عيل تفسيرا لما هو المقصود من
افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله تعالى ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة
وقررنا المسالة مما فيها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فانكم
ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك هو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتهما ولان وقت صلاة
الصبح وقت لذة النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه على النفس اشق من القيام
في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما
فيه من الشاغل والشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى **قوله** تتعاقبون اى تاتي طائفة
بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو فوج ويجيء اخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون وفيه دليل لمن قال بجواز اضطرار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث نحو اكلوني
البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه لدليل بدل او بيان كانه قيل من هم
فقيل ملائكة والفاعل بمضمر وكررنا لانكه وحي لها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى
عدوها شهور وارجحها شهر **قوله** في صلاة اى في وقت صلاة وهما اى بالمؤمنين وصله افعل للتفضيل
محذوف اى من الملكة **فان قلت** سالهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزا الثاني من الجواب وهو
وايتناهم **قلت** زادوا على الجواب اطمانا لبيان تفضيلهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم
كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين

فلانها

فلانها وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله واما اجتماعهم فيها فهو من
تمام لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم مما شهدوا من الخير واما سؤاله اياهم فمع انه اعلم فيحتمل ان
يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوه المتحمل فيها من تفسيدها ويسفك الدما وقيل
هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة
فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملائكة الليل لا تزال دائمة بين
العباد الى الصبح **فان قلت** ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا **قلت** اما للاكتفا
بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومطنة الاسراف
فلما لم يعصوا واشغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي
الليل بتركه يكون تكرارا **فان قلت** قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة وهو اول
الوقت ووقت اختيار وهو الى مصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز للاكراهة وهو زمان الاصفرار الى
الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر هذا الجمع منهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر
هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها **قلت** لما كانت هذه الاوقات صادقا
عليها صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة **قوله** فان **مرادرك** ركعة من العصر
ورجال الاسناد هذا الترتيب مرضيا به كاملة العلم **قوله** سجدتي الحطاطي معناها الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تامة بسجودها سميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس هل من قد صلى
من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه من غروب الشمس من ان هذا يوجب
عليه الصلاة ومن طلوعها من اجل انه محرم عليه الصلاة والقياس اذا نازع الفرض كان نسافطا النوافل
قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها من اجل انه دخل وقت النهي من الصلاة بخلاف الغروب
والحديث حجة عليه انتهى **فان قلت** فان ادرك دون ركعة كتكبيرة تحرم بالمزمد الاتمام **قلت** نعم
لانه لا يشترط قدر الصلاة كما لها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان الغالب ما
يمكن ادراك جزء منه ركعة ونحوها واما الكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس **فان قلت** اذا حكم هذه
الصلاة اهي اداء ام لا **قلت** الصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة
اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في نسيان فرض العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء
فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا فائته السفر اذا قضاها في السفر وجب
اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة بقدر الجهر بلفظ قضاء **قوله** عبد العزيز
الاويسي بضم الهمزة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة منسوب الى اويس الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف قال
قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ تقادم الزمان السالف **قلت** معناه في جملة ما سلف اى لستكم

النهار كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت الناس ان يقال وغروب الشمس بالواو والاذن تقتضي دخوله
على المتعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة ولذا جزما كانه قال من اجزا وقت صلاة العصر قوله
قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لانه جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف
ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر
ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد اتقسيم الشيء على متعدد قوله
اي ربنا كله اي هي من حروف النداء ولا تقاوت في اعراب المنادى من حروفه قوله اكثر عملا فان قلت
قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى الاعلى
مذهب الحنيفة حيث يقولون العصر هو بصير ظل الشيء مثليه وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من
وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا
في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك
ولاحتمال اطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل الاكثر في الزمان
القليل وجاء في الخبر الصحيح في باب المشية قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل من موسى وعيسى
عليهما الصلاة والسلام سبعمائة سنة وهذه الامة قد قاربت سبعمائة ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب
ان عملها اسهل واعم والتكليف اقصر والساعة التي هم اقرب مجاز لذلك ان تقلل زمان عملهم ثم كلامه
فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت تقرير لله كلامهم كصدقه لهم عرفا قوله ظلمكم
اي بعضكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا
الثواب الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت
الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول للماضي اجرا والزائد عليه اي كما اعطيته هو فضل واطلق
عليه لفظ الاجر لشاهد الاجر لان كلامنا مترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد
البيان عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالمثل ان هذه الامة اقصر منها
مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة قلنا هو ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يغيرت
من ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم فاثيبوا اقدر ما اخذ
اولئك واكثر بكثير فعلى ان حكم البعض في الادراك حكم الكل فاي وقت ادرك جزءا منه كان كمدركه
اولا واخرا قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم
رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ويقابله
كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان

من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد به لازم هذا القول وهو ترك
العمل خير منصوب بما دخبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بما اسمه وهي تامة فالفريقان
القومان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم اخذوا شيئا والحديث السابق على ان كل واحد
اخذ قيراطا قلت ذلك بيمين ما توا منهم قبل المسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطاب
يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ورد لفحواه من رواية سالم عن ابن عمر ان مثل اجرة اليهود والعمل النهار
كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تموا العمل الى اخر
النهار استحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اخذوا لما ترك العمل ولم يوفوا ما ضمنوه فلم يصبوا
الا ما حصل كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراطان ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا
حاسدوهم فرفعوا الى الحق ولو لم تكن صورة الامر على هذا لما صح هذا الكلام وفي طريق الى موسى
زيادة بيان لهم وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تخريبهم الكنائس وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق
لهم من بلوغ الغاية فحرموا اتمام الاجرة لخيانتهم على انفسهم حيث امتنعوا من تمام العمل الذي
ضمنوه ثاف وقت المغرب محمد بن سهل ابو الجمال بالجيم الحافظ الواسطي ابو جعفر
مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو وان سلم بكسر اللام الحنيفة ابو العباس الاموي
عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد
الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالجيم السين مولى
رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا الفاء خارج بفتح المنقطة وكسر
الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابته سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه
الى ان مات سنة اربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة قوله ليبصر
بن الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي تونث لا واحد لها من لفظها ومعناه
انه يبكر لها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى يبصر احدنا ويرى النبل عن قوسه ويبصر
موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب ذهاب الشفق فكانت لبيان جواز
التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف تختم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء المهملة الحاج وفي بعضها بتقديم
وهو ابن يوسف الثقفي قال العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت لها
لان الهجرة هو الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله
نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وغبرة ووحشت اي غابت واصل الوحوب السقوط
فابطئوا هو نون احسوا والحملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي صلى العشاء معجلا

ان اجتمعوا او مؤخرا ان تباطئوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير
عجلها او اخرها **قوله** كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان اياما كان
يدخل فيه الاخران اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى
الله عليه وسلم كان لهم اي لشانه التعجيل فيه ابدا الا اذا كان يصنع في العشا من يعجلها او تاخير
وخبر كان محذوف يدل عليه يصلونها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل **قوله**
اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد
بقية سواء في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي الاثرم ومر في باب كتابة
العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات في المغربين
وثمان ركعات العصر من حيث هي في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير لدليل على ترجمة الباب
ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر **فائدة** مذكره ان يقال للمغرب
العشا **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسن اي المعلم تقدموا وعبد الله بن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة
وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفا المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون
من اصحاب الشجرة قال كنت ارتع اعصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة واربعون
حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر يوم الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون
الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من المغرب الى
العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني والاعراب يقولونه
ويريدون به المغرب فكان تشبيه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهى عن اطلاق العشا على المغرب دفعا
للالتباس والنهي للظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم ولغيرهم **فائدة** ذكر العشا والعتمة
بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشا الاخرة وقال الخليل هو بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء **قوله**
رآه اي رأى ذكر العتمة والعشا واسعا اي جائزا وكان ثقلان وقتها وقت استراحة المدنيين قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح وتمام الحديث
لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس مما ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء
وابو موسى الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة
او بطلها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه
التعليقات سوى الكلمات بصيغة التمريض تحويذ كرا وبصيغة الصحيح نحو قال شأن اطلاقهم العتمة والعشاء
كلها

كلها عليه **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة وارتكم بفتح الراء والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحث في
باب السمر بالعلم وسمنا اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والعقد لا يبقى عيده او فيه **فائدة**
وقت العشا اذا اجتمع الناس محمد بن عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث
قوله حتنة اي لم تتغير حالها او لم تفتر حرها وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول
انتظارهم اذا اجتمعوا وكان للمومنين رحيما اي كان يحبه لهم ويرغب الشفقة لا ذلك وقت العشاء
والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي **فائدة** **فضل العشاء**
قوله عائشة بالمعجمة بعد الالف لا غير وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه كان لا يصلي
حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس لديهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غير كم بالرفع صفة لاحد
ووقع صفة للنكرة لانه لا تعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشهر
بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثنا **قوله** محمد بن العلا هو الكريب وتقدم وبريد ورواح
كشهود جمع شاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالمهملة الخاء المعجمة مصروف نادا بالمدينة قال القاضي عياض بروونه المحدثون بضم الباء الموحدة
وهو خطا في اللغة نعم وكسر الطا الجوهري البقيع موضع فيه ازواج الشجر من ضروب شتى والبطيحة
مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبقر عدد رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله** فوافقنا لفظ المتكلم
والبها ساكنة الموحدة وشد الثانية قال البها الليل البهار اي اسود وقيل اقبل ذهب معظمه او
اكثره وبهرة الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم وافعل لذا مل رسلك
اي اشدد فيه والمهلة بتاني وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل واشرته بمعنى ويقال بشرته مولود
فالبشر ابشارا ومنع من نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بالفتح أن لا غير لانه خبره **قوله**
فرحي انما جمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو كحمرا الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدر
بمعنى الفرحين هو كحمرا الرجال نعلوا وفي بعضها فرحا وست فرحهم علمهم باختصاصهم بعد العباد
الى هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير
العشا اذا علم ان القوم قوة على انتظارها لتحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة وانما
تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد
الضرير قد سها الليل قبل ان ينتصف وابهمان طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اوملث نجومه فاذا
استكت النجوم ذهبت العتمة والباهر المتلئي نورا والله اعلم **فائدة**
ما يكره من النوم قبل العشا قوله محمد قال العشاني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري
روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل العشا اي

قبل صلاة العشاء والحديث اى المحادثة فان قلت تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة
قلت قالوا المكروه هو ما كان من الامور التى لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا ايضا
كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها لاستغراق النوم والا تتساهل الناس فى ذلك
فينامون عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه تودى الى السهر وخاف منه غلبة النوم عن قيام
الليل والذكر فيه او صلاته اصح اولان السهر سبب للكسل فى النهار عما توجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا فان قلت النوم قبل العشاء لم غلب بلفظ المبنى للمفعول قوله ابو بكر
اى ابن عبد الحميد وسلمان اى ابن بلال ابواويس المذكور تقدموا فى باب الايراد بالظهر قوله الصلاة
بالنصب على الاغراء ونام النساء من تتمة كلام عمر رضى الله عنه ولا يصلى بلفظ المجهول اى ما بلغ الاسلام
بعد الى سائر البلاد قوله يبزغ الغين لا بد من تقدير اجزء الجيم حتى يصح دخول من عليه والشفق
الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذى بعدها عند الحنفية والاول صفة للملك وذكر
لفظ قال ولم يلتفت نظرا الى الراوى سواء كان القائل عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام ومنه
انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من نحو
كذا او كان نعذر ونحوه قوله محمود من غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزى
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ويقدم عبد الرزاق فى باب حسن اسلام المرء وعبد الملك من جريج فى اول
كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول الجوهرى يقال شغلت عنك كذا على ما لم يسم فاعله وعن
وقتضا اى متجاوزا عنه وفيها قوله لعطا الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل انه عطاء بن رباح ويقطر
راسه ماء اى يقطر ماء راسه لان التمييز فى حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ فاستتر لفظ
المتكلم وحكما انباه اى شاما احبوة بهمزة ان عباس والتبدد التفريق والقرن بسكون الراء جانب الراس
ولا يعصر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها لا تقصر بالقاف ولا مر تكرار اى انتفا الامر لوجود
المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اى فى هذا الوقت او بعد الغسل
والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى تخفق راسه لا نوم المضطجع والدليل
عليه انه لم يذكر احد من الرواة الهم توضوا من ذلك النوم ولا يذكر لفظ ثم استقظوا على النوم المستغرق
الذى يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم
وكثيره حدث ينقض الوضوء لا يحال ان يرد على الصحابة ان النوم حدث يصلون النوم

باب وقت العشاء

الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء نضلة الصحابى وعبد
الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى بضم الميم وبالمهملة والخا وكسر الراء وبالموحدة الكوفى مات سنة احدى عشرة

وبالسر

وبالسر وزيادة فاعله من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى وحميد بضم المهملة تقدم
مات وهو قائم يصلى قوله الناس اى المعهود ومن سائر الناس وانما تحذف الميم حرف التنبيه وما
انظرتموها اى مدة انتظاركم وسعيد بن المسيب مر غير مرة وحيى من ثبوت الغائق تقدم فى باب استقبال
القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات
كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام وللتشديد اى لسلة اذا خر الصلاة والنوم عوض عن المضاف اليه
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا تكون بعد النصف وفيها
قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على ان وقت العشاء الى الصبح
وقال الاصطخرى من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء اذا وظاهر الترجمة يشعر
بان مذهب البخارى ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداده الى الصبح
قلت ثبت فى صحيح مسلم من رواية ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجى وقت الصلاة الاخرى فان قلت قد تقدم ان وقت المختار الى الثلث كما قال
فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث
داخل فى النصف او نختار الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون او نقول
كان الاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة الاسرى وحديث ابى قتادة مستمر على عمومه
فى الصلوات كلها الا الصبح فانه يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها طلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالصحيح امتداد وقته الى وقت العشا
قال وقال ابن شريح لا اختلاف من رواتى الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف
اخر انتهائه اى شرع بعد الثلث وامتد الى قرب من النصف قال النسمى قال مالك والشافعى ووقتها الثلث
الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعى ربع الليل

باب فضل صلاة التهجد

وفى بعضها باب صلاة التهجد والحديث ولم نظهر وجه مناسبة الحديث لهذا الموضع وقد يقال
الغرض منه بان لدى وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة التهجد قوله اسماعيل بن ابى خالد تقدم
مع مباحث الحديث فى فضل صلاة العصر قوله لا تضامون ضم الها من المضامة وهى المشابهة
للمواراى معناه لا تشتبه عليكم فترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رويته قوله قال فسبح
وفى بعضها فراسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو الفا فالنسخة الاولى هى الاولى قوله هدبة بضم
الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
هوازن بحتى بعد مر فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعراء حتى يحى وقع من نوله وابو حمزة
بالحيم نداء الخمس من الايمان فابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس الاشعرى قوله البردين بفتح الموحدة

وسكون الراء صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما
مستهانا بهما هو كافر لا يدخلها او المراد دخول الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دائما
من غير فتور فيها لشرائطه من الاخلاص ونحوه هو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة
شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو الفعل المضارع قلت
ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة او النظر
الى تضمن من معنى الشرطية واعطاؤه حكمه ان جعل الماضي مستقبلا للخطابي يريد بالبردين صلاتي
الفجر والعصر وذلك لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين تطيب الهوى وتزهو سورة
الحر قوله ان رجالا بفتح الراء وحذف الجيم وبالمد عند الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب
وهذا اي هذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث
وبقية الاسناد كلها قوله اسحاق قال العسقلاني في كتاب التقييد لعله اسحاق بن منصور
اي الكوسج وقال في موضع اخر قال ابن السكن كما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب هو ابن
راهويه قوله بحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة
ومائتين باب وقت الفجر قوله عمرو بالواو وابن عاصم للحافظ البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى قوله الهمراي انه واصحابه تسحروا اي
اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن اي ابن الصباح البزار بالزاي ثم
بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان وينقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة واتباع الخاء من الايمان وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الخف خرج ومشى في
السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما تتسحر به اي لما كول وبضمها التسحر اي الاكل وفصلي
في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين
قلت الحديث الاول من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسماعيل بن علية او ليس اخو عبد
الحميد ابو بكر مر في باب الاذان بالظهر شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله
سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره او ان ادرك
خبره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة
اي تكون السرعة سرعة حاصلة مني لادراك الصلاة او تكون حالا التي وصفتي ونحوه او نصب على الاختصاص
قوله تكن فان قلت القياس ركات فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغث

بدل

بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المومنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت ما وان
بان المراد نساء الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نساء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت
اهو مفعول او مفعول فيه اي تشهد الله في صلاة الفجر قلت هي تصح ان تكون مشهودة
مشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي متلحفات والملفع شد اللباع وهو ما تغطى
الوجه وتلحفه والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يوتزر به قوله من الغلس من استدامة
اي لاجل ومعناه ما يبدو من النساء هن امرحال فان قلت تقدم انه كان ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن
رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
الاسفار افضل بحديث حديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار
هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كما قال تبينوا الفجر ولا تعلسوا بالصلاة وانتم تشكون
في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر بدليل حديث ابن مسعود اي
الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذ المرخص
فيه عليهن او لهن بان قوله من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء
ابن يسار رضد المميز تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وابو الخير باب الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قد ادرك ركعة قالوا اذا ادرك
من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ والحائض تطهر
والكافر يسلم اذا ادرك وا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان
ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا ما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه
لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط
قدر الصلاة بالاتفاق بمعنى انه لا يفرق من ركعة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة
خرج على الغالب فان الغالب ما يكاد ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا كاد تحس
النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل تتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلماء الا
ابا حنيفة فانه تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب
الشمس والحديث حجة عليه باب من ادرك من الصلاة ركعة فان قلت
ما الفرق بين الناس قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة

ركعة قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار يقدر ب فقد ادرك حكم الصلا
ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة مصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا للاداء فيها وتكون كلها اداء
وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء ويقدم فائدة
الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التتمة قال بعض العلماء معناه من ادرك معه الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقال الحرون معناه انه مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها وللوادرك مسافر ركعة
من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في
حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في
الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بتسليمة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها
ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع تركنا له فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي
حيث قال الجماعة تدرك بجزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات قلت مذهبه الحديث
وحيث ورد فيه من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلاهما لا بد من ادراك الركعة
لكون مدركا للصلاة الى ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا
بد ايضا من ادراك الركعة ليكون الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال
فيها من ادرك جزءا منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينها لانه ادرك حكم
الصلاة بركعة ولانه ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان ادراك الفرق تقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة
وسائر الصلوات لسن كذلك نائب الصلاة بعد الفجر قوله حضر اي
الحوض مر في باب اليمين في الوضوء وهشام اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية باسمه رفيع
في باب قول المحدث قوله شهد فان قلت مثله ليس اخبارا بالشهادة قلت المراد من الشهادة
لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم
الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد القطان
وهشام اي ابن عروة ولا تحروا الصلاة لا تتحروا اي لا تقصدوا الجوهري فلان يتحرا الامر اي يتوخاه
ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث قال النسفي قالوا مراده ان لا تقصدوا ولا تبتدؤها
ذلك الوقت فالمراد من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد
لها وقيل انهم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظ حشاك

قال الاولي اخبرني وفي الثاني حدثني وغاية الفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس
الذي يبدو اول عند الطلوع ولا تغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا احمر ظلوعها الجوهري
حواجب الشمس نواحيها قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بكتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض
المرأة شعر رأسها وعبد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر يروي عن خاله جنيب
بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب حدث عبيد الله المذكور انفا قوله لبستين بكسر اللام وتضمن من الايضاء وفرجه
في بعضها فرجه اي يظهر فرجه من حمة الفوق ومر معنى الملبستين والمبيعتين في باب ما يستر من
العورة تحقيقه وقد ناقشه مطنبا فلا تكرر واعلم ان الاوقات المنهي فيها عن الصلاة على نوعين
ما تتعلق بالصلاة وما تتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر و
العصر والثاني والثالث على النهي عن الطلوع والغروب وذهب داود الى جواز هاتين مطلقا ولعله
حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة حرم كل صلاة
سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك حرم فيها النوافل
دون الفرائض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف قال المهلب اجمعوا على كراهة صلاة
لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب
كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر
بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس انوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى
والفريضة المقضية اولى نائب لا يتحرى وفي بعضها لا يتحرى وقوله يصلي
بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا اي مراده نفي التحري والصلاة كلاهما وان يراد نفس الصلاة
فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى
هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان تتعلق با لفعل النهي ايضا فالفعل النهي يعمل في الاول
والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الاول لا تتحروا احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة فيه زمانا لكراهة
وعلى الاول كانه قال لا تتحري فقيل لم نهانا عنه فاجيب حينئذ ان تصلوا او ان الكراهة قوله ولا
عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله
عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالمهملة العين قال القسطلاني وقد يقال بضم
الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله حتى تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فلزم منه ان لا تحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية

ولا يضمن القائد قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وحفة الموحدة الثقفي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحدونه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مرّ في باب ما كان النبي يحوّلهم وحمران بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء ابان في باب الوضوء ثلاثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا قوله تصليهما اي الركعتين وتصليهما اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كما قيل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر ∴ ∴ ∴

باب من لم ير كراهة الصلاة الا بعد العصر والفجر

قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول اصحابه عليه اذ اراد الروية في حياته صلى الله عليه وسلم واما الحاقهم ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا تصور لحجيته الا بعد وفاته والا فقوله تحت قاطعه قوله غير ان لا تتحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ∴ ∴ ∴

باب فايصلي بعد العصر من الفوائت

قوله كوثب مصغرا مرّ في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المومنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المذكورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة الهائب بعد العصر لا كراهة قوله عبد الواحد ابن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالخادم والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله ينقل بضم القاف وفي بعضها كسرها مشددة وخفف في بعضها تخفف قوله ان اختي حذف حرف النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اخيها اخت عائشة رضي الله عنهم قوله السجدتين قان قلت هي اربع سجدات فلم ثنتاهما قلت اطلق السجدتين وارادة الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجازا ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد البخي بكسر الزاي وجعفه المحتانية مرّ في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدم في باب مباشرة الحائض قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسّرها باربع ركعات هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان لا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مرّ في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحاق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات

المنافق

قوله الاصلي اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان ناشئا بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب تضاء ناشئة الظهر وبان النهي هو ما تحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول ينزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فاتته ذلك ليوم وكان في فوائته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره حتى لا ما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بدفن القتلى وصلاة بعد العصر كان مستمرا دائما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل مرة واحدة ولا يحتاج في دفع الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بل العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان يقضيها لانه كان مشغولا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد هم الى الحق واما سابعا فلان الفوات كان بالنسيان ثم ان الخبر يحصل بقضائه مرة واحدة عاما وحكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل بالفعل فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان لاخر عمره قلت النهي مطلق محمول على التاريخ والمطلقة والمورخة حكمها واحد لاحتمال ان تكون المطلقة مع المورخة في الزمان فالمطلقة يجري السنة بعده او لا مرة فصار ثابتة وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها باب البكير بالصلاة قوله معاذة تقدمت في باب من تحرم شاة الحيض وسائر الرجال في مباحث الحدث بحليلها ودقيقها في باب من ترك صلاة العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون المحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي مات سنة ست وثلاثين ومائة وعبد الله بن رباح قتادة في باب الاستنجاء باليمين قوله لو هرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وحوّاء لو محذوف نحو اكرم زيدا ان اسهل عليك او هو للتمني وباضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وعفلت عيناه وفي بعضها تغلبته عيناه وان ما قلت اي ان الوقاية بقولك

انا او تظلكم وشلها اى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا تتعرف بالاضافة ولهذا
وقع صفة للنكرة **قوله** بعض اراد واحكم بكون الشخص ميتا لكنه يأثم لانه يت **قلت** لا يلزم من
انقباض الروح الموت والفرق بين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض ان النوم هو انقباض الروح اى
انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والموت هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفى الحديث جواز
الالتماس من السادات فيما تعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعى المصلحة الدينية وفيه الاعتذار عما
يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التماس الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين
بعد خروج الوقت فقال احمد يجوز انه يحتج بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوات اذان
ولا اقامة وقال الشافعى الفائتة لا اذان لها **فان قلت** ما يقول الشافعى فى هذا الحديث **قلت**
لعله يحمل التاذين على المعنى اللغوى وهو الاعلام وقد جاء بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح
فى الاعلام **فان قلت** تدرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عينه ولا ينام قلبه فكيف
فاتته الوقت **قلت** قال النووى جوابه ان القلب انما يدرك المحسيات المتعلقة به كالحدث
والكلام ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يدرك بالعين وان عدم رؤيته القلب كان هو
الغالب من احواله قال الاسمعى كانت الناس ينامون كنوم الادميين قال واما تركه الصلاة حتى ابيضت
الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعى اخرها
مقدار ما توضأ الناس ويهيئوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء ان
صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من
المكان الذى اصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شطان فكره الصلاة
فيه **قال من صلى بالناس جماعة** بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال المعجمة
وهو اعجمى تكلم به العرب اى يوم حفر الخندق وكانت فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى غزوة الاحزاب
وكان سبب الكفار لاظهر كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق والذى هو السبب لفوات صلاته
قوله كاد ت **فان قلت** ظاهره انه صلى قبل الغروب **قلت** لا نسلم بل يقتضى ان كيدودته كاب
عند كيدودتها ولا يلزم منه ان وقوع الصلاة فيها بل الظاهر ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا
ما صليت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الموحدة تقدم فى باب فضل المدينة **فان قلت** كيف دل
الحديث **قلت** اما ان البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره واما من اخر الراوى
الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب تجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان الجماعة لما هو معلوم
من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة لما اخر
وقتها **قلت** يحتمل انه اخرها نسيانا لسبب الاشتغال بامر العدو اوعمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا

فى التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها لسبب العدو والقتال
بل يصلى صلاة الخوف على ما هو مذكور فى الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفى صحيح مسلم ان الصلاة
الفائتة كانت صلاة العصر وفى الموطا انها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز
القسم بدون استحلاف قال النووى هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة
او دفع توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلب عمر رضى الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال وظاهر الحديث انه صلاها فى جماعة فتكون
دليلا لجواز صلاة المقضية الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغى ان يبدا بقضاء الفائتة ثم
يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند ابى حنيفة على الايجاب
حتى لو قدم الحاضرة لم يصح **قال من نسى صلاة فليصل** اى من نسى صلاة حتى خرجت عن
وقتها لا يعيد اى لا تقضى الا تلك ومذهب الحنفية انه اذا ترتب الفائتة حتى اذى خمس صلوات بعدها
يحث عليه اعاد تها مع اعادة الخمس التى تعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة
فائتة والحديث حجة عليهم اذا زاد الفوائت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفائتة وانما هيم اى انحنى
وهما مر اى ان يحنى نقدم فى باب الوضوء **قوله** من نسى **فان قلت** اتفقنا الشرط يستلزم انتفاء المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا **قلت** قيد الحديث
بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه مما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة
المنسية او انه اذا اوجب القضاء على المعذور وغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم
معهود الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا لانها اعظم من ان يخرج من وبال
معصيتها بالقضاء **فان قلت** هل النوافل الفائتة تقضى **قلت** لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل
الموقتة اذ لا تتصور فى غيرها النسيان لياخروجها عن وقتها **فان قلت** هو متناول ايضا لنحو
صلاة الخسوف ولا قضاء لها **قلت** لا نسلم عدم تعلقه بسبب ويزول المسبب عند زوال
السبب **فان قلت** وجوب القضاء فى الفائتة الواجبة هو مستفاد من هذا الامر من الامر
الاول الذى به احتج اصل الصلاة **قلت** اختلف الاصوليون فى ان وجوبه بامر جديد او بالامر
الاول والظاهر الاول وهو الامر الذى وجب به القضاء نحو فليصل **فان قلت** لفظ اذا ذكر يقتضى
ان لزوم القضاء فى الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا خلاف المتروك
عمدا فان قضاءها على الفور على الصحيح **قلت** لو ذكرها ودام على ذلك الذكر مدة وصلى فى اثنا
تلك المدة صح وانه صلى جبر الذكر وليس بلازم ان يكون فى اول حال الذكر واذا للشرط كانه

قال فليصل الذي ذكر معنى اولم يذكر ولا يلزم عليه اقتضاء وجزاء بمقدر يدل عليه المذكور اى اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لاكفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا تكفر شيئا غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء قول الاول كان قصر قلب والثاني قصر افراد قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه اذا كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يفعل امرها فيشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخر وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم **قوله** اقم الصلاة لذكري لاشتى الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان نصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او تقدير المضاف اى لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد اى بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله** حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكر البخاري ان قتادة مدلس وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس **قال قلت** كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة **قلت** الحضر الذي لا هتار الاهتمام عليه او علم منه انه لا يلزم الاتيان الصلاة الى نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية **قال قضاء الصلاة الاولى فالاولى** **قوله** حتى اى القطان وهشام اى الدستوائي حتى هو من الى كثر ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكر تعريفا له وهو غاية الاحتياط وغاية الفاظ الشيوخ **قوله** كهار وضمر اى كهار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره **قوله** حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب امر لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى اذا امن فوات الحاضرة **قال ما يكره من السمر بعد العشاء**

قوله الجميع اى الجمع السمار بحوطاب وطلاب وههنا اى في قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون ٥ مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وانوا لمهمال اى سيار السلمي وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها للنوم لحق نفقة الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه ينزب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره **قال السمر في الفقه** قوله عبد الله بن الصباح

مسدد

يشدد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله عما باللام وقد وقعا العطار مات سنة خمسين ومائتين وعلى بفتح العين عبد الله بن عبد المجيد الحنفي المهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات سنة تسعين ومائة وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة والحسن الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله** زاغ اى انحط وحتى تربيا اى حتى كان قريبا او دنته قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل وقطرنا اى انتظرناه والتنطر بمعنى الانتظار وذات ليلة اى في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل **قوله** شطرا بالرفع وكان تامة او سلعة خبره اى كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اى كان الوقت الشطر وسلعة استيناف او حمله موكده ومعناه يصل الليل والانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته **قوله** خير وفي بعضها اخير يعني عمر الحسن الحكم في كل الخيرات وهو يقول اى الحسن وهو ان القوم لا يزالون من حملة مروءاتا انس رضي الله عنه **قال قلت** المنتظر للصلاة جائز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة **قلت** من حيث حصول الثواب لا من كل الجهات **قوله** ابو بكر اى ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف **قوله** وهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر وهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اى توهموا وغلطوا في التاويل الثاني يقال وهل بالفتح يهل فيهما وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الخلان الصواب وهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع **قوله** في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اى في هذا الحديث وتحدثون اى من هذه الاحاديث حتى يؤولها هذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد من مائة سنة مثل ان المراد انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس بما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها او هاما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان يمضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احدا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التاويلات **قوله** يريد اى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اى تقطع القرن الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التي بعثت اراتيكم اعلموني في الكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهن موضع النصب والخوان محذوف والتقدير ارا تكم لبلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترضين في وقت واحد ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعثت

فيما بقي من قرن قلت السنون وكثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة تحقيقا وفي العمل **باب السمر مع الاهل والضيف** قوله ابو سعد يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق الصحابي ابن الصحابي ولما ابي السيعة لزيد بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدمت في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النواوي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا اوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون في وقت كانوا اربعين وفي وقت غير ذلك ويزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج او لانا س والناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفة ثالث وان اربع فخامس او سادس وعن جابر هما مقدرتان وانكان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس وبرفعهما فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدإ قبل لفظ خامس **فان قلت** كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع **قلت** معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا وكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على معنى الجمع منهما ويحتمل ان تكون بمعنى واو سادس فان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف منه بعد ان والفا فعلان وجرنا جرا قبلها وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق **فان قلت** لم قال هنا انطلق وثمة قال لفظ جا ثلاثة **قلت** لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبعد عنه **قوله** هو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو الدار واهله وامي وفي بعضها ابي والصحيح هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام ابي عثمان او لفظ خادم ويحتمل العطف على اي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا وبينهما اطراف لخادم **قوله** تعشى اي اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل اخر النهار ثم لث اي ذاد حتى صليت بفتح اللام المجهول وفي بعضها حتى صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هذا يشعر بان العشا عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم يشعر بانه كان قبله **قلت** الاول بيان لحال الصديق رضي الله عنه ورضي عنا به في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشى ابي بكر والثاني تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ مسلم حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون **قوله** ضيفك **فان قلت** هم كانوا ثلاثة فلم افرد **قلت** هو لفظ الخمس يطلق على القليل والكثير او مصدر يستوي فيه المثنى والجمع

قوله

قوله او ما عشيتم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم ما ليتا الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل والابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار ووصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاحتبأت اي فاحفيت خوفا من خصامه ايه له وشتمه اياه **قوله** غنثر الخطابي شاخلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالثاء المثلثة هي احشاء الطعام مضمومة ثم سين مهملة ورواه مرة اخرى بالمعجمة وبالمثلثة فانكرت الرواية الاولى بالمحوطة فانها مفتوحة العين والتاء والغنثر الذبان وشبهه حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدول عنه والنون زائدة الجوهري الغثر او الغثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمر او الحمر والاحمر النوى هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذبان الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي المهملة والفوقانية المفتوحين **قوله** لجزع اي ذعاب الجزع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هشما انما خاط اصلا لاضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغبط وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم تصنع شيئا في وقته **قوله** وايم الله همزة همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايمن الله قسمي وتحقيقه مزيد في باب الصعيد الطيب وضو للمسلم **قوله** صارت اي الاطمة او التقيه واكثر ما تستعمل في الموحدة وفي بعضها بالموحدة ولامراته اي امر عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وحمة الراء المهملة وقال ذلك لانها نشات عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم من الكنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النواوي معناه يا من هي من بني فراس وقوله العنز يعبر بها عن المشبه به ما يجيء الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقشر لسوء امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي اذا دمعت عين النبي صلى الله عليه وسلم فاسمت به ولفظ لاتادة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لاشيء غير ما اقول وهو وقر عيني لي اكثر شتما ولا اعلم **قوله** بسنده وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا **فان قلت** ما الفائدة في تكرار ثم اكل وليس ثمة اكلان بل اكل واحد **قلت** لما كان الاول لبيها اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة هو بيان **فان قلت** كيف جاز له حلاف **قلت** لانه ايقان بالافضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها

قليلات الذى هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند العصب
وهذا مبني على انه تقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بخصوص اللفظ او بعموم السبب
قوله فاصبحت اى الاطعمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اى عقد مهادنة وفي بعضها كاب
والتانيث باعتبار المهادنة والفاء في فعرفنا فاصبحة اى نجا او الى المدينة فعرفنا مهم اى ميزنا او جعلنا
كل رجل من اثنى عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اى جعلنا هم عرفا وفي بعضها فقرينا من
القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اى ناس الله اعلم بعددهم وممن كم محذوف اى كم
رجل **قوله** او كما قال اى عبد الرحمن وهو شك من الراوي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد
العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب تحت مواقيت الصلاة التي وفيه ان للسلطان اذا راى مصلحة ان
يفرقهم على اهل المسجد بقدر ما لا يجهدهم وقال كثير من العلماء ان المال حقوق سوى الزكاة وانما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة
بازاء ما جعل للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى بان يرفق وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عند
ضيف اذا كان في ذلك من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم خدمة الضيف ما يلزم صاحب
المنزل وفيه ان الاضياف يلزمهم ان يتادبوا ويتظرفوا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه
الاكل من طعام طهرت فيه البركة وفيه اهدا ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ذات النبي صلى الله عليه
وسلم قد تطهر على يد غيره قال الراوي وفيه فضيلة الايثار والمواساة واذا حضر اضياف كيف ينبغي
للجماعة ان تتوزعهم وتاخذ كل واحد منهم من محتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ناخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عيالة صلى الله عليه وسلم
كانوا قريبا من عدد ضيفانه في هذه الليلة فواسى نصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر سائر طعامه او
اكثر وواسى الباقون ما دون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه
وايثاره في نفسه وفضائل الاصل في الاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو
مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف
منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجزع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز
الحظار للزوجة بغير اسها والقسم بغير الله تعالى وعمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاحتهاد
في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة الممزاذا راى غير ما خير امنها وان
الراوي اذا شك يجب عليه ان ينبه عليه كما قال لا ادري صلى قال وامر اتي ومثل لفظة او كما قال ونحوها

كتاب الاذان باب بدء الاذان

ابتداءه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت
الصلاة بالفاظ الى غيرها الشارع مشتملة والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان فان قلت ما

الفرق

الفرق بين النداء اليها والنداء لها **قلت** صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد
في الاول معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص **قوله** عمر ان بن يسر ضد اليمنة وعبد الوارث اى السوري
تقدم ما في باب رفع العلم وخالد اى الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو تلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب خلاق الامان والرجال كلهم بصريون **قوله**
الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة لما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى
المسجد وشاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار والطهوره
او ضرب الناقوس لصوته فذكر اخرون ان النار شعار المجوس والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد
الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا بها وقاتلهم اى واشابهتهم ونحو ذلك وذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد
ربه الانصاري رؤياه في الاذان وافقه عمر رضي الله عنه فيها او نزل الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف مرفوعا الى الامر والناهي هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع
قوله يشفع بفتح الياء والفاء اى تاتي الالفاظ مثناة وتوتر اى تاتي فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع
في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والمميز لهذا اللفظ خير من
المميز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول ما فرادا الفاظها بل يثنيها
فان قلت ظاهر الوجوب الا ان الاذان سنة **قلت** ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظة امروا وههنا لم
يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا نسلم ان الشفع واجب لنقع
الاذان مسنونا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان نقول انه فرض
كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع من الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة
الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ودعاء
الدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون شئ اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض
للنفس الروحي فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واداة وانه ميسر لكل احد عينا
وفقيرا في كل مكان سهلا وجبلا مبرا او بحرا امر الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحمد لله على ذلك
ثم الحكمة في افراد الاقامة وشفية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم
والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصودة فيها **فان قلت**
لفظ الله اكبر ايضا مكرر **قلت** صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا
يستحب ان يقول كل كبير تين سفسر واحد فيقول الله اكبر الله اكبر سفسر ثم يقوله اخر سفسر اخر

صلى الله عليه وسلم ما يذهب اليهود وقوله اسراى اى من الرؤيا

قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية بلفظه الله اكبر مع احضار معناه الذي ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشرك وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الحادث الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعدهن القواعد كملت العقائد العقلية فناجت وتسهيل وتحوز في حقه تعالى ثم دعا هم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفته وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكر عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من بعثه وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة ففكر فيها وقال ابو حنيفة تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا انه كان المشهور عندنا انه لا يكررها وقال فرق بين الاذان والاقامة في الثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة اعلام بقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد بن عيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالجيم الاسناد تقدم مولد بابا النوم قبل العشا من غلب **قوله** تحيتون اي يقدرون تحيتها لياتوا لها وليس ينادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسما لها ولا خبرا شارا اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف وبالنون مناقاة سندا ومتنا تقدم من ان النار للمهود لجواز كون الامر لغيره **قوله** اولا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي يقولون هذا ولا يبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وانه منبغي للمشاور ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضورها او حضور وقتها قال في لفظ ثم حجة لشرع الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد ثم فاذهبت الى موضع نار رفناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان واما الست في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن

الترمذي

الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الاذان مثنى بدون الترجيع وفي بعضها لفظ مثنى مكررا **فان قلت** ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة الامر لانها معدولة عن اثنين اثنين **قلت** الاول لافادة الثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان ثنية الاجزا والثاني لبيان ثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان اي ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بشديد الميم تقدما في كتاب الايمان والسماك بكسر السين وخفة الميم ابن عطية بفتح العين وشدة التحتانية وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوتر هو بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة **قوله** محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب **فان قلت** ما العامل لما **قلت** ذكروا ولفظ قال ثانيا مخففا تاكيد لقال اولا واسكنوه بضم التا وسكون العين تحقاوله علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اورت النار اي اشعلتها **فان قلت** هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر لفظ قد قامت الصلاة **قلت** المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين

باب الاقامة واحدة **قوله** علي اي ابن المديني واسماعيل ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب ومن رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون وقت ما ثم ترك العمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بالاتفاق واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع السفن في المواسم وغيرها والله اعلم

باب فضل التاذين ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضمير جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير ووردبه القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف اي المنادى ورد بعضها بالمجهول والقضا جا لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي فرغت منها او بمعنى الاتيان وثوب اي اقيم الخطابي الاقامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه ههنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك اصحابه ثم سمي رفع الصوت بالاعلام ثوبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة ثوب لانه رجوع الى الدعا الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى مثلها اي رد القول لها مرة بعد اخرى وكذا اذا قد قامت الصلاة مرتين

قال ان الاذان سمى الصلاة خير من النوم ثوبا لانه دعا الى الصلاة وذلك لانه لما قال حي على الصلاة
دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير من النوم دعا اليها مرة اخرى **قوله** خطر بضم الطاء وكسرها قال
الواوي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه ضرب به فخذه وبالضم يديره
يمينه وشماله ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه **فان قلت** كيف تتصور خطوره بين المرء وبين
نفسه وهما عبارتان عن شيء واحد **قلت** اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول
بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه **فان قلت** لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب
عند الصلاة وفيها قراءة القرآن **قلت** لما روي من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يخطر الى
الشهادة لان مدار شهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة تعالى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت
المؤذن انس ولا جن الحديث **قوله** لما اي لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة وبطل بفتح الظاء وهو حتى يصير او
تكون لتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان لسهيه في صلاته اليقظي يشبه شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره فيسماه ضراطا تقبيحا له
قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين
الشرطيتين ولهذا التعليل **باب رفع الصوت بالنداء** قوله عمر بن عبد العزيز مرفوعا او كتاب
الامان واذن بلفظ الامر من الثلاثي وهو خطأ لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا
اي ترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فالفا ساكنة والمازني
بالزاي فالنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين اليسر من الفتر **قوله** للصلاة اي لاجل الصلاة
وفي بعضها الصلاة والمدى الغاية التور بشيء انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع
صوت المؤذن شيئا على ان الخبر من يتهى اليه صوته لشهد له كما شهد الاولون وفيه حث على استماع الجهد
في رفع الصوت بالاذان القاضي ايضا وغاية الصوت كون الخفي لا يخاله فاذا شهد له مد يعد عنه ووصل
الله بمد صوته فلان يشهد له مد صوادي منه وسمع مبادي صوته اول **قوله** ولا شيء قيل انه مخصوص
ممن يقصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا
للاذان فهو يعم بعد تخصيص والمراد بالشهادة وكفى بالله شهيدا اشهادة يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو
الدرجة وكما انه يفضح قوما بشهادة الشاهد بزكاة المزكي قوما اتما كميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم
قوله سمعته اي هذا الاخير وهو انه لا يسمع الى آخره وفيه انه يستحب للمفرد الاذان فان يؤذن على مكان
مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار وبنتها اطول بيت حول
المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالشر

وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة **باب ما يحقن بالاذان من الدماء** قوله قتيبة
وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن **قوله** عذابا اي عذاب اصحاب المعصية
ولم يكن يعتريه خمس تسع بلفظ المضارع من العزو وعتر يحزو ومر يحزو ومرانة بدل عن لفظ يكن ومن الاخبار
مرفوعا وبحرا وما ومن الاخبار مرفوعا **قوله** حتى ينظر اي ينتظر وجبر بن عتر متصرف وابو طلحة هو الصحابي
المشهور وهو زوج ام سليم قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ويروى من
مائة رجل يقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما ذكر في الخبر في كتاب الصلاة **قوله** كاتلهم جمع
الكتل بكسر الميم وهو العصا اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش
اي جانبه والخيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخيس وسمي خميسا لانه جمع
اصنافا من قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** حزيت قالوا قال الخوافي لما رأى ثابت بن سمرة من ان
الخزاء من المساحي وغيرها وقيل الحذ من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك والساحة الفناء واصله مع
الفضاء من المنازل الخطابي فيه بيان الاذان وانه شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو
ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستحوا لكان للسلطان قتالهم عليه النسائي وانما حقن الدم بالمعنى
لان فيه الشهادتين بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان
ممسكا عنها ولا حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا يجيبون الدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعد الظهور دينه
على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا تلزم الامة ان يكفوا عن من بلغته الدعوة لكي يسمعوا
اذانا لانه قد علم عالمهم المسلمين ينبغي ان تتحرى الفرصة فيهم اول وفيه جواز الاذان على
الدابة اذا كانت مطيقة واستحسان التكبير عند لقاء الكفار وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور
المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكلام الله تعالى وفيه
ان الاغارة على العدو تستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم غالبا ملاقاة الجيوش
وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما **باب ما يقول اذا سمع المنادي** قوله
عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة من باب الاستقبال القبلة
بغائط **قوله** النداء اي الاذان **فان قلت** ما المستفاد منه ايقول مثله بعد فراغ المؤذن من
تمامه او يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها **قلت** هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حيث قال يقول ولم يقل قال **فان قلت** مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك **قلت**
هو عام مخصوص بما روي عن معوية بن ابي سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين وانه يحول في
الحيعلة على حسب الرواتين **قوله** معاذ بضم الميم ان فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي
ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهم من الحرب بالمثلثة

التمي المذكور في باب الصلاة الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفيء وهو واقف **قوله** فقال **فان قلت** السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى منادي ينادي **قلت** همنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال بعضهم لقال المقدر ومثل هذا القاسمي بالفا التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها مثله **فان قلت** كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول واشهد ان محمدا رسول الله مثله **قلت** لا نسلم ان الغاية معنى الانتهاء وقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكم متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من احد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها من نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لما قبله لا نفس المرفق بقي مناسبة مخالفة حكم الجعلة لما قبلها لاحكم الشهادة بالرسالة **قوله** اسحاق قال ابن السكن كذا وقع في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقتيبة بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة من باب مر يمر الوضوء الا من المخرجين **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المقدم وبعض اخواتها هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال بعوية الحوقلة وفي لا حول ولا قوة الا بالله حمسة اوجه فتحهن وفتح الاول ونصب الثاني ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وجب فتح الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل **فان قلت** لم ترك حكم حي على الفلاح **قلت** اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشية الله ولا حول في دفع الشر ولا قوة على تحصيل الخير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عن الحوقلة والحولقة النواوي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض الا من كان له مانع ككونه في الصلاة او الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير وجود المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن او لامهم فقط قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها التمي قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لانه دعاء الناس للصلاة سرا لا فائدة له بل يحصل بكلمة الحوقلة لانها كنز من كنوز الجنة **مات الدعاء عند النداء** على رعشاش بفتح المهملة وشدة المعجمتين وباعجام الشين الاولى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الجمحي مات سنة تسع عشرة ومائتين

ومنهم

وسعيد بن ابي حرة بالحاء المهملة وبالراء اي من قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع فان قلت هذا الدعاء منسوق بعد الفراغ من الاذان والسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي **قلت** هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء اتمامه اذا المطلق محمول على الكامل فيسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعا بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الاسلامية من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا معترض للنقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القائمة اي الدائمة التي لا تغير بها ملة قط ولا تمسخ شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي ما تقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك والمراد منها ههنا ما فسرها به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلائق ومقاما محمودا اي مقاما يحمدني فيه الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا وهو تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فاشفع لجميع الخلائق في ازاحة هول الموقف وكشف كرب العرصات

فان قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان تقدر في فيه **قلت** يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له او هو بمشابة المبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل ريعت مرعى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام او بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقاما لانه للتعظيم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام مقاما تعظمه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحق لان سركان الشيء حلالا له كان يستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة هو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته لفظ السعي فيه الحظ على الدعاء في اوقات الصلاة حين يفتح ابواب السموات للرحمة وقد جاء ساعتان لا ترد فيهما الدعاء حضرة النداء الى الصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فلهم صلى الله عليه وسلم على

اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في
الاسلام واللام ههنا بمعنى على اي يغني حالك عليه والوجه بمعنى المستحق اي يستحق ان يوصف بها
قال الاستظهار في الاذان الاستظهار الاقراع وانما قيل له الاستهام لانه سهام كانت
عليها الاسماء من وقع له منها سهم خار الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي منصب التاذين قال
اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد جاءت الصلاة الظهر
واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يختلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن
ابي وقاص احد العشرة المبشرة فمن ذكره فخرج سهم رجل فاذن وانما قيل له الاستهام
في حال من استووا دعواهم في الشيء ليرجح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
وكان مملوكا لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد
سنة ثلاث ومائة **قوله** لم يجدوا في بعضها الا جدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت
جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اي التبكير بصلاة الظهر فان قلت
تقدم الامر بالابراد مما السابق بينهما **قلت** سبق وجه السابق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى
تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان تقرب العصر
ومن غير ذلك **قوله** ما في العتمة اي من ثواب اذا صلاها في جماعة والجبوة بضم الجاء المهملة والباء الموحدة
اي يمشي على يديه وركبتيه او استه قال ابن الاثير الحبل حتى الصبي اذا مشى على الربع الاوابي معناه انهم
لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ولم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمجد
الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت وخصه الخليل بالعتمة وفيه
اشارة القرعة في الحقوق الذي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل
الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تخصيص اول النور واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد
ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز اي ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
ان استعماله العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء للمغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على
المغرب وكان يفسد المعنى المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال
اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة لتراحموا
الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما استدعيه لو من المضي ليفيد استمرار العلم
وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى ثم بالمؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة
على تقدم المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما
ولم

ولم ير ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة البالغة حدها لانه لا تقع الاذان مرتين فيه
المتنافسون ولما فرغ من الترغيب الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب ادراك اول
الوقت ولذلك وجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التي فضل الصف الاول لاستماع
القراءة اذا حضر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة
فمن ترك فاتته وذهب الى المسجد ينتظر الصلاة هو في صلاة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف
الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجرا و
ضبط صفة الصلاة ونقلها وتعليمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا اولى من الثالث وهلم
جرا **قال** الكلام في الاذان سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الدال مر في
كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار وصاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى او اثنتين وماية
يعني حماد بن زيد روى عن هشام والثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة مالك ابن سيرين والرجال
كلهم بصريون **قوله** ترزع بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الرجل الشديد الجوهري
الرزعة بالتحريك الرجل الرزع اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي
لغوا الطين الرطب وقال الرزعة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالسكين والجمع
رزع **فان قلت** اليوم راهو بالاضافة الى الرزع امر بالسوس على انه موصوف **قلت** الاضافة ظاهرة
ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزع او يقال الرزع صفة مشبهة كحسن وصعب
فامره والصلاة منصوبة اي صلاة العشاء **فان قلت** ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزا
ان كانت شرطية **قلت** امر مقدر يفسره فامره والصلاة منصوبة اي صلوا الصلاة اذا دنوها
في الرحال جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم **قوله**
منطرا اي مطرانكا على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم اي امره وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم خير مني **قوله** الفاء اي
الجمعة عزمة ما منكانا اذا اي واجبة محتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجي اليها
فلحقكم المشقة التي رخص الكلام في الاذان لجماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه يدل عليه
لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر ان قال الخطابي عزمة الهوى فيه دليل
على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار والخطابي كالاذان مشروعان في السفر وفيه انه قال
هذه الكلمة في بعض الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر اذانه والامر انما جاز ان نص عليها الشافعي
في كتاب الام لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان على وضعه **قال** اذان الاعمى

اذا كان له من يخبره اي يدخل الوقت وان لم يكن موقوتا من الكتم بمعنى الكتمان نور عنه وهو عمرو بن اوس بن زائدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان ضاحت اللواء يوم فتح القادسية واستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية مات رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر وفيه جواز وصف الانسان بما فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه جواز الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان يعرف بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية الرجل وجواز الاذان قبل الوقت الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذا علم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره

باب الاذان بعد الصبح اعتكف اي المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك في خالفه سائر الرواة عن مالك مرووه سكت المؤذن بدل اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه هنا جلس لينتظر الصبح لكي يؤذن قيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت تدل على ان صلاته كان فصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانما خفيفتان **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم و التبادر في الاذان **قوله** ينادي وفي بعضها يؤذن والباقي بليل للظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث الاول لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان انزام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك **باب الاذان قبل الفجر** احمد بن يونس المعروف بابن الصباح مر في باب من قال ان الايمان هو العمل في لفظ يونس ست اوجه بالواو والهمز والحركات الثلاثة للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستحاب دون وسليمان اي التيمي في ما من خص بالعلم فوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان **قوله** احد الشكمي الراوي **فان قلت** هل مر قبل احدكم وواحد منكم **قلت** كلاهما عام لكن الاول من جهة ان اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي **قوله** سحور هو بفتح السين ما يتسحر به وضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب وثنبه من التنبيه ومن الانتباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل

لعلكم

لعلكم ان الصبح قرب فيزداد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة للصبح نشيطا وتوقظ نائمكم لتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اعتماد ونحوه **قوله** ان يقول انت وفي بعضها ان يقول ما لك اي الشخص له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في الممر والشمال وحاصل هذا الكلام ان المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل هو الثاني واما حال لفظه فالمعتبر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة لها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيه عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء من تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي منونا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكمه الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذلك سائر الظروف اذا قطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشاره الكيفية الصبح الصادق وقال زهير تفسير لمعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والثمال بكسر الثين ضد النميز وبفتحها ضد الخوب هذا غايته وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا ومد اصابعه ثم جمعها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم لما تعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للعلم **قوله** اسحاق قال العسقلاني في كامل المبتدي اذا قال البخاري حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحاق بن منصور الكوسج لا يخلو اما ان يحذفا او اللاثة اولا ولا يلزم من هذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان اياكان فهم هو مذكور في شروط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من يدا بالحلاب عند الغسل **قوله** ونافع عطف على القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد قيل في كر متن الحديث او الى الخابل او الى الحديث او الى صح ومر تحته مرارا **قوله** يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا سند او يونس والفضل بالحام الصاد ابن موسى تقدم في باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي المذكور انفا **قوله** حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من لالكان لمنبهة النائم ويرجع القائم للصلاة وقال غيره

انه كان نداء الاذان كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له فاما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي جمعا رض بروايته كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان يؤذن والعكس فالعمل برواية يؤذن عملا بالروايتين وجمع بين الدليلين وبالعكس ليس كذلك **فان قلت** الاذان لغة الاعلام والعمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما **قلت** تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له معنى ان شرعي ولغوي تقدم الشرعي عليه **فان قلت** حد الاذان كما تقدم الاعلام بدخول الوقت الصلاة بالالفاظ المعينة المشروع وهو لا يتحقق وعليه لانه ليس اعلاما بوقتها **قلت** الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل **ناب** كم بين الاذان والاقامة وكميز كم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحق ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجوزي بضم الجيم وفتح الزاء الاولى وسكون المحتاسب منهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومايتين وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاولى وسكون المحتاسبة المشاة وبالمهملة عبد الله وقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشا وكذا عبد الله بن يفضل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخرون بصريون **قوله** اذا بين الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان اي التمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل لا يحمل على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين فتيقن وقت صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء فقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضعها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشجرة مان الدرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وبياتي ان شاء الله تعالى **قوله** عمر بن لشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو ابن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اي والاصحاب مبتدرون يبتطرون الخروج يصلون وفي نعتها وهي بدلهم والوجهان جايزان في ضمير العقلاء كوقعلت وفعلوا **قوله** شيء اي زمان او صلاة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق **قلت** هذا خاص بالاذان للمغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه

عند

عند الشافعية سواء علم تاخره اما لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومايتين والظاهر انه تعلق من البخاري كان ابن عشرة عند وفاته **قوله** منهما اي من الاذان والاقامة **فان قلت** راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا الاوزاعي ما تقدم من انه لم يكن منهما شيء بدون الاستثناء هو ضابطوه **قلت** اما ان يقال لجمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان السور فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فاختاره احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا تستحب وهو مذهب مالك واصحهما تستحب وقال النخعي استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها وهو رد عه **ناب** من اسقط الاقامة **قوله** اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها ما لبا الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما الموحدة بمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء يستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واسكب الصب للافاضة في الكلام **قوله** بالاولى بالمناداة الاولى اي الاذان فالمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او المرة الاولى من النداء والبا اما سعافه بالموذن او سكت **قوله** تستبين رفع بعضها تستبين بالراء من النور وفي بعضها تستبين **قوله** شقه الايمن لجنبه الايمن والحكمة انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار وتتعلق حينئذ ولكون غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة ويستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا لدفعة قضاء الحاجة منه اسرع وفي الحديث استحباب المحافظة على سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان الموذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة **ناب** من كم اذانين صلاه اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقبري مولى ابي عمر رضي الله عنه المصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة السين ابن الحسن بكسر الحاء المهملة المري بالنون والميم المفتوحتين القيسي ناب عام تسع واربعين ومايتة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة **فان قلت** ما السلف بينة حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء ومن المطلق الذي بعده **قلت** هذا في الكثير الاولين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا تقبل الزيادة في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **ناب** من قال ليؤذن قوله مثل بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا والبوث اي السختياني وابو قلابة بكسر

القاف فى باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث فى باب من احاب الضبا تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وقد
عبد العزيز فى كتاب العلم **قوله** قومى هم بنو لث بن بكر بن عبد مناف ورفيقا ما لفا ثر القاف وفى بعضها
ما لقافيس من الرقة اى رقة القلب والاهل من المواد حيث جمع مكسرا نحو الاهال ومصحما ما لواو والنون
نحو الاهلون وما لالف والتا نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع **فان قلت** الحديث كيف
يدل على الترجمة **قلت** من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون فى السفر او فى الحضر **فان قلت** المراد
من الاكبر ههنا الاسن والافقه ثم الاقراثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر
قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ليلة معافاستووا فى الاخذ
عنه عادة فلم يسق ما يقدم به الا السن وفى الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا طن استووا
فى باقى الخصال واستدل لجماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال الاذان احدكم وخصص الامامة
بالاكبر **فان قلت** ظاهر الامر يقتضى وجوب التاذين والامامة **قلت** الاجماع صارفعن حمله على
الوجوب **قوله** بعرفة هى علم المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد لها ههنا المكان
المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهرى عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع وقال الفراء
لا واحد له من لفظه وقول الناس بزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض **قوله** جمع اى المزدلفة وسميت
لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اى ادوها وفى بعضها بالرفع على الابتداء وخبره
يصلى فى الرحال والمطيرة فعيله بمعنى الماطرة واسناد المطر اليها لليلة بالمجاز اذا لليل ظرف له لا فاعل
وللعلماء فى خوابت الرسم القل اربعة اقوال مجاز فى الاسناد او فى ابنت او فى الربيع وسماه السكاكى
استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى انه المجاز العقلى **فان قلت** لم
جمعها فعيلة بمعنى المفعول اى الممطور فيها وحذف الجار والمجرور **قلت** لانها تستوى فيها المذكر
والمونث ولا تدخل تا التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر فى باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم فى باب الاعراد بالظهر مع نا فى الرجال
ومع معنى اكثر الحديث **قوله** ساوى اى صار ظل الشى مساويا للشى مثله **فان قلت** لعله يكون
اول وقت العصر عند الشافعى ولا يجوز باخير الظهر اليه **قلت** لا نسلم اذ ليس وقت الظهر
مجرد كون الظل مثله بل هو بعد انقضى وظل المثل كلاهما **فان قلت** الحديث لا يدل على
الاقامة التى هى الجزء الاخير من الترجمة **قلت** حكم الترجمة لابد ان يعلم مما فى الباب الجملة ولا يجب
ان يعلم من كل حديث فيه او هى معلومة بالطريق الاولى لانه من يقول باستحباب الاذان فى السفر قال
لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها
ممن قال به قالها **قوله** فاذنا فان قلت بكنى باذن احدهما فلم امرهما به وكذلك الاقامة **قلت**

فدل على

قد يقال لفلان قتله سواء يم ان القاتل واحد منهم وكذا فى الاشايقال ناتم افتلوه التى المراد بقوله
اذنا الفضل والا فالواحد يجزى والحديث محمول عند الحنفا على الاستحباب **قوله** ثم ليؤمكما اللام للامر
ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للحنه وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** بضجنان بفتح المعجمة وسكون
الجيم وبالنون جبل بناحية مكة على بريدين واحبرنا مطن على اذن ثم يقول عطف على يوذن فى الاثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقى من رسم الشى وفى اللسان البادرة ظرف لقوله كان نامر
فان قلت هذا مشعر بان القول بعد الاذان وما تقدم فى باب الكلام فى الاذان اذكان انه اشا الاذا
قلت الامر ان جاز ان نص عليهما الشافعى فى كتاب الاذان من الام ولا سافاه لان امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم به فى وقت وذلك امره او فعله فى وقت اخر **قوله** اسحاق قال العسقلانى
قال البخارى فى باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا علم انه ابن راهويه او من
ابن منصور والاشبه عندى انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث فى مسنده عن ابن منصور عن جعفر
ابن عون **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية والفا
فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر والابطح اى المسيل الواسع المشهور بطحا مكة والعنزة بفتح النون اطول
من العصى نا ـــــ فهل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت
اتتبع فاه **فان قلت** فما فاعله **قلت** الشخص **فان قلت** فما وجه نصب فاه **قلت** بدل من المؤذن
وفى بعضها بالرفع وههنا وههنا اى يمينا وشمالا وفى الاذان اى فى الجملتين وسل بليفت فى الاذان
كاند تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء ومثل البخارى على عدم الجعل لان التعليق الاول وهو وذكر بصيغة المرض
والثانى وهو كان بصيغة الصحيح **قوله** الوضو اى الاذان حوبات من الشارع وسنة له ولفظ كل
احتمله متناول للخبر للحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعل اى قال ابو حنيفة فجعل
والاذان اى فى الاذان وفيه انه ليس للمؤذن الالتفات فى الجملتين يمينا وشمالا نراسه وعنقه و
اختلفوا فى كيفيته وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حى على الصلاة مرتين
عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم سرة عن
يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم يعود
الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه ويقولها ثم يلتفت عن يساره ويقول حى على الفلاح ثم يعود الى
القبلة ثم يلتفت عن يساره ويقولها قالوا ولا يحول صدره عن القبلة اصلا التى قبل انما تتبع فاه
ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليقوى على زيادة رفع الصوت وكره
ابن سيرين ان يستدبر اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعى وكره الاذان بغير وضو

ذكرت الغاط الاقامة وتودث بها وتروني اي يبصرونني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لملا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه قال يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف الاول اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ... ... باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة فهي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه قوله عن المبارك المصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية باب هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وبقدر حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا تلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهمز الفيام قوله انتظرنا قاعلين في الطرف حملة حالية والصرف الى الحجرة وقال اسنى وعلى هيئاتكم اي توقفوا في مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئاتها اي على الصورة التي كنا عليها ومنطف بكسر الطاء وضمها اي بقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز السبق على الامام في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحدث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل السمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتمم او لا وفيه انه تكون من الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة تقدر باعتبارها صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة الامام ما دام في سعة من الوقت باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها حتى ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحاق قال العسقلاني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مرة في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة ولا وراعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيها اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او اذنه في الاقامة وهمز التسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يامرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بعض الناس مثل هذا

وكيف ان فصل فان ... قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رد على ابن سيرين قوله شيبان اي النحوي وكنى عن ابن ابي كثير بقدمائه باب كانت العلم وابو قتادة الصحابي الكبير باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله خلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الخلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر لفظ الفعل لا لفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثانية والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا بخذ على زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره قوله فما ادركتم فصلوا اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وخذكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام هو اخرها وفي الحديث الدليل الاكيد لابي انا الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوات تكبيرة الاحرام او لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها فهو متوصل اليها فينبغي ان يكون متانيا باديها على اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا للملابسة هم منهم اي لمن لم يحف فوت بعض الصلاة باب ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال في ذب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والعرض منه ان الزهري رواه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة اي اذا ذكرا الاقامة سميتها بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الورود الى الجناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثانية في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء حرف شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا قال السمي روى السكينة بالرفع والنصب على الاغراء اما امرتك لك لا يفعل عليه البهر ولا تتمكن من ترتيل القراءة ولا من الوقار اللائق له الحشوع باب متى يقوم الناس قوله هشام اي الدستوائي وبحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لحاضر او غائب اما ان يكون مقرونا بالاجازة او ذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وحفة الفوقانية وبالمهملة قوله اتمت اي ذكرت

يعمل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاى شئ يصنع قالوا ينتظرونه قياما او قعودا قال
ان كان قبل الكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد ينتظرونه قياما باب قول الرجل
للنبى صلى الله عليه وسلم ما كدت حبركا قد يستعمل اذا استبعا لعسى والاصل عدمها واستعمل هنا على الوجهين
حيث قال ان اصلى وتغرب وذلك اى القول او المعنى بعدما افطر اى بعد الغروب فان قلت كيف يكون المعنى
بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولاه فلان
وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله نطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة وادبالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت فان قلت ما كدت ان اصلى كيف دل على الترجمة قلت هو معنى ما صليت حسب عرف الاستعمال
باب الامام تعرض له حاجة وتعرض بكسر الراى تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين بقدم
فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية
وباب حب الرسول من الايمان قوله نام القوم اى عسر بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
والمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وباب الجنب يخرج وعبد الاعلى هو السامى البصرى المهلبى
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحميد بصيغة المجهول الطويل فى باب خوف المومن وثابت
البنانى بضم الموحدة وخفة النون الاولى فى اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثير اما روى عن
انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله محلسة اى عن الصلاة بسبب الحكم
او الكلم معه الشئ هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام
وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن بل من يستحبها وكره قوم الكلام بعد
الاقامة والحديث حجة عليهم باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه وظاهر نصوص الشافعى
انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة قوله عن العشا اى
عن صلاة العشا ولم تطعها لان طاعة الوالدين واجبة فى غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله
هممت اى قصدت والحطب اى الجمع وفى بعضها تحتطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الامر ويقال
حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهرى قولهم هذا اخالف الى فلان اى ناتيه اذا غاب
عنه الكشاف يقال اخالفنى الى كذا اذا قصدته واتى قولا عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه فالمعنى اخالف الشغل بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يحضروا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم
قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى اخذ منه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها
واسكان الراء الظلف قال ابو عبيد هى ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم تتعلم عليه الرمى وهو احقر السهام
واردؤها قال ابن السنة يقال للحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى الرفق مما

يلى الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون هاديا عن اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدهم
يحب ان يعلم انه من صفته فى الخفة وعدم النفع ولا يحب ان الصلاة الطيبى الحسنيين يدل من الموصوفين اذا
اريدبهما العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنيان بمعنى الجيدتان من صفة للموصوفين
قال والمضاف محذوف اى لشهد صلاة العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر صلاة العشا لوجد نفعا دنيويا وان
كان خسيسا حقيرا لحضرها فضلا عن ان يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ولعلمها
الواوى استدل به من قال الجماعة فرض عين والجمهور انها ولا المتخلفين كانوا منافقين والسياق تقتضيه
فانه لا يظن بالمومن من الصحابة انه يوثر العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل على ان العقوبة
فى اول الامر كانت بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية القاضى البيضاوى الجواب ان تحريق البيوت كان
لاستهانتهم وعدم مبالاتهم لا لتحتم الترك لها والمراد بها الجمعة واقول او المراد الرجال تركوا نفس
الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى
بالناس والحديث من المتشابهات حيث استدل به الله تعالى والامة فى امثالها طائفتان المفوضة تقول
وما يعلم تاويله الا الله والمولة يوولونها بالقدرة ونحوها والراسخون فى العلم عليه
باب فضل صلاة الجماعة قوله الاسود اى ابن يزيد النخعى ادرك زمان النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يرمن مر فى بابه من ترك بعض الاحيان ذكر فى كتاب العلم قوله فاذن فان قلت قال الفقهاء سن الاذان
حيث لم يقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا لو اعتاد ترك الجماعة لاستحباب رفع الصوت ثمة ورد ذلك
فيما يلتبس به على الناس دخول الوقت صلاة اخرى لا مطلقا قوله الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد
قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى مر فى باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا وعبد
الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصارى التابعى وليس هو ابن خباب الارث صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد بابهام الخاء فى باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وضعف
اى يزاد والضعيف ان يزاد على اصل الشئ بجعل مثليه او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكر وافى الكتب
الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان قلت سيق الجواب عنه فى باب حسن اسلام المرء
قوله خمسة وفى بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فتجب التاء قلت تاء عدد
التاء واسقاطها انما هو فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن يستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمسة
غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين ووجوه
الاحتمالات فى جهة المناسبة لهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر العدد تقدم مستوفى فى باب الصلاة
فى مسجد السوق واعلم ان من الاحاديث تدل على ان الصلاة فى الجماعة ستة لا بل اثنتا صلاة الفذ وسماها صلاة

لكن جعل فضيلة اقصر منها **فان قلت** المستفاد منها هل ثواب الجماعة خمسة وعشرون ام خمسة وعشرون **قلت** القسم الثاني لان صاحب الجماعة ما المقصود بزيادة الخمس والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال بفضلها بسبعة وعشرين ثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع والله اعلم

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

قوله فضل صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسة في بعضها خمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان الميز غير مذكور **فان قلت** هل من العبارات الثلاث بعد التفتيش فيها تفاوت يحسن المقصود **قلت** في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف اي الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في الغرض ومجتمع الملائكة لان الفجر وقت صعود هم بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مشتملة للقرآن ومشهودا اي يحضره ناس **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون ذا خلاف الاسناد الاول فقد من حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة بضع ومائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ثم هاء تحدث بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء وسهم الاسلمية من فاضلات الصحابيات وغاقلا تهن وعابدا تهن مات بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حدث ام الدرداء وامي موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها لمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر **قوله** بريدة بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم وقد ذكرنا انا اسامد فيه ما سمي حماد **قوله** ممشى اسم مكان في مسافة والفاء فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل **قوله** ثم نام **فان قلت** هذا التفضيل امر ظاهر في نفسه فما الفائدة في ذكره **قلت** معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها هي يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها بصلاة مع الامام بدون الانتظار كما ان بعد المكان يوثر زيادة الاجر لذلك لطول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة **فان قلت** فما فائدة ثم نام **قلت** اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار التي هي سر المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر وهو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على يفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي الحاكم المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل على ان المنكر ينكر بالطاقة قال ومعنى ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم تتغير على ما كان عليه الا الصلاة في الجماعة لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه

باب فضل التهجير الى الظهر

فان

فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر **قلت** فائدته التوكيد **فان قلت** ما وجه التعلق بينه وبين حديث الابراد بالظهر **قلت** التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال **قوله** سمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وطريق له في طريق واحدة اي عن الطريق وفي بعضها فاحمد وشكر الله له معناه تقبل منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان **قوله** الشهداء اما سمي به لسميته شهيدا فاما لان روحه شهدا اي حضرة دار السلام وارواح غيره تشهدها يوم القيامة اولان الله تعالى شهد له بالجنة اولان ملائكة الرحمن يشهدونه فيأخذون روحه اولانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله اولان عليه شاهدا كونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس فقد روى مالك في الموطا الشهداء سبعة وعد الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراد تموت بجمع اي تموت ولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التحصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة لكسب شدتها ولكثرة المضاء **فان قلت** اقتباس يقتضي ان يقال خمسة **قلت** المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به استسقا وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم الذي مات تحت الهدم **فان قلت** الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاولى بالاتفاق **قلت** معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة على ملازمة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم ما عدا المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او قتل في غنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد **قلت** جوزه الشافعي واما غيره منهم من جوز في الفاظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز بمعنى يحمل على معنى يجازى عمر من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود لعدد يمتاز له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد **قلت** هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاول ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتل في سبيل الله **قوله** استهموا اي اقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان

باب احتساب الآثار

قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبيد الوهاب اي المغني مر في باب حلاوة الايمان

من المكارم في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع من امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة الالهي او ساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقبل المطيع لاحكام الله وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو فائز في كل من اليه نظر في شيء من حقوق المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته البتة لعموم مصالحه وكثرة نفعه **قوله** شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها **قوله** في الله اي لا لغرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما **فان قلت** الفاعل هو لا طلاقهما ان اصل الفعل حاصل له وهو متف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت **قلت** قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته وتباعد **قوله** طلبته اي الى الزنا لها وذات المنصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصهما بالذكر لشدة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك امتنت من مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى من اكمل الدرجات واعظم الطاعات **قوله** اخفى لفظ الماضي وهو جملة خالية تقدير قد لفظ المصدر اي مخفيا ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى يغيب الشمس قالوا واذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل لهما لقرب اليمين من الشمال او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا سقطا لما علمت صدقة اليمين لما بالغته في الاخفاء قال بعضهم المراد من من شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل **قوله** خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الرياء **فان قلت** العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع **قلت** المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا في الله **قلت** لما كانت المحبة امرا نسبيا لا تتم الا من المتنسبين ذكرهما لذلك فالمراد ورجل يحب غيره في الله **فان قلت** اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك **قلت** ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد كحكمه على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون من العبد ومن الله او منه ومن الخلق فالاول اما ان تكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان تكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب واما من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل

قوله في سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام وهي بلة من الانصار **قوله** الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه **قلت** جوز النحاة اسقاط النون بدون الناصب والجازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا **قوله** ابن ام مكتوم اي سعيد وهي اي العاتكة تقدما في باب البراق والمخاط في الثوب **قوله** تربا اي مترلا تربيا او معناه تربين والعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع **قوله** بعد واصم المحتاب وسكون الهملة وبالراء من العمران وهو الارض الخالية ويقال عرى المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراهم المدينة واخلاهم منازلهم وكانت منازلهم على بعد من المسجد يحمدهم سواد الليل ووقوع الامطار فاراد وا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد **نا**

فضل صلاة العشاء في الجماعة قوله منه من التجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لاهمال وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما **قوله** يوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها النار نحو صحفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **نا ف**

الاثنان فما فوقهما جماعة **قوله** يزيد من الزيادة اثر وربع بضم الزاي تقدم في باب الخنث خرج ومشى في السوق ومالك من الحور ث في باب تعريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما اي بحسب العلم او اسنكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومامور واحد وفيه تقدم الصلاة في اول الوقت **نا**

من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر امانيا ان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول اللهم وامانا حال وقائلين مقدر وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي مستطر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في حصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بن بشار بفتح المعجمة وتشديد المعجمة وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي يتخولهم في كتاب العلم ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحصين بالحا والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحسي فهو منزه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يومئذ لا ظل الا ظله يوم القيامة اذ قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها والحد هم العرق والا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من

قلت اسند الفعل الى العبد تنبيها على ان الطاعة وان كانت من الله تعالى لكن لا تتم الا بتوفيق العبد ومعونته وذلك لا ينفي كونها من الله تعالى

صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره **قوله** شطر اى نصف والوسيم بفتح الواو
واهمال الصاد البريق وقد مرنا في المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل

باب فضل من غدا ٥ وفي بعضها من خرج الى المسجد **قوله** يزيد بن هارون تقدم في باب
المير ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء والفا ابو غسان النهشلي المدني وزيد بن اسلم بلفظ
الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب لعزاء العشيرة في كتاب الايمان والغدو والسير اول النهار الى
الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم
قوله كلما غدا او راح وفي بعضها او راح **قال قلت** ما الفرق المعنى بين الرواتين **قلت** على الواو لا
بد من الامر بحيث يحوله النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث
كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوام لا الوقتان المعلومان

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى المفروضة التي كتبها الله على
عباده **قوله** عبد الله بن مالك بن بحينة وهو بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم امه عبد الله وهو منسوب الى امه الذي تقدم في باب يدي صبيه في السجود **قوله** عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم العدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين والهدر
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في الغسل بالصاع **قوله** الارد بسكون الزاي ويقال له الاسد
ايضا وهو ازد شنوءة قال العسقلاني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة اصح من رواية شعبة
عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك
ابن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في الاسناد
عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه وقال مسلم بلفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم
يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم
مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه
ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اخر كلام الدارقطني **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك من الطريقين اذ تقدم مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت بعناه قد نودي
للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقلما انصرف اى من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اى دار وفلان
يلوث بي اى يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله **قوله** الصبح بالنصب اى اتصلي الصبح
اربع ركعات واربعا منصوبتان على البدلية وبالرفع اى الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي
والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لها لم تصل في نفلها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا
بعد الاقامة نافلة ثم صلى بعدهما الفريضة كان في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا

ولعل

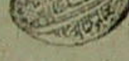

ولعل الحكمة فيه ان سرع للفريضة مزاولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله** تابعه اى تابع
نهشلا عند رفع الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى العنبري
قاضيها مات سنة تسع وتسعين ومائة وفي مالك اى في الرواية عن مالك بحينة **قوله** ابن اسحق ابو بكر
محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة
الخيزران وحماد اى ابن زيد والغرض من هذين الطريقين لهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده
مالك **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** العظيم بالنصب عطف على المواظبة
وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفا في فليصل هو للعطف بقدره بقولوا له قولي ليصل **فان قلت** هذا
امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مر وايد لي على الهم الامرون لا رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** الاصح عند الاصوليين ان المامور به لامر بالشيء ليس امرا به سما وقد صرح النبي
صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اى شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في
امر ابي بكر رضي الله عنه بالصلاة واعاد واى الحاضرون مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا **قوله** صواحب
يوسف اى النساء مثل صواحبهن في التظاهر على ما تردن من ذلك وكثرة الالحاح فيما يكره اليه وذلك لما عائشة
وحفصة بالغتا في المعاودة اليه لكونه اسيفا لا يستطيع ذلك **قوله** يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة تقول
جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وخطان اى لم يكن يقدر
على وضعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اى الزم مكانك وبه اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس صلاة ابي بكر اى يصلون صلاته وفي بعضها لفظ يصلون
مصرحا به **فان قلت** كيف جاز الاقتداء بالمأموم **قلت** المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداء بعضهم
فانه كان يسمعهم التكبيرة ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك
وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة وابو معوذ هو محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جاز له الرخصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام وقد
قد يقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير
اجرهم وتسلية الناس لهم ولئلا يعتقد الناس لهم معبودا لهم وفيه معاودة وفي الامر على سبيل العرض
والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع
الصحابة وفيه انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه ارتفاع صوت المكبر
وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة

الادب مع الكبار وجواز خروج الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلى بمن خرج من الصلاة بعذر قال
الصديق اخرما اولا مر اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو اخر من بعد وصحة صلاة القادر على القيام
خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا يصلون قعودا والحديث
عليه ايضا حجة لانه كان اخر عمله صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض
وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن حركاتها وفاذن بصيغة المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف
بصيغة جمع المؤنث **قوله** لم تسم فان **قلت** لم ما سمته **قلت** ما سمته تحقيرا او عداوة حاشا ها من ذلك
قال النواوي بت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جايين رجلين احدهما اسامة وايضا الفضل بن عباس كان
احد ابيه الكرمة ووجهه ان اللذاذة كانوا ثنا وثوبي الاحاديث وكان العباس يلازم الاخر ما لم الاخرى
واكثروا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغير ذلك ولذلك ذكرته
عائشة مسمى صريحا وانهمت الرجل الاخر اما لركن احدهم ملازما في جميع الطريق ولاعظمه بخلاف العباس
وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قال وفيه ان القسم
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته **باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي**
في الرحل استكن الرجل وما استصحبه من الاثاث **قوله** ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في
باب الكلام في الاذان انه قاله في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن يحتمل انهما لا يخصص له باحدهما **قوله** بارد بسكون الراء **فان قلت** ان عمر اذ زعم
الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به **قلت**
قاس الريح على المطر بجامع المشقة **فان قلت** هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد رخصة ترك الجماعة ام يحتاج
الى ضم احد الامرين بالمطر **قلت** كل واحد منهما عذر يستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي
المشقة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وكسر الفوقانية تقدما مع معنى الحديث مطولا
في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للقصة وكون تامة لا تحتاج الى الخبر وانحذ بالرفع والجزم
فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي لها **قلت** لا دخل لها ولذا صرح ان الصد
بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة نيابا لتعدد اعذاره ليعلم انه
شدد الحرص على الجماعة لانه تركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول
الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا او غيره **باب**
هل يصلي الامام من حضر قوله عبد الله الحنبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب لسليغ الشاهد الغائب في
كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحرث تقدما في باب الكلام في الاذان مع صاحب الحرث **قوله** الصلاة
بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن

الجعفي

الحيعلة لكلفتم المجي اليها ولحتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي آثمه والتحريج التضييق
وفي بعضها الحرجكم بالحا المهملة **قوله** عاصم اي الاحول وآثمه بالمد ثم همزة اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها
اوثمكم من باب التفعيل وفي بعضها حذف النون وفي بعضها حذف عين الفعل والدوس الوطي
واعلم انه لا منافاة سنة وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الاذان لان هذا جرى في وقت في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك وقت اخر منه والامر ان جايزان **قوله** هشام اي الدستوائي
وبحيى اي ابن كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف **فان قلت** ما المسؤول عنه **قلت** ذكر في الاعكاك
اذا باسلمة بن عبد الرحمن قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم ورد تمام الحرث **قوله** سال السقف موتجارحوسا ل الوادي والجريد القضيب الذي
يجرد عنه الخوص **فان قلت** كيف دلالة الحرث على الترجمة **قلت** دلالته على الجزء الاول منها من
جهة ان العادة ان في يوم المطر تتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام مع من
حضر فقط وانصح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهرة ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل
حرف من الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما في الترجمة من كل ما في الباب
لكفاه **قوله** انس اي ابن سعير بن ضمضم اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد ستة عشر وماية
ومعتك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصخم الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة
الدال **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بسائر
الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اي ثبت عندنا بخاري انه صلى الركعتين مع الحاضرين في الدار وفيه
ترك الجماعة للعذر ورد دعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الاضحا **باب اذا حضر**
العشا وايتمت الصلاة قوله العشا هو بفتح العين وبالمد الطعام نفسه والغدا لخلافه ولا يجوز فتح الجيم
من الثلاثي وفي بعضها بكسر ما من الافعال الطبيعي **فان قلت** الاجود اذا كان سياق لنفي يستوي فيه الواحد
والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر الماضي تارة بالجمع واخرى بالافراد **قلت** جمع نظرا الى
لفظ كل وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فايدعوا اتم بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ معكم
منه **قوله** زهير بضم الزاي وسكون المهملة تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء
في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم **قوله** على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا هو عام
في جميع الصلوات النواوي وفي هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج
الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولا اصحابنا وجد انه اكل وان خرج الوقت لان المقصود الصلاة الخشوع فلا
يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه اكل حاجته من الاكل كما له قال في شرح السنة الابتداء

حين يرفع رأسه ان شاء الله تعالى **باب أهل الفضل والعلم احق** قوله
اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات
سنة ثلاث وماءتين وزائدة في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وكان معمرا وقد عبد الملك
القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عمر حتى توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة
رقيق له رقق العلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة وانكر الخطابي الجنس على السنة
والاقياس ان يقال اك بلفظ المفرد واتاه اي اتى ابا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليم
الامر صلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان شهد الجماعة مع ما فيه من المسائل الكلامية
وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للاصل في الاصولية وهي كون
الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير السابق ولما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وعمل ما كان اليه يحضر من الصحابة الى ان يكون رضي
الله عنه كان يجمع امور تبعا للصلاة هو اصل الامة وامامر اجعة عائشة وحرصها ان يستخلف
غيره امي بكر فانما حشمت ان تتشاءم الناس بامامته ويقولون منذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** مه كلمة بنيت على السكون ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت
مهمه وانكر الي هذا الجنس هن اللاتي شوشن على يوسف وكدرنه واوقعنه في الملامة جمع باعتبار
الجنس او لان اقل الجمع عند طائفة اثنان **قوله** تبع ما ذكر المتبوع فيه لتشعر بالعموم اي جد
في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له
عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلا
مقاماتهم **قوله** يوما الا ثنين بالنصب اي كان الزمان يوما الا ثنين وبالرفع وكان تامة وورقه
بفتح الراء والتشبيه بنا عبارة عن الحال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارتها والمصحف
بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم
واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص له رجع ووصل من الوصول لا من
الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة **قوله** ابو معمر بضم
الميمين وثلاثة اي ثلاثة ايام واذا لم يكن الميز مذكورا جاز نه لفظ العدد الثاء وقدمه **قوله** فقال بالجا
اي اخذ الحجاب وظن نقدير لفظ المتكلم ولفظ المفرد الغائب لما لم يستمر فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته
في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم من
في باب فضل العلم قوله الصلاة اي مثل الصلاة وتعيين الامام **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

ما الطعام انما هو اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فان ضاق وحش لو اكمل خرج
والا فقيدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره اتمى قال اهل الظاهر لا يجوز
لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا قلت وفعل الرسول كما مر في
الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب **قوله** اذا دعي الامام الى الصلاة
قوله ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابله اي عمرو بالواو وان امنه
بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين وبحتر بالهمال الحاء وبالزاي اي يقطع
مر شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة **قوله** من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالكسر بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة في باب السمر بالعلم وما استعملا ميتة في ما كان **قوله** كان يكون **قلت** ما
فائدة تكرار لفظ الكون **قلت** الاستمرار وبيانا نه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها **فان قلت**
ما اسم كان **قلت** ضمير الشان والجملة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بنت اهله بزيادة لفظ البيت
فان قلت البيت تارة يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله فهو في الواقع اماله او
لهم **قلت** فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم تثبت فالاضافة فيه بمعنى الملابسة وهي
كونه مسكنا له **قوله** خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على بدل الكلمة وفيه ان للمرء ان يصلي مستلما
وكيف كان من خلائه وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئته بذلة وفيه ان الائمة متولون امورهم
بانفسهم وآمرون من فعل الصالحين **تابعه** من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **قوله**
وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من احاط الغنيا وابو قلابة في باب خلاوة الايمان ومالك بن
نمير بضم النون مصغر في كتاب العلم **قوله** مسجدنا هذا العلة اذا مسجد البصرة وانما
اردنا الصلاة اي ليس مقصودي اذ ذاك فرض الصلاة لانه لم يسر وقت الفرض اولا في صليته ولكن المقصود
ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان **قلت** ما محل كيف وكم تعلو **قلت** هو
مفعول فعل مقدر تقديره لا ترسلكم كيف رأيت **فان قلت** كيفية الرؤية لا تكون الا بعد رؤية ما
المراد لا رؤيتها وهي كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد
بها عبادة الله **قلت** هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة **قوله**
في الركعة **فان قلت** المناسب ان يقول من الركعة لان النهوض منها لا فيها **قلت** هو متعلق بالسجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون
بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة
والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث تصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة في

وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة من حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان نفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية متناولة للمتابعة وفيها ارسال ايضا **باب من قام الى جنب الامام** قوله زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** قال لعروة **فان قلت** ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث **قلت** غرضه ان الحديث من هنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخر اي تاخر وكما انت **فان قلت** ما معنى هذا التركيب **قلت** ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله** حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف **فان قلت** قال في الترجمة قام الى جنبه وهاهنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما **قلت** القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس الى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك انه في الابتداء كان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لا جلوسه قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما العرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما من الامام لا القائم الى جنبه **فان قلت** هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك **قلت** قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم بتكبير ركوعه وسجوده اذ كان يصلي صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة **باب من دخل ليؤم الناس** قوله الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليسا بمعنى واحد **فان قلت** المقرر في

النحو

النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها **قلت** ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء وفاء بالرفع والنصب وصلى اي شرع في الصلاة وتخلص اي صار حال الصلاة من الاشغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصله وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها **قوله** ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن ابي عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة ولم يقل له ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة **قوله** ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق المراد منه التعريض والعرض ما لكم وتابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم وفيه ان فضيلة ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره والحمد والاستغفار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا تحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التي وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس لهم ان يخرج من تقدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ان يجب ان يتأخر له وكان يجوز لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يحضر امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولاية وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين **باب** اذا استووا في القراءة **قوله** شببة جمع الشاب ولو رحمتم جوابه مروهم او هو محذوف اي كان خيرا لكم او هو للتمني وتعلموهم عطف على رحمتم ومروهم استئناف كان سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله** اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد **فان قلت** الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم من اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة **قلت** من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ

عند فلم يسق مما يقدره الا السر قال اذا زاد الامام قوما قوله معاذ بضم الميم و
بالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن
الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم
فاجيب بان المراد ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه قال فان قلت
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا رفع اي المأموم الرأس يعود الى ما كان
عليه من الركوع او السجود قوله لا تقدر اي لزحام ونحوه على السجود بين الركبتين وتعقبه اي صاحب
لبس ذلك تصادما حسب العرف قال فان قلت لم قال في الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لانتقاب
الركوع الثاني قوله سجداء تطرح القيام الذي قبله على غير نظم الصلاة ويحمل وجوده
كعدمه قوله احمد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزاد فيه في باب غسل المذي ووسوسة
وعبد الله في باب بدء الوحي قال فان قلت القياس ان يقال ضعوا الى اللام لان اللون
المأمور مفعول وهو لا يتعدى الى المفعول بنفسه قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ المأمور تميز عن المحذوف
فقدر عليه ان جوزنا التقدم او هو مقصور من ذرع الخاضر والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
المنقطة وبالموحدة المركن الاجانة وشيوخ يقول اقطاوسعني والاعمام جائز عن الانبياء لانه يعطل الحس
والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاعمام عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه
نقص قوله هم ينتظرونك حمله اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ممنع فيه قال تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت
كيف جاز المصدق بخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه ظهر ان
الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير الكلام لدى عينه وقد تاول
بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز الثناء الوجه لمن امن عليه
الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا فيرقاد ونهض على
الخروج والا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام
للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام
عن اول الوقت وزجى محيه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره ونديبة الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر
ايضا قوله شاكل اي عن مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك
لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وضوع بضم المهملة وجحش بجيم مضمومة
ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان تقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عندنا اشافعي انه في
الافعال الظاهرة ولهذا جوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات
ايضا

ايضا قال فان متى يسجد من خلف الامام وهو موصوله قوله سفيان اي الثوري وابو
اسحاق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بضم الموحدة الا ابن عازب
في باب الصلاة من الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة
نفي اصل الكذب قلت لان مركز في رواية احكام الشرع التي هي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون
الا كذوبا فنفا تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان
الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لو لا الاستحقاق
لكان العذب به ظلاما بليغ الظلم متفاقمة الخطابي قال ابن معين القابل وهو غير كذوب هو الواسحو
ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيته
ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام قال قوله وهو غير كذوب
لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج ابن معين عند هذا القول الى ما لوح ذلك اشارة حقيقة الصدق له لتاكد
العلم به ومعناه تقوية الحديث والمبالغة في تبيينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه
وهذا عاد نفع فيما يروونه حتى يردون اعجاز العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت
خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لوح طنبة كانت تدفع
هذا القول انما هو بوع شاة وضرب تاكيد اذا اشتد العناية بالشيء من القابل قال النواوي قول
ابن معين لا وجه له من حجة اخرى ايضا وهي ان عبد الله صحابي ايضا محكم احكم البراء في ذلك قوله
لم ير احد بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود حطمته
وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحنى رواتان اي لا يقوس ظهره قوله ثم يقع بالرفع
لا غير خلافا لمن نصبه فانه جاز الرفع والنصب نا ثم من رفع راسه قبل الامام
قول الحاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد
ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية هو ابو الحرث الجمحي البصري قوله او لا يخشى شك من الراوي وذلك
او يحمل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت اسئل هذا الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار
مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الامتثال المتابعة ولا يتقدم
التابع على المتبوع فجعل على ظاهره على ما هو مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك
لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات ضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة
من فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لا يرون عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والغلط فيه
وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام نا امامة العبد

قوله المولى له معان متعددة لكن المراد منه ههنا العتق لمناسبة العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عائشة وحاد مهملا وقد مر ترتيبها في امام الحرم او قتل بها وحارثة الصلاة النظر الى المصحف والقراءة منه اذا لم يحفظ منه ما تبطل الصلاة قوله ولد بالجر عطف على العبد والنبي بشد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر ابيه شيء قال تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى والاعوام ولد ليس الى الجمع لانه صار علما لهم وهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظروا الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة قوله اقروهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم وللمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة من ناب يتوب اذا رجع في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد بالهمال وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة و فتيا ممدود مذكر مصروف وجاز فيه التانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن حملة العجابة وهو معدود في المهاجرين الاولين لانه هاجر الى المدينة قبل مهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموالي لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابو حذيفة بتثاة وذ القرآن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن عن اربعة من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون المعجمة هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو الهيثم بفتح الفوقانية ثم التحتانية الشديدة والمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان رأسه زبيبة اي حبة من العنب نابتة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها قال ملك كيف تصور دلالته على الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والشدة ان تقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف تكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت ما ان يولية بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته قال اذا لم يتم الامام قوله الفضل بكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية والموحدة كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضا طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم وان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للائمة ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من له طاعة فثوابها له قوله عليهم

اي

اي عقابها عليهم لان على يستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطاء عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه ما لا لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا النسي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا لم يحدث منه وان الامام اذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم انما قال بوا لعنى في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنو امية يؤخرون الصلاة قال

امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة والها منقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان وعبد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال بالهمال وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة المثناة التحتانية والمراد التوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت روايته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد ابن عبد الملك قوله محصورا اي محبوسا في الدار ممنوع عن الامور وما تدري اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتحرج اي تاثم بمتابعته السمي قيل امام العتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي خلع علي عثمان رضي الله عنه ما هل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل يصلي لنا امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم رجاء حين فتنة والبين ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم فوصلى بالناس في حصار عثمان خمسة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه مرتا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والتحتية بكسر النون وضمها والفتح اشهر والكسر افصح وهو الذي خلقته خلقة النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا امر ومن تكلف ذلك وتسرله خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها وكثورات الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل والخير معتنى بشبهه بالنساء كما ان امام العتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفته فلما شملهم معنى العتنة

شملهم الحكم ذكرت انما يستفاد الامر ضرورة **قوله** بمد من اثنان بفتح الهمزة وتخفيف الواو مصروفا وغير مصروف والصرف اجود ففي ذلك مرئ باب لا تحقرن الصلاة وابو ذر بتشديد الراء في باب الماضي من امر الحائض **قوله** ولو حبشي اي ولو كان الطاعة اولا مر الحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا والامر هو غاية في الجعل معتون بنفسه

قال يقوم عن يمين الامام قوله بحذائه الحذا منصوب الازا وسوا اي متساويا اذا كان اي الامام والماموم اي اذا اركعا معا ثالث يقوما ان صف واحد **قوله** جا اي من المسجد الى منزله فالفا فجئت فصيحة اي فقام من القوم وتوضا فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة اي صلاة الصبح **فان قلت** ما جوان الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا **قلت** لفظ يتخلف عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سوا اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه ويقدم الحدث مع شرحبيل متنا واسنادا اي باب السمر بالعلم الخطابي الخطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخا متقاربان في المخرج **قال اذا قام الرجل عن يسار الامام** قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا بالطبراني وقيل احمد بن عيسى ابن عيسى التستري قال العقيلي لا نخلوا ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو ابن صالح المصري واذا اطلق عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مرئ باب من يرد الله به خيرا وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وسكون الموحدة اي عبد مالكه المرعيلي مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم بعد مرئ باب قراءة القرآن بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ثلاث عشرة قال قلت ما التوفيق بينه وبما سبق انفا انه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مرئ في باب من مضمض من السويق **باب اذا لم ينو الامام** قوله عبد الله بن سعيد بن حبير بضم الحاء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية **قوله** تممت قال قلت هو عطف على تممت المذكور او لا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه **قلت** القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او تممت الاول بمعنى اردت القيام فاصلي هو حاله المقدرة التي قال ابو حنيفة اذا نوى الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال والنساء ولم ينو هم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينوين **قال اذا طول الامام** قوله عمرو هو ابن دينار الاتي في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** بمعنى هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وصلى اي معاذ قال قلت من ههنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول

الاول او المراد في ذلك هذا القدر المذكور تامل التحويل نقط **قلت** الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما اراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في سواء كانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين قال ابن الاثير هو حمار ضد الحلال ابن بكسر الميم حمال اسم من مالك وبنال منه اي يعيب منه اي يعيبه و يتعرض له بالايذا وفي بعضها تنال منه بلفظ ماضي المفاعل وبلغ اي هذا الامر وفتانا اي منفرهن الدين اي صادا عنه وهو خبر مبتدا محذوف او قال شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالعين على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن نحو من الحجرات الى البروج وقيل من الفتح وقيل من ق وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من البسملة وهو على بلاثة اقسام طوله وقصاره واوساطه فالطوال من اول المفصل الى سورة عم والاوساط الى الضحى وقيل من اولها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السما انشقت والقصار سميت الى الاخر **قوله** لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة المنفرد خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتدا وقول المقدرة واراءة السورة التي تذكر فيها المقدرة وفيه الانكار على الاكرومات والاكفا في المعذرة بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **قال تخفيف الامام** قوله زبير بضم الزاي مرئ باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكر سيد ريقدم قوله في باب الخضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف **قوله** فايكم ما صلى وما زاده وزياده مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز اي فليخفف بقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون **قال قلت** الحدث ذو على الجزا الاول من الترجمة فقط **قلت** الواو في والتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى افساد الصلاة **قال اذا صلى لنفسه** قوله للناس قال قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اما ما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب لنفسه **قال من شكا امامه** قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاث وقيل ستين بعد هاب بصره وهو اخر من مات من الصحابة البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بتطويل الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس انكم منفرين **قال قلت** ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معادا بخصوصه وقال انكم منفرين في بعضها خصصه وقال افتان انت يا معاذ **قلت** نظرا الى المقام بحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا انا له عنده خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه بضعيفا للعذر بضعيف الجريمة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء والدثار خلاف الشعار ومرئ باب

الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذى يستقى عليه وحنح بفتح النون اى اقبل بطلامه وقترك بالمثناة لا بالموحدة وقرا السورة يقال قراها وقرالها لغتان والبه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم وشكوفلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** افتان هو صفعه واتحة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر يجوز ان تكون ممتدا وهو خبره وفلولا اى هلا **فان قلت** هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى الضحى لا الى الاشتقاق **قلت** نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء لدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لاقصاره **فان قلت** المسنون قراءة شئ من الاوساط لا من السور الثلاث يعنى **قلت** المراد هن الثلاث ونحوها من القصار كما حاضر يحاء فى بعض الروايات بلفظ ونحوها **فان قلت** يكفى ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورتين فى الركعتين الاوليين فقط **قلت** هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد هن ونحوها **قوله** احسبت يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلو لا صلت الى الحق فان الحديث فى رواية عمرو فيما تقدم انفا انتهى عند حيث قال ولا احفظهما وقيل اوانه من كلام البخارى وان المراد به لفظة والحاجة فقط لكن لم تحقق ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثورى كوفى مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة فى باب الوضوء بالمد والشيبانى بفتح المعجمة فى باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدنى وابو الزبير بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اى هو والثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على النقره خاصة ولم يذكروا سورة النساء **فان قلت** لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال فى سابقه ولاحقه **قلت** لانهم لم يتابعوا حرفا فى ذلك **فان قلت** ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به **قلت** الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكر حيث قال عن محارب الحطابى الفقد كثر التصرف فى الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس من الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صلت فهلا قرأت النسائى قال الشافعى يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود الا انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذى خرج من صلاة معاذ وقال لمعاذ لما امره بالتخفيف كان المطول فاحشا ولا توافق الامام الا فى المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدى الى ترك ما التزم بنفسه من الجماعة واذا دخل الانسان فى طاعة وجب عليه المضى فيها الا ان يطرأ عليه عذر **باب الايجاز فى الصلاة** قوله ابو معمر بفتح الميمين وبالمهملة مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص **باب من اخف الصلاة** قوله ابراهيم المعروف بالصغير مر فى باب غسل الخارج من رأسه ودمها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب والاوزاعى فى باب الخروج فى طلب العلم ويحيى فى كتابة العلم وعبيد الله فى الذى عن الاستنجاء بالبعر والنكاد اذا مددت اردت به الصوت الذى تكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع

وهنا

وهنا ممدود لانه بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا فى الصوت وتابعه اى الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الثامى مات سنة خمس ومائتين وابن المبارك اى عبد الله وبقيته بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام توفى سنة سبع وستين ومائة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم فى اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشى مات امام اربعين ومائة **قوله** احف صفه للاثنين وصلاة مميزة وان كان اصله انه كان مخففا وفيه ضمير الشان وتقتن من اللاتى ومن الافعال ومن التفعيل **قوله** يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسعيد بن ابى عروبة تقدما فى باب الحدث يخرج ومشى والوجد بفتح الواو والحزن **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابى عدى بالمهملة وكسر المهملة وشدة التحتانية تقدما فى باب اذا جامع ثم عاد وموسى اى التبوذكى وابان بفتح الهمزة وحفصة الموحدة فى باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة لاعذر والشفقة على ملو وانه صلى الله عليه وسلم كان الموسن رحيما الخطابى استدلوا منه على جواز تطويل الركوع اذا احس بما قبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها سائر الصور كان المكث فيها بسبب الساعى اليها اولى الشمنى قيل كان يجوز فى الصلاة حينئذ ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع حفق النعال وهو راكع له ان يزيد ركوعه ليدركهم الداخل وقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه وقال مالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه **باب من اسمع الناس** قوله عبد الله بن مؤاد بالواو ولا يجوز الهمز فيه مر فى باب من استجاء اخر كتاب العلم ويوده به من باب الافعال اى يعليه ويهيأ ذى بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسوأته واحوسته تثنيهما فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكى فى بعض الروايات ان يقوم قائما سكى ومر وابا بكر فليصل بالناس باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجرى المعتل مجرى الصحيح والاكثر فيه حذف الحركة **قوله** مخامر بضم الميم وبالمهملة وكسر الضاد المنقطة وبالراء المدوع بالسم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء المهملة ابن الكوفى مات سنة ست ومائتين

باب الرجل يأتم بالامام **قوله** وذكر تعليق بلفظ التمريض وايتموا خطاب لاهل الصف الاول اى اقتدوا بى ولتقتد بكم من بعدكم اى سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعال من بعدهم يحتمل ان يراد به الاقتداء فى الصلاة اقتداء ظاهرا الاحكاما وان يراد ليتعلم كلكم منى العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك يتبع التابعين الى اقراض الدنيا **قوله** من يقوم فان قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاه **قلت** قال المالكى شبه متى

باذا فاهملت فى قولها متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا تمتى فاهملت فى قوله النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدثما مضاجعكما فكبرا اربعا وسبحا ثلاثا واحمدا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لوما للشرط وجوابه محذوف واما التمتى وحسنه اى صوته الخفى وفاه متى اى بانا لا تاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدم قريبا

باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا فى ان الامام اذا شك صلاته فاخبره المامور بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا **قوله** ايوب بن ابى تميمة بفتح الفوقانية السختيانى بفتح السين على الاصح مر فى باب حلاوة الايمان **قوله** من اثنين ك من ركعتين اشير فى الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق وكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وضرب لفظ المعروف والمجهول **قوله** اصدق **فان قلت** السؤال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر ليستفهم **قلت** هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق فى النقص الذى هو سبب السؤال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلو اما ان يكون من الله او من الرسول **قوله** فصلى **فان قلت** كيف يصلى البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما **قلت** تقدم له اجوبة ملائمة فى التوجه نحو القبلة ولنا ان سجود السهو قبل السلام وبعد جائز والنزاع فى الافضل **فان قلت** لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجدة واحدة **قلت** السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذى بعده بين المراد وهو السجدتان وفى الحديث مسائل كثيرة سبقت فى باب التوجه وباب التشبيك **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشد الدال المهملة اللثى مر فى باب مباشرة الحايض **فان قلت** الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم **قلت** هذا مبنى على ان النبى اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفى **باب بكاء الامام** تشديد بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال شجا الباكى اذا غص بالبكاء فى حلقه واجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى فقال الشافعى اذا لم يكن منه حرفان او حرف ممدود او مغنم وبيشرت القراءة دونه ولم يغلبه **قوله** يصلى بالحزم جوابات للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى فى الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتق ويصبر وقول الشاعر الم يانيك والانباء تنمى او لانه اشبع كسرة اللام **قوله** فى البكاء اى لاجل البكاء وفى جاء للسببية او هو حال اى كائنا فى البكاء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض **قوله** فعلت اى القول المذكور ولم ينقل بقالت كذا وكذا اختصارا ومنه كلمة زجر وتقدم الحديث **باب تسوية الصفوف** عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجملى بضم الجيم المرادى بضم الميم وحفة الراء والمهملة الكوفى الاعمى كان من الائمة العاملين

مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة فى باب السمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان **قوله** او لتخالفن او للتقسيم بمعنى احد الامرين لازم لا يخلو الامر عن احدهما وهذا اجرأ من حبس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها البيضاوى اللام فيه هى التى تلقى القسم وهما القسم مقدر وهذا اكده بالنون المشددة والواو للعطف ردد بين لسوء تفهم الصفوف ومأمومكا للازم ليقيضها والمراد ان تقدم الخادم صدره عن الصف يفوت على الداخل وذلك قد يؤدى الى وقوع الصغينة والمخالفة الهوادى قيل معناه سمحة وسهلة لا تعاظم فيها ولا تكبر **قوله** صورها مولاه صلى الله عليه وسلم جعل الله صورته صورة حمار وقيل بغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال غير وجه فلان على اذا ظهر من وجهه كراهية لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اولا ويحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة **فان قلت** التسوية سنة والوعيد على تركها دليل على انها واجبة **قلت** هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها **فان قلت** باب المفاعلة يقتضى المشاركة ولا شريك لغير فى المخالفة **قلت** معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا **قوله** اقيموا اى عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه وان اكثر قال احمد وجمهور العلماء هذه الرواية رواية العين حصحصة قالوا معناه ان الله خلق له ادراكا يبصر به من وراءه وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من هذا ولا مانع من جهة العقل ورود الشرع به فوجب القول به **باب اقبال الامام** احمد بن الى رجا بفتح الراء وحفة الجيم والمدنى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ومعاوية بن عمرو الازدى الكوفى مات ببغداد سنة اربع وعشرين ومائتين وكان شجاعا لا ينال لفاعش بن رجلا وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وحفة المهملة مر فى باب غسل الذى وحميد بضم المهملة مر مرارا **قوله** تراصوا بضم المهملة اى تضامّوا ولا صفوا حتى تصل ما بينكم ولا تقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص **قوله** من وراى اى من خلف **فان قلت** ما الفرق فى المعنى بين وجود من وعدمه كما فى الباب السابق **قلت** اذا وجد يكون تكوينا صريحا بانه من الرؤية ومنشاها من الخلق بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الخاصة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا لله تعالى لان الحاسة اذا الرؤية انما هى بخلق الله وارادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم **باب الصف الاول** ابو عاصم اى النبيل مر

في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية في باب الاستهام في
الاذان **قوله** الخرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال بمعنى الهدم وروي بعضها بكسرها والحدث تقدم
في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه
وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع ويعلم خبرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في
الاذان **ف** **اقامة الصف من تمام الصلاة** عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب
الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا **ف** **قلت** القائل التعقب والتاخر عن الامام
جائز ركن فعلي بل اكثر **قلت** المراد منه التعقب العرفي وقدر بين القدمين مقدار ذراع وهو اقل
من ركبتين بغلبين ونحوه **قوله** جلوسا جمع جالس وجمعوا بالرفع تاكيد لفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد
لجلوسا وهذا منسوخ ثابت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس
خلفه قياما فاقامة الصف تعدل له واقامة الصلاة تعدل اركانها وحفظها من ان يقع نهما زيغ
في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان تحسين السي
زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب **ف** اثم من لم يتم الصفوف
قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا من الحجامة
وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي مر في طي وبشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من تمضمض من السويق **قوله** عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق ايضا وهذا اي هذا المذكور **ف** **قلت** ما الفرق بين
الطرفين **قلت** الاول روى بشير عن الشيخ الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال **ف** **قلت** الحديث
دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة على امامه لا على اقامته **قلت** عدم الاقامة منكر سوا لعدم
الامام او لجذم التسوية بين صدور الرجال **ف** **قلت** من اين يلزم اثم تارك الامام **قلت** من انكار
النبي على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه **ف** **قلت** الامام سنة عند القوم **قلت**
ظاهر الترجمة يشعر بما ذهب البخاري وجوبه فاما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو
للتغليظ تحريضا على الامام والتي قبل لما كان تسوية الصف من السنن المندوب اليها الى يستحق فاعلها
المدح دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا الكلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان يكون كل سنة واجبة
ولم يقل في الشرع مندوب **ف** الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق
قوله النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا لدينه كتاب الايمان والكعب هو العظم الناتئ
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو واس
حالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان **ف** **اذا قام الرجل عن يسار الامام**

قوله

قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه واما بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى
الامام او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تقدم لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل
منهما قرب من وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن وقال الشافعي ما رات اورع من
داود مات سنة حمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري
هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل
القليل لا يبطل الصلاة ومحي المؤذن الى الامام **ف** المراة وحدها تكون
صفا **ف** **قلت** مفهوم الصفة يقتضي البعد فالشخص الواحد كيف يكون صفا **قلت** المراد
منه الصلاة في صف الرجال بل يقف وحدها وتكون في حكم صف او ان حس المراة غير محتاطة بالرجال
تكون صفا **قوله** اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس في باب من تعد حتى يتبين
في كتاب العلم **قوله** ابو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشهورة بهذه الكنية
ذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء ان يصلين خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل
تمت صلاتهما وعن الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصغير يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون
من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير **ف** **ميمنة المسجد**
قوله بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وغاظم
اي الاجول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعثي بفتح المعجمة وسكون المهملة
في باب الهلم من سلم المسلمون **قوله** او يعضدني الشك من ابن عباس **ف** **قلت** تقدم في باب اذا
قام الرجل انه قال فاخذ براسي منها وجذ الجمع بينهما **قلت** ان كانت القضية متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذا او لا برراسه شريف او بعضده او بالعكس **قوله** قال بيده
اي اشار بها ومن رواه يحتمل ان يراد بها من رواه ابن عباس وان يراد به ورا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها من رواه بلفظ الغائب **ف** **قلت** علم منه سنة الامام لا سنة المسجد **قلت**
سنة الامام هي بعينها سنة المسجد **ف** **اذا كان بين الامام وبين القوم حائط**
او سترة بضم السين وهو ما يستتر به **قوله** يحدثني بعضهم ظهير مصغرا وابو مجلز بكسر
الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون
التحتانية السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة **قوله** محمد
ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله واخوفكم منه في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص
سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون

منه الاسواد او في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الناسية وهو من باب اضافة الموصوف الى
صفته وانا سن الهمز لافرق منه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك اي الاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان ولم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه
في تلك الليالي ولم يروا شخصه وثبت اي تفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث
المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي واذا لم يكن تبديل فكيف خاف
الزيادة على خمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل شيء اخر منها الخطابي وقد يقال عليه
كيف يجوز ان كتب عليه صلاة وقد اكمل الله الفرائض وردّ عدد الخمسين الى الخمس يقبل ان صلاة الليل كانت
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء بها وكانوا يحبه
اذا زاولوا على فعل يقتدوه ويرونه واجبا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج عليهم في الليلة
الرابعة وترك الصلاة فيها للا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء فالزيادة
امنا منعت عليهم من جهة وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستانف زائد على الخمس
وهذا كما يوحي الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه
وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها
تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتسرعت بالعمل لم تستكثر ان كتب فرضا عليهم وقد ذكر
الله تعالى عن النصارى الهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في
قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان تكون سبيلهم سبيل او لك فقطع العمل
تخفيفا عن امته باب صلاة الليل قوله ان الخ قد تكسر بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون
المحتاسبة وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وان الخ ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة
وبدون الهمز وبالموحدة تقدم اني باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء
وفتحها قيل وبكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان قوله يحجره اي يحدّ حجرة ما لدا اي يجعله
كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب يقال ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاءوا وفي بعضها ثاروا والثوران
الهيجان الخطابي يحجره اي يحدّ شبه الحجرة فيصلي فيها وآب اي جاء الناس من كل وجه وناحية والاصل
فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد
الباب له قلت يحجره بمعناه يحتجره لاجل الصلاة فيه بالليل بقرينة تصفّوا وراءه قوله عبد الاعلى
ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم من باب المفتعل وزهير بضم الواو وسكون المحتاسبة في باب من اجاد
الثيابا وابو النضر بسكون المعجمة في باب السمر على الخير وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة
في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال الحيض قوله قال حسبت اي قال بسر ظننت

ان

٨٦

اذ زيدا وجعل اي طفق وبن صيبكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت
هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة قلت قال به مالك واما الائمة المتلاة فقالوا الافضل الجماعة
كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت
الجواب ينبغي عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب
عليهم واما بعد وفاته فذلك غير مصور وفيه جواز الاقتداء لمن لم ينو الامامة فان نوى الامامة فاستصحب
بعدا ثم ان لم يحصل له فضيلة الجماعة ولهم فان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات
وفيه ان الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما توقعه اصحابه تذكر لهم عذرا وحكمته المواوي معنى يحجر اي يحوط
موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار لستر فرجشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث
لا يدل على ان اتخاذه كان في المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال صلوا في
بيوتكم فان قلت اتضح انه كان من المسجد مما جواك عنه قلت اما ان يقال انه اذا اتخذ صار كانه بيته
لخصوصيته به او ان السبب كونه افضل عدم شوبه بالريا ورسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان في
بيته او المسجد منزه عن الرياء قال وفيه اشارة لما كان عليه السلام عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض والاكتفا
من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة
اعظم اي لحصول الرياء فيه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ولفظ الصلاة
عام في جميع النوافل الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح
باب اجابة التكبيرة اي تكبيرة الاحرام قوله يحشر بضم الحيم وكسر المهملة اي خرش وسمع
قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على اجابة التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامة التسبيح والتهليل لعدم دلالته
على الترجمة مشكل وقد يقال فائدة التخاري انه اذا كان الثناء بحديث دال على الترجمة ذكره وتبعه بذكر
ما يناسب ايضا وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل فانما لا يصلوا قيامًا فمنسوخ
بما ثبت من صلاته قاعدًا صلاة القوم قائمين في مرض موته قوله او انما جعل شك من الراوي في زياد
لفظ جعل في تكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر الوجوب فان قلت بحث قول ايضا
رسنا فلك الحمد لانه مأمور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا
بمقتضى الامر قوله لك الحمد دون الواو وفي الروايات السابقة بالواو والامر انجاز ان ولا مرجح للاحدهما على
الاخر فيختار اصحابنا الواو ومعنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما
تعرض له يقولوا ربنا لك الحمد لتحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو ومتعلقا ما تقدم
سمع الله لمن حمده ربنا فاستحب حمدنا ودعانا فلك الحمد على هذا يبتنا القول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور

قلت هو دليل لمن قال انه سنة والكوفيون يرون الترجمة لفظ اقاموا الصلاة ما اسنا واقاموا الصلاة قال اذا الصحيح الامام بالصلاة ما اقاموا الصلاة والمعنى مع الفرض ان الاقامة للقوم ليجتمعوا وينهضوا لا ان التكبير مع احرام الامام

فان قلت لا يمكن ان يستعمل من لا ما للام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان تعلو
ما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل يقولوا بل هو استدراك لكلام قولك الحمد حال منه اى
ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على محمله ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه
خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المسوية الى
الضرير قال ابو عبد الله قال مسدد قال لي ابو سعيد احفظ ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو
قال اجابة الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وانثى عليه فان قلت هذا دليل
من قال لا يقول المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما
الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو
ان يقال حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه انه يسن
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه
فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وتركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن
لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاة الا ان نوى المفارقة
فان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه وبين السلام حيث لا يجوز في
التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبيرة ينعقد الصلاة
فلو قارنه او سبقه كان مقتديا ممن ليس اماما بعد بل ممن سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه
فان الاقتداء اثبات شيء فما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بتكبيرتين تحكم بقائه
استصحابا واما التسليم هو تحليل للصلاة فلا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق
فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب اتما جعل الامام ليؤتم به واما
الحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفات الكمال فاف

رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اى افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة وهما متلازمان

قوله كذلك اى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده
واما اذا كبر فهو عطف على قوله اذا افتتح وكذا الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعي حيث قالوا
يقوله الامام ربنا لك الحمد ايضا وكذلك اى رفع اليدين فاف **رفع اليدين اذا كبر**
اى الافتتاح **قوله** محمد بن مقاتل وعبد الله اى ابن المبارك وقام في الصلاة اى شرع فيها وهو غير قائم اليها
وقامها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** اسحاق اى ابن راشد بن وخالد الاول هو الطحان والثاني
هو الحذاء تقدما في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب خلافة الامان ومالك بن الحويرث

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم كان العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال هنا اراد وفي غيره
اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق **قلت** هو ان رفع اليدين ليس عند الركوع
بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الركوع لا عند ارادة الرفع **قوله** وعند
حملة حالية وليس عطفا على رأى لان المحدث هو مالك والرأي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند
الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب الا عند تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايتين عن مالك
وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي فعلته اعظاما لله واتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا
غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح
امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **باب الى ان يرفع يديه**

قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب استقبال
القبلة في اصحابه اي من الصحابة وهذا محتمل انه قال في حضور اصحابه وانه قال في حملة من قال من اصحابه
التنمي وهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله
ابو حميد في عشرة من اصحابه **قوله** حذو منكبيه الواو في شرح مسلم في بعض الروايات رفع
يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه جمع الشافعي بينهما فان يرفع يديه
حذو منكبيه حتى يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه ويراعاة منكبيه
فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه
وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولا صحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ بالتكبير مع ارسال يديه
ونصبه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويراه فارغتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع
مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما قبل التكبير مع ابتداء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ
الرفع مع ابتداء التكبير ولا اعتبار بابتداء الانحناء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي فان فرغ منهما حط
يديه ولم يستديم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا ثم قبض صدر
قط ثم وضع اليمنى على الشمال وقيل يرسلهما ارسالا خفيفا ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر وافضل
ان رفع اليدين من هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما
ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ لا بأس وجهان قاله الطحاوي اما كان الرفع الى المنكبين وقت
كان ايديهم دثاثا هم والى الاذنين حيث كانت ايديهم باديه روى عمرو بن دينار قال انت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم انت من العام المقبل فعلهم الاكسية والبرانس فكانوا

يرفعون ايديهم الى مناكبهم **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الاشعر مر في باب الحث
بحوح **قوله** اذا دخل اى اراد الدخول وذلك اى رفع اليدين الى هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا متصلا ومنقطعا
قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام ومات سنة سبع وستين ومائة
وابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنوت المسجد وهذان تعليقان
اسمى الرفع عند القيام من طرق وافع زيادة على ما في طرق سالم وهذه الزيادة يحتج قبولها وليس في
حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها
في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب وضع اليد اليمنى على اليسرى** قوله ان يضع اى ان يضع لان
الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه بنية على ان الصانع
من يرى الملك الجبار يعني ان لاهل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطاطئ كما يفعل من يرى الملوك
قوله لا اعلمه اى لا اعلم الامر الا ان سهلا نمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت
الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل نمى بلفظ المجهول اى قال ابو حازم لا
اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف للاتتغير
المسند وهو سهل قال النمري روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب ووضع اليمنى على اليسرى
وراى طائفة ارساله اليدين وحكى ذلك عن مالك الثواوي هذه رواية جمهور اصحابه وهو الاشهر
عندهم **باب الخشوع في الصلاة** وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته
مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال ابن عباس
يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي
المواجهة اى لا تظنون وجهي ههنا فقط واما انه اضمار اى لا ترون بصري او روحي
طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون زاويته
ايضا ثمة كانه قال هل ترون روحي ههنا فقط والله لا راكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد
من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم
يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن تقصان الركوع والسجود وجواز
الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها **باب ما يقول بعد التكبير** قوله يستحون الصلاة
فيه مجازا اى اطلق الصلاة واراد جزءها وهي القراءة او اضمار اى يستحون قراءة الصلاة والحمد لله
بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
واول الشافعي بان معناه كانوا يستدبون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السور فالمراد بيان السور

الى

الى يبتدا بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرون باسم الله اذ هو كما تقول قرات البقرة وال عمران
ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وال عمران مع قطع النظر عن كون البسملة وقد قامت الادلة
على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمار بضم المهملة وتخفيف
الميم ابن ابي العقعاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدم في باب الحداد من
الايمان **قوله** يسكت من السكوت وبعضها من الافعال والهمزة للصيرورة الجوهري يقال سكت
الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم تكلم يقال اسكت **قوله** قال اى ابو زرعة قال
ابو هريرة بدل اسكاته هنيئة بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنة
اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في التي ومن همزه فقد
اخطا وروي هنيهة بمد الالف والياء الثنائية هنا اى سكت شيئا قليلا منهما **قوله** بابي انا متعلقه بمحذوف
اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما فعل والتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة
الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اى ما تقول فيها **فان قلت** السكوت مناف للقول
فكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك **قلت** قال الخطابي اسكاته وزجره انفاله من السكوت ومعناها
سكوت تعقبه كلام او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت
بالكلام الاثرة قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل
مقدر اى اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** ناعد
اخرجه على صيغة المفاعلة للمبالغة والخطابا اما ان يراد بها اللاحقة ومعناه اذا قارفت ذنبا عاديني
وسنه او السابقة ومعناه المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي **فان قلت** ذكر لفظ بين
ههنا ولم يذكر بين المشرق والمغرب **قلت** اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون
الوسخ والبرد بفتح الموحدة والراء ايضا موحد النمار **فان قلت** الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار
فلم ذكر ذلك **قلت** قال المحي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لانه
تحتاج انها الخطاياني هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من
الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد مما ان لم يمسها الايدي ولم تمتهنها استعمال فكانه ضرب
لمثل بها او كذا كان معنى ما اراد من تطهير الثوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما الى
الارض حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرني
من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الملابة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث
الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب راسه
متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياني بالماء اى افرغها وزدني المغفرة شمول الرحمة طلبا لمبالغة

منه ومن الخطايا ثم طلب تقية مما عسى ان يبقى منها سقية تامة ثم سال ثالثا بعد العفران غاية
الرحمة تحلية بعد تخلية اقول والاقرب ان يقال حمل الخطايا بمنزلة حصى كانها مستوجبة لهذا
بحسب وعيد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم يعذب من الطعام احرارا تها بالغسل
تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم ابرد من الثلج وهو
البرد بدليل جوده لانه هو البارد هو احمد واما شلت الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى لازمه
الملائة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للامامية الملائة في استحباب
دعاء الاستفتاح خمسة على مالك حيث قال لا يسن وجواز السؤال عن الامام في حكم ما فعله قيل وفيه
المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي تطهر به منزلة الاوصاف
الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها قوله ابن ابي مريم اي سعيد وناقع من عمر اي الحمصي وابن
ابي نمير بضم المميم تقدموا في اول من سمع شيئا من كتاب العلم قوله اجتراء من الجراة وهي الجسارة
واما تكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذ منه والقطان بكسر القاف جمع القطف وهو
العنقود قوله اوانا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطف الواو قلت على مقدر
بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت اي قال الزهري
حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهو انمها واما
الحشائش فهو بالكسر الذي دخل في الف المعير وهو من حشب والبرة بن صفر والخزامة من شجر
والحشرات ايضا وقد يفتح هذا اللغز الاخير وفيه ان صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان قال
الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المطلوب من الحيوانات ليس لطم يوم
القيامة على ما علمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت
لما كانت قراءة دعاء الاستفتاح مستلزمة لطول القيام ذكره هنا من جهة ان المناسبة الخطابي
الحشش ليس شيء انما هو الحشائش معشوح الخاء وهو حشرات الارض قال رفع البصر الى الامام
رأت وفي بعضها قرات فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث مختصر وهو عطف على ما
تقدمه من حديث صلاة الكسوف مطولا وبحطم بكسر الطا اي يكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم
ما يلقى فيها قوله عبد الرحمن بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان
وعمران بضم المهملة وخفة الميم ابن ثمير مصغر ثمر والسبئي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشد
الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي والحقته سبيه
في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعدس

في الله على الاسلام شهد المشاهد روى له اثنان وثلثون حديثا اتفق البخاري منها خمسة مات سنة سبع
وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله بقرا اي غير الفاتحة
ادلا شك قراءة الفاتحة ومراده بما الحذف الالف خفيفا وباضطراب اي يحركه لحنة بكسر اللام و
امالة الراء شبيهة اللحن وهو ضعيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح قوله مجاج بفتح المهملة وشد
الجيم الاول مرة واخرى كاب الاماني وابانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة
ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة مان يقول اخبرنا اجازة او انبانا اي المسيعي وعبيد الله
ان يزيد من الزيادة والبرا بتخفيف الباء والمد ان غارب تقدموا قوله غير كذوب فائدته مما
تعلق به مرة بادني يسجد من خلف الامام فتاملها فانها شريفة قوله فاتوا جواب اذا
صلوا وقياما مصدر وحتى يركعوا بالنون وفي بعضها بدونها والامر ان جاز ان بناء على ارادة فعل
الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف تطلق ايضا على كسوف الشمس
قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر فصلى اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها ناول
بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وبكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكسع على وزن تفعل فادغل
الكاف للام يجمع من حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فكعكع اي حبسته فانحبس
وبكعكع اي حبن والعنقود بضم العين فان قلت السائل هو الاحد فكيف اثبت الاحد اولا حيث قال
فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت السائل هو المكلف في الاحوال الطهارة لا الاحد
حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت السائل فان قلت
لم لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو الكعكعة قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه
في سائر المواضع وهو دنو نار جهنم الممي لم ناخذا العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا
يجوز ان تكون الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفنا ولا يكون فيها شيء من امور البقا قوله عمد
ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا
في اول كتاب العلم قوله رتي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة
وبالموحدة المفتوحة الحمة وبقال لحلست قبل فلان اي عنده قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه
وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت
هو للحال وزات للماضي كيف يجتمعان قلت دخول قد عليها قربه من الحال فان قلت فما تولك
صلت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبرا ومتى يقصد الحاضر فمثل صلت كون
للماضي الملاصق للحاضر او ريد به الان ما يقال لمن رآه يتوضا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المسمى
المسماة بالحال فان قلت مذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده

حبر والزمان فقد رقبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** ممثلتين لك مصوّرتين وفي الخبر
اي في احوال الخير وتلا تا متعلق بقوله قال **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** فيه بيان
رفع بصر الامام الذي يجاز رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة
او هو مختصر من حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام **باب**
رفع البصر الى السما قوله ابن لاعمرو بفتح المهملة وسعد الراء المضمومة وبالموحدة سعيد مرفوع بالحث
مخرج **قوله** بالد اي خالد وانما الضم الرافع ولم تقل بانا لان للام تكسر خاطره اذ الصحة على
رؤس الاشهاد بضمها وليتهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر
والمخطفن بفتح الخاء وكسر الطاء المهمل بمعنى لا يحولوا الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو بهديد
عظيم ووعيد شديد **فان قلت** فيلزم منه ان يكون حراما **قلت** لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب
القول بذلك محمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير
الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار
اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون للطبي او هنا للتخيير تعديدا او هو خبر بمعنى
الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى ∴ ∴ ∴
باب الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو
والمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع
وسبعين ومائة واشعث بالعجمة الشين والمثلثة وابوه سليم بالضم وفتح اللام ايضا المكنى بابي الشعثا
مر في باب التيمن في الوضوء **قوله** اختلاس هو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب المطالع الخلسة
ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا بحيث لا يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو
حول صدره عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوما بصره
وشاعت قلبه يمينا وشمالا يترك الاقبال على الصلاة وفات الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله
صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه تحريض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى
الله عليه وسلم حيث قال شغلني اعلامها هو مما لا يستطاع دفعه الطبي المعنى من الالتفات ذهب عنه
الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان صورة الفرس تلك الفعلة او ان المصلي مستعذ في مناجاة
ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالواصد منتظر فوات تلك الحالة عند فاذا التفت المصلي
اغتنم الفرصة فاختلسها منه **قوله** خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان وابو جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
الموحدة والجيم وبالنون وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث بفوائده في باب اذا صلى في ثوب واحد

له

له اعلام **باب** **عمل يلتفت لامر ينزل به** قوله او ايضا قائما بضم الموحدة وجابا الزاي والسين
ايضا القتب وهو عطف على قوله شيئا **فان قلت** هل هو ايضا مفيد لكونه في القبلة **قلت** لا يلزم
تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف **قوله** سهل بن الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي
الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح ويحتقها بالقوافية اي يدلكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة
وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه فلا يتخمخم لك فلا يرمين النخامة واحاث احدث
تقدمت في الابواب الباقي في جب البزاق وحك المخاط والبصق من يمينه **قوله** ابن ابي رواد بفتح الراء
وشدة الواو وبالمهملة قال العشاني هو عبد العزيز اخو عثمان شاكر بكة وابو رواد اسمه ميمون
مولى ال المهلب بن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حتها بعد الصلاة والحث
حث الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك الصلاة هو عمل يسير لا يوثر في الصلاة
قوله ثم تعجلها هو عامل في سما وكشف حال وبصق حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم
ان تكون مقدرة المضمون جملة اسمية او حالا مقدرة ونكص على رجع وطرق بعضها فطرقا الفا السببية
اي بكم بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهمّ اي قصد ويقتنوا
اي يقعوا في اقنه اي في هاب صلاتهم وفسادها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا
برويته بعد ظن الموت فيه دليل لهم النفوذ اليه حين كشف الستر لانه قاله فاشاروا اليهم ولولا انهم اليه ما زاد
اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان
في اخر اليوم **باب وجوب القراءة للامام** قوله مخافت بلفظ المفعول من المخافتة
وهي اسرار النطق وخفت الصوت سكونه وعبد الملك بن عمير في باب اهل الفضل احق بالامامة
وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون لام سمر تخفيفا كما قالوا في عضد عضد وهو
وابوه صحابيان روى له مائة حديث وستة واربعون حديثا البخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي
وقاص مات سنة ست وستين **قوله** سعد بن مالك المكنى بابي اسحاق ناصر الصحابي المشهور احد العشرة المبشرة
مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وهما بفتح المهملة وشدة الميم ابن اسيد باب السلام من الاسلام
يشكو ابي سعدا او ابا اسحاق ولكنيته وهما ولاة اي اهل الكوفة البلد المعروف ذار الفضل ومحل الفضلا بنا
سعد باشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل ان
ترابها لخلط حصى وقيل ما كان كذلك سمي كوفة **قوله** اما انا **فان قلت** اما للتفصيل فلا بد لها من قسيم
فاين هو **قلت** مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فاقول اني كنت كذا **فان قلت**
القياس يقضي ان يوخر لفظ والله عز الفا **قلت** ما هو في جيزها يجوز تقديم بعضه على الفا والقسم
ليس اجنبيا **فان قلت** ما جواب القسم **قلت** محذوف وفاني كنت يدل عليه **قوله** صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما
انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه
الصلاة وبسببها او لانه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى
قوله اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف وذلك
الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك فان قلت سعد اما انه كان غائبا
فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا اولا ثم حضر قوله عبس
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالفوقانية وسعد بفتح
الكسر من السعادة قوله اما اذا انشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم اما محذوف اي اما
غيره فاثنى عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا وكذا والباء بالسرية للمصاحبة وهي قطعة الى اقطعة
من الجيش والقضية هي القضاء اي الحكم قوله لادعون عليك ثلاث دعوات وسمعة بضم السين يقال
فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن اي ادخله في معرضها
او اظهره لها فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى اسفل
سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس في الخلق محنة لا نعمة او المراد طوله مع طول الفقر
فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان
مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي اصول
الفضائل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي
هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى
امر الحرف في الدعاء وهو انه قابل كلما نسب اليه التقصير بما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بمثله
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي
اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة
واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو بعمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن يعصرهن بالاصابع
وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت
فما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو يدل على بعض الترجمة
ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها فان اراد البخاري من القراءة قراءة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا ان يقال الفعلة في الصلاة يدل على الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب كقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي في الحديث انه تطويل احدى الركعتين
الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى تخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر والمغرب وذهب

بعضهم

بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب من القراءة ما
يتناوله اسم القران وذلك ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي
سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به او يسر والى ما اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من
صلى خلف امام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا
له وقال الكوفيون الماموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من
المغرب والرباعيتان وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين
الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما
واقصرها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه ان من شكي به من الولاة فيسال عنه
الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه
ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راى الامام ذلك صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم امير
وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد
صرح بذلك حيث قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه
اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء ابن عبادة مر في باب متى يصح سماع الصبي في كتاب
العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت
فاتحة الكتاب لانها فتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبتدا
القراءة بها وهو عموم لان يعطي في سياق النفي اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان
قراءة الفاتحة واجبة على الماموم والامام والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة
فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او لا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير
منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما
لا يكون صحيحا فهو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع
الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في ما كان النبي يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان
قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم
يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني يحتمل انهما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس
المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي فيه تعيين التكبير لانه امر به والامر
للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال وافعل ذلك في صلاتك
كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا يجزئ الصلاة الا به من القران
حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الذي هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث

اقرأ ما تيسر فحمل على الفاتحة لانها ميسرة قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة لعدها
او على من عجز عن الفاتحة **فان قيل** لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب
فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنده فيه جواب صحيح وفيه ان الفتى يرتزق المستفتي
وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسائل والاقتصار على المهم دون الكمالات التي لا تحتمل حالة حفظها واستحباب السلام
عند اللقاء ووجوب رده وانه يسن تكرير اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه
ان من دخل بعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا ابصلى صلاة فاسدة فالجواب
انه لم يأت في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو يحتمل ان
يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية التوريشتي فان قيل لم سكت
عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من ورود الوحي كانه افتر ما عند من العلم فسكت
صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف
الحال ارشد اليه **باب القراءة في الظهر** الظاهر انه اراد بها قراءة غير الفاتحة **قوله** صلاة
العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة
والعشاء بالمد والكسر مثله والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر
قوله احذف اي اقصر الآخرين لانه يحذف بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء القص منه
يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخذف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد
الفاتحة لان الحذف وعدمه لا تصور في نفس الفاتحة **قوله** الا بهذه اي اية القرآن او انه السورة وفيه ان
الاسرار ليس شرطا في صحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل لسبق اللسان للاسرار
في الدبر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة كلها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى
بالنسبة الى الثانية قال النواوي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما **فان قلت** ما التوفيق بين هذه الاحاديث
وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما **قلت** لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غاية
عذر التعرض للنسبة التي بينهما الا بالتسوية ولا بعدهما **قوله** عمار ان خصيف بن عيناث تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث
وفيه الحكم بالدليل لاظهر حكموا باضطرابه لحمله على قراءته **باب القراءة في العصر** قوله
تعلمون اي تعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال
ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر
من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة فيه ان الظهر وقت القيلولة فيطول ليدركها المتاخر

والعصر

وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فتخفف عن ذلك **قوله** المكي مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب
العلم وهشام اي الدستوائي وحيي اي ابن ابي كثير ضد القليل **قوله** سورة سورة كرر لفظ السورة
ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة **باب القراءة في المغرب**
ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس فلم تقل اني لاشفق لتضمنها ذلك وهو اي عبد الله وهذه السورة على مختار
المصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي
بعضها بقراءتك على وزن الفعلان وتغيرا اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه
وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل **قوله** ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وان
خريج بضم الخيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغرا المكي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب
الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين في باب البصاق في كتاب الوضوء **قوله** بقصار السور
فيه يدل على المضاف اليه اي بقصار المفصل وهو من الضحى الى اخر القرآن وقد سمعت بضم التاء **قوله** بطولى
الطولتين التي يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث الطول والطولتين شبه الطولى فقيل
اراد بها سورة الاعراف لانها صاحبتها فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد البقرة
لقال بطولى الطوال فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول وفيه
نظر لان التساهي الاطول بعدها **فان قلت** في بعضها بطول الطولتين فما وجهه **قلت** المراد بالطولتين
الطويلتين اطلاق المصدر واراده الوصف اي كان يقرأ مقدار طول الطولتين اللتين هما البقرة والنساء
والاعراف **فان قلت** وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار **قلت** في وقتها خلاف فاذا قلنا اخرها
غروب الحمرة فقد اسيء وقال الخطابي هذا يدل على ان المغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه
صلى الله عليه وسلم اذا قارب الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلاة المغرب وتاويله
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى قدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا
باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها والله اعلم **باب الجهر في المغرب**
قوله محمد بن خير بضم الخيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه هو مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من اقام من كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسورة الطور
باب الجهر في العشاء قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاهتمار اهمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان
المشهور بالتيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة كنية نفيع في
باب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني سالته من ركعها وهذا اي السجدة او التاء للظرفية
يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى ابوت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية في كتاب الايمان والبراء ابن عازب وقال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم فيما باذا السماء انشقت

والمرسلون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب بذلك عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اقرا بالناس في العشاء الاخرة ما وساط المفصل وقرا فيها عمر بالنحم وان عمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرا سورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب** القراءة في العشا بالسجدة اى بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر **قوله** نعاوني بعضنا فيها وخلادبفتح المعقطة وشدة اللام مر في باب من بدا الشوا واسمه الاسمر في الغسل وبسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضو بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراشك من الراوي **باب** يطول في الاولين **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا الوا بالمد اوله وضم اللام اى لا اقصر ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام **باب** القراءة في الفجر وامسلمة بفتح اللام لحدى امهات المومنين وقرا اى في صلاة الفجر بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكي ابو المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر اسماعيل ابن علية وعطا اى ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اى يجب ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة وما اعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المضارع اى يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ام القران اى الفاتحة وسميت ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران اولانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم ترد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اى الصلاة والاجزا الاداء الكافي لاسقاط التعبد به وفيه انه ان لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولين من الرباعيات **فان قلت** هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قلت** قول الصحابي يحتج عندهم يصح الالزام وهو من باب الاحتجاج السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد وانا الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال لجابر بن سمرة ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر سورة يونس وهود وعثمان يوسف والكهف ونحل الا نبيا ومعاذ بالنسا **باب** الجهر بقراة صلاة الفجر ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمقطه

تصرف ولا تصرف والسوق تذكر وتونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون لها كل سنة مقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** جيل بفتح الجيم الثوب الذي ينسج وسمك اى جمز والشهب بضم الشين جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وقاصروا اى سيروا في الارض كلها ومشارقها منصوب على الظرفية اى في مشارق يقال ضربت الارض اذا سرت فيها **قوله** اولئك اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التا البلد وقيل اسم لكل ما نزل من بحر من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التا والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع التهامي تهم الدهر اذا تغير وسميت بها لتغير هوايها **قوله** نخلة غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة وهو موضع بين مكة والطايف **فان قلت** عامد من حالمنه فما وجه الجمع **قلت** جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واشياعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه **قوله** فما لكطرفه مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا قال العامل رجحوا مقدرا تفسيره المذكور النووي وظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وبين السما حدثت بعد مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين فضربوا مشارق الارض والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهان فاشية في العرب حتى قطع بعضهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى بقولهم انا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جات اشعار العرب باستعارهم رميها لكوبهم لم يعهدوا قبل البعثة وكان رميها من دلايل البعثة وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السما كانت موجودة قبل البعثة لكن ما كانت تقع عند امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرسلة ومعلومة لكن رمي الشياطين واجرامها لم تكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت اول البعثة اقول وفيه وجود الحرز ووجود الشياطين **فان قلت** الحديث يدل على انهما نوع واحد **قلت** وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن **فان قلت** ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه **قلت** هو من اساليب الصحابة **قوله** فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اى تاركا لبيان افعال الصلاة **فان قلت** هذا الكلام من تلك الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله **قلت** هو من اساليب التجوز الطلق

الملزوم وارادة اللازم اذ نسيان الشئ مستلزم لتركه **فان قلت** لم ما قلت انه كناية **قلت** لان شرط الكناية
ارادة معناه الاصلي وههنا تمتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان
اذ قد يكون الترك بالعمد وهذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ
سكت يريد انه استر القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال امامًا فلا بد له من القراءة سرا
او جهرًا ومعنى الابد ومثيله ههنا في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكرًا نا فعال الصلاة واقرأ فيها حتى يكون
قرانا متلوا فعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في ذلك الى الوحي صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء
والايتساء بفعله **قوله** اسوة اي قدوة **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** المقصود من الترجمة
بيان سنية الجهرية بالقراءة للامة وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرًا فكان
مامورًا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة بيقين فالجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا
في دلالته على الترجمة بل متمما للحديث السابق ايضا الذي رواه ايضا عن عباس ولما كان المراد من قرا فيما
امر جهر فيما امر فناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب
او لسبب اخر والله اعلم **باب الجمع بين السورتين في ركعة** قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها
ومعنى بسورة قبل سورة اي يجعل سورة مقدمة على سورة اخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة
وهذا اعم من ان تكون في ركعة او ركعتين قال مالك لا باس ان يقرا في الثانية سورة قبل التي في الاولى وقراءته
الى بعد ما احب اليّ الرواوي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة **قوله** ويذكر
تعليقا بصيغة التمريض وعبد الله بن السائب بالهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قاري
مكة واخذوا عنه القران وهلمامات **قوله** المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى هو
قوله ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وذكر عيسى هو قوله وجعلنا ابن مريم وامه ايه ولفظ ذكر
مرفوعا ومنصوبا وشعله بفتح الشين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القران ما كان اقل
من المايين وسميت فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وسمي جميع القران مثاني ايضا لاقتران ايه
الرحمة باية العذاب الرواوي قال العلماء اول القران السبع الطوال ثم ذوات المين وهي السورة التي
فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل المسمى المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة
والمين احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنت المين التي بعدها **قوله** الاحقاف
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفا مر في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر اي الاحقاف وهي
اي الكهف في الاولى واحدى السورتين في الثانية اي يوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او
الحجرات او قاف الى اخر القران ويرد دنحو سورة يعيبها في الركعة الثانية **قوله** عبيد الله اي
العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح ويقرا صفة لسورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا

القران

القران فيها جهرًا او اسر جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الاستفتاح بقل هو الله
احد **قلت** المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح او لا بسورة الاخلاص **قوله** تجزيك بفتح حرف المضارع
وفي بعضها بضمها وتدعها اي تتركها وتقرا السورة اخرى غير قل هو الله احد والخبراي المعهود وهو
ملازمة السورة الاخلاصية **قوله** يا مزك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها فقط
فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة علو ولا استعلا **قلت** الحوانيما لاشتراطهما في الامر وحقيقته
هو القول الطالب للفعل **فان قلت** اين الامر **قلت** هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية فيما
يملك اي ما الباعث لك الزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي ادخلك وجا
بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعل كانه واقع والسبب انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى
يدل على حسن اعتقاده في الدين **فان قلت** سالة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع عن الفعل والحامل
على اللزوم هو جوابان عنهما او عن احدهما **قلت** جواب عن الثاني **فان قلت** لم لا يكون عن الاول ايضا لها
لا هم خيروه بين قراءتها فقط وبين قراءة غيرها فلا يصح ان يقال يحبني لها هو المانع من اختياري قراءتها
فقط **فان قلت** فلم ما اجاب عن الاول **قلت** لانه يعلم منه فكانه قال قراتها محبتي لها واقراسورة
اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعدم الصلوات **قوله** عمرو بن مرة
بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المومن من كتاب الايمان **قوله** هذا
بفتح الهاء والشد بدل المعجمة وهو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه
ان الرجل ليقرا العشرة بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود تهذ هذا كهذ الشعر اي حفظه على الترتيل
والدبر **قوله** النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقد جا بيان ذلك
السور العشر من في ست ركعات في الدخان وعم في ركعة وانشقت والحاقة في ركعة والطور والذاريات
في اخرى والواقعة ون وكذا سال سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا وان
لرواية عائشة ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان
قدر قراءته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة والنسا كان نادرا
من الاوقات التي اما انكر ابن مسعود على الرجل لتحضه على التامل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة ومه
دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة **باب يقرا في الاخريين**
بشيه الاخرى وفي بعضها الاخريين بعشة الاخرة **قوله** عمار اي ابن ياسر بن مالك العنسي ابو اليقظان
كبير تقدموا مرارا ومعنى ما الاطيل يحمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا تطيله في الثانية ويحتمل
ان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي ومعنى في خيرها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها

مما وهذا في الصبح التشهد في الركعة الاولى فقط بخلاف التشهد في القصر فانه اعم منه وفيه حجة على
من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما **فان قلت** من اين علم الوجوب **قلت** من استمرار
فعله صلى الله عليه وسلم لان تركه كان يفعل مفيدا له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
قال ومن خافت اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا
وعثمان بضم المهملة وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث والله اعلم
قال جهر الامام بالتامين قوله امين بمد وقصر والميم مخففة قالوا وتشدد هاخطا ومعنا ٥
فليكثر لذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء به
التشديد مع المد **قوله** للجنة يقال سمعت لجة اي اصواتهم وضجتهم والتجت الاصوات اي اختلطت وفي
بعضها الجلبة بالجيم واللام والموجلة الممتوحات اي الاصوات ولا تفتني لك لا يستقيم ولا تدعه اي لا تتركه
وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين خيرا بالموحدة اي حدثنا مرويا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانية اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن فيه ان الامام يؤمن وانه يحمد في
الجهرية ومن وافق معناه واتفقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقعا في زمن واحد وقيل المراد
الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا او لا وانما اجر الله على اتفاق القول والنية
لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في ها والملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه
وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى ان يقال هم جميع الملائكة يدل لسلب عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام
يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات
قوله ما تقدم هو لفظ عام يقتضي مغفرة الذنوب الا ما استثنى بحقوق التامين فانها لا تغفر بقول امين
وذلك معلوم من الادلة الخارجة المخصصة لعمومات مثله **فان قلت** الكبائر ما حكمها **قلت** عموم اللفظ يقتضي
المغفرة ويستدرك ما لم تطهر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل
على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها **قوله** تقول امين معناه ان هذه صفة تامين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام
بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر الحطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين
ولو ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف متقدم تامين القوم ومتاخرهما والفاء فانه
للتعليل كانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ولو لا
لم يصح تعليله ما عقبه به من حرف الفا والله اعلم **قال فضل التامين قوله**
احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما كان او مأموما او منفردا ولفظ ما في السما مشعر
بانه لا يختص بالملائكة بالحفظة **قوله** احداهما الاخرى اي كلمة تامين الملائكة ولفظ مرة من زيادته نيابة

لا بعيضيه **قال حضر المأموم** قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مرة في باب
الاستعاذة في الاذان **قوله** فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهرية به فالدليل على
الترجمة **قلت** قالوا لما كان الامام يجهر به والمأموم مأمورا بمتابعة الامام كان عليه الجهرية الخطابي
هذا الخلاف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فنص بالتعيين
مرة وقال بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد
وابي سلمة وفيه احفظ من صالح وافقه ويحتمل ان يكون الحفظ حدث ابي صالح لمن تابع عن الامام فكان
بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به احفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه
اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع الثواوي فيه ولا لة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون مع تامين
الامام لا قبله ولا بعده واولوا اذا امن ان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك انه
اراد به التامين بعد ولا الضالين متعقب ارادة تامينه وتامينهم معا التيمي قال الغزنوي لا تقولوا الامام
امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الحكم بقولك امين لقال اذا قال الامام امين قالوا ولان الفاء تدخل
للامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا
في الجهر بها فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها **قوله** محمد بن عمرو بالواو ابن
علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمي وليث مصغر الليث والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب
العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا وليثا ملازمون مجمرا وروى منهم مالك لكن الاولان
رويا عن ليث بمرة بالواسطة وليثا بدونها **قال اذا ركع دون الصف** اي قبل وصوله
الى الصف **قوله** همام بن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس امامه في كتاب الوضو
والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشد
المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي
وقوله تعالى وانظر افتعل من النظرة ومنه لولا اخرتني **قوله** لا تعد اي الى ان تركع دون الصف
حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا حثيثا يضيق عليك النفس وقيل لا
تعد الى الابطا القاضي ايضا ويحتمل ان يكون زجرا له عن المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوات والخطوتين
وان لم تبطل الصلاة ولكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام المأموم مع ركوع الامام وحده لا
تفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائرا اجزائها كذلك الا
انه مكروه لقوله فلا تعد وفيه ايما عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي
تحريم لامره بالاعادة ولا يرى الامام احمد صلاة المنفرد جائزة ورأى الصف واجبا ها الشافعي ومالك
وهو قول اصحاب الرأي قال المحي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام ٥

باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام فما معنى قوله باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تتبدل ولا تنقص قلت المراد منه ان مدار التكبير الذي هو للانتقال من العبادة الى الركوع بحيث تتم في الركوع بان يقع تا الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع **قوله** قاله ابن عباس الخ قال باتمام التكبير في الركوع وما لك بن الحويرث في باب مخرج النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجزري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون المثناة سعيد بن اياس في باذكر من الاذان والامامة وابو العلاء هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشد المنقطة المكسورة وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملة والصاد المضمومة وفتح المهملة في باب الصعيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وحزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه **قوله** ذكرنا مشددا الكاف وهذا الرجل هو علي رضي الله عنه وكما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله** انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اكثر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم استكمل التكبيرة الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبيرة الا للاحرام وفيه اشارة الى ان بعضهم يفعل ذلك وفيه ان التكبير ينبغي ان تكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا لا استقدم ولا تاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب اتمام التكبير في السجود** قوله اغيلان بفتح المعجمة وسكون المثناة ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك **قوله** تقضي اي ادي و لا يريد القضا الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال **قوله** عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدم ما في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة حفيده اول كتاب العلم **قوله** او لبس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه لك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي المنفي اثبات وقال لا امالك مذمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة **باب التكبير اذا قام من السجود** قوله ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية هي احد عشر تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات الخمس اربع وسبعون تكبيرة انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وتكلك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقد ان المرا ه ولدها وسنة حبر لمبتدا محذوف اي هذه التي عملها الشيخ من السنة هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما ان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ان يزيد العطار اي روى وسمى عن اباه ايضا مثل ما روى عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد الفقها السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة **قوله** يهوى يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى السفل ويحد الجالس الى التشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال **قوله** عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى يحيى عن الليث لكنه بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على ان مقارنة التكبير لهذه الحركات وانبساطه عليها مندوب بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين وكذا بعد اي قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجهر من سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا **باب وضع الايدي على الركب** قوله ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل الاستقبال وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم العين وقد ان بفتح الواو وسكون القاف واهمال الدال العبدي وسمي بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم وانكار المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة ثلاثة ومائة **قوله** طبقت اي جعلتها على حد واحد والرقبتها وامر بلفظ المجهول والامر هو النبي صلى الله عليه وسلم لان العادة تحكم بان من اطاع سلطانا اذا قال مثلا لهم منذ ان الامر هو السلطان وايديا اي اكفنا باطلاق الكف وارادة الجزء **باب اذا رفع الركوع** قوله سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو ومر في باب الابراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ويموت الخطابي معنى الفطرة الملة وازاد هذا الكلام توبيخا على سوء فعله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر انما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤدي به ذلك اليه اذا اعتاده ولم يصلها وقيل يريد به الخروج من الدين ويكون الفطرة بمعنى السنة كما جا في حديث من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ان يجازفها ويقصر مدة اللبث فيهما وثانيهما الاخلال باصولها واجزائها حتى لا تقع اشكالها على الصورة التي تقتضيها اسماؤها حتى المشروعية وهذا النوع هو الذي اراد حذيفة رضي الله عنه التي ما ماتت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وقيل في الفعل عند ما نهي عنه من التعويد كقوله لا تزني الزاني حين يزني وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك **باب حد اتمام الركوع** بدل بالموحدة والمهملة المفتوحة ان المحتبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء المبني على البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الاعلى بن ابي المساور بفتح اللام الانصاري

الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين سنة قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن ابي ليلى
في حلقة فيها نفر من الصحابة يسمعون حديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة وثمانين **قوله** بين
السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا القيام الا القيام الذي هو القراءة والا القعود
الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** تراتبه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول
من البعض **فان قلت** من اين علم الطمانينة **قلت** حيث اثبت تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض ٥
فان قلت من اين علم الطمانينة **قلت** حيث اثبت تفاوتا سنها علم ان ثم مكثا ما بدا على اصل حقيقتها
واعلم ان لفظ السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
ورفع راسه من الركوع سواء اذا للوقت المجرد منسلخا عند معنى الاستقبال ولفظ ما على استثنا من المعنى
لان معنوه كان افعال صلاته خلالها قريبا من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صلاة الجماعة واما صلاة
الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام من السجدتين من الركعة والسجدة واما
اقل ما يجزى منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب** امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي باعادة الصلاة **قوله** تلا ما متعلق بقوله فصلى وجا
ويسلم ويقال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب
وجوب القراءة للامام **باب** الدعا في الركوع قوله ابو الضحا بضم المعجمة وبالقصر مسلم
بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو
علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص **فان قلت** العلم كيف يكون مضافا **قلت** نكر ثم يضاف **قوله**
وبحمدك اي وبحمدك اسبح اي توفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاقتران
لفظا والعوض لله والواو وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه سبحت
ملتبسا بحمدي لك فاغفر لي **قوله** فاغفر لي **فان قلت** قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدته
قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى في الاعتراف له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او
الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان عدم الوقوع هو عبادة وهذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان يثني في
الركوع والسجود لانه حالة الصلاة افضل من غيرها فيرى في تلك الحالة زيادة خشوع وتواضع ليس في سائر حالاته
فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم **باب**
ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما

حصتها

٩٧

حصتها وان يراد بهما الركعتان مجازا **فان قلت** لم قال اولا بكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال
قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول ازمنه صدور هذا الفعل اي كان كبيره ممدودا
من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا
قال ثلاثا لان التكبير للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **فان قلت** لم غير الاسلوب وقال عمنا بلفظ الله
اكبر وثمة بلفظ التكبير **قلت** اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول
الله اكبر تعريف الاكبر ونحوه **فان قلت** الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام **قلت** يدل
لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي عليه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله
لمن حمده اي اجاب ومر مباحث الحديث مافيه من انواع المطايف في باب ايجاب التكبير السمي قال مالك وابو
حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المامور ويقول ربنا لك دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجي في باب يهوي بالتكبير ايضا فالمامور مامور
بمتابعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب** القنوت
معادر من قنا له بفتح القاف وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** لاقربن بك والله لاقربنكم
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربن صلاته البكر وفيه ان الدعا على الكفار لا يفسد الصلاة
واللعن هو الطرد والبعد من رحمة الله **فان قلت** كيف جاز اللعن وفيه تعذيب الكفار وارادة ابقائهم على
الكفر **قلت** هذا قبل نزول ليس لك من الامر شي وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
ترك الدعا عليهم قال النواوي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار ديناكانا او ميتا الا من
علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت
مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في
جميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون الخالص والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابو حنيفة واحمد
الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اي ابن محمد بن الاسود
المصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل
من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن حجر بن خلاد بفتح المعجمة وشداد اللام ابن رافع الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء والقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومايه وابو يحيى جنكله النبي صلى الله
عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء والفاء وبالمهملة ابن مالك
الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا اتفق البخاري منها ثمانية مات زمن معاوية **قوله** حمدا
منصوب بفعل مضمر اي علمه لك الحمد وطيبا اي خالصا من الرياء والسمعة والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير

ومن المتكلم اى بعض الكلمات وضعفا فى بعضها ضعفة والبضع بكسر الباء وجاز فتحها وهو ما بين الثلاث
والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهرى اذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول
بضع وعشرين قوله وهذا خطأ منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله بتدرونها
اى تسعون فى المبادرة فيقال اندروا السلاح اى سارعوا الى اخذه واول مبنى على الضم لانه حذف منه المضاف
اليه وتقديره اولهن اى كل واحد منهن ليسرع لمكث هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد لها الى حضرة الله تعالى
لعظم قدرها وفى بعضها اول بالفتح الجوهرى اصل اول أوأل على افعل همز الوسط وقلبت الهمزة واوا وادغم
وقيل اصله وأول على وزن فعل قلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول اتيته عاما أول
واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رأيته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رأيته مذ عام اول برفع الاول
على جعله صفة لعام كانه قال الاول من عامنا ونصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا هذا
اول مهمتة على الفائدة وان اظهرت المحذوف نصبته تقلت ابدا اول فعلك قال وقلما وجدته لا له الحدث
على الفوت قلت الفوت فى الاصل الطاعة ثم سمى القيام فى الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة واعمل عرض البخارى بيان جواز طول القيام فى الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان
دعاء قنوت او غيره وفى بعض النسخ ليس للباب ترجمة يكفى فيه بيان نصل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال
وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد فى المساجد الكثيرة الجمع قال فى جامع
الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور فى باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهو فرض
خلافا للحنيفية قوله رفع النبى صلى الله عليه وسلم اى راسه من الركوع وفى بعضها فاستوى جالسا زيادة
لفظ جالسا والمراد رفع راسه من السجود والفقار بضم القاف واحدة فقار الظهر والمراد من
لفظ كل الجميع لاكل واحد والالكان التالى لازمة فى الفقارة اى يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت
اى يصف وحتى يقول بالنصب اعملا ان تقول لحن قد نسى السر وجوب الهوى الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المعتوجين يقدم مع شرح الحدث باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اى مكن نقال مكنه الله من الشى اى
واماكنه معنى وقانصت هنيهة اى سكت لعنى لم يكبر للهوى بالحاء وهنيهة بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية
اى شيئا قليلا ومر تحقيقه فى باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو قلابة اى ابو قلابة وابو بريد قال الغسانى هو بالمحتانية
والذاى من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى وهكذا روى البخارى من جميع الطرق الا ما ذكره
ابو ذر الهروى عن الحموى عن المستملى فانه قال كصلاة شيخنا ابو بريد بالموحدة المضمومة وبالدال
هكذا كناه مسلم وقال عبد الغنى المصرى لم اسمعه احد الا بالزاى لكن مسلما اعلم باسماء المحدثين والله اعلم
ومر مباحث الحديث فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم تا قوله هوى بالتكبير
قوله يضع يديه هذا هو مذهب مالك قال وهو احسن فى سكنة الصلاة ووقارها وعند رواة انه يضع ايتهما

الحمانا شا قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه وقالوا يضع اولا فى الارض من اعضاء
السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين
قوله ابو بكر تقدم فى باب التكبير اذا قام من السجود والحرت ركبتاه دون الالف تحقيقا قوله هوى
بفتح الياء وكسر الواو وفى بعضها بضم الياء فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفى سائر المواضع
ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاذا ان صح بما هو
المقصود نضا على لفظه وسائل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت ان هى المخففة من الثقيلة وفيه ضمير
الشان وبدعوا هو خبر احرز وهو عطف على ما تقول بدون حرف العطف قال الموزى التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف
فى اللغة وفى بعضها ثم يدعوا ولرجال اى من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام فى الموضعين
ابن المغيرة ابن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما اسلم قيل له هلا اسلمت
قبل ان تقدر فقال كرهت ان يظن انى اسلمت خوفا من حبس مكة ثم اقلت من اسارهم يدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا
اخو ابى جهل وكان قد مر الاسلام وعذب فى الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول
خلافة عمر رضى الله عنه وعياش بفتح العين المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابى ربيعة بفتح الراء عمرو
ابن المغيرة المتقدم وهو اخو ابى جهل لامه اسلم قديما فاوثقه ابو جهل بمكة وفتن يومئذ اليرموك
بالشام وهذه الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص
مكة وبلالا وخبيبا والوطاة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة كالضغطة ومضربضم الميم وفتح
المعجمة وبالراء ابن ربيعة بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف قوله اعطها
اى الوطاة كالسنين التى كانت فى زمان يوسف معجمة وحده الشدة امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ
غاية الشدة والضرا وجمع السند بالواو والنون شاذ من جهة انه لمن لذوى العقول ومن جهة تغيير
عدده بكسرا وله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات فى جعل نونه تتحقف الاعراب كقول الشاعر
دعانى من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابى فيه اثبات القنوت وان وضعه عند
الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطاة الباس
والعقوبة وهى ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسنى يوسف واصله من الوطى الذى هو الاصابة
بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله وما اصلة التقليل لكن تستعمل كثيرا للتكثير ومن قدر بش بمعنى بلفظ من لا لفظ
عن وحمش بضم الحاء وكسر المهملة اى خدش وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه مسوخ ما صلى صلى
الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا والناس قيام قوله كذا جاء مجمعا ايضا بفتح الميم ابن راشد البصرى

اى قال سفيان سالت من ان المدنى مثل الذى رويته انا اورده معمرا ايضا وصمرة الاستفهام مقدرة مثل
كذا فقال ان المدنى قلت معمر فقال سفيان لقد حفظ اى والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا
وكذا اى كما قال معمر قال الزهرى ولك الحمد اى الواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اى حفظ كما قال
الزهرى الواو واعلم ان المدنى كما رويه عن سفيان عن عيينة عن الزهرى رويه ايضا عن معمر عن الزهرى
فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير رواته معه لقه معمر له وفيه تحسين حفظه **قوله** حفظت اى قال
سفيان حفظت عن الزهرى انه قال لم يحش من شقة الا من فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الحتانية وانا كنت عند الزهرى فقال يحش سائقه بلفظ السائق
مدلول الشق **فان قلت** وانا عنده علام عطف **قلت** على مقدرا وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اوتقدير
قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى
ابن جريج لا الى الزهرى والله اعلم **فان قلت فضل السجود** قوله عطاء بن يزيد من الزيادة
المتى منسوب الى مرادف الاسد وتقدم فى باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** يرى اى يبصر ولو كان
بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة
وفى بعضها من المفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك اى لا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة فى
الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور عادية لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** فيقول اى
الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس فى الضلال وهو وان كان على وزن
لاهوت هو مقلوب من طغا **قوله** فيها منافقوها وذلك الضمر كانوا فى الدنيا يستترون بهم فيستترون ايضا
فى الاخرة ويتبعونهم رجاء ان ينفعوا انفسهم لكن حرف عنهم لسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع لانه خبر المبتدا فان **قلت** بزعموا انه ربهم حتى قالوا اتت ربنا
قلت اما ان خلق الله فيهم علما به وانما ظهر لهم من وصف الانبياء لهم فى الدنيا واما ان جميع المعلوم
يوم القيامة يصير ضروريا **قوله** فيأتيهم الله فان **قلت** ما معنى اتيان الله وهو منزه عن الحركة
قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على الذى يأتى اليه **فان قلت**
فلم كرر لفظ فيأتيهم الله **قلت** لاختلاف المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا
ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية او يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة قولهم وذكر المكان ودعواهم
الى دار السلام او يراد بالاول اتيان الملك فيه اضمار **فان قلت** الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم
وهو كذب **قلت** قيل لا نسلم عصمته عن مثل هذه الصغيرة ولو سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين
فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه الحدث **قلت** ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة
يرونه وهذا لا تقتضى ان نراه جميعهم كما يقال قتل بنو تميم والقائل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح

به عموما فهو مخصوص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والامة
فى امثالها طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله ومأولة يؤولونها على ما يليق به الخطابى وهذا
موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل ويجب ان تعلم ان الرؤية التى هى ثواب الاولياء وكرامة لهم فى الجنة
غير هذه الرؤية وانما تعترضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليتميز من رغبة الله ومن رغبة الشمس
ونحوها يتبع كل من الفريقين معبوده وليس منكرا ان يكون الامتحان بعد قائما وحده على الخلق جاريا
حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور العباد
واما الاتيان فتأويله ان نظر الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه ويحتمل
ان يكون محجبهم عن تحقيق الرؤية فى المرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان منهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه
انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث فى بعض
ابواب هذا الكتاب زيادة هكذا فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا فانا نعرفه فيقول انا ربكم فيقولون
نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه وانكر ان عامتنا فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان
الصورة تقتضى الكيفية وهى عن الله تعالى وصفاته منفية فيأول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك
صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله
صور كالشمس وغيرها القاضى ايضا ويحتمل ان تكون ظهرت لهم فى صورة ملكية التى لا تشبه صفات
الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من
علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه **قوله** ظهرانى بفتح الظاء
وسكون الهاء وفتح النون اى بين ظهرانيها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا و
معناه يمد الصراط عليها وفيه اشارة الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر
عليه الناس كلهم **قوله** لا تكلم اى لشدة الاهوال والمراد لا تتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيامة
مواطن تتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل ربنا سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق **قوله** كلاليب جمع الكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس تعلق عليها اللحم
ويرمى فى التنور وكذا هى آلة لاحتذاب الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهرى الكلوب
المنشار والسعدان بفتح المهملة الاول وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوكة عطية من كل الجوانب
مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل يقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه
تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وقدرها **قوله** يوبق بلفظ المجهول يقال وبق

الرجل اذا هلك وانفد ايضا اذا اهلكه وتخوفه اى يقطع بيتا لخوفك اللحم بالذال والدال اى تطعته قطعا صغارا **قوله** من زاد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا يجوز ابقاء اثر السجود وبقى حال الدنيا واثر السجود اى موضع اثره وظاهره الظاهر انه كل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضى عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة **قوله** كل ابن ادم اى كل اعضاء ابن ادم واستحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والجيفة بكسر المهملة وهى بزة والصحراء مما ليس بقوت والجميل بفتح المهملة ما جاءه السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه فى سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومرتعة فى تفاضل اهل الايمان **قوله** يفرغ الله استعارة الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا تشغله شان عن شان والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب **قوله** دخولا اما تمييز والما معنى الداخل خلا وقيل بكسر القاف الجمعة وقشبنى بالقاف والمعجمة والموبقات اى تمنى واهلكنى واذانى اصابنى بحمها كالسموم ابنى والدكاكا بفتح المعجمة والقصر لهبها واشعالها يقال ذكت بذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان **قوله** عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اى الصرف ويعطف اى ذلك الرجل ورآى بهجتها اى حسنها ونظارتها وهذه الجملة بدل عن جملة اقبل على الجنة **قوله** لا الوى شيئا خلفك اى كافوا **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال قد اعطيت العهود **قلت** كانه قال يارب قد اعطيت لكل كريم يطمع اذ لا يناس مزدوج الله الا القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ما استفهامية وان تسال جر عسى وان اعطيت ذلك اى التقدير ان يكن الجملة معترضة وفى بعضها ان لا تسال بزيادة لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله لئلا يعلم اهل الكتاب اونافية ونفى النفى اثبات اى عسيت ان تسال غيره **فان قلت** كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون **قلت** معناه انكم مانى ادم لما عهد منكم من نقض العهد احقابا بان تقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى **قوله** فسكت بالفاء **فان قلت** ما جواب اذا بلغ بانها **قلت** محذوف اى اذا بلغ تحير فسكت ووبحك مصوت بفعل مضمر نحو الزم ووبح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا **قوله** فيضحك الله **فان قلت** الضحك لا تصور من الله **قلت** امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد هنا لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير به **قوله** قيل اى يقول الله ذد من جنس امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها وفى بعضها اقبل بلفظ الماضى ودون انى ان اذكره اى قال الله له ذد من الخمس الفلانى وامثالها واقبل الله بذكر الامانى صوبة بدل من جملة قال الله وربه تنازع فيه العاملان **فان قلت** ما وجه الجمع بين رواية ابى هريرة وابى سعيد **قلت** اعلم اولا بما ذكرت لابى هريرة ثم تكرم الله فزاده فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة من النبى صلى الله عليه

وسلم وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الاكرمين **باب السجود على سبعة اعظم**
اعلم ان هاهنا فى بعض النسخ بابين اخرين باب يدى ضبعيه وباب يستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا فى باب استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكررهما **قوله** امرت بلفظ المجهول والمعروف بدل على ان الامر هو الله تعالى **فان قلت** هو متصل متصل ام مرسل **قلت** ظاهره الارسال **فان قلت** بم عرف ابن عباس انه امر بذلك **قلت** اما باخبار صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** ان لا يكف اى عن الوقوع فى الارض **فان قلت** اهو منصوب عطفا على ان يسجد ام مرفوع **قلت** اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به **قوله** عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار حديثا متصلا فظهر الفرق بين هذه الطريق والطريق الاول **قوله** امرنا بضم الهمزة اى امرت انا وامتى والاعظم هى الاعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير كذوب مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام ولم نحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية غالبا **باب السجود على الانف**
قوله على الجبهة **فان قلت** ثبت فى الدفاتر النحوية انه لا يجوز عمل حرف واحد معنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاء على ما كرر **قلت** الثانية بدل من الاولى التى فى حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اى يسجد على الجبهة حال كون السجدة على سبعة اعضاء **فان قلت** المذكور فى الحديث ثمانية اعظم لا سبعة **قلت** واشار سد جمله معترضة من المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليد والعرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة هى العظم الذى يكون عظم الانف متشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتمتنع عند ارادة كمال السجود **فان قلت** وضع الجبهة واجب عند الشافعى ووضع الانف واجبا سنة يلزم استعمال لفظ امرت فى الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة فى الايجاب مجاز فى الندب **قلت** صيغة افعل كذلك لكل لفظ امر راعم منه مع ان الشافعى جوز استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز **قوله** لا اكفت بكسر الفا يقال كفت الشئ اكفته اذا ضممته ال نفسك الخطابى فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة اما وقع بصريح اللفظ والاشارة ما لبدا الانف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا اكفت الشعر لا يضمها ولا يرفعها لكى ترسل حتى تصيب الارض التى اختلفوا بعد اجماعهم على ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه

اجزاءه وهذا احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيا منها لا يجزيه وكان البخارى مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة من جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل اليس ان سجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب انه لا يمتنع ان يؤمر شئ ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفى حديث ولا اكف شعرا دليل على انه لا يجوز ان يصلى ضافصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك وقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك المراوى قال الواظاهر الحديث ان الجبهة والانف فى حكم عضو واحد لانه قال فان لكل واحد سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال والاصح من قول الشافعى انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او شعره معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهى كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه **قوله** **ناف السجود على الانف والطين** قوله سجدت بالرفع والجزم واعتكف اى يسجد وامامك نصب الميم مرفوع لانه خبر الكلمة المشبهة اى مطلوبك الذى هو لسلمة القدر قدامك ومع النبى اى معى وهو الثبات على الصحيح لان المقام يقتضى الكثرة وقيل رجع اى الى الاعتكاف ولفظ ارنبت فى بعضها زائد مشقا اما من الرويه واما من الرويا بخلاف راى الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا ونسيتها بضم النون وسكون السين المكسورة ومن الانسا ومن النسيان ثلاث رواياتها والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الداخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر فى اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان الطبى فان قيل لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع قلت تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر جمع ولا كذلك العشر **قوله** شيئا اى من السحاب والقزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديقا بالرفع اى اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبيا صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المحاذثة ليكون اجمع للضبط والاستحضار عن الشغل والاستماع منه وموافقة القوم لرسم فى الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بحصول ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى الخطائى حتى رأت اثر الطين يعنى صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن اثر الطين وفيه استحباب الاسراع الى

الواحد

بشرة

نفض

نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها **ناف عقد الثياب قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر فى باب المضمضة كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم فى بعضها عاقدى نهو خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى الازرة وهو بالضم جمع الازار ومن الصغرى اى صغار ازرهم وحلوسا اى حال سر كات المنسا متاخرات عن صف الرجال منهيا عن الرفع حتى لا تقع ابصار النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثب حفظ الشترة قال المالكى لفظ عاقدى حال سد مسد الخبر اى هم موتزرون عاقدى ازرهم **ناف التسبيح والدعا فى السجود قوله** تاول القرآن اى بعمل بما امره فى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما امره فى الآية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمعقرة الى المعاد وفيه تقديم الثنا على الدعا وفيه اشارة الى التخلية او لا ثم التحلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق مباحثه فى باب الدعا فى الركوع فتامله فانها تشريفة **ناف المكث بين السجدتين** قوله هنيه بتشديد التحتانية اى قليلا مترا صله فى باب ما يقول بعد التكبير وفصلى هو مقول لى قلابه وعمرو بن سلمة بكسر اللام او يزيد من الزيادة على الاصح **قوله** كان اى الشيخ يقعد اى يجلس جلسة الاستراحة **فان قلت** لا جلوس للاستراحة فى الركعة الرابعة لانها تعقبها الجلوس للتشهد **قلت** هذا شك من الراوى والمراد منهما واحد بلا نقاوت اذ مراده من الصلاة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها واما حصتنا القعود جلسة الاستراحة لموافق سائر الروايات عنه فان فى باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيق فى باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلما على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعى يجلس استراحة **قوله** فاثنا اى قال مالك ولو رجعتم اى اذا رجعتم او ان رجعتم وهو معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدى الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث وماتين والحديث تقدم فى باب حد اتمام الركوع **قوله** لا آلوا اى لا اقصر ونسى بفتح النون من الاسنان وضمها مع تشديد السين المكسورة **ناف لا يفترش ذراعيه** اى ساعديه **قوله** غير مفترش ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما او يتكى عليهما ولا قابضهما بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذى يسمى بالتحوية عند الفقها الخطائى نصع اليدين فى السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقبل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما

آنه يبسط كفيه مدًّا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين
بياصقهما بطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش
والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها لا تنبسط من الافتعال اى لا تحذوها بساطا وفي بعضها
لا ببسط اى لا تبسط مبسوط بساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال
بعضهم ابسط بمعنى بسط كهوهم امتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في يكين
الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الاسافل فان المبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالمهانة
بالصلاة وقلة الاعتناء بها **قال** من استوى قاعدا في وتر من صلاته اى في الركعة الاولى والثالثة
لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **قوله** حتى يستوى هذا دليل الشافعية في ندبية
جلسة الاستراحة التي قال المخالفون احتمل ان تكون انما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد
من اجلها لانه لم يكن سنة الصلاة توقيفا من هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه **اول**
الاصل عدم العلة وانما تركه فلبيان جواز الترك **قال** كيف يعتمد على الارض **قوله**
ثم التكبير اى كان يكبر عند كل انتقال غير اعتدال لا سمع من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان
يمده من اول الانتقال الى آخره **قال** قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه
موافقة الحديث لها **قلت** فيه بيان الكيفية بان يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم وقال العقيلي
يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر والله اعلم **قال** كبر وهو ينهض من السجدتين
قوله ابن الزبير هو علي عبد الله دون غيره من آبائه وقليح بضم القاف وسكون التحتانية وسعيد
ابن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** يجهر فيه بدئية الجهر في التكبيرات
في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر مع الاستواء
وكانه شبه القيام الى الثنتين الاخيرتين بالقيام في اول الصلاة **قوله** غيلان بفتح المعجمة ابن
جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث
قال سنه الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد ان السنة في الجلوس الهيئة القلانية كالافتراش
مثلا فالاضافة معنوية وان يراد به نفس الجلوس في التشهد سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك
والحديث الذي في الباب يصلح للامرين **قال** فان قلت الجلوس قد يكون واجبا **قلت** المراد بالسنة الطريقة
المحمدية وهي اعم من المندوب **قوله** ابن الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة
وعبيد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله**
منصب اى لا يلصقه بالارض وشثى اى بطء وذلك اى التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة
من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث ولاحتمالي نون وبنونين مشددة او مخففا **قوله** خالد بن

يزيد

يزيد وسعيد بن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى
ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهمزه
وكلمته وكلمه اشارة الى التحويل والى الخامل او الى صح او الحدث ومر تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ان محمد بن قيس بن مخرمة
بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا **قوله** هصر اعمال وكسر وهو غير مفترش
اى الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل ولا قابض اصابع الرجل **قوله** جلس على رجله هو المسمى
بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال
ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك متوركا فيهما كلها والشافعي يتورك في التشهد
الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث **قال** فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان
السنة في الكل على السواء **قلت** ذاك مطلق وهذا مقيد يحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع
اليدين خذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في
الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود
للتشهد ومعناه صراى شاة شيئا شديدا في استواء من رقبته ومن ظهره لا تقوسه ولا تجاوز
في ركوعه **قوله** سمع الليث اى قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد
ابن عطاء المقصود منه التصريح بان العنعنة المذكور هو بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار
الكردي وتقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال
عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او بالتاء المثناة على احتلاف منه ويحيى بن ايوب هو
الغافقي مر في باب الزاق والمخاط في الثوب **قال** من لم ير التشهد الاول واجبا
لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب الرجوع اليه للمداركة حين علم تركه منا اتى به بل جبره بسجود
السهو السمي الفقها على ان التشهد الاول ليس واجبا الامام احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله
عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا
واجبين لم يسقطا منا بهما سجود السهو كما انه لا يسقط عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن
ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء الساكنة وقال الزهري مرة هو مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحرث بن
عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم عبد الله وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح
المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعوله وكان حده حالف المطلب بن عبد مناف **قوله** قضى
الصلاة اى اتمها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو للخطابي فيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو

حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد تبعه القوم وان وضع سجدتى السهو قبل السلام وسن
فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام وان كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب
اليه الى فرق صحيح وحديث ذى اليدين محمول على ان باخيره صلى الله عليه وسلم الى بعد السلام كان عن سهو وذلك
ان تلك الصلاة قد تواتى فيها السهو والنسيان مرات فى اوسى فلم يتكرر ان يكون هذا منها اهول
الفارق هو مالك والفرق صحيح لانه قال السجود فى النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب
ان يدرك فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النواوى اقوى
المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ثم لا ضرورة الى حمل باخيره على السهو لان جميع العلما
قائلون بجواز التقديم والتاخير وان احدهما افضل فباخيره محمول على الجواز للامة ::

باب التشهد فى الاول **قوله** تكراى ابن مضر وجعفر اى ابن ربيعة بضم
الراء والاهوج مر مرارا وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدموا فى باب
يدى صبغيه مع سان الالف من ابن بحينة سعى ان لا تسقط فى الكتابة **قوله** جلوس اى جلسة
التشهد الاول **قان قلت** ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق **قلت** الاول
فى بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية فى بيان مشروعية التشهد فى الجلسة الاول

باب التشهد فى الاخيرة اى فى الجلسة الاخيرة وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله
على كلمتى الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة والقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابى وائل مر
فى باب خوف المومن من حبط ايمان وحبوتل فيه سبع لغات توزن بيسبسل وبحذف الياء وبحذف الهمزة
وبوزن قنديل وبهمز واللام مشددة وبوزن جبرائيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للعجمة والتعريف
وميكائيل فيه خمس لغات وزن قطار وميكاعل ومكاعيل وميكعل وميكعيل **قوله** ان الله
هو السلام **قان قلت** هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله **قلت** هذا الحديث مختصر
من اسانيد باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وانما
انما يقولونه عكس ما بحث ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مانحها ومعطيها المخطئ
المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود فمرجع
الامر فى اضافة السلام الله انه ذو السلامة من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى
حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك النواوى معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى
يعنى السالم من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم ولفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة
لان الامر للوجوب وقال الشافعى التشهد الاول سنة والثانى واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان

ليسا

لستا بواجبتين واحمد هما واجبان وفى رواية الاول واجب والثانى فرض قال وقد وافق من لم
يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى اخر الصلاة السمى قال مالك والكوفيون ليس كل
امر عليه السلام على الوجوب لان التسبيح فى الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به
حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها
فى سجودكم وقد امر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الخمسة الاخيرة فريضة فكذا ذكرها اى التحيات
قلنا انما هى للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل
على خلافه كما فى مسالة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملنا على الوجوب ثم قولكم انما هى
للسلام ممنوع وهذا او جمع القعود بقدر قراة التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر
بل يكفى لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراة التشهد فى
القعدة الاولى واجبان قال فى موضع اخر القعدتان والقراة فيهما كذلك واجب **قوله**
التحيات الخطابى هى كلمة تحضر كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم انعم صباحا
وقول العجير وهى اقسال اى عش الف سنة ونحوه من عادتهم فى تحية الملوك عند الملاقاة وهذه
الالفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله فترك اعيان تلك الالفاظ واستعمل فيها معنى التعظيم فقيل قولوا
التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه تعالى وقال النضر شميل معناها البقا يقال حيا الله
اى ابقاك الله وقال ابو عبيد معناها الملك وقال الصاوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام
وحسن منه وصلح ان يثنى به على الله دون الكلمات التى لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم
الطيبات الاعمال الزاكيات قال النواوى التحية الملك وقيل البقا وقيل الحياة وجمع لان الملوك كل واحد
منهم يحيى باصحابه تحية مخصوصة وقيل جميع تحيا تقصر به وهو المستحق لذلك حقيقة والصاوات هى
المعروفة اى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل ان الرحمة لله المفضل بها والطيبات اى الكلمات
الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس
التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدمه والمباركات والصاوات والطيبات كما فى حديث ابن
مسعود وحذف الواو واختصارا وهو جايز معروف فى اللغة قال واتفق العلما على صحة الصلاة والجواز
بايها قاله لكن اختلفوا فى الافضل منها فذهب الشافعى الى ان تشهد ابن عباس افضل لانه عند المحدثين اشد
صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر
ولم ينازعه احد فدل على فضيلته وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله قال النسفى
الصلوات والطيبات عطف العطف يحتمل ان تكونا معطوفتين على التحيات وان تكون التحيات مبتدا
وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية

ه لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس ليس بذكر العاطف اصلا وزاد المباركات والجزء منه فتكون
صفات قال واختاره الشافعي لانه ادق قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم
من اسماء الله تعالى يقدر من الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة
كالملاذ والاذاذة اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين
هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من خيّر الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند
الجمهور لانه لو نقل الا معرفا فاولا بد تقدم مذكور فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطلبي التعريف اما
للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه
الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام التي تعرفه كل احد انه ما هو
وعمن يقدر وعلى من نزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى فان قلت ملاحي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا ليقول من تحية الله الى نبيه النبي صلى الله
عليه وسلم فمقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الصحابة
الحاضرين كيف التسليم قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق الادميين
وهذا العموم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى يفيد الاستغراق ولا
يقال انه جمع قلة لانا نريد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف
قوله اشهد ان محمدا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة الهمم اهله لتسميته بذلك قوله رسوله
قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لانه من قول رسول الله بدون
الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من شهد ابن عباس وابن مسعود وانما
الخلاف في الافضل واعلم انهم كانوا يسلمون على الله او لا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بكيفية الشامل الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم ولامهم فاراد
صلاة الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه
بشهادة التوحيد لله والرسالة للنبي عليه الصلاة والسلام لانها شايع الخيرات واساس الكمالات
ثم عقبه بالصلاة عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام باب الدعاء قبل السلام
قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة هو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة هو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال لتمتاز عن المسيح بن مريم صلى الله
عليه وسلم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والدجا مقصور من الحناء والدمان معرب من
الموت قيل اراد بفتنة المحيا الاستلاء زوال الصبر وترك متابعة طرق الهدى وفتنة الممات سوال

منكر

منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من ذكر العام بعد الخاص على طريق
اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا
قال القاضي عياض استعاذه صلى الله عليه وسلم من هذه الامور الذي عصم منها انما لتلزم حقوق
الله تعالى والاقتداء به والتشريع لامته ولتقتدي به الامة وليتم لهم صفة الدعا قوله المأثوم اي الامر الذي ياثم
الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الذي استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يعجز عن اداءه واما
الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى
حق العباد قوله ما اكثر ما تستعيذ بالمعجمة ما تستعيذه في محل النصب وحذف حرف الشرط وجزم عطف
عليه وو عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان قبل الصلاة فكيف يدل على الترجمة
وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان كل مقام ذكر لخصوصه تعين ان يكون مقامه بعد الفراغ
من الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي بالباب بعده وفيه اشارة عذاب القبر
وخروج الدجال وافتتانه قوله ابو الخير هو مرثد باليم والمثلثة المفتوحتين المصري مقدمي
باب اطعام الطعام من الاسلام قوله معضلة دال التنكير على انه عضلة لا يمكنه كنهه ثم وصفه
بقوله من عندك على سبيل ذلك التعظيم لانه لا يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله وابتناه
من لدنا علما قال الشافعي يجوز الدعا في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لاد عون
في صلاتي حتى تشعير حماري ويلح بي وقال الحنفية يدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة والله اعلم بذلك باب ما تخير من الدعا بعد التشهد قوله او بين لفظة
او ليست للشك ولا للتردد بدليل السويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق
الى قلت ليعم ما بينهما كالحزن ايضا او للتفنن اذا علمنا بان كلا صلى واحدا او هو للشك الراوي بين
لفظ في السما ولفظ من السما قوله ثم لتخير التخير والاختيار الاصطفا والمحبة اي احسنه وفيه جواز
الدعا بما شا دينا ودنيا شابه الفاظ القران والادعية الماثورة امر لا باب
من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم الميمة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالدال المهملة ثم الياء المثناة
والاصح السبتة بالسين المهملة والباء الموحدة ثم التاء المثناة فوقانية قوله لا يمسح فان قلت
لا يمسح فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان
شيا يسير الا يمنع مباشرة الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ومعنى اي ان لك كثيرا وابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن تقدموا باب التسليم قوله هند بنت الحرث بالمثلثة تقدمت في باب
العلم والعطية بالليل وحين يقضي اي تم تسليمه ويفرغ منه قوله فاري بضم الهمزة اي ظن ان نكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن ثم تامل فعرف ان ذهابهن لتفرق الرجال لبلا يزدحم
بعض المنصرفين عن الصلاة ولفظ فالله اعلم جملة معترضة باب ليسلم حين يسلم الامام

قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد
اى ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء مرّ فى باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
فى باب اذا دخل بيتا يصلى قال النواوى اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة
سنة وحصل التحلل من الصلاة كما شاء بنافيها من كلام او حدث او غيرذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم
وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن
تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية لفظ السلام واجب وليس بفريضة هذا كلامه وغرض البخارى
ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا يبطل صلاته نعم لو تقدم عليه
تبطل الا ان ينوى المفارقة **قوله** فان لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التى بها تحلل الصلاة واريد بما فى التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين الشامل للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المطابق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه ويستعمل فى كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اى من سركات
فى دارهم والدليل عليه **قوله** ثم احدثنى سالم عطف على الانصارى صحتاه ثم السالمى او على عتبان
يعنى سمعت احدا منى سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصارى يعنى سمع
محمود منهما **فان قلت** قد مرّ فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا واحدثنى سالم **قلت**
لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا كلاهما سمعاه من الحصين ولوضح الرواية برفع احدهما بان يكون
معطوفا على محمود لكان موافقا لما تقدم منه ومرّ حبابا بالوفاء **قوله** فلوددت اى فوالله لوددت
واخذه بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمنى واشتدّ النهار اى ارتفع **قوله** فاشار
اى النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى ان اصلى فيه وعلم ان يكون من البعيض
ولا ينافى ما تقدم ايضا مما انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارة منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم
اماما فاما ما تقدم ايضا مما وتاخرا التى كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار
تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك ليسلم الامام عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل
ان الامام يسلم عليهم فلذا يردّ عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية
ردّا على الامام **فان قلت** الذكر بعد الصلاة قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمهملة الدال مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اى اعرف انصرافهم حين
انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم تكن
الصحابة تفعله حين حدّث ابن عباس به كانهم رأوا ذلك ليس بلازم فتركوه حشية ان يظن القاصر وجوبه
مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشا

تكبيرا

تكبيرا ثلاث مرات وهو قدم من شأن الناس **قوله** على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة وعمرو اى
ابن دينار وابا بكر اى ابن عياش **قوله** ذكر الله قال بعضهم يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انتهى
صلاته به **قوله** اصدق فان لكل الصدق وهو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل
الزيادة والنقصان **قلت** الزيادة انما هى بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه الصدق اكثر
من افراد كلام سائر الموالى وبانوا بالنون وكسر الفا وسقوط الذال **قوله** محدوا المقدمى مرّ فى باب
المساجد التى على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى السهمى وعبيد الله اى العمرى وسمى
بضم المهملة وفتح الميم مرّ فى باب الاستهام فى الاذان **قوله** الدثور الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون
المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابى وقع فى رواية ابى عبد الله البخارى اهل
الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدثر
بالموحدة ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور او تاكيد او وصف لان الدثور بمعنى الكثرة
يقال مال دثر اى كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم بعد بعض بالنعيم العاجل فانه
قل ما يصفو او ان صفى فهو وشك الزوال وسرعة الانتقال **قوله** مما ان اخذتم اى شىء ان اخذتموه
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الدرجات العلى وفى بعضها ما مر **فان قلت** كيف يساوى قول هذه
الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
اخمزها **قلت** اذا هذه الكلمات حققها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من افضل الاعمال
واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى الى اللفظ كلمة الشهادة من
الثواب ما ليس فى كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها
قال العلماء اذا دل على صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها
شىء ثم ان يقتهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة وبيه المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النيه
وهذه الاذكار **قوله** لم يدرككم احد **فان قلت** لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك **قلت** الا من عمل
استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثنا المتعقب الجمل عائد الى كلها **قوله** بين
ظهرانيه اى بينه ومرّ بيان المحام لفظ الظهر فى للتاكيد كما هو الاكثر عليه **فان قلت** قال اولا ادركتم
من سبقكم يعنى تساووهم وثانيا تكثر خيرا من استهم يعنى يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم
المساواة على تقدير عدم علمهم مثله **قلت** لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فرب مدرك لهم ومتجاوز
عنهم **قوله** الا من عمل مثله اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم
بعد ما قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه انكم ان اخذتم
ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت قالا غنيا اذا استحوا استحون فبقى بحاله ما شكى

الفقراء سهمهم وهو رجاؤهم من جهة الجهاد واخواتهم **قوله** مقصود الفقر احصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفى زيادتهم مطلقا وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلاثه ويلائم هذا اللفظ احتمال ان يكون المجموع هذا المقدار بحث كل واحد منهم احد عشر فان يكون كل واحد سبع هذا العدد هو محل ورام الحديث يتبين ان المقصود هو الثانى **قوله** فاختلفا اى ان كل واحد ثلاثه وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره واربعة فى بعضها اربعا فاذا كان المميز غير مذكور يجوز فى العدد التذكير والتانيث **قوله** ويلائمونا الواو واليا مانه اسم كان او مجروره **فان قلت** ما وجه تخصيص هذه الاذكار **قلت** التسبيح اشارة الى نفى النقائص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام وتحيط بكنهها الافهام قالوا وفى الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يحيث يمالحق المفضول درجة الفاضل عبد الملك بن عمير مصغر عمر وتقدم فى باب اهل العلم احق بالامامة وروّاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفى مولى المغيرة وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة والموحدة واسكانها اى عقيب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية وتسمى البخت الخطائى الجد يفسرها هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن معنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب القاموس من فيه كما فى قولهم هو منى ذراع اى بدل ذراع ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون او المحظوظ لا ينفعه بدلك اى بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد الاب وانا الامر اى لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التورشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فى معنى منك عند ك النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه اى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح وضبطه من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك **قوله** الحسنى البصرى والجد الغنى بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحين والقسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة رحمة الله تعالى

باب استقبال الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاى العتكى البصرى مات سنة سبعين ومائة وابو رجاء بفتح الجيم والمد مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض **قوله** بالحرسية بضم المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وفتح التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت بها هناك عند بئر شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة جذبا هناك وهو على نحو مرحلة من مكة **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها

وسكونها والسما المطر وانصرف اى من الصلاة والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الحطائى النوء الكوكب ولذلك سموا النجوم منازل القمر لانوائها وانما سمى النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عادتهم فى الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة فى ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول مسماه كفرا اذا كان يفضى الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو يفعل الله تعالى لا شريك له الرواوى اختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما انه كفر بالله سالك للامان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل يشى للمطر كما يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والتوفيقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا فى وقت كذا فانه لا يكفر والثانى ليس بكفر بالله بل كفر اسمية الله لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب وقال ابن الصلاح النوء اصله ليس لنفس الكوكب فانه مصدر نا النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليله نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعى الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن بسر بضم الميم مزيدا بالغسل والوضوء فى المخضب ويزيد من الزيادة ابن هارون فى باب البرز فى البيوت **قوله** ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين فى مسجده صلى الله عليه وسلم وصلاة اى فى ثوابها

باب ائتم الامام بصلاه قوله قال لنا اذم لم نقل حدثنا اذم لانه لم يذكر لهم تنلا وتحميلا بل مذاكرة ومجاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق وعمه اى مثل الفعل فى المكان الذى صلى فيه الفريضه **قوله** رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا تطوع الامام فى مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخارى اى لم يصح رفع ابى هريرة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ مذكر غير جائز به لانه صيغة التعليق التمريضى **قوله** الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وبالراء نسبة الى زهرة بفتح اللام تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل وفتوى بضم الفاء اى نظن ان مكثه فى مكانه كان لاجل ان يفيد النسا المنصرفات من الصلاة الى المساكين **قوله** ابن ابى مريم اى سعيد فى كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وضمة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائه وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر فى باب التيمم فى الحضر والفراسيه بكسر الفا وضمة الراء وبالمهملة السين وكانت اى هند وفى بعضها كان اى الشخص او المذكور وابو وهب هو عبد الله المصرى طلب للقضا فحتن نفسه وقطع

من باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشيه
بضم القاف وفتح الراء وإعجام الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ومحمد بن الوليد ومعبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة والمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وإهمال الدالين الكندي
المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن اسحق محمد بن عبد الرحمن بن اسحق بكر الصدوق والمرأة من
قريش المقصود منها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة ينسب هندا الى
فراس وتارة الى قريش فانه بلاد منها الفراسيه وفي بلاد اخرى القرشيه وفي السابعة قال امرأة
من قريش ولهذا ذكر البخاري وضبطه رضي الله عنه قال الكلاباذي قال ابن سيجة وابن اسحق عن
الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان عمرو عن يونس عن الزهري القرشيه
قال من صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن
ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد
الاعلام كان يحج سنة ويغزو اسنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين
والمثلثة وهو ثغر شاتية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الوضوء في كتاب
العلم مع بحث شريف منه **قوله** تخطاها اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم
ولا يقال تخطات بالهمز وقرع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وتحسني اي عن
التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه
ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس لها يوم القيامة في الموقف وهذا ان لم يمكنه ان يفرقها
ان شاء قبل انصراف الناس وان تخطى بها الى غيرها للناس عنه مباح وان مر وجب عليه فرض
فالافضل منه مبادرته اليه **قال** الانفتال والانصراف **قوله** سفتل له ينصرف وهو قلب
لفت وتوخا اي تقصد وتحرى وسليمان اي الاعمش وعثمان بضم العين المهملة وخفة الميم ابن
عمير مصغر عمر الاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله** ترى اي تظن فان قلت
ما وجه ربطه بما قبله **قلت** بيان الجعل او استئناف **فان قلت** انه لا تصرف معرفه اذ تقدم
عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه نكره **قلت** اما لان
النكره المخصوصة كالمعرفه واما انه من باب القلب اي ترى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعض
ان مزيدة للتشديد وهي اما مخففه من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي حق حقا فانه لا ينصرف
فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كلا منهما وانما كره انصرافه عن يمينه لكثرة لا منحث الشارع شأنه كله وانما نهى ابن مسعود
هو عن الزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب **قال** فاجا في الثوم

هو

وهو بكسر النون وبالمثناية وبالمهملة وقد يغم ومعناه الحمار اي الغير الضيع والكراث بضم الكاف و
شد الراء **قوله** فلا خشاء في بعضها يخشاها **فان قلت** لم اثبت الالف **قلت** اما لانه اجرى المعتل
مجرى الصحيح كما في قوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان يكون الالف مولدة
من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي بمعنى العشيان المجي
قلت يعني قال عطاء قلت لجابر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به اضحيا ام نهارا مطلقا فقال لجابر
ما اطنه صلى الله عليه وسلم يريد الا به حتى لا يكره دخول المسجد ان كله اضحيا **قوله** تحلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الخراني مات سنة
ثلاث وتسعين ومائه **قوله** الانتنه بفتح النون وسكون الفوقانية منها اي الانتنه يعني
قال بدل لفظ التي لفظ النتن وهو الرائحة الكريهه **قوله** هذه الشجرة **فان قلت** الشجر
هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالنور وما وجه اطلاق الشجر عليه **قلت**
وقد يطلق كل منهما على الاخر تكلم افصح الفصحاء من اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم
من جملة الشجر والعامد انما يسمون الشجر ما كان على ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض
وعند العرب كل شيء بقيت له اروميه في الارض تخالف ما قطع من ظاهره فهو شجر وما ليس له اروميه
فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النواوي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في
بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى
تحريمها عن اهل الظاهر لانه منع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وقالوا يلحق بالثوم
كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم يلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح به رائحة
وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كصلاة العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم
والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد فان كان خاليا لانه محل الملائكة **قوله** زعم
اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قول زعم على وجه التهمة لكنه لما كان
امرا محتلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا الايهام لا يستعمل الا في امر يرتاب به او
مختلف فيه قال ولعل القذر اي ما لقاه بصحيف قال وسمي الطبق مدرا لاستدارته تشبيها له
بالقرادا المدور قال والمراد من لا تناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو
ادم وليس بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كله **قوله** حضرات جمع الحضرة بضم الخاء وجوز
في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها حضرات بفتح الخاء وكسر الضاد **قوله**
قربوها الضمير اما للحضرات واما للبقول واما للقدر لانه يؤنث واما تصغيره لتقدير ملابسها هو

على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه يقال لمعنى اذا الرسول لم يقل لهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اى المصرى وابن وهب اى عبد الله وبكر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموى مات بعد المائتين **قوله** ولم يذكر لعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادرى ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخارى او سعيد تعليقا قال قلت ما معنى قول الزهرى او كونه فى الحديث **قلت** معناه ان الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يروه يونس الليث وابى صفوان او مسندا كما فى الحديث وهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعنا بسكون العين وفتحها الميمى قال بعضهم النهى انما هو عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ملائكة الوحى والاكثر على انه عام لانه لاجل اذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ اناجى من لا يناجى دليل على ان الملائكة افضل من بنى ادم واقول اختلف اصحابنا فى التنور هل كان خرابا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن حراما عليه ∴ ∴

باب وضوء الصبيان قوله قبر مسبوذ الخطابى روى على وجهين بالاضافة والمسبوذ الملقيط وبالصفة اى قبر مسبوذ فى ناحية من المقبرة وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه ان الملقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحو هذا من احكام الدين **قوله** عليه اى على القبر قال الشيبانى قلت يا ابا عمرو وهو كنية الشعبى من حدثك هذا الحديث قال حدثنى ابن عباس **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة **قلت** ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة **قوله** صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة وكان ممن يستسقى به يقال ان جبهته تقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** واجب اى كالواجب على كل محتلم اى بالغ وسيجىء البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير تصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر فى باب التخفيف فى الوضوء **قوله** نديكة بضم الميم جد اسحاق لاحد الرواة على الصحيح سبق فى باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه **قوله** ابان ضفه الحمار لانه شامل للذكور والاناث وفى بعضها بالاضافة اى فحل الاتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير وقياس بفتح المهملة وشدة التحتانية والمنقطة وعبد الاعلى الشامى باهمال السين تقدم فى باب الخف يخرج **قوله** اعتم اى خرج حتى اشتدت عتمة الليل اى ظلمته وغيركم بالرفع والنصب **فان قلت** اين يحمل المعلق بالترجمة **قلت** لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون فى المسجد لصلاة الجماعة واما العاسون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اى الفلاس المعروف بحدة ما سقا ويحيى

اى القطان وسفيان الثورى وعبد الرحمن بن غاسل بالمهملة وكسر الموحدة وبالمهملة ابن رسيعة النخعى الكوفى مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** شهدت اى حضرت الخروج الى المصلى العيد ومكانى منه قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لو لا تمكنى من الصغر وغلبتى عليه ما شهدت يعنى كان قربه الى الملوغ سببا لشهوده ويزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا او لو لا منزلتى عنده ومقدارى لديه ما شهدت لصغرى **قوله** كثر بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهوى اما من باب الاعمال قال الاصمعى اهويت بالشىء اذا اومأت اليه ويقال اهوى بيده ليناولنه والحلق بالفوقانيتين وبكسر الخاء ايضا جمع حلقة وفى بعضها بسكون اللام مع فتح الخاء ومر الحديث فى باب عظة الامام فى كتاب العلم والله اعلم

باب خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمثناتين بطائها واخرها وحنظلة بالمهملة وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان **قوله** بالليل فيه دليل على ان النهار بخلاف الليل لصدق على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا فيه انه ينبغى ان يأذن لها فيه ولا تمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا امن الخوف الفتنة عليها ولا لها وقد كان هو الاغلب فى حال ذلك الزمان **قوله** عثمان بن مرة فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على تمر لى كنت اذا سلمت ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكانه بعد قيامه منى وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت فى باب عرق الاستحاضة **قوله** متلفعات اللفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كما يوتزر به ومر الحديث فى باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمانى شاكر البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو بكر الشامى سبق فى باب من اخف فى الصلاة مع شدة الحدث **قوله** فاتجوز اى فاخفف وكراهة فى بعضها لخافة وما احدث اى من قلة المبالات مما عد من الجناية ونحوه **فان قلت** من اين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعلمه ليس الا لله تعالى **قلت** مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد **قوله** او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء اسرائيل التى فيه دليل على انه لا ينبغى للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث فى الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للشابة حضور الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد الفجر والصبح واما غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن الى الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال الثورى ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله فى قعر بيتها

باب صلاة النساء خلف الرجال

قوله حيّ بن قرّعة بالقاف والزاي والعملة المفتوحات وقد تُسكّن الزاي الكلبي المودب قوله حيّ بن موسى
اي اللخمي يُقال له دُحَيْت بالمهملة المفتوحة وشدة الفوقانية يُعرف بالحتي مات سنة اربعين ومايتين وسعد
ابن منصور ابو عثمان الخراساني المولد اللخمي المنشأ المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومايتين وهو
صاحب السنن وقُلَيح بضم القاف وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مرّ في اول كتاب العلم قوله
منصوص هو على لغة اكلوني البراغيث والمؤمنين في بعضها المؤمنات فان قلت ما وجه اضافة النساء
الى المؤمنات قلت تاويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان
النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة
وطلب اخلاص الفكر لاشغال النفس بما جُبلت عليه من امور النساء **باب**

اسبغ ان المرأة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية مرّ في
باب الجنب يخرج ويلاقي معها بضم العين وجزمها فان قلت هو مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى
المسجد قلت انما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى
موضع العيادة بالطريق الاولى قالوا في معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي
اليوم المجموع فيه وضمها مثقيل لها كعشر في عشر وسميت بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس
فان قلت تراث وهو صفة اليوم قلت لست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة
او صفة للساعة قال في الكشاف سورة الجمعة وقرئ هن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظ بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل
وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الآخرون لاجل اينائه الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهذا امة الله لنا
لذلك والهاء اي لليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي
احتاهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او تحمهم غدا الان ظروف
الزمان لا تكون اخبارا عن الحدث فيقدّر فيه معنى يمكن بقدر حذرا وغدا اي السبت وبعد غدا اي
الاحد الخطابي نحن الآخرون نريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في
الآخرة وبيد معناها الاستثنا اي غيرهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم
نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ الله
فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا
هو اول يوم بدأ الله فيه خلق الخلق هو اول بالتعظيم هدانا الله تعالى لليوم الذي فرضه وهو
يوم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد نحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التي يريد بقوله

نحن

نحن الآخرون السابقون ان الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يستقون سائر الناس في دخول الجنة
وانما هذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا اي في اي الايام
يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على
سائر الامم **باب فضل الغسل يوم الجمعة** قوله اذا جا علم منه ان الغسل انما هو للجمع
وهذا عام للنساء والصبيان ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ احد المضاف
فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهل من شرطية فلا تدل على وقوع المجيء قلت لفظة اذا تدخل
الايمان كان وقوعه مجزوما به قوله عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومايتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم الساتون ذكره
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا قوله الاولين قال الشعبي
المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عنهم سعيد بن المسيب وقال هم
من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال الله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت تدون اثنا فما وجهه قلت الامران جائزان يقال اي امراة
حائك واية امراة جاءك قال الزمخشري وقرئ باية ارض تموت وشتّه سبوه تانث اي تايث
حين ابطأ في الوضوء وحين تركه الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود النسا والصبي قلت
هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطب خطب قائما وفيه جواز الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيها وفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة ولو كان كبير القدر وجواز الانكار
على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى الولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء قوله واحب الحطامي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان فلو كان الغسل
واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر وارده عمر حين لم يرجع وحين لم يومر بالرجوع وحضر بهما المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فلينغسل ليس امر الايجاب بل هو
للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كاواجب حمعا بين الادلة **باب الطيب للجمعة م**
قوله علي بن المديني وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمار بضم المهملة وخفة الميم مرّ في باب فان
تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنذر بلفظ الفاعل من الافتعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية مرّ في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجا هذا اللفظ
تاكيدا للقضية وتحقيقا للوقوع عندها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان بعد الاذان لم يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة او غيره

قوله يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد معلق بميسر ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي في هذا مالك الى ايجاب الغسل والاثر اقتضاه الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتاكيد للامر حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا فكذلك المعطوف عليه الراوي هذا الحديث ظاهره ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث اذا جاء احدكم الجمعة اراد بها سواء البالغ والصبي ويقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد قوله هو اي قال البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر روى كما في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وكبير مصغرا المحفظا ان عبد الله الاشج بالمعجمة والجيم مزة في باب من يضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه انه لشرط البخاري حيث قال له رواة بان فاكثر ويكفي اي كان بحمد الله كما تبين والبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك **باب فضل الجمعة** قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم والتشديد قال يعني في كذا اي بتباع السن تقدما مرارا **قوله** غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحدة من النعم ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصوصا جماعة بالابل والمراد هنا الابل انفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تجزيكم سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشقة من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى **فان قلت** القربان انما هو للنعم خاصة لا في الدجاجة والبيضة **قلت** معنى قرب ههنا تصدق وفيها متقربا الى الله تعالى **قوله** الملائكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان الاضحية بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة لا يمتد وقتها من اول حين الزوال وهو بعد الزوال الى خمس ساعات قوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني لم يرد تحديد الساعات التي تدور على حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء الملك الساعة التي بعد الزوال

ساعات كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي الفاصلة لها قبل وقتها ارتحالا كما يقال للمقيلين لا مكة نجاح اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التكبير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في الساعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسالة خلاف مشهور ومذهب مالك وبعض الشافعية كما مر الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة يسيرة بعد الزوال والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير للمصلي والساعات عندهم من اول النهار قال الازهري الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير للمصلي والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة وهي ان من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها يشتركان في حصول اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة ثم عشرة الا واحدا له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين اضاله سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم يحتسبوا عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء هو الاذان اي ما احتبس بعد سماعه الا لقدر الوضوء ومباحث الحديث قدمت انفا **باب الدهن** بفتح الدال مصدر وبضمها اسم لما يدهن به ومعناه باب استعمال الدهن ابن ابي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وان ودعة بفتح الواو ومرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز اسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فاداه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبوه فاداه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبه كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه فيقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت حسن قال المهاجرون يوم الخندق وسلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت الجنة لهم عاش مائتين وخمسين سنة وقيل لثمانية وخمسون وقيل ادرك عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولا عمر المدائن ومات بها **قوله** من ظفر اسكر فيه للتكثير واراد به حوض المشارب وقلم

الاطفار وتنف الغاية وتطيف الشاب ويؤخذ من تشديد الدال من باب الافعال اى يطلى بالدهن واو
او يمس لانها فى الجمع بينهما وقيد بطيب بينه لان السنة ان يخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة
له فيدخل الزيت ولفظ لا يفرق من اشعث كناية عن التكبير اى عليه ان يكبر ولا يتخطا رقاب الناس وكبت
اى فرضت من صلاة الجمعة او قدر من الصلاة فرضا او نفلا وبصت بضم اليا يقال انصت اذا سكت
ويقال انصته اذا اسكته نحو لا تمر ومتعد والاول مراد ههنا وتكلم الامام اى الخطبة والصلاة
وسنة اى من تؤخر الجمعة هذا ومن الجمعة الاخرى فان قلت ما اراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة
بعدها قلت تحتملهما لان الاخرى تانث الاخر بفتح الخا لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لانقال
المغفرة لا تكون الا بعد وقوع الذنب لانا نقول لا نسلم ذلك قال الله تعالى ليغفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا وسلم هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام
وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى
التطيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان
واسمه قلت يستوى فى لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
من الطيب من التبعيض قاير مقام المفعول اى استعملوا بعض الطيب ولا ادرى اى انه قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازى الحافظ وهشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضى صنعا مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء عبد الملك مر مرارا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفى المكى
التابعى مات سنة احدى وثمانين ومائة قوله ان كان اى الطيب او الدهن ولا اعلمه اى انه قول
النبى صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا فان قلت ملبس احسن ما يجد فوله حلة
قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيرا بكسر المهملة
وفتح التحتانية والرا والمدر ثوب فيه خطوط صفر وقيل هى المصنعة بالحرير وقيل هى شاب مصنعة
بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذى تعين القول به فى هذا الحديث لانها هى المحرمة واما
المختلط فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة ههنا بالثوبين على ان سيرا صفة
ويغير الثوبين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين يثبتونه قالوا ناقة عشرا
واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لوما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكان حسنا
او للتمنى والوفر جمع الوافر وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الافاد والوفود وليلبس بفتح الموحدة
والخلاق الطيب وعطارد بضم المهملة وكسر الرا التميمى كان يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع
فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة قوله ما لك اى الذى قلته وهو انما يلبس هذا من لا خلاق له

قوله

قوله اخا بنى ساعدة اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت
من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب
لباس النفيس الشاب يوم الجمعة وعند لقا الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من
مصالحه اذ لا يدركها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز اتساع والشرى عند باب المسجد
وجواز اهداء الحرير الى الكفار لانها لا تعين للتلبس وقد رأوهم متوهمان فيه دليلا على ان رجال
الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل ان الحرمة ليست فيه الاذن لهم فى لبسها والصحيح ان
الكفار يخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين باب السواك يوم الجمعة
قوله لستن يحتمل من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق معنى المشقة وهو مبتدا خبره محذوف
واجب الحذف او على الناس شك من الراوى والسواك ههنا معنى لا عين له استعمال العود فى الاسنان
لاذهاب الصفرة ونحوها حسا ومعنى وقد استدل به الاصوليون على ان المندوب ليس مامورا به
الخطابى فيه دلالة على ان الامر النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا
الاشتراط معنى اذ كان نامر ولا يحث قال الشافعى فيه دليل على ان السواك غير واجب قوله شعيب
ابن الحبحاب بفتح الحا المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المحمول بفتح الميم وكسرها
المصرى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة قوله اكثرت عليكم اى بالحث لكم فى امر السواك وفى بعضها بصيغة
المجهول الماضى اى بولغت من عند الله الجوهرى يقال فلان يكثر عليه اذا افند ما عنده ومحمد بن كثير ضد
القليل مر فى باب الوضوء وسفيان اى الثورى ومنصور اى ابن المعتمر وحصين بضم المهملة
واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الاذان يعذر ذهاب الوقت وهو مجرور
عطفا على منصور ليس مرفوعا عطف على سفيان وحصين مات سنة سبع ويلامس ومائة ومحمد عاش
تسعين سنة ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله يشوص اى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث
فى اخر كتاب الوضوء باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة
اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه قال ابن طال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها
وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة بذلك اولى باب من تسوك بسواك غيره
قوله دخل اى حجرة عائشة رضى الله عنها فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستاك
وقصمته بالقاف والمهملة كسرته ما بنت منه الموضع الذى كان يستن فاصل القصم الدق والكسر
ويقال لما انكسر من راس السواك اذا قصم قصامة يقال والله لوسانى فى قصامة سواك ما اعطيته
والقصمة بالكسر الكسرة وفى الحديث استغنوا ولو من قصمة السواك وفى بعضها بالقاف والفصم الكسر
من غير ان يبين وفى بعضها بالقاف والصاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومستند اى معتمد

وفى بعضها مستند وفيه دليل على طهارته وانه ان اراد مرور والدخول فى بيت المحارم ونحوه

باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرأ قالوا مثل هذا المركب يفيد الاستمرار والمراد بالسجدة وهذا فى الركعة الاول وهل اتى فى الركعة الثانية

باب الجمعة فى القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة وهو من المبنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب خلاوة الايمان وابو قاصم العقرى بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد وابو حمزة بالحاء المهملة المضمومة وفتح الموحدة فى باب ادا الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اى شهد والجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما على القبيلة كانوا يسكنون البحرين وهو موضع قريب من البحر عمان نقرب القطيف والاحساء ومر قصة عبد القيس فى اخر كتاب الايمان فى الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وفتح الواو وبالمثلثة وبالمقصور اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر فى كتاب بدء الوحى وزريق بضم الزاى ثم فتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلى منسوب الى ايلة التى هو كان واليا عليها وهى بفتح الهمزة وبالتحتانية الساكنة بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان جمع الاسود قوله اجمع اى اقضى صلاة الجمعة فى الارض اليت كان مشغولا بمزارعها والعمل فيها لاهل ايلة اذ كانت هى بلدة لم تحتج الى السؤال عن التجمع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا نامره فيهما حالتان متترادفتان فان قلت ما محل جبره اذ لا يجوز ان يكون دليلا وتبيانا للامر قلت حال من فاعل نامره فيهما حالتان متداخلتان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قوله كلكم فان قلت اذ المرء يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اما ما فعلا مر رعايته قلت على اصدقائه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل صار راعيا ومن الرعية قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا ما عتبارا خر كان الشخص مرعيا للامام مراعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب الصرفات ومن تحت نظره من عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال زريق قلت لما كان هو عاملا على طايفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا فى الامصار الجامعة قوله قال اى يونس اما مرانه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الحرمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا وورد العجز الى الصدر بيانا للمامور الحكم اولا واخرا الخطابى اصل الرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد له وغيرى سمها على ما ولا

المذكور

المذكور من سبيل السوية لكن الغالب فيه مختلفة امارعاية الامام فهى رعاية امور الرعية والمحافظة من ورود الضرر واقامة الحدود والاحكام فيهم وامارعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة وامارعاية المراة فحسن التدبير فى امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظه مما فى حد من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل به الزهرى على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها فى عدد الذين تنعقد بهم وقيل ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق الثوابى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره وفيه ان كل من كان فى نظره شى هو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل قوله تجب عليه الجمعة وفى بعضها تجب الجمعة الغسل فالمراد من تجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب اى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن اتى الجمعة خاصة وهذا على انه قائم للمجتمع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضى ان من لم يات الجمعة ليس مامورا بالغسل فحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للمجتمع اكد من غير المجتمع وان كان سنة ايضا النبى احتلفوا هل الغسل لاجل اليوم اى لاجل الصلاة وقال الشافعى واحمد من اغتسل بعد الفجر عذره وقال الامام مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزئ اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الصلاة لم تنب غسل يوم الجمعة قوله هذا نا الله اى ليوم الجمعة وفى اتيان الكتاب اشارة الى جمعة كوننا اخرين وفى الهداية اشارة الى جمعة سبقتنا الا ان الهداية سبقت للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعة قوله غدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فبعد بالرفع فان قلت المبتدا نكرة وصرفه ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تابا ه قلت هو فى حكم المضاف ونحوه اى غدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله ايان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ان صالح وعلى كل مسلم اعتسل من كل يحتلم فالغسل سنة لكل مسلم والدمنه فى حق المحتلم واكد منه فى حق المجتمع والجمعة قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر فى باب الصلاة على النفساء وورقا فى باب وضع الماء عند الخلا وعمرو بن دينار فى كتابة العلم ومجاهد فى اول كتاب الايمان قالوا وقد راى مجاهد هاروت وماروت وكاد تسلف قوله اذنوا اى اجيزوا فان قلت لفظ اذن

معصومة ان لا يوذن لها بالخروج بالنهار **قلت** اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع فى
الغالب جواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى ويقرر الاصوليات اذا اذا وجد المفهوم الموافق يقدم
على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا وفيه
ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** عادة البخارى
انه اذا عقد الترجمة للباب وذكر ما تعلق بها مذكورا يضا ما ليس سببا لهذا الحدث فالذى بعده ليس
ان التساهل شهود الجمعة **قوله** يوسف بن موسى اى القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين
ومايتين لفظ يعار على وزن نخاف مشتق من العيرة **فان قلت** هذا الحدث عام فى الليل والنهار
والسابق مخصوص بالليل **قلت** ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولية
فحاصله ان الحكم عام هنا وثمة تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من حمله
المخصصات على الاصح كما قال الاصوليون فى مسالة اما اهان وبيع فقد طهر مع ما جانى شاه يموته
وبانهما طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر ان بالفتح فى المطر ان وتخصيص لفظ المبنى للمفعول **قوله**
صاحب الزيادى بكسر الزاى وخفة التحتانية تقدم فى باب الكلام فى الاذان مع شرح الحديث وهزمه
اى واحبه واجرحكم هو بمعنى التاثيم والتضييق وفى بعضها من الخروج بالمقطعة والدحض بامكان
المهملة واعجاز اضاده الزلق وفى بعضها بفتح المهملة **باب من اين توتى الجمعه**
قوله وهواى القصر وكان لانس رضى الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصره
ليس فيه واحد هو ابن صالح المصرى على الاصح مر فى باب رفع الصوت فى المساجد وعمرو بن الحرث فى باب
المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنه خمس وثلاثين ومايه
ومحمد هو ابن جعفر بن الزبرقان العوام القرشى **قوله** العوالى جمع العالية وهو مواضع وقرى تقرب
مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمه
لو تقضى دخولها على الفعل معناه لو اثبت تطهركم والخبر محذوف او هو للتمنى قال جماعة يجب
الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهرى يجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعى
واحمد يجب على كل من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودى للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا يجب
على كل من كان خارج المصر **باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس** توله النعمان بن بشير بفتح
الموحدة مر فى باب فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث بضم المهمله وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمثلثه
المخزومى قال كنت فى بطن الامر يوم بدر راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له
بالبركة مات سنة خمس وثمانين وغمرة بفتح المهملة تقدمت فى باب غرق الاستحاضه **قوله** مهنه بفتح
الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وقد يعبر بها بسكون الهاء وهو مصدر بمعنى خدمة

الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيفيد للعموم **تناول** الجمعة **قوله** لسعون **نحال** والنهي **توجه** الذم **للاتيان** **فان قلت** كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله **قلت** المراد بالسعي ههنا الاسراع وفي القران القصد والذهاب والعمل ومن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب **قوله** عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناه الهيئة والثاني بالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوصي لصاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني مر في الصفة وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد **قوله** لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه **فان قلت** ما تركك هذا الحديث اهو مرسل منقطع ام مسند **قلت** منقطع لان سحنة لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السبب الذي الحديث هو التوحد في الخطاب الذي الابة هو القصد الى الصلاة والفرع لها وترك التخلف عنها ففيه دليل على ان ما يدركه المرء من ثاني صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على تقدير تحتتم به والله تعالى اعلم **باب لا يفرق بين اثنين** قوله ان ودية بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي من تخطي الرقاب والتكبير والانصات **باب لا يقيم الرجل اخاه** وتقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود وبالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا تقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو تقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي **قوله** تخلد بفتح الميم من قريبا في باب ما جاء في النوم **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على يقيم وكل واحد منهما منهي عنه ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا **فان قلت** النهي للتنزيه او للتحريم **قلت** المنفي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل قال النووي رحمه الله تعالى لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به **قوله** الجمعة وغيرها مرفوعين تنازعا وبانيا الى اي منهما الاقامة فيهما ومنصوبين الى في الجمعة وفي غيرها والله اعلم

باب الاذان يوم الجمعة قوله الساب بالمهملة وبالهمز بعد الالف اي يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وادله بدل من النداء واذا جلس حيث كان وكان فهم حيرة محذوف اي خلفه او كان تامة والناس للمسلمين والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني

هو

اقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول المطهر وقبل صعود الامام **فان قلت** هو الاول لانه مقدم عليها **قلت** هو ثالث باعتبار شرعيته **فان قلت** كيف شرع **قلت** باجتهاد الامام عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة وقيل حجر كبير الطي سمي النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث الاذان الذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها مر في باب السواك والقياس في كتاب العلم **قوله** التاذين الثالث **فان قلت** لم تر التاذين ثالثا **قلت** جعل الاقامة ايضا تاذينا على سبيل التغليب **قوله** غير واحد **فان قلت** كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهم رضي الله عنهم فكيف قال ذلك **قلت** معناه لم يكن في يوم الجمعة الا واحد

باب المؤذن على المنبر اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام **قوله** ازنقا بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد تمامه تقدم في باب وقت العصر **قوله** وانا اي اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله وعلما ان تضمن كلمة ان زايدة والله اعلم

باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين لما قبل امر عثمان رضي الله عنه به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان

باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار للاتباع من الخلف للسلف

باب الخطبة على المنبر قوله تعقوت هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبالتاء المثناة الى القارة وهي قبيلة والقوسي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها وقيط عند سنون غير منصرف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر والدرج في باب الاستعانة باليد مع شرح الحديث **قوله** امتر وامن الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة واسم الغلام بالقوس بالموحدة والقاف والجلوس بالرفع والخبر وطرفا بفتح المهملة وبالمد تحير قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وهو موضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف **فان قلت** يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول **قلت** لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك الرجوع **قوله** لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى التاءين مما الذي دل على الترجمة فيه **قلت** لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة **قوله** محمد بن جعفر بن الكثير ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم **قوله** ان السرقان قلت

هو محمول عند الاستاذ ابو منصور على الرواية عن المجاهيل **قلت** لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا باس به او ما علم من الطريق الذى بعده انه حفص بن عبد الله بن انس اكتفى به **فان قلت** هو ان ابنه لا اسنده **قلت** اطلق الامر عليه مجازا قال العشاني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبد الله بن حفص ابن انس وخطئ فى ذلك لانه حفص بن عبد الله فحمله البخارى عن ابن انس ولم يسمه لكون امره ليس الى الصواب وقال البخارى فى التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح **قوله** العشار بكسر العين جمع العشراء كما يقال امراة نفساء وهى الناقة التى اتى على حملها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة **قوله** سليمان بن بلال يحيى اى ابن سعيد وانما دلالته على الترجمة من حيث قال لما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التى ذكر ان المنبر يلائم درجات وفى الحديث علم عظيم من اعلام النبوة **باب الخطبة قائما** قوله عبد الله بن عمير ابو سعيد الهوارى البصرى ثم المعدادي مات سنة خمس وثلاثين وما بين وخالد بن الحرث الهجيمى مر فى باب فضل استقبال القبلة **قوله** ثم يقعد اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعى القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وقامت النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقال الشافعى ولنا الجلوس بينهما واحب لو اطبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتمونى اصلى خلافا للحنفية فيهما

باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن على بن مموند هو هلال ابن على المتقدم ذكره فى اول كتاب العلم **قوله** ذات يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم مستقبلون اليه ومعنى استقبالهم له لكى تفرغوا السماع موعظته وتدبر كلامه فلا تشغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبر القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبح خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى اخره فاما ان يستقبل القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان استدبر القوم وتلزم الهيئة القبيحة **فان قلت من قال الخطبة بعد الثناء امّا بعد** ولفظة بعد مبنى على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة من الاضافة **فان قلت** كلمة اما لا بد لها من اخت فما هى اذا وقعت بعد الثناء الله كما هو المعتاد فى مباحث الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد **قلت** الثناء والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثناء على الله هكذا واما بعد هكذا ولا يلزم فى قسيمه ان يصرح بلفظ اما بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هى من افصح الكلام وهى فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب واحتلفوا اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذى اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان **قوله** محمود بن غيلان مر فى باب المؤمر قبل العشاء ولم يقل حدثنا واخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحملا **قوله** فاطاله اى صلاة الكسوف واللفظ بالتحريك الصوت والجلبة وانكفات اى رجعت **قوله** وشك هشام **فان قلت** تقدم فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التوفيق بينهما **قلت** لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لها والمسائل التى فى هذا الحديث من الاصولية وعلم العربية والفقه وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها فى ذلك الباب فمن اراد فانها مستحقة له **قوله** محمد ابن محمد بفتح الميمين ابو عبد الله البصرى القيسى المعروف بالبحرانى صدوق يزانى وابو غاصم اى النبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفى اخره لام مر فى باب استقبال الامام والغرض من الحديث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء الاولى وخاء معجمة ومهملة ويا المثناة من تحت ساكنة وراء مر فى باب استقبال الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المثلثة وكسر اللام وبالموحدة العدوى البصرى ثم البصرى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخارى **قوله** شئ المعجمة وفى بعضها بشئ بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اى واترك الرجل الاخر واعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى لموافقة لفظ ادع وعائد الموصول محذوف والجزع بفتح الصبر والهلع بفتح الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا **قوله** كلمة هذه الباء تسمى باء البدلية وبيانا للمقابلة نحو اغتضت لهذا الثوب خبزا منه اى ما احب ان خمار العمر بدل كلمة رسول الله ومقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكف لا والاخرة خير وابقى واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور بان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه هذا التابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم ذلك الاخر كذلك درجة وقال النواوى ليس من شرطه ذلك لاخراجه حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل ولم يروه عنه غير الحسن البصرى اقوك الضعيف وله الدراوى لا لحديث وعمارة ومن يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره مناحت جامع الاصول وغيره **قوله** فاصبح هو تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اى الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان وبالرفع بانه فاعل **قوله** مكانكم المكان اما مصدر سمى بمعنى الكون اى لم تحفل على كونكم فى المسجد ولكن ما خرجت لكم لانى خشيت ان تفرض عليكم هو حقيقة واما انه لفظ متحكم كما يقال تجلس فلان امرنى بكذا هو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لانه كان الشخص لا يرى له واما ان يراد به المكانة والمرتبة اى لم تحفل على مكانكم عند الله من حب الطاعة **قوله** ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وابو اسامة حماد فى باب فضل من علم والعدبى

بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابى عمير الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
قوله د اما بعد اى بعد كلمة اما بعد ثلاث تمام الحديث وعلى بن الحسين بن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين
مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء هو في باب
استعمال الفضل وضوء الناس والزنيدى بضم الزاى وفتح الموحدة ومحمد بن الوليد ما مضى في سماع الصغير
قوله اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدى الكوفى مات بالكوفة سنة ست عشرة
ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب المعروف بابن
الغسيل الانصارى المدنى مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل الموتحون انه حين استشهد حنظلة باحد
قال النبى صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو
جنب فلم تتأخر للاغتسال **قوله** متعطفا اى مترديا يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالرداء ولفظ
الى متعلق بمحذوف اى تقربوا الى وثابوا اى اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل الى الحسنة ويتجاوز اى يعفوا وذلك غير الحدود وهذا من جوامع
الكلم لان الحال تحضر في الضر والنفع والشحناء في الحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قالوا وكثر
الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة للخطابى لبس الدسمة من الدسم الذى هو الوذك
ونحوه لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء التى تيل
العصابة اليها سميت لانها تعصب الراس اى تربطه وقال ابن دريد الدسمة عذبة فيها سواد والمحفة
الازار الحرير **قوله** القعدد من الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ
المفعول من التفضيل مر في باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان
وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحو ما وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى
قوله الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه والتصدى اليه فكل
مستمع سامع بدون العكس **قوله** الاخرس بالهمزة والمعطلة المفتوحتين وسكون الراء سمان الجهنى مولاهم معدود
في اهل المدينة واصله من اصفهان **قوله** المهجر اى المبكر الى المسجد ويهدى اى يقرب والمثل بمناه
الصفة والكاف للتشبيه تشبيه الصفة بالصفة مر شرحه في باب الجمعة وفضلها السمين في استماع الملائكة
للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها وقال مجاهد لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة
وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ القرآن
ان لم يسمعها القاضى عياض اختلفوا اذا كلم هل هو حرام ام مكروه قال مالك والشافعى وابو حنيفة
يجب الانصات للخطبة سمعها او لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعى
ان الانصات سنة لا واجب **قوله** اذا راى الامام رجلا كذا في نسخة صحت بهمزة الاستفهام

مهملة مفتوحة وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية و
بالكاف العطفانى بالمهملة المفتوحة ثم بالمهملة المفتوحة ثم بالفاء وبالنون قال الشافعى واحمد يستحب الداخل حال
الخطبة ان يصلى تحية المسجد ولكن يتجوز فيها استنادا لهذه الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها وحجتهما
الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالادلة وبالحديث كلاهما هو اولى في الحديث جواز
الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد للمصالح في كل حال وان تحية المسجد
ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها **قاف** رفع اليدين في الخطبة
قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر في
باب وان طائفتان من المؤمنين **قوله** الكراع بالضم اسم لما يجمع من الخيل والشاء اى العنم الجمرى
اذا كثرت الشاة قيل هذه شاكرية **باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة** قوله
الوليد بفتح الواو ومر في باب وقت العصر وابو عمرو اى الاوزاعى **قوله** سنة اى جدوبة والقزعة بالقاف
والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق
كانها ظل اذا مرت من بحت السحابة الكبيرة وثار اى هاج وينحاز اى ينزل **قوله** من الغد من اما معنى
في واما بمعنى بعد وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث عند دخولها وجا
عليها الروايات **قوله** حوالينا ولا علينا يقال عدوا حوله وحواله وحواليه ولا تقال حوالية
بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا
قوله تناة بفتح القاف وخفة النون علم للنقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفي بعضها قناة
بالنصب والتنوين هو بمعنى البئر المحفورة اى سال الوادى مثل القناة وفي بعضها وادى قناة باضافة
الوادى لها **قوله** الجود بفتح الجيم واسكان الواو والمطر العزيز الخطابى يريد بقوله تحاذر ان السقف
قد وكف حتى خلص الماء اليه وفي الهم حوالينا ولا علينا اضمار كانه قال امطر حوالينا واحمله حوالينا
في الصحارى واصرفه عن الابنية والدور والجونة همنا الترس وجاء في غير هذه الرواية سقفت المدينة
كالترس الهاء بقيت في استدارتها مثل الترس وهى غير مطوية التى قناة غير منصرف لانها اسم
للنقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والذلل له النووى فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع
ضرره وكفه عن البيوت والمزارع والطرق بحيث لا تتضرر به سائر ولا ان يسيل وسأل بقاءه في مواضع
الحاجة بحيث يبقى بعده وخصبه وهى بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر
عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه زرع لهم وفي بعض
الروايات وادى قناة بالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين تقدير فيه

محذوف ناف الانصات قوله سلمان ای الفارسی وسمت من الانصات وهو السکوت قال الازهری انصت واستمع ونصت ثلاث لغات ای بمعنی واحد والمذاهب فی الانصات تقدمت فی باب الاستماع الی الخطبه قوله لغوت لغا ملغوا لغوا ای قال باطلا ولغی بالکسر یلغی لغا مثله المواوی ای قلت اللغو وهو الکلام الساقط الباطل وقیل ای ملت عن الصواب وقیل کلمت بما لا ینبغی وفی بعض الروایات لغیت وظاهر القرآن یقتضی هذه اللغة اذ قال والغوا فیه وهذا من لغا یلغا ولو کان من لغا یلغو لقال والغوا بضم العین وفیه النهی عن جمیع انواع الکلام حال الخطبة ونبه بهذا علی ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فی الاصل امر معروف وسماه لغوا فغیره اولی وقیل ذلک لان الخطبة اقیمت مقام الرکعتین فکما لا یجوز الکلام فی المنوب لا یجوز التکلم فی النائب وقال ابن وهب من لغی کانت صلاته طهرا وحرم فضل الجمعه ناف الساعة التی یوم الجمعة ای الساعة التی الدعوة فیها مستجابة قوله القعنبی بفتح القاف وسکون العین المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله وهو قائم فان قلت مفهومه انه اذا لم یکن قائما لا یکون هذا الحکم قلت شرط مفهوم المخالف ان لا یخرج الکلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء علی ان الغالب المصلی ان یکون قائما فلا اعتبار بهذا المفهوم قوله یسأل الله حملة حالیة بعد الحالین هی حالات متداخلة او مترادفة قوله شیئا ای مما یلیق بالعبد المسلم ان یسأل الله تعالی ایاه ویقللها ای یرید بیان ان تلک الساعة لخطة خفیفة والحکمة فی اخفاء تلک الساعة من بین ساعات یوم الجمعة لئلا یحصص الشخص الطاعة تلک الساعة فقط کما اخفاء لیلة القدر بین اللیالی ونحوها قال ابن بطال اختلفوا فی تلک الساعة فقیل هی بین الطلوعین وقال المهلب عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التی اختار الله الصلاة فیها والشعبی ما بین ان یحرم السعر الا ان یحل قال عبد الله بن سلام من العصر الی المغرب لانه وقت تعاقب ملائکة اللیل وملائکة النهار ووقت عروض الاعمال علی الله تعالی فیوجب الله مغفرته للمصلین من عباده ولذلک شدد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین حلف علی سلعته بعد العصر وقال القضایا یکون فیها الایمان والقسامة وروی ان عبد الله لما قال ذلک قال له ابو هریرة الم تسمع قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو قائم یصلی فقال الم تقل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان خلس ینتظر الصلاة هو فی الصلاة قال ابو هریرة بلی فقال ذلک المواوی قال بعضهم معنی یصلی یدعوا وبعضی قائم ملازم مواظب کقوله تعالی ما دمت علیه قائما وقیل هی آخر ساعة من یوم الجمعة والصحیح ما رواه مسلم انها ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلاة والله اعلم ناف اذا انفذ الناس لی خرجوا من مجلس الامام وذهبوا قوله معاوذ او ابن عمرو ابن عمرو المهلب مر فی باب اقبال الامام علی الناس بکر وهی للبخاری له ثمة بواسطة احمد بن یحیی رجا وههنا بدون الواسطة وزاد بالزای فی باب الغسل بالمد وحصین بضم المهملة وفتح المهملة وسکون المثناة وبالنون

فی باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم فی باب التسمیة فی باب الوضوء والاربعون کوفیون قوله عیر بکسر العین الکشاف فاذن موذن انتهاء العیر انها الابل التی علیها الاحمال لانها تعیر ای تذهب وتجی وقیل هی قافلة الحمیر ثم کثر حتی قیل لکل قافلة عیر کما ندعو جمع عیر بفتح العین والمراد اصحاب العیر قوله الا اثنا عشر وفی بعضها اثنی عشر فان قلت الاستثناء مفرغ فحقه الرفع لانه اعرابه علی حسب العامل قلت لیس مفرغا اذ هو مستثنی من ضمیر بقی العائد الی المصل فیجوز فیه الرفع والنصب او یقال ان اثنا عشر اعطی له حکم اخواته التی هی بلغة عشر اذ الاصل فیه البناء لتضمنه الحرف والمستثنی محذوف وتقدیر ما بقی احد الا عدد کانوا اثنی عشر رجلا المواوی المراد بالصلاة فیها انتظارها حال الخطبة لواو رواه مسلم ان جابرا قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانقلبوا الیها حتی لم یبق الا اثنی عشر رجلا وفیه دلیل لمالک حیث قال تنعقد الجمعة باثنی عشر رجلا واجاب الشافعی عنه بانهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعین فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر کنا نصلی یحتمل کونهم فی الخطبة لان من انتظر الصلاة هو فی صلاة ولانظر باصحابه الا احسن الظن قال وهذا الحدث کان قبل نزول قوله تعالی رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله ولحلفوا فی الامام یفتتح الجمعة بالجماعة ثم ینفتر قون عنه قال الثوری اذا ذهبوا الا رجلین صحت الجمعة وقال ابو ثور وکذا اذا بقی معه واحد فقال ابو یوسف وکذا اذا انفرقوا کلهم وبقی وحده وقال ابو حنیفة وکذا لو نفروا عنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقی معه اثنا عشر رجلا علی ظاهر الحدیث ناف الصلاة بعد الجمعة قوله فی بیته فان قلت اهو مختص بالمغرب ام منتاول للظهر ایضا قلت مذهب الشافعی تتعلق الظهر ایضا وعلی مذهب الحنیفة مختص بالاخیر علی ما هو مقتضی القاعدة الاصولیة قوله حتی ینصرف ای الی البیت وفیه ان صلاة النوافل فی الخلوة اولی ولفظ یصلی بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال وجهه انه لما کانت الجمعة رکعتین لم یصل بعدها صلاة ثم حث به ان یظن انها انما هی التی حدثت بینها وانها واحدة وقد اجاز مالک الصلاة بعد الجمعة فی المسجد للناس ولم یجز للامام قال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء فی الصلاة هذا الاسبوع ناف قول الله عز وجل فاذا قضیت الصلاة ای ادیت صلاة الجمعة قوله ابو عسال بفتح المهملة وشد اللام وبالنون محمد بن طرف بضم المیم مر فی باب فضل من غدا الی المسجد وراح وابو جاز بالمهملة سلمة بن دینار مر مرارا قوله تعقل بالمهملة وبالقاف ای تزرع وفی بعضها تعمل بالمیم والعین والاربعاجم الوسع کالاصبا والنصیب وهو الحظ اول والسلق بالزای مستدا خبره لها او معمول لمالم یسم فاعله علی تقدیر ان تحمل لفظ المحمول وبالنصب ان کان لفظ المعروف وحینئذ الاصل فیه ان کتب بالالف لکن جاز علی اللغة الربعیة ان کتب بدون الالف کالاسم یقفون علی المنصوب

المون بالسكون فلا يحتاج الكلمات على لغتهم الى الالف ومثله كثيرة هذا الصحيح عوسعت السرورات
سالم **قوله** طعمها خالص من شعير وفي بعضها تطحن وعزق بفتح الهملة وسكون الزاء وبالقاف والمراد
ان اصول السلق كانت هوضا من اللحم اذ لم يكن فيه لحم يقال عرقت اللحم عرقا اذا اكلت ما عليه من
اللحم وفي بعضها عرفه بالمجمة والراء والقاف اى عرفه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام
على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذائها **قوله** عبد الله هو القعنبي
وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد مرفي باب نوم الرجال في المسجد **قوله** لا تتغدى باهمال التاء قال ابن بطال فيه رد على احمد
ابن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كانا يقيلان ولا يتغدون الا بعد الجمعة اذ لا
يسمى بعد الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلة النهار وغداءهم بعد الجمعة انما كانا تعويضا مما فاتهم في وقته
من اجل بذارهم بالسعي الى الصلاة والتعبير انما قال والفقهاء متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة
لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما اوجب عليه من السعي وهو كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
واقول لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا لورود بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب القائلة** هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
قوله محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
ثم النون وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وحفة الزاي وبالراء المصغر ما هال الصادق مات
سنة ست وثمانين ومائة **قوله** تتركون القائلة اى وقع القائلة والله اعلم بالصواب. هذا آخر كتاب
الجمعة ونسال الله ختم لنا بخير منه وكرمه ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

كتاب صلاة الخوف قوله سالته اى قال شعبة سالت الزهري والقبل بكسر
القاف وفتح الموحدة المهملة ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق هو نجد و
الموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اى الصلاة وحانوا اى الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة
مذهب ابي حنيفة والبخاري رحمه الله ذكره في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النواوي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف بلغ بعضها ستة عشر وجها وبعضها
بتفاصيل وتقاسيم مذكورة في الفقهيات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى كلها ما هو احوط للصلاة واعلم في الحراسة وهي
على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في
مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف
والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة

تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق وعزومتها وقالا انما خاطب الله بذلك نبيه لانه خاص
به ولانه تغيير هيئات لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب مردود عليهما اما
حكاية الشيخ فلا نعلم قول من لا يعرف الشراة ان يوم الخندق وكانت سنة خمس وبزول ان الخوف سنة
سبع فكيف يسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما تخطيط
بعضهم فمعوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واجمعوا على انه معمول به
كما كان يعمل به في حياته واما قولهم فيها تغيير هيئة فيه رد لما اوجبه القرآن وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب**
صلاة الخوف رجالا وركبانا قوله سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين
ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** قياما اى
يصلون قيامين الا راكبين **فان قلت** ما معنى تحوا من قول مجاهد **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر
تحوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لف وان
كانوا **قوله** ويزاد اى نافع على مجاهد فان عمر فاعل قال مقدرا والمقول هو من النبي صلى الله عليه
وسلم او هو مع وان كانوا والجمع مفعول زاد وهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او هذه زيادة بيان لجوابا الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك
اى في حالة اشد من الاختلاط المخدر بان يكون الخوف اكثر وهو في المصارعة والمقاتلة وقياما اى على
اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال
اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس قد ذهب مجاهد انه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب
ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانا اكثر من ذلك فليصلوا
رجالا وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من زاده وانما هو مسند
قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من
كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا انه نافعا قال مثله فان قولهما مثلان في كلتا الصورتين
اى الاختلاط فاكثر لا في الصورة الاولى فقط وان الزائد هو ان عمر لا نافع **باب**
يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة
وفتح الواو وباسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة
اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والنزيدي بضم الزاي تقدم ما في باب من يسمع سماع الصغير
قوله الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاول وهذا النوع اذا كان
العدو في جهة القبلة وهو كصلاة عسفان **باب الصلاة عند مناهضة الحصون**

يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق على صاحبه **قوله** على الصلاة
اى على اقامتها افعالا او فرادى كما صلوا ايماء اى وحيدين وكل امرئ لنفسه اى منفردين دون الجماعة
قوله او ايماءا **فان قلت** الامن هو الانكشاف بكيفما كان فتمسه **قلت** قد ينكشف ولا يحصل الامن
لحون المعاوده وقدما من لزيادة القوة واتصال المدد وان لم يكن بكشف بعد **قوله** فان لم يقدروا فان
قلت هذا متعقب على الامن والانكشاف فلم لا تقدرون عليه **قلت** هذا بيان للصلاة بالايماء وتفصيل
لما اجمله يعنى يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا
على الايماء لاجزهم التكبير والحول بفتح الميم وقيه الشامى الدامى ابو عبد الله الكاملى مات سنه ثمان
عشرة ومائة ولفظه وقال يحتمل ان يكون من كلام الاوزاعى وان يكون من كلام البخارى
قوله تستتر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء وتقال لها
ششتر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة وهى من كور الاهواز بخوزستان
وبها قبر البرا ابن مالك اخى انس بن مالك **قوله** تلك الصلاة اى نسميها للمقابلة والدلالة اى
بدل تلك الصلاة ومقابلها **قوله** يحيى بن جعفر البخارى بالموحدة وقط الخا البيكندى الحافظ وكيع
بفتح الواو ومر فى كتابة العلم والحمدونى هو حمدون بن رستم رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره هو واصحابه
لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخارى اول نائب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن
بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هى صلاة المسايفة الى سبق ذكرها انفا واختج الاوزاعى على ان من
لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزى عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخرها لما كان فيه من
شغل الحرب كذلك الحال التى هى اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق
واما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف
ركعة لكى القران يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم
يصلوا وثبت به ان الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة تكبير
واحد وقال الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى فى الامصار فلا يجزى عندهم التكبير
من الركوع والسجود واقل الافعال النائبة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول
ابن قاسم لم يقدروا على الصلاة اى لم يجدوا السبيل الى الوضوء لشدة القتال ويحتمل ان يكون ناخيره صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب صلاة الطالب والمطلوب**
قوله الوليد بفتح الواو وتقدم فى باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر
الموحدة ابن السمط قال العسقلانى بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التاجى الكندى مات بصفين
وقال جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ان فى صحبته خلافا

عزاة الخندق انه اول من
اذبع وبطحان بضم الموحدة
موضع وتقدم شرح الحديث فى
باب ح

قوله

قوله كذلك اى الامر كذلك اى اداء الصلاة على طهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات
الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر
الجارية بالجيم تقدما فى باب فضل غسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب سمى ذلك الصكر بالاحزاب
لانهم تالفوا من قبائل العرب وسواقر بطة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة فرقة
من اليهود والضمير فى بعضهم الاول عائد الى الاحد والثالث الى البعض وبل يصلى فى بعضها بل يصل
بدون الباء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد لفظ لحمول مضارع الافعال
اذ المراد من لا يصلين احد لا ذمه وهو الاستبعاد الذهاب الى قرينة الحقيقة ترك الصلاة عمدا
ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة
والمبالغة فى الصلاة الموخرين عن اول وقتها لجلهم النهى على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا فى صلاة
الطالب والدابة بعد انقضاء هم عما جوز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى واحمد الى انه لا يصلى راكبا ومالك
اذا خاف فوت العدو انزل فصلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقضية بنى قريظة على صلاة
الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم
يوجد احتمل ان يقال انه يستدل به كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك
ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال
اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس لهما كما ذاجره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره ببنى قريظة
اقول ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر
لفظ البخارى حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعرا بان احتجاجه على انه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف
ما قال الاوزاعى والله اعلم قال صاحب شرح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة
المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا
فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء فطابق الاستدلال من الحديث للترجمة اقول هذا
معارض بانه لو حمله على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله
تعالى اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابى هذا مما يحتج به من يرى تساوى الادلة وكل مجتهد
مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو مما رخص سوغ من الليل اذ حاصله ان الامر باقامة الصلاة
فى بنى قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذى امر باقامتها فيه على عموم الاحتمال فكانه قال صلوا
فى بنى قريظة الا ان ركبكم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذا فيما تاولت الطائفة الاخرى تاخير هم الصلاة
عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة فى اول وقتها الا ان ركبكم عذر فاخروها الى اخر
وقتها النواوى لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل بترك تعنيفهما

ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد فانا خطأ اذ ابدل وسعه قال واما اختلافهم مسببا لادلة تعارضت عندهم فان الصلاة ما تؤدى بعد اول الوقت والمفهوم من الامر بصلاتين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون للامر فاخروها فوتوك وهذه التوجيهات الثلاث يفترق بها ما فى هذين يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا شئ منهما ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما لترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية مسلم لا تصلين احد الظهر صوابه الجمع قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة وقيل لهم لا تصلوا العصر الا بها فان لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا بها او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيها او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعد لهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغاليق الكلام ومضايق الافهام ومن الله اقدام والله اعلم **باب التكبير والتسبيح بالصبح**

التكبير هو قول الله اكبر وفى بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاغاني بتعليل التكبير وبالصلاة كلاهما **قوله** الثانى بضم الموحدة وفتحة النون الاولى مرّ فى باب القراءة على المحدث والسكك جمع السكة وهى الزقاق وتسمى الحيس حيسا لانضمامه الى خمسة اقسام المعمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اى الفوس المقاتلة وهم الرجال والذراى جمع الذرية وهى الولد وجوز فيه تخفيف الياء وتشديدها كما فى العوارى وكل جمع مثله **فان قلت** البنات لست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفية للدحية **قلت** المراد بالذرارى غير المقاتلة بدليل انه قسمه **فان قلت** السياق يقتضى ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل هو كذلك ام لا **قلت** علم من المواضع الاخر انها كانت اولا للدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء وثم وكفيه الصبر ورس وجعل العتق صداقا تقدمت فى باب ما ذكر فى المخدر فى ابواب الستر فى الصلاة مع مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف **قوله** مصرها وفى بعضها امصرها اى اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها **فان قلت** علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال **قلت** التاكيد واستفسره بعد الرؤية ليصدق رواية قال بطل السنة فى صلاة الصبح الا على ثور السفر كما فى الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفى الفاظ خراب خيبر سعادة للمسلمين هو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد يقال تفاءل بخراب خيبر اشفاقا من اسمها وقيل لعل خربت بتحمل الخبر والانشاء والله اعلم **كتاب العيدين باب ما جاء فى العيد ين والتجمل فيه**

والضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفى بعضها فيهما وسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو الزين بالثياب **قوله** وجد فى بعضها اجد **فان قلت** ما فائدة تكرارها فاخذها قلت

اراد

اراد من الاول ملازمة وهو اشترى والاستبرق الغليظ من الديباج **قوله** شاع بلفظ المتكلم وبهمزه الاستفهام وفى بعضها ابتع اى اشتر وتجمل بالحزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة **فان قلت** العاصى يدخل الجنة اخرا فلة النصيب منها **قلت** هذا رد على سيل الغليظ والديباج فارسى معرب وهو ما صفق للجنة او مضاف اليها وهذه هى اشارة الى نوع الجنة لا الى شخصها **قوله** حاشتك بان تحملها بعض لسائك مثلا **فان قلت** لفظ لا خلاق عام للنساء ايضا **قلت** مخصص بالادلة المحكمة هذه وفى بعضها وصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحرث فى باب بلبس احسن ما يجد فى كتاب الجمعة **فان قلت** تقدم ترجمة انه قال للجمعة والوفود وههنا العيد والوفود فى قضية واحدة او قضيتان **قلت** الظاهر انها قضية واحدة والجمعة ايضا عيد لا يمكن ان تتعدد لا سيما رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا **باب الحراب** هى جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحين جمع الدرقة وهى الترس الذى تتخذ من الجلود **قوله** احمد الظاهر انه ابن صالح المصرى وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم فى باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدى بفتح السين المشهور بيتيم عروة تقدم فى باب الحدث يتوضأ ثم ينام **قوله** بغنا بكسر الغين وبالمد وبعات بضم الموحدة وفتحة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اسم قبر قال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن حرى عند الحرب من الاوس والخزرج وقيل كانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة **قوله** فانهرنى اى زجرنى والمزمار بكسر الميم الصوت الذى فيه الصفير والهمزة تبلها مقدرة وخرجتا بدون الفاء دل او استئناف وسالت اى التمست من رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم **قوله** حدى على خبره جملة اسمية حالية **فان قلت** تحقق فى هذه المسالة قال الزمخشرى فى الكشاف تارة يحملها حالا بدون الواو ونصيحا واخرى ضعيفا **قلت** اذا انكر وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اى متعادين وههنا ايضا يمكن اى اقامنى متلاصقين **قوله** دونكم هو كلمة الاغراء بالشئ والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم عليه وعليكم به وارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وبالمهملة الدال لقب جيش من الحبش يرقصون **قوله** حسبك الاستفهام فيه مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى اكافيك هذا القدر الخطابى كان الشعر الذى تغنيا به فى وصف الحرب والشجاعة وما جرى فى القتال وهو اذا انصرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر والقول هو من المحظور من الغناء المسقط للمروة وحاشاه ان يجرى شئ منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال قال ابن

بطل حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء سنة العيد ولا يهة الخروج اليه لكنه جائز
عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بذلك انما
به ولم تكن الحبشة صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث
اباحة التطرب اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه
ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من اشاره مسارهم
فيما لا حرج عليهم فيه الهوادي اختلفوا في الغناء فاجاز جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد
والترنم واجازوا الحداء ونحوه في حضرته صلى الله عليه وسلم وهذا وامثاله ليس بحرام ولا مجروح
الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى
بحضرته ما لا يليق بها نكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير من ان تتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه
وانما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح وكان هذا من رأفته وحلمه وفيه جواز
نظر هن الى لعب الرجال من غير تطرق الى نفس الدين ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان لشهوة
حرام اتفاقا وان كان لغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول آية وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن وقيل قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها **باب سنة العيدين لاهل الاسلام** قوله مجاح بفتح المهملة وشد الجيم الاولى مر في اخر كتاب
الايمان وزيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة الدال باب خوف المومن ان
يحبط عمله والبزا اي ان عارض باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب و
من جعل الابتدا بالصلاة قال ان نطاق فيه انصلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة
وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله
عبيد بضم المهملة مر في باب نفض المراة شعر رأسها كتاب الحيض والستا مغنيتين اي ليس الغنا عادة لهما
ولا هما معروفتان به قال القاضي عياض لم ليسا ممن يغنى عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض
بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر
باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ صناعته
وكسبا قوله امزامير وفي بعضها امزامير اي تلعبون او تشغلون بها الخطاب لعائشة التي اخذت
الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت
بذلك مما ليس فيه فحش ولا ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير
ويرد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلانه امر قيل وفيه دليل ان

العيد

العيد موضوع للذات وبسط النفوس لما يحل من المدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه
اباح الغنا من اجل عذر العيد والله تعالى اعلم **باب الاكل يوم الفطر**
قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وسعد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الما
الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب خلقه وغير
مخلقة في كتاب الحيض قوله مرحى بضم الميم وفتح الراء وشدة الحيم المفتوحة وبالمقصورة ان
رجا بفتح الراء وحفة الحيم وبالمد السمر تندى قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم
الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الا ان يصلي العيد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثر في جميع اموره استحبابا لوحدانيته
باب الاكل يوم النحر قوله اوب اي التختاني ومحمد اي ابن سيرين وفليعد اي
الذبح فان الذبح للضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال بعض جيرانه من فقرهم واحتاجهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال
وهي الطاعنة في السنة الثانية والوحصة اي بضحية الجذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد
المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان
خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم
جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جوبر بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل
لاهل العلم ايامًا ونسك نسكنا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قيل لكل ما يسمى
الصوم نسكا فقال كل حق لله هو نسك قوله فانه اي النسك فان قلت الجزاء هو من
الشرط مما وجهه قلت سبق بحقيقته اول الكتاب حدث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من بعد طبيعة
ذلك الشيء وتحقيره ونحوهما حسب ما يقتضيه المقام فالمراد به هنا بيان ان الاعتداد به اي من نسك قبل
الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ فلا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء وهانئ بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وحفة التحتانية وبالراء الانصاري
الاوسي الذي شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين
قوله اوبه شاة وفي بعضها اوبد بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة حوقيل وبعد واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه
منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي لست ضحية ولا تؤوان فيها بل هي لحم لك
تتصدق به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة لاجل التقرب الى الله تعالى

لنا جذعة فما صفتان للعناق ولا يقال عناق الا انه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التا
الفارقة بين الذكر والمؤنث **قوله** احب الى من شاتين من حيث طيبها وكثرة لحمها وسمنها
وتجزى قال النووى هو بفتح التا هكذا الرواية فى جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى
لا تجزى والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى فى الاصحيه وهذا متفق عليه **قوله** بعدك
اى غيرك وذلك انه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة
خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم قال ابن
بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل العود الى الصلاة ولا نهى
عنه فانه صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء يحسن اكله ولا عنفه عليه وانما اجاده غماه
الحاجة اليه من سد الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام حيران اهله لحاجتهم فلم يرض الله عليه
وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحى بالجذعة اى من المعز ثم انه فصل فى النظر بين
الصيام وصلاة العيد بالاكل واما فى الاضحا فليس كذلك صيام يحتاج الى فصله فظهر السر فى
الفرق بين العيدين فى الاكل **باب** الخروج الى المصلى **قوله** عياض بكسر
الهملة والاسناد بعينه تقدم فى باب ترك الحايض الصوم **قوله** فاول هو ان كان نكرة محضة
فالاول ان يكون الصلاة مبتدا لانه اعرف منه واول خبره **قوله** يعظهم اى يخوفهم بعواقب
الامور ويوصيهم فى حق الغير فينصحوا لهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والبعث بمعنى
المبعوث اى الجيش لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى العدو لافردهم وبعثهم وامر
بالنصب اى وان كان يريد ان يامر شيا امره وليس تكرار اللام بساو لان المراد بالامر الاخير
الامور المتعلقة بالبعث **قوله** على ذلك اى على الابتدا بالصلاة وسروان هو ابن الحكم استعمله معاوية
على المدينة مرتين فى باب حكم التراب فى كتاب الوضو **قوله** منبر هو مشتق من خبرة مقدر بحوثه وبناه
حال او هو الخبر فان قلت ما العامل فى اذا فما قلت معنى المفاجاة الذى فى اذا اى فاجانا
مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره
كما تقدم فى حرت فاذا الاسد اى ثمة **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ان الصلت بفتح
الهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه
قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا غير ثم الخطاب لمروان واصحابه اى غيرتم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة **قوله** ما
اعلم اى الذى اعلمه خيرا ذهو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه وفى
الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن

امكنه

امكنه ولا تكفى اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة وان عق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا
للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يحب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها
واجبة فلو اخرت ربما اشتغل ويقدح فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو اشتغل لم تقدح
والثانى ان الجمعة لا تودى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تودى بغير جماعة و
استدل لهم على وجوب تقديمها فى الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاعلم
منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها **فان قلت** كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت
تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه **قال** قال ابن بطال انه لم يسن تغيير السنة لما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولا ان المجتهد قد يودى اجتهاده الى ترك الاولى
اذا كان فيه مصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا ان الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس
والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلماء اول من
قدم الخطبة فى العيد فقال مالك انه عثمان وقدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهرى انه
معوية **باب** المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وغيرها وان
لا اقامة له **قوله** انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر فى
باب البرز فى البيوت **قوله** ثم خطب صريح فى ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشى والركوب
وان الصلاة بغير اذان ولا اقامة فالحديث الاول لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشى
والركوب يدل على تساويهما واعل البخارى اراد ذكرهما فى الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما
فى الباب انه يشير الى انه لم يجد شرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر
بعد هذا الحديث **قوله** ان جويرية بضم الجيم الاولى مر فى باب غسل الحايض راس زوجها وان الزبير اى
عبد الله غلب عليه دون غيره من اسما الزبير مر فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
يوذن بالبناء لمجهول مضارع التفعيل فى الضمير المتصل بان والذى فى ضمير الشان ويلال مر مادة وعظه
الامام النسا فى باب العلم مع ما فى الحديث من المسائل الفقهية وغيرها **قوله** ان ما تى مفعول اول لترى
وحقا مفعول ثان وقدم الاهتمام به وما لهم الظاهر انها نافية ويحتمل كونها استفهامية فى
ان بطال سنة الخروج الى العيد عند العلما المشى لانه من التواضع والركوب مباح وليس فى احاد
الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يات العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من
العلما وروى حديث الامام كان من بنى امية وفيه ان السنة للعيد ان لا يوذن لها ولا يقام وقال ابن
المسيب اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد العيد
اى بعد صلاة العيد **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب من بدا فى كتاب

العسل وعدى بفتح المهملة في باب ما جا في آخر كتاب الايمان **قوله** لمعنى المراة فان قلت ما قالت الكذار
قلت الاهتمام والتوضيح لان الشي اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخا
المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من مسك وغيره
لس فيها من الجوهر شي **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** كانه جعل امر النسا بالصدقة من
تمة الخطبة **قوله** زيد بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان صلى جبولان واسمه وهذا
اولى والعايذ الما المحدود **فان قلت** ما دلالته على الترجمة **قلت** لوقدم الصلاه على الخطبه
لم تكن الصلاه اول ما يبدى به **قوله** ذعت اي قبل الصلاه **فان قلت** قال فهنا ذحت وثمه
مخرت فما الفرق بينهما **قلت** المشهور ان المخرة الابل والذبح في غيره وقيل المخرة اللبه
مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي المنية من المعز **فان قلت** لم ذكر الضمير اذ وهما ناجمان الى
الموت **قلت** اعتبر مسماهما اذ الجذعة عبارة عن معزذي سنتين **قوله** او تجزي اي تكفي
والشك من البرا في مرشوح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد
ويقال اجزى عني الشي يجزيء عني قضى واجزاني اذا كفاك يقول اذ ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك
ولا تقضيه عن غيرك قال وهذا من المنسي صلى الله عليه وسلم تخصيص يعين من الاحيان بحكم مفرد وليس
من باب النسخ فان النسخ انما تقع عامة للامة فيرخاص بعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاه
قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم باب الصلاه قبل الخطبة واستدل عليه بقوله اول
ما نبدا به ان نصلي اذ هذا كان قبل الصلاه لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى لان
العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي كانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما نكون الابتدا
به في هذا اليوم الصلاه التي قدمنا فعلها وتدانا لها وهو مثل قوله تعالى وما لهم ان لا يعذبهم الله ان
يومنوا بالله العزيز الحميد ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع
الماضي مجاز والاصل عدمه مع ان الاول ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاه لكن لا يلزم منه
كون الخطبة قبلها فلا تم الاستدلال به على ما ترجم له **قال ما يكره من**
حمل السلاح في العيد قوله لهو بضم اللون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتا
وبالنون مر في اول كتاب السهو والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم
الرجل امته وبهدي بسوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد
انفق مائة الف درهم على اخوانه **قوله** منزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو
مونث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم وهو من باب العلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل
قوله سمي هو يصرف ولا يصرف وسمي لها ما سمي لها من الدما اي يراق اولا نحبوبل لما اراد مفارقته

ادم

ادم مال ثمن ما ثال اتمنى الجنة او لقد سر الله فيها الشعائر من منى الله الامر اي قدر **قوله** فيجا
في بعضها تحمل ولو علم لوانا التمني واما انجزاها محذوف اي الجازيناه او لعزوناه ونحوه واعلم
ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابة سنان الرمح والى مفعولين نحو اصبتني بسنانه
قوله في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة
من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى فنفيه
اسناد الشي الى السبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن
يوسف بن الحكم الثقفي كان احمش دقيق الصوت غاملا على العراق عشرين سنة وفعل ما فعل
مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الما **قوله** احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي واسحق بن سعيد بن العاص الاموي القرشي الكوفي اخو خالد بن سعيد مات
سنة ست وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستجابا لحجاره **قوله** يعني اي من امر الحجاج بن يوسف
قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من
الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله للمسلمين لقوله تعالى ومن
دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان عمر لام الحجاج على ما اداه الى اذاه وان كان الحجاج
لم يقصد ذلك **قال التكبير للعيد** قوله عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة ومالرا ابو سفيان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاة ولم توضا سنة ثمان وثمانين وهو احد
من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين **قوله** ان كان المحفة من القبيلة وفيه ضمير الشان
وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سنة ذلك اليوم **قوله** ثم ترجع
بالرفع والنصب وجذعة اي من المعز لان جذعة الضان بخارية من كل سلم ويدل على التقييد بالمعز الرواية
السالفة في باب الاكل يوم الفطر وهي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق وقال ابن بطال اجمع
الفقها على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة
النافلة فهو وقت العيد الى ترى الى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل على ان صلاة العيد
سحة يومه فلا تو خر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي وذا ذلك على التكبير
لها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد وكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه
بما انبع ثم خرج بعد طلوع الشمس ويو خر الفطر عن ذلك قليلا **قال**
فضل العمل ايام التشريق قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يزيد به لفظ القرا زاد
لفظه ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من
ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في القرا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي

الايام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى يوم القر والثانى عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول والنفر الثانى وسميت هذه الايام ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها
اى تقدد وتشريق اللحم تقديده اولان الهدى لا تنحر حتى تشرق الشمس **قوله** محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن
ابى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر مر فى باب مر لم ير الوضوء الا من المخرجين **فان قلت** الظاهر
من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير ايام العشر لا ايام التشريق كما كان عمر وابو هريرة
فلا تناسب الترجمة **قلت** البخارى كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضم اليها ما له ادنى مناسبة بها استطرادا
قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اى الاعمش ومسلم لفظ الفاعل من
الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم
هو ابن عمران الكوفى **قوله** منها اى من الايام فى هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف
المضاف اى الا جهاد رجل وبشئ اى لا نفسه ولا ماله كلاهما او لا ماله اذ صدوره من السالبة يحتمل
ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل فى ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو
افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الايام لعارض ما قال
صلى الله عليه وسلم ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيامها فى هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل
والشرب فلم يبق تعارض اذا عنى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه ويجاوده فيسلم
من القتل او لا يسلم منه فهى المخاطرة وهذا العمل افضل فى هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه
من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع شيئا من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله
الشهادة واختلف الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده قال الطحاوى وابه اذهب لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم وهى ايام النحر قال الزهرى سمعت بقايا من الناس
معلومة للذبح ميتوخى المساكين للقصد فيها يعطون واما تكبير الصحابيين فى الاسواق فالفقها لا يروونه
وانما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير لاخلف الفريضة
خلافا للشافعية اقول العمل فى ايام التشريق لا يختص بالتكبير بل التناول الذى هو المسك من الرمى وغيره
الذى يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يتأت لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى وكون
تكرار الحصا فان **باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة** قوله ترتج يقال ارتج البحر
اذا اضطرب والرج التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بالقاف
السين بعد القاف بضم الفا وكسرها فهن **قوله** وذلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتوكيد وللتوكيد
بلفظ جميعا ايضا وفى بعضها دون الواو فيكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وحفة الموحدة
وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها محتجا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم

فى اول كتاب الايمان قال النووى اما التكبير بعد الصلوات يوم عيد الاضحى فاختلفوا فيه على مذاهب هل
ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر او ظهر اول
ايام التشريق او فى صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره اقوال واذا ذكرت الانتهاء والابتداء تكون
تسعة عشر **فان قلت** ضرب الاربعة فى الخمسة تكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر **قلت** سقط
قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اعتبار كونها تصلى اداء وقضاء
او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين **قوله** محمد بن بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفا المقفى بالمهملة
والفا المفتوحين البجلى **قوله** كان اى الشان الخطابى السنة المشهورة فيه ان لا تقطع التلبية حتى
يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل واما قول ابن هبيرة المحتمل ان يكون كبير المكبر
منهم شيئا من الذكر يدخلونه خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك التلبية **قوله** محمد اى ابن
يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى بسنة
ثمان وخمسين ومائتين وفى بعض النسخ لم يذكر واحمد قال الوافى البخارى حدث عنه محمد بن يحيى **قوله** عمر وابو حفص
تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة روى البخارى عنه ثمة بدون الواسطة وعاصم اى الاحول بن
سليمان فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وحفصة اى بنت سيرين وام عطية فى باب التمتع والقران
والحذر الستر **قوله** حتى يخرج الخيض اما غاية للغاية الاولى وحرف العطف وهو
الواو محذوف منها وهو جائز والطهر بضم الطا الطهارة والتقديس فى الحديث سنية التكبير فى العيد
سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى **فان قلت** كيف دليل الترجمة **قلت** بالقياس لان ايام منى كيوم
العيد بجامع كونهما اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير فى هذه الايام ان الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة
لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعى يكبر فى ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام بصلاة لقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين لا يختلفان التكبير فيها وفى الخطبة وسائر سننهما كذلك
فى التكبير فى الخروج اليها قال وفيه خروج الناس الى المصلى بتكبيرهم ورهبة فى دعاء المسلمين لان الجماعة
لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان للناس تكبيرا لفعل مسموع رضى الله عنهم وغيرها
خلافا للحنفية والله اعلم **باب الصلاة الى الحربة يوم العيد** قوله عبدان هو
اى العتقى مر فى باب حلاوة الايمان وتركزا اى بعنزة فى الارض قال ابن بطال حمل الحربة من ندبه
لتكون له سترة فى صلاته ومن سنته ان لا يصلى الا الى سترة اذا كان فى الصحراء فان قيل قد صلى
بمنى الى غير جدار قلنا ليعلم انها ليست بفريضة **باب حمل العنزة** وهى اقصر من الرمح فى
طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اى الاوزاعى ويصلى فى بعضها يصلى وفيه العدو

للمصلى **باب خروج النساء** قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عنست عن امتها في الخدمة او عن قصر ابويها **قوله** رادا اي ثوب اي قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او ذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات **قوله** معتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما للملازمة الاحتلان من الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او للملازمة بحسب الموضع او للملازمة نوذي جارها ان حدث اذى منها **باب خروج الصبيان** قوله عمرو بن عباس بالمهملتين والموحدة وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان **قوله** وذكرهن اما تفسير لقوله فوعظهن او توكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكر انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة **باب استقبال الامام** قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** البقيع موضع فيه ارو من الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة **قوله** ان زيدا **فان قلت** كيف يصح هذا اللفظ المستقبل وقد اديت الصلاة **قلت** اما ان يراد ان شأنه ذلك او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **فان قلت** اين ذكر الخطبة **قلت** هي من تمام الصلاة وتوابعها **قوله** لا يلتفت في بعضها لا ينفي ورود الحديث مرارا **باب العلم بالمصلى** قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء **قوله** حتى **فان قلت** هذه الغاية ما معناها **قلت** مفاده اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وشهدت معه **قوله** تهوى من الهوا وهو الايماء والضمير في تقدمه راجع الى المتصدق والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس رضي الله عنهما للقصة **باب موعظة الامام النساء** قوله زكاة هو خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة تالفا وبالفوقانية والمعجمة المفتوحات خلقة من فضة لا فضل فيها وفيه اشارة الى انها لم تكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت **فان قلت** ابن مفعول لتقبين **قلت** محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن **فان قلت** لم كرر الالقاء **قلت** ليفيد العموم **قوله** ثم بحثت اي كل واحد منهم بعد الصلاة و حسن هو ان مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل بالام وبدونها **قوله** علم هو من اسما الافعال المتعدية نحو علم زيدا معناه قربه واللازمة نحو علم الينا معناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوف

الالف

والم عند البصرية ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازيين وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وسواء تم يقولون هلما هلموا الى اخره **قوله** قد اهو اذا كسر اوله ممدود وبقصر فاذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو كلفظ اي ولكن متعلوته قال ابن بطال اما اتيانه النساء وعظتهن هو خاص له عند العلماء لانه ان لم يعظهن وهن محجوبون على ان الخطب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا تقطع خطبته لتتمتها عند النساء **باب اذا لم يكن لها جلباب** **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسواخلف بالمعجمة واللام المفتوحين والكلمي جمع الكلم وهو الجرح ذي لذا اي خروج النساء وبابي اي مفدى بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لتخرج ٥ **فان قلت** هذا كلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتخرج وتقدمت مباحث الحديث متما بها في باب شهود الحائض العيدين كما الخص قال ابن بطال فيه تاكيد خروج من لا عيد لها اذا لم تر من لا جلباب لها من لها جلباب بالطريق الاولى قال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا تخرجن قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضور من ترهيبا للعدو واما اليوم فلا تحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن وذلك لم يلزمهن الجهاد والله اعلم **باب اعتزال الحيض المصلى** قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد ابن سيرين **قوله** او العواتق شك ابن عون في قول محمد ان وذات بالواو وبدونها **قوله** معتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا ينجس موضعها **باب النحر والذبح** قالوا النحر في الابل والذبح في عين اللبة والنحر في الحلق **قوله** كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح القاف وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والحاجات الى الامام وجب ان يكون مقدما فيها والناس تبع له وبهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى جمرة العقبة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعد فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك ذلك ليكون الضعفاء وقت يقصدون للصدقة ولا يجيئون حتى يجيء الناس الاقوياء ويستوي لهم الحال والله اعلم **باب كلام الامام في خطبة العيد** قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة **قوله** نسك لسكنا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر **قوله** حامد بن عمر بن حفص بن عبد الله بن ابي بكر الثقفي البصري قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **قوله** ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه ويجيز ان تكون الذال اصلية وصفة والجملة بعده

ح

حبر والخصاصة الخلة والفقر **قوله** الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة وجندب بضم الجيم
واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام
المفتوحين وبالقاف مات بعد ستين **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال
الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة غير المقيم بالامصار فالمالك نصا وكذا في السميه
قيل الباء بمعنى اللام اي لله او اضمار اي تسمية الله او تبركا باسم الله وسمى بحثه ان شاء الله مع تحقيق
معنى قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وفي الحديث ان الكلام في الخطبه
كما كان من امر الدين جائز للسائل والمسؤل **باب** من خالف الطريق **قوله** محمد بن
سلام وابو يمثيلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي
وفليح بضم الفاء من كبار العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان هي تمامه
ويوم اسمها وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل
اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المسلمين او ان يستغني اهلها منه او ان يدعو لاهل قبورهم
او ان تصدق على فقرائهما او ان يزداد غيظ المنافقين او ان لا يكثر الزحمة او اشاعة لذكر
الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب للعبادة لكثرة خطاه فيزيد
ثوابه قال ابن بطال ذلك لئلا يرى المشركون كثرة المسلمين وتهيبهم بذلك **قوله** يونس اي ابن
محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حديث جابر اصح
فان قلت هو افعل التفضيل وليس المفضل عليه **قلت** قال البرماوي هكذا رويناه عن الشيوخ
عن الفربري وللكشميهني في طريق السمني عن البخاري هكذا ما نعلم يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا
اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا يزيد عن
قال ثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر وقال الغساني كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث غريب
قاله وروى ابو يمثيلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال
قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر وقال
الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عنا ما لباب عنه لقول
البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب انما طريقة السمني وهي بسقطان وحديث جابر
اصح واما طريقة ابي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية
لا طريقة الفربري واما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما يرويه من طريق جابر ايضا
لا من طريق ابي هريرة والله اعلم **باب** اذا فاتة العيد اي مع الامام الغرض منه

منه عدم بيان اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان لصلاة اربع ركعات قال
ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحد يصليهما اربعا
كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واولى الاقوال بما اشار اليه البخاري
واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة **قوله** وكذلك النساء
اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل امة
الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه
حرف النداء **قوله** ان لا هتة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مصوت بانه بدل عن
المولى او بيان في بعضها فولاهم اي مولى النسر واصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة **قوله**
فاستهرمها اي زجرهما وفاتها اي الايام بفسره ما بعده **فان قلت** ما فائدة الاضافة اولا الى العيد
وثانيا الى منى **قلت** الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان **قوله** فزجرهما اي ابو بكر
وفي بعضها فزجرهم عمر وهي رواية بفتح الهمزة وسكون الزاي وكسر الفاء وفتحها وبالمهملة مر في اول كتاب
العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص وامنا
حال بمعنى امنين وامنا بدل من الضمير الخطابي امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوما اي صائم
وقد يكون بمعناه امنوا امنا ولا تخافوا احدا البتة لاحد ان يحكم ونحوه انتهى **فان قلت** ما المراد
بقوله بعني من الامن **قلت** بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قاله الكشاف ان التنوين
في لئلا المذكور في اول سورة سبحان السبعض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه
اتركهم من جهة انا امنا هم او عرضه انه مشتق من الامن لا مصدر بمعنى انه جمع امن كصحب وصاحب
او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار **فان قلت** ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة **قلت** قال شارح التراجم انه اضاف العيد الى الموسم وهو النسبة لشرك فيها
كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا ترك وفي الحديث
جواز دخول المحارم على المتزوجات وضرب الدف **فان قلت** هو خاص بايام العيد **قلت** العلة
اظهار السرور فاين ما وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوه جاز

باب الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد **قوله** ابو المثنى بضم الميم وشد
اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن خبير **قوله** قبلها اي قبل
الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي تعتبرها ما لركعتين قال
ابن بطال اختلفوا في المسالة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي
يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر قوله شئ بدون السور فان قلت ما فائدة تكرار لفظ شئ
قلت التاكيد الكشاف انما لم يصرف لتكرر العدل فيه فقال اخر زن للعدل والوصف **قلت** قوتر
اى الركعة وفائدته اعلم ان كل ركعتين ركعة مفصوله وفائدته ان اقل الوتر ركعة
وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا ثلاث او واحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة
قط **قوله** محرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من باب قراءة القران بعد الحدث **قوله** وترا
منصوب بعامل مقدر خصوصا ان الليل قريبا من الاختصاص ومن ال عمران اى من خاتمتها وهى لفظ ان في
خلق السموات والارض الى اخرها ولفظ معلقه مونث باعتبار ان الشئ في معنى القرية ومر الحديث في
باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء **قوله** نفتلها اى ندلكها وذلك اما لتنشيط من النعاس واما
لتستعد في هيئة الصلاة وموقف الامام **قوله** حتى ترسلها ان الكوفي مر في باب كتابة العلم وعند الرحمن
في اول كتاب الخمس **قوله** منادا ركبا اى زمانا لوغنا العقل وان كلا من الركعة والثلاث والخمس والسبع
والتسع والاحد عشر لجائز **قوله** احدى عشرة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس
الدال على الخمسة الثلاث عشرة ركعة **قلت** قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة والجمهور
على ان اكثره احد عشر وتا ولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشا وحتمل ان يقال ان الغالب
كان احدى عشرة ووقع نادرا الثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ان عباس في باب السمر في
ما ل السمر بالعلم وذلك ما كان بحسب الساع الوقت وصفته بطول القراة او نوما وعذرا اخر **قوله** على
سعته الامر وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان العلم حمة النار تشتعل واذا نام على النار
كان في دعة واستراحة بحصل الاستغراق **فان قلت** لفظ اضطجع تدل على ان الاضطجاع كان بعد
ركعتي سنة الفجر وحديث ابن عباس يدل على انه كان قبلها **قلت** تارة كان يضطجع قبلهما وتارة
بعدهما وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع
بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر ثلاث ركعات لا تفصل بينهن بالسلام فالائمة
الثلاثة انا الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وترا الا ان
مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع لسلم بسببه لقوله صلى الله عليه وسلم توتروا ولما قد صلى الا ترى
انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم الا بعد عشر ركعات ونحوه قال فان لم تتقدمها نافلة واقلها ركعتان
كان مكروها **باب ساعات الوتر** اى وقته **قوله** بطيل اى المصلي في بعضها
اطيل بلفظ المجهول الماضي ومعروف المضارع **قوله** كان بتشديد النون وباذنيه بسكون الذال وضمها
والمقصود انه كان يطيل القراة فيهما **فان قلت** اين موضع دلالته على الترجمة **قلت** لفظ من الليل لانه
مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه كانت من الليل او للبعض قال ابن بطال لبس للوتر

وقت معين لا يجوز غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا انه استن ما كل او كون
اخر الليل فان قال قال امرنا صلى الله عليه وسلم اما هريرة بالوتر قبل النوم وقوله عائشة كل الليل اوتر
من عمله وما لم يكن عمله بينا فالمحمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلنا امره اجيا
منه لابي هريرة حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالحقه قال وكان الاذان باذنيه
معنى الاقامة يريد انه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح **قوله** كل الليل
بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر في جميع الليالي وفي جميع ساعات الليل اما ان يراد به جزئيات الليل او
احيانه قال الفقها وقته من فرض العشا وطلوع الفجر **باب** ايقاظ النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** فاوتر الفاء فصيحة اى قمت فتوضات فاوترت وفيه امتثال لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر **باب**
لجعل اخر صلاته الوتر **قوله** اخر يحتمل ان يكون معمولا به وان يكون معمولا فيه لان الجعل يعدى
الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر وقال ابو حنيفة واحب لهذا الامر
ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه في حق السنة
وليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا ومقتدينا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه عن
الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فانه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل يسمى السنة واجبة
كذا اخرها **فان قلت** ما دليل الجمهور **قلت** عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد
تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا في ان من اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل
يجعل اخر صلاته وترا ام لا وكان عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدائيا مد اضافها الى
وتره يقضه لها ثم صلى شفعا ثم وتر بواحدة وكان ابن عمر لا يقضي الوتر يروى عن الصديق رضي الله عنه
انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة رضي الله عنها
في الذي يقضي وتره بالامتمام هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالايتار ولم نومر بالقضا
باب الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار رضيا لميز ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** خشيت الصبح اى طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتدا
وفيه ان خروج وقت الوتر وقت انهجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه
لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلى راكبا فان
قيل روى مجاهد عن ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا انه لذلك كان واجبا قال الطحاوي

ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة **باب الوتر في السفر قوله** جويرية بضم الجيم ابن اسماء بفتح الهمزة والمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان يتوجه سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة **فان قلت** لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا **قلت** ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر فمراده رد على الضحاك حيث قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله وحيث ما كنتم تولوا وجوهكم شطره ان المراد به الصلوات المفروضات **باب القنوت قبل الركوع** لفظ القنوت ورد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالادعية المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره **قوله** محمد اي ابن سيرين في يسير اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام **قوله** عبد الواحد بالمهملة الحامري في باب مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** عاصم اي الاحول **قوله** كذب فان قلت قال الشافعية حيث قالوا قنت بعد الركوع مستمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به **قلت** لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكر عاصم ولعله غير محمد **فان قلت** ما تقول في الحصر المستفاد من انما الثاني للزيادة على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع **قلت** معناه انه لم يقنت الا شهرا لجميع الصلوات بعد الركوع بل الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون حمله اياها ويدل على اطلاق لفظ القنوت ما جاء في بعض الروايات قال عاصم سألت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والغداة والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة فيدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فتح الصاد المهملة ايضا بقوله كذب رد على هذا القدر منه فيما قال انه بعد الركوع في جميع الصلوات **فان قلت** لفظ قبله نص في انه قبل الركوع ما جوابك عنه **قلت** كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده مثل الامرين الا ان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سيأتي انه بعد رفع الرأس من الركعة الاخيرة او لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة **فان قلت** ذلك الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين لا في الفاظ مشهورة **قلت** لا نابل بالفصل او تضامن تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك الصبح واذا حدث نازلة في غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروي عن انس ان كل ذلك كان بعد قليل

وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة واما القنوت في الوتر قال الطبري والصواب عندي ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد قتلة القراء اما شهرا واما اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت الصبح حتى فارق الدنيا فمقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا فمختص بالصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع لمدرك المستفاد من الفور الركعة التي تدرك بها الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح آكد من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب انكارا لقوله عنه القنوت ابدا بعد الركوع **قوله** اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اهل نجد لما دعوهم الى الاسلام وليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قتلهم عامر بن الطفيل في اخياء هم رعل وذكوان وعصية فاتاهم قتلوهم فلم يبق منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكانه لذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** ذمها بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد اي العذار وقد ان الدعاء للكفار باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء للكفار في الطعام **فان قلت** ما معنى وزاد ولكن **قلت** يعني غير الذين دعا لهم وكان من المدعو عليهم رعيته عصوه وعصوا ورسوله وقتلوا القراء الذين دعا عليهم **قوله** زائدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والتمني بفتح الفوقانية سليمان مر في باب من خص بالعلم قوما وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد مر في باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون سليمان من سليم بضم المهملة **قوله** في المغرب فان قلت كيف حكمه **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها حرصا على اجابة الدعاء حتى يزل ليس لك من الامر شيء منزل الآية في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء وهو طلب انزال المطر من الله بالشرع **قوله** عبد الله هو ابن المبارك بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعم عبد الله بن زيد تقدما في باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى الصحراء **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم** قول سنين جمع السنة وفيه شذوذ ان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم غالبي وحكمة ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل بنونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** مغيثة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبالثاء المثلثة عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر

الفاء والوليد بفتح الواو وبعدها لام اللالاة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لدلالة عليه لفظ كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وحفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحين قبيلة وفي الدعائهما صنعة الاشتقاق **قوله** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان ثقة ببغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء فان خطب فذكرهم نحو فالحسن والا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة وكذلك ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الدعاء الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا مستهلكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروى ان ابا بكرة رضي الله عنه كان يدعو على اشياعه بالهلاك يوم بدر اذا حمل على المسلمين فاذا اراد ان يدعو له بالتوبة قال وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغفار واسلم من اسمهما فالاحسن وكان يحب الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا بالدعاء للغفرة لمبادرتهم الى الاسلام والحسن بن الهم فيه ولا سلم بالمسلمة لانه اسلامهم كان سلما **قوله** الناس اي من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي السلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه السلام وهي المسبع الشداد الذي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع سنين وكان نائمة او مبتدا خبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بمقدر نحو اجعل سنيهم سبعا او لكن سبعا **قوله** سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضة شعر رأسه اي المنته والسنة الحصة ما لا خير فيها **قوله** الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميتة وقد راح فيها حص من الميتة لانها مما لم تلحقه الذكاة **قوله** فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة التي اخبر الله عز وجل عنها قد وقع اربع منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان فقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر الله عنه واما اللزام فقال تعالى سوف يكون لزاما قيل هو القتل وقيل هو القصاص والقتلى بعضهم بعض يوم بدر وقيل هو الامر يوم نذر لانه امر سبعون من قريش كما قتل

سبعون

سبعون ايضا يوم مؤتة والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقبيل انما دعا عليهم بذلك لضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله تعالى دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه **قال** سؤال الامام الناس يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء يتعطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجا قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا **قال** ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتبس لا الناس **قلت** مؤمن باب القلب او اراد ان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه **قوله** ابو قبيلة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون الحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام من باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياثهم لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه به ابو طالب **قوله** عمرو بن حمزة بالمهملة والحاء والزاي ابن عبد الله بن عمر يروي عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** وما ذكرت قول عبد الله بن عمر وجيئين من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا **قوله** الحسن اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدم انه يروي عن اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم **قوله** اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنة الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال وموضع الرحمة منه قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بما اغاة حقه وتوسل الامة بصلة الارحام مما وصله من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى الرحمة الله تعالى **قال** تحويل الرداء في الاستسقاء **قوله** اسحق بن ابراهيم الحنظلي ووهب بن جرير بن حازم في اخرين من لم نر الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه في بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وحدث اباه حملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في تحويل الرداء ان ناخذ يده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ونقلب يديه

خلف ظهره حيث تكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كفه الاعلى من خانب اليمين والمقبوض باليسرى على
كفه الاعلى من السيار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس هو
اى عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى ومازن بكسر
الزاى واضافة الى الانصار لحيازة امن مازن الذى ليس من الانصار الرواوى الاستسقاء لانه انواع
الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة فالاستسقاء فى خطبة الجمعة احد اثنى الصلاة وهو افضل من الاول والثالث
وهو اكملها ان يكون صلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الرداء وقالوا الحكمة فى تحويل
الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا لتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو
حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبرزة الى الصحرا افضل بدعة قال ابن بطال اختلفوا
فى صفة التحويل وقال مالك يحعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واجد يجعل ما على ظهره بحيث لا يلى السما
وما يلى السما على ظهره وقال الشافعى يكس اعلاه اسفل ومكسه قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما
هى عليه الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحبه الفال الحسن اذا سمع من القول كما يكره من الفعل وفيه
دليل على استعمال الفال اذا لم يقع الفال اتفاقا وقع استعماله **قال الاستسقاء فى**
المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر الهملة مزيد باب
البرزة البيوت وشريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم فى باب القراءة على المحدث **قوله**
وجاه بضم الواو وكسرها المقابل والغيث بفتح الياء من الاغاثة وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اذا
اصابها فاغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثة وهو اما من الغيث واما من الغوث
واستثنا بضم الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى **قوله** فلا والله ما نرى بقدر
فلا نرى بحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفى تاكيدا والقزعة بالقاف والزاى والمهملة
المتوحات القطعة من السحاب الرقيقة والاشيا اى من الاكدورة التى تكون مظنة للمطر وسلع
بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة **قوله** سبتا اى اسبوعا اليوافق سائر الروايات
وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله **قوله** قائما خال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا
بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اى اطرنا اى اكثر الى . فى حولنا
ولا مطر علينا **قوله** الاكام روى بكسر الهمزة وفتحها ممدودة والاكمة هى ما دون الجبل واعلى من
الرابية وجمعها اكم ثم جمعه الاكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كعاب وكعب وجمعه اكام مثل عنق
واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا والموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهى الروابى الصغار
الحظائر القزعة من السحاب المتفرقة والظراب الهضبة الصغيرة دون الجبل والاكمة التل المرتفع عن
الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقاء فى المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى فى خطبة الجمعة

انه

انه لا يستقبل القبلة فى دعائه ولا يحول الردا وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعا
الا الله فى الاستسقا كما مر عن الاستسقا لانه كلا من قلة المطر وكثرته يلجا فيه الى الله فى كشفه
وفيه استعمال ادب النبى صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الله لدفع الغيث
حمله لما ترده الى الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه ولقا لحوالينا على الجبال ونحوها
لان المطر لا يضر بنزوله فى هذه الاماكن فيه انعمة الله اذا كثرت على العباد لا تسال قطعها عنهم
اول وفيه ان الخطبة هى فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاث
مرات الرواوى وفيه بيان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر
سبعة ايام متوالية متصلا سؤاله من غير يقدم ما يكون طلبة له والحال انه لم يكن بينهم وبين
السما حجاب من بيت او دار ونحوه **قال الاستسقاء فى خطبة الجمعة** قوله عوار دار القضا
اى حصتها وسميت دار القضا لانها صارت فى قضا دين عمر بن الخطاب الذى كتبه على نفسه وادعى
اسد عبد الله ان ابتاع فيه ماله فباع عبد الله هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضا دين
عمر **قوله** فانقلعت بفتح الهمزة والانقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان
عليه **قال قلت** فما وجه تانيث الفعل **قلت** تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب
باب الاستسقاء على المنبر قوله تحطوا بكسر الحا وفتحها والظاهر ان صلى خبر كاد مع
ان لان بينه وبين عيسى مقارضة فى دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول
لا ماتنا لنا ويمطرون اى اهل الممر واهل الشمال **قال** من اكفى بصلاة
الجمعة **قوله** هلك المواشى اى من قلة الما والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا واما الهلاك
والتقطع تاييا هو من كثرة الما **قوله** اخابت بالحيم والموحدة يقال انجابت السحابة اى انشقت
والجوبة الفرجة فى السحاب ويقال حبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة
تدوير انجياب الثوب عند القوير الحطائى معناه تقطعت عنا فى استدارة حولنا فكنا وسطها
قال ما قبل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه **قوله** الحسن بن الشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على البجلى بالموحدة والجيم المفتوحين الكوفى مات سنة احدى وعشرين
ومايتين والمعافا اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلى قال النواوى
هو باقوته العلما مات سنة خمس وثمانين ومايتين **قوله** هلاك المال اى قلة الما وجهد العيال اى من
القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواة بالفتح وقال الغزالى بالضم الطاقة وبالفتح الغاية
وقيل بالفتح المشقة **قوله** لم يذكر اى البر واعلم ان حكم التحويل والاستسقا على ما ذكر على
الاستسقا فى غير الصحرا وانما الخلاف فيها **قال قلت** كيف دل على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة

قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان ما يدل عليه **باب اذا استشفعوا**
قوله لم يرد شيء يعني منهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للامامة حقا على الامام ان يستسقي لهم
اذا طلبوا ذلك وان كان من يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه **قوله** منات
السحر **فان قلت** كيف يمكن وقوع المطر عليها **قلت** المراد ما حولها وما يصلح ان يكون منبتا قال ابن
بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى
في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع و
مسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم **باب اذا استشفع المشركون** قوله محمد بن كثير هو
العليل ثم عادوا اي بقرانا ثم عادوا مرتانا الى السماء الى الحالة الاولى **قوله** ادعوا الله لكم فيكشف عنكم العذاب
لكنكم تعودون بعد الاكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم العذاب عادوا الى الكفر فاسلامهم
الله يوم البطشة اي يوم بدر **قوله** اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة الطاء
مصغر ابن محمد القرشي المتوفى مات سنة ثمانين **قوله** العنق بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي
واطبقت اي دامت وتواترت سبعة ايام **فان قلت** اليوم مذكر فلم اسقط منه التاء **قلت**
اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث **قوله** سقوا بلفظ المجهول والناس منصوب
على الاختصاص اعني الناس الذين هم حول المدينة واصلها وفي بعضها يسقى بالمجهول ايضا **فان**
قلت قصة قريش والتماسهم لابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة **قلت** القصة مكية الا القدر
الذي زاد اسباط فانه وقع بالمدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين
بالمسلمين جائز اذا ارجى رجوعهم الى الحق وكانت من القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا لم
في دار مزدوجة واهل الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما اذا ليس
من اثمانهم فلا يمنعوا لهم بل يدعوا عليهم ولا باس حينئذ بقطع الزروع والثمار وفيه اقرار المشركين
بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك لما جوز الدعاء في كشف
ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك اول دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته
باب الدعاء اذا كثر المطر لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعاء فاعلا
في حوالينا وان كان عمل المصدر المحروف باللام قليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه
اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله ما هنى هو الخبر وان يكون حوالينا
بيانا للدعاء وتركه **قوله** احمرت الشجر يعني تغيرت لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس واثبت الفعل باعتبار
جنس الشجر **قوله** المواشي هي الدواب والانعام وفي بعضها النعام ولفظ من ترشح طرف للقول لا للسقي
وهمزة ام الله همزة وصل في مرتحقيقها وحبسها بالرفع والجزم **قوله** كشطت اي كشفت يقال

كشط

كشطت الجلد عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اي كشفته والاكليل بكسر الهمزة شيء مثل العصابة يرصع
بالجوهر ويسمى التاج اكليلا **باب الدعاء في الاستسقاء** ابو نعيم بضم الميم والفرق
بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والمحدث
اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغر وابو اسحاق اي السبيعي والمباركفة المرا تقدموا
في باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية في كتاب الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير مصرف الحر رحى مات سنة ثمان وستين من
المختار بالكوفة وكان قد غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة روى له سبعون
حديثا للبخاري مناسبته **قوله** وقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وان لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروى بعضهم اي عباد بن تميم اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها صار مرفوعا وان اراد الرواية
في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وانا سقوا في بعضها سقوا و
كلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله تحول فان قلت هذا يدل على
وقوع المحول لا على كيفيته والترجمة للكيفية **قلت** معناه تحوله حال كونه داعيا
مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب
وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها صلاة العيد اشبه منها صلاة الجمعة
واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
والعلماء لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه على ان الصلاة مقدمة
لاحتمال ان يكون الواو في قلب للحال او للعطف وهو لا يرتب فيه **باب**
الاستسقاء في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة
ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بالمهملة وبالزاي مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن
عباد عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع
ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون هل والمهلب ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل
على تقدم الصلاة على الخطبة لانه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو اضبط للقصة من
ابيه عبد الله الذي ذكر تقدم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل
ثم محل حديث عبد الله ان سلم دلالة حديث ابي بكر على تقدم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب ما لباس اهل المدينة ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به

لانه حوّل ما عن يمينه على يساره ولو كان لناسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او خلر داه
قلبه **ما استقبال القبلة في الاستسقاء** قوله ابو بكر بن محمد المهو
ما بن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم الانصاري فالاول اي المذكور في باب
الدعاء في الاستسقاء هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله
ابن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سند من خطب الناس معلما لهم واعطاء التسقيلهم لكن
عند دعاء الاستسقاء نستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النواوي يلحق بالدعاء
الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ... ...
ما رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي وبضم الهمزة
وسلمان اي ابن ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر اذا اللام في مثله للعهد
عن النكرة السابقة **فان قلت** تقدم ان انسا قال لا ادري اهو الرجل او غيره **قلت**
لا منافاة اذ يمكن انسى ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** بشق بالمعجمة والموحدة
المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري بشق جبل الخطاء بشق اسم كشيء انما هو
لشق المسافر من اللثو بالمثلثة وهو الوحل ويقال لثق الثوب اي اصابه بذى المطر ولطخ
بالطين ويحتمل انه بشق تاليم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الميم والباء ثم ان الطرق
صارت بزلة زلقا ومنه مشق الخيط قال ابن بطال تراجم في اللغة لبشق بالموحدة معنى واما
بشق بالنون وكسر المعجمة معناه بشب قال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق
مدخل في الامر لا يكاد يخلص منه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب لانه تضرع وخضوع
الى الله تعالى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه
ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك لعمل
عند الاستكانة والخوف وهو الرهب فاما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب
وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال الداودي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم
السنة في كل دعاء لا رفع بلا كحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء
وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث وعمه بن جعفر بن كثير ضد القليل في
باب ترك الخابض الصوم **قوله** وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث
قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري
في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله** انطيه بسكون الموحدة قال

النواوي

النواوي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر
كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواضع غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا
الحديث على انه لم ير رفع الرفع البليغ بحيث يظهر بياض ابطيه الا في الاستسقاء وان المراد لم ار
رفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه **ما ما يقال اذا مطرت السما**
وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله
تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبة قوله صلى الله عليه وسلم
صيبا نافعا فانه الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب اذا صاب
قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف واصاب هو خماسي معنى واشتقاقا **قوله** محمد
ابن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم
اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا والقسم من يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا **قوله** رواه
فان قلت لم قال اولا ما بعده وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب **قلت** اما لارادة التغيير
لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة او لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبد الله
بخلاف القسم الاول صح عطفها عليه قال ابن بطال فيه الدعاء الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع
به قال ابن عيينة حفظناه سيبا قال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب
يسوب اذا جرى **ما من تمطر في المطر حتى تحاذ** اي ينزل وينصب
والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وحفة النون قلم موضع قيل انه الوادي
عند قبر حمزة وهو ثاني منزل الطائف والجوبة بفتح الجيم المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة
قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وتاب بفعل ثاني معنى الحزل الشيء بعضا بعض والجوبة
المحفرة بين السوت والقطعة من الفضاء السهلة من الارض الغلاظ وقناة غير منصرف لانه معرفة
وفيه دليل على انه يستزاد من المطر وان كان نافعا لا بأس بحبس الاستزادة وان يصير للمثل ولا سكر وقعة
في الشاب ونحوها عند حاجة الناس اليه **ما اذا هبت الريح** قوله حميد
بضم المهملة وهو المشهور بالطويل في ذلك اي هبوبها اي اثره بمعنى تغيير وجهه وطهر فيه علامة الخوف
والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون فيها سلط الله على
امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا
هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية ومعصيتهم مخافة ان يحل بهم ما حل بالك
ما قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف

المفتوحتين مرفى باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح
الغربية الجوهري الصبا مهب المستوى وضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح
التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا هي الريح التي تجي من ظهرك
اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى ان الاحزاب لما
حاصروا المدينة يوم الخندق وهبت الصبا وكانت شديدة فقطعت خيامهم والقى الله في قلوبهم
الرعب فهربوا واما قصة عاد مشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به من حجة الحديث سمعة الله والشكر لاهل الخير
وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **قال ما قيل في الدلائل والامات**
اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى **قوله** بقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة
الجهلاء وتقارب الزمان تصويب مجمل وبيانه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة من النار ويحتمل ان يكون معناه تقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء
العلم عنهم او تقارب الليل والنهار لعدم الزيادة في الساعات وانتقاصها مان تسامتا وياطو لا
وقصرا قال اهل الهيئة نطيق دائرة منطقة البروج عادائرة معدل الليل والنهار تحتد بلزم
تساويهما ضرورة وقال الطوفي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة اقول حاصل بعسيره انه لا
تكون القيامة حتى يقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل تتقارب الزمان بقصر اعمار اهله
القاضي البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك **قوله** حتى تكثر
وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة **فان قلت** لم يترك الواو
ولم يعطف على ما قبله **قلت** لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة
وقد تقدم ان التحيات المباركات تقدم والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة **قوله**
فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه قال
الشاعر شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل
اناءه اي ملاه حتى فاض **قوله** الحسن بن محمد بن الحسين ابن نبيار ضد النمير ابو عبد الله البصري قال
الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى خوشا موقوفا وهو الاصل مسندا في الاستسقاء مات سنة ثمان وثلاث
ومائة وابن عون بفتح المهملة والنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة من باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ **قوله** في شامنا ويمننا الاظهر المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في
يميننا ويسارنا او اعم منهما يقال لمطرب يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور
هو

والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال السفاقسي قال ابو عبد الله هذا
الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عوفا كان يوقفه قال ابن بطال طهور الزلازل والامات
وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالامات الا تخويفا قال وسقط من حديث ابن عمر لفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالرأي وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لضعفهم
عن الشر اذ هو موضوع لاحمقهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقد
كعت يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فمحض ذلك وقد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر
القتل وكثر المال لا سيما عند اذل الناس حتم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه
وكرمه **قال قول الله تعالى وتجعلون رزقكم** قوله شكركم اي
اطلق الرزق وارادة لازمه وهو الشكر هو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق
اسم من اسماء الشكر **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم من باب العضد الموطأ والحديث بشرحه
في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال يعلق الترجمة بهذا الحديث انهم كانوا ينسبون الاحوال
لغير الله فيظنون ان النجم مطرهم ورزقهم فهذا الذي سمع منهم انهم عن نسبة الغيوث الى خلقها
الله تعالى حياة لعباده وعباده الى الانواء امرهم ان يضيفوا ذلك لله لانه من نعمته عليهم وان يفردوه
بالشكر على ذلك **قال لا يدري متى يجي المطر** قوله مفتاح الغيب اما استعارة
بتخييله بان يجعل الغيث كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور
وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيث كالمخزن ويكون لفظ
الغيث قرينة له **فان قلت** الغيوث التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم سابقها الا هو فما وجه
التخصيص بالخمس **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر ذلك العدد في مقابلة ما كان
القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس لانه كانوا يسئلونه عن هذه الخمس او لان ابهامات الامور
هذه لانها اما ان تتعلق بالاجرام وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما ان يتعلق بالجماد او بالحيوان والثاني
اما ان يبدء وجوده او حسب معاده او حسب معاشه **فان قلت** من اين فهم علم الساعة فقد ذكره
الله تعالى من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة **قلت** الاولى من هذه اشارة الى ان الله اد يحتمل وقوع
اشراط الساعة في العد **فان قلت** لم قال في الموضعين بفسر وفي الثالث احد **قلت** النفس هي الكاسبة
وهي الجانية قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله توفى الانفس حين موتها ولو
قيل بذلها لفظ الاحد فهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما اذا كسبت نفسه او باي ارض يموت نفسه
تفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا يعرف حال نفسها خلاصا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفة
فكان الى معرفة ما عداها ابعد **فان قلت** ما الفرق بين العلم والدراية **قلت** الدراية اخص

لانها علم باحتمال اى انها لا تعرف وان علمت حينها **قال قلت** لم يرد عن لفظ القرآن وهو تدرى بالفظ علم فيما ذكر غلا **قلت** لا زيادة زيادة المبالغة اذ نفى العام يستلزم نفى الخاص دون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا الخطاءات او لا قال ابن بطال وهذا ابطل خرص المنجمين فى تخاطيهم علم الغيب ومن ادعى علمه ما الحصر الله ورسوله انه منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس**

يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا منهما وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها والخسف كلها بمعنى واحد ويقال كسفت الشمس بالكسر وخسف القمر بالخاء المعجمة على انهما يكونان لذهاب ضوئهما كليه او لذهاب بعضه وقال بعضهم الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف بغيره **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة من زياد باب ما كانى القبلة وخالد الذاء ابن عبد الله الواسطى ويونس ابن عبيد والحسن البصرى وابو بكرة اى الثقفى من زياد وابن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فى كتاب الايمان **قوله** راتموها اى الكفية او الاتمة لا الاكتفاء انه من ايات الله وفى بعضها راتموهما بلفظ التثنية وقد استدل لتوهيمه على انه لا يمنع ان ينقطع صلاة الكسوف حتى يجلى الشمس قال الطحاوى يقال لهم لا تيس الصلاة بل انما الصلاة والدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من خوف الله تعالى والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فرعا خر رداه سغلا ما نزل وفيه ان جرا الثوب لا يدرا الاثم من تعمد ذلك مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس سكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير **قوله** شيبان بن فروخ بفتح المهملة وشد الموحدة الكوفى مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابراهيم بن حميد بضم المهملة الرواسى تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** اتان اى علامتان لقرب الساعة او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين لقدرة الله وبحث حكمه وسبق مع شان ما هو سنة للكسوف وعادة عند اهل الهيئة فى باب من كتاب القيام فى كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة تقدم فى باب المسح على الخفين الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه فاما ما ذهبت اليه النجم من اعطاء الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وانهما اتان من اتات الله يريها خلقه ليعلموا انهما خلقتان مسخرتان لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عند الخضوع لله تعالى وفى دفع الافات الى توهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكام وفيه وجه ثالث

وهو

وهو انها من ايات الله الدالة على قرب القيامة وامارة من امارات القيامة وقد يكون ذلك ايضا اية تخوف الله بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم من باب وضع المائدة الخلا وشيبان فى كتاب العلم وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف اخر كتاب الايمان **قوله** ابراهيم هو النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال من ربيع الاول سنة عشر **قوله** ولا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد ان الاكسفا للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد **قلت** فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكسافين فقد يكون نقصد سببا له فعمم النفى اى ليس سببا للموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب الصدقة فى الكسوف** قوله اغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلى وان يرمى متعلقه وحذف الجار وهو فى او على منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز ومحمول لفعل غاذ اظهار غضبه على الزانى واستعارة مصرحة سعته قد شبه حاله ما يفعله السيد بعبده الزانى من الجلد والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى للخيرات اذا ان يردعهم عن المعاصى وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيره ولتفحيم شانه فى القباحة ولاجل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل فى الاهل والزوج وجنابة الاقدس منزهة عنها وقيل معناه ليس احد اشد من المعاصى من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون ما اعلم اى من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب نعم صلاة الجماعة لها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقرائتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيهما وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة الركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابى عند اصحاب الراى يصلون بهم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام ملزمة عند الاياس وعظة الناس وامرهم بانواع البر ونهاهم عن المعاصى وذكرهم بنعم الله تعالى وفيه ان الصدقة والدعا والاستغفار يكشف النقم ويرفع العذاب وقال ابن بطال انما قال قابل ليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على شرة واحدة اتات فمعنى الحصر فيها انها اتان من اتات الله فالحوادث كلها اتات لله ودلالات على قدرته فيرانه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما بانهما اتان لاخبارهم

عن ربه ان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرنا بالتوبة والصلاة ونحوها خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها

قال النداء الصلاة جامعة قوله اسحاق قال الكلاباذي نسبه ان يكون هو اسحق ابن منصور ويحيى هو الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا ومحمد بن الواسطة فمعاوية بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في الثلاثة الحبشي بالمهملة والموحدة المنسوبين منسوبون الى بلاد الحبش قال ابن معين الحبش خمس من حمير وقال الاصيلي هو بضم الخاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هو منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحروف اخر لا تظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اغراءها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبرا ان محذوفا اي حاضرة اللهم الا ان ثبت روايته برفع لفظ جامعة وقال بعض الفقهاء اجاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانها سادي لها لهذه الكلمة ∴ ∴

قال خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف **قوله** عيسه بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وقائم جوا اي فاجوا وفيه ان صلاة الخسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركوع ركوعين وقراءتين وقيامين **قوله** وكان يحدث هو مقول الزهري عطف على حدثني عروة وكثر عنه القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري نعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف **قوله** فقلت اي قال الزهري قلت لعروة انا خاك اي عبد الله بن الزبير امير المومنين **قوله** اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو للتصديق الخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها **قال هل يقول كسفت الشمس**

قوله سعد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء من زاد من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر

قال قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده ٥

قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع ما في الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة والمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **قوله** بنما اي بالمثنى خلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الايات اي الفرق بانه هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وسببه عند بروزها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه صلى الله عليه وسلم في مقامه الجنة والنار ليعد ويوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **قال التعوذ من عذاب القبر** عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة ونسبتها اي تطلق نسبتها عطية **قوله** عائذا مصدر على وزن فاعل كقوله عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غذاة لفظ ذات زائدة وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في طهراني للمبالغة اي من ظهر اني المحرات وقيل لفظ طهراني تمامه متحم **فان قلت** سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات ركوع وقيام لا قيامين وركوعين **قلت** المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع لبعد اول وثان وحاصله ان الحديث احتصار الراوي واختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركوعات وقال بكل ركوع بعض العلماء واعترض عليه بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركعات في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوط باول الحال بل الخوات القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف **قلت** كما ان الكسوف ذا ظلمة فكذا الحد القبر مخاف منها كما مخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان والتصديق **قال طول السجود في الكسوف** **قوله** في سجدة اي ركعة وقد تعبر عن الركوع ومنها اي من السجدة الى في صلاة الكسوف **فان قلت** هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة **قلت** الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصره على قدر ما في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي

باب صلاة الكسوف خاصة قوله صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفاته جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلى هذا فهو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ومات بالسجود وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب سمي باسمه مات بالشام سنة عشر او ثاني عشر ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل من هذا الاسناد مع شرح الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجماعة لدل على الترجمة وكعكعت بالكاف فيزاي تاخرت وفي بعضها كعكع ومن ناب ومع البصري الامام وافطع اي اشنع ومن باب من صلى وقدامة بتشديد قال ابن بطال اختلفوا في صفة هذه الصلاة فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روى هذا الحديث مختلفة منها انه صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى اربع ركعات في ركعة ومنها صلى بخمس ركوعات ومنها صلى ست ركوعات ومنها صلى ثمان ركوعات اي كل ركعة في حديثها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا وابينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه وانما ازاده الجنة والنار فيحتمل ان تمثلا له فينظر اليها بعينه كما مثلت القدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه واما هذه المراجعة صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة لا ينفد ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء دار الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناول منها لوجب ان يراه الناس كلهم لانهم شهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ بقاؤها

باب صلاة السامع الرجال قوله الغشي بسكون الشين وكسرها وتشديد الحناسية من باب من راجع الفيء ما شاء الله مع شرح الحديث ياسر فتامله ففيه لطائف

باب من راجع العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الخرزة اي من راجع عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع هو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزاد فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام من عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر ابن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الامات لانها بها ترفع الله البلاء عن عباده سمانكاك الرقاب

باب لا تكسف الشمس قوله ابو بكرة اي الثقفي وفيه رد على ابن حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني قدم في باب غسل الخلوق ثلاث زوجها

ومعمر

باب الذكر في الكسوف قوله يزيد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وفرغ بكسر الزاي صفة مشبهة وفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق مقدر وتكون المساءلة بالرفع والنصب وهذا مثل من الراوي كانه قال فرغا كالحاشى ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما ان الساعة لا تقوم وهو من اظهر هم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكمال احملة الرواي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك فكيف الحشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون وقوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضمها مشددا ومخففا وفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوح ساكنة الطاء وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ زائدة بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما حرف النفي مقدر قبل زائدة كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان الطول فيه عدم المساواة اي مما لم ار مساويا قط قياما رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم بحسب ما طول قيام رأيته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها طوله لان الزيادة من الثقة مقبولة

باب الدعاء في الكسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو والطيالسي وزائدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام وقد وقفنا عليهما مرارا

باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ابو اسامة اي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمة ذكر مسندا فتامله

باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب الوتر قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله ثاب بالمثلثة قبل الالف اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع كما يجمع في كسوف الشمس سواء بحجتين تقدمتا له واذا كانوا قد صلوا ثانيا وقد عرفنا كيفية الصلاة في احديهما فكذا في ذلك وللصلاة عند الاخرى وهذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغنى بذكر احديهما عن الاخرى وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل

قال والكسوف القمر يقع ابدا ولا عاوعنه عام وكسوف الشمس نادرا ويحال ان يكون كسوف القمر ما لوفا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع له مدة حياته ولم سلعنا عند انه جمع له ولا عن احد من بعده ويمكن
ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمومنين لئلا يحاولوا بهم بالليل يخطفهم الناس ويسرقونهم وايضا لشق
الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا يتاما مما مثل عليهم الخروج **ناف الركعة الاولى اطول**
محمود بن غيلان ومحمد احمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وكسر من ولد الزبير بن العوام ولا يول بضم
من باب الكاف بين الحديثين **قوله** سجد بهم ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول منه في الثاني وكذا الثالث
من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **ناف**
الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن فضيل ان بكسر الميم والوليد بفتح الواو وابن مسلم ضد الكافر
تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء المخففة بفتح الحاء المهملة
وسكون المهملة وبالهاء الصاد المفتوحة والمكسورة والموحدة **قوله** وقال الاوزاعي عطف
على حدثنا ابن نمر لانه مفعول الوليد ولفظ واربع منصوب عطف على اربع **قوله** وقال الوليد
عطف على اربع وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق كانه قال اخبرني بكذا واخبرني
اخوك الخطاب لعروة من الزبير من في باب خطبة النساء في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العدني
بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي فقال النسائي ليس بالقوي ابن الاقي الزهري اقوى وتحمل
في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال الامام احمد يجهر بها وقال
الائمة الثلاثة بالاسرار بحجة ما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا بهما من سورة
البقرة ولو جهر فيها لم يقل بحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر
عنه الجهر رده رواية ابن نمر عنه بالجهر وبقي ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم
نقل اهل المدينة خلفا عن سلف بالسر فيها نقلا متصلا الخطابي قوله المشت اولى من قوله النابي
وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لغاتوقاته
عن ذلك وقال ايضا الكل لسر في الخبر الذي رويته عائشة ذكر الشمس والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **ناف سجود القراءة**

يعني القران **قوله** عندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر
في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك
بعض الاختيار **قوله** شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل
الوليد بن المغيرة **قوله** بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا

سجدة

سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا تاكد في حقه وهي واجبة
عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتا ص والحج وتلاة في المفصل
ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه
وابو حنيفة اربع عشرة وانما اثبتنا سجدة ص ولم نثبت الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمسة عشر
اثبت الجميع قال وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استحق ان يقال كاذب في الدنيا و
الاخرة **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة وابو النعمان بضم النون
تقدما **قوله** عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء
ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله**
يسجد وذلك كان موافقا لداود عليه السلام وشكر القبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه
قال سجدها اتى داود توبة ونحن نسجدها شكرا **قوله** من القوم اي الحاضرين بمجلس القراءة
ناف سجدة المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء
قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيمر بقوم قد اناخوا ركبوا فيقرا السجدة يسجد ويما يومئ
وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال اذا زاد البخاري
الاحتجاج به على قول ابن عمر سجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله و
انما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترجى
بعد قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجد والما سمعوا من تعظيم الهتهم
لما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسليه عما عرض له وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الى قوله الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في
تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا
السجود الا بعد عقد الاسلام فان ذلك مما انفرد به ابن عمر بقوله والمشرك نجس لسره وضوء هو اشبه
بالصواب **قوله** المشركون اي عمر كان حاضرا فرائده **قال قلت** من ابن علم الراوي ان الجن
سجدوا **قلت** اما باخبار الرسول له او بانزال الله الحجاب **قال قلت** لفظ الانس مكرر في الخط
الجزايضا **قلت** هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة **قال قلت** لم سجد المشركون وهم
لا يعتقدون القران **قلت** لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال
القاضي عياض كان سبب سجودهم ما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يروي الاخباريون
ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق
العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الهة غير الله كفر ولا يصح بسبب ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب قوله ابو
طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنوت السجدة

باب من قرأ السجدة اى اية السجدة قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء
مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن حصيفة بضم المهملة وفتح المهملة في باب
رفع الصوت في المسجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة التي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول
المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة
والحث السنة واجبة وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القاري قال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمة قاري قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة
لما تركها قال الطحاوي ويمكن انه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود او انه كان على غير طهارة

باب سجدنا اذا السماء انشقت قوله سجد فيها وفي بعضها والتنكير للتعظيم
اى في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظم
يدل على ان في هذه السورة سجودا لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة
التلاوة انما هي في موضع الامر واما موضع الاخبار فانه تعليم فلا سجود فيه

باب من سجد لسجود القاري قوله تميم بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي قوله اما سمعتك اى في السجدة يعني القاري
هو الامام اى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا تأكد السجود على المستمع اذا سجد القاري
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الصفر ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم
واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا اى بعضنا وليس المراد كل واحد
ولا واحدا معينا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجد واعذرا برفع الناس رؤوسهم واشرافهم الارض وان السجود واسع
طائفة من الايماء في ذلك باب من رأى ان الله لم يوجب السجود قوله
لحمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب اسم
كانت الملائكة تسلم عليه من جواب يبتدئ مرضه قوله لها اى القراءة اى لا يكون مستمعا
فقال عمران ارأيت لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا ولو كان مستمعا ولفظ

كأنه

كان كلام البخاري اى كأنه عمران لا يوجب السجود على المستمع بعدمه على السامع بالطريق الاولى قوله
سلمان الفارسي مر الهذا ما انا فيه وهذا اشارة الى السماع اى ما غدونا لاجل السماع كما ادعيان
انا لم نسجد الا ما كنا قاصدين السماع قوله انما السجدة على من استمعها اى لاجل السامع والفرق بينهما
ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه قوله راكبا
اى في السفر بقرينة كونه قاعدا في قوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وقلا
ملك اى لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود قوله الشاب ما اهمل السين ابن يزيد بن الزياد
مر في باب استماع الفضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرأ القصص ولعل سببه انه لما قاصدا القراءة
القراء قوله ابو بكر هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير
بضم الهاء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وعشرين قال الكلاباذي
روى عنه حديث موقوف في باب سجود القرآن قوله عما حضر متعلق بقوله لخبرني فان قلت حرفا
جر بمعنى واحد لا تتعلقان بفعل واحد نما وجهه قلت الاول تتعلق بمحذوف اى اخبرني خبرا او نيأ عن
عثمان عن خصوص مجلس عمر رضي الله عنه قوله بالسجود اى بآية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل
مترجح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك ولفظ
لم يفرض دليل الخبر فان قلت الحق تأخر عدم الفرضية اذ الفرض عنده خير الواجب قلت هذا
اصطلاح جديد لم تكن الصحابة تخاطبونه قوله وزاد نافع اى قال ابن جريج وزاد هذا موقوف
لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله واسجد واقترب فأجيب بان الذم معلق بعدم
الايمان لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الفسرة مع كونهم كفارا لكان الذم
لاحقا لهم واما لفظ واسجد بصورة امر بالصلاة وتعليم السجود فيها لان سجود القرآن انما هو فيما
حا لفظ الخبر نا باب من قرأ السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمن في باب من خص بالعلم قوما دون قوم اى عن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة
يضع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب يغتسل قوله ما هذه اى ما هذه السجدة التي سجدت
بها في الصلاة والقاة بالقاف اى ابوت لان المراد لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون
الا الموت قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث سجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك
قراءة السجدة في الصلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه قال لا تقرأ وها في السر
ويقرأ وها في الجهرية قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل

وسمي اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الكوفيون واحمد يسجد على ظهر
اجنبه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد والله اعلم **كتاب القصر**
باب ما جاء في التقصير بتقصير الصلاة **قوله** حتى يقصر **فان قلت** حتى الناصبة
للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة
قلت الاول اصح اذ عدد الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما
ستة لجوازه لا الزيادة عليها **فان قلت** الاقامة على زيادة على ثلاثة ايام مما بعد من القصر **قلت**
المراد منها ههنا المكث **قوله** عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تسعة عشر
اي يوما وهذا فيما اذا كان الرجل متوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر **فان قلت**
المشهور عند الشافعية ثمانية عشر يوما **قلت** لعله اعتبر معها يومي النزول والارتحال **قوله**
يحيى بن اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** عشرا اي عشرا ايام
فان قلت اليوم مذكر فلم حذفت الثامن من العشر **قلت** المميز اذا كان مذكورا جاز في العدد التذكير
والتانيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحوالیها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع
وقد مر مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب
الى عرفات التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر وفي الثالث عشر الى
مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر فيها كلها قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه
المدة حدا للتقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء هم يقولون انه صلى الله عليه
وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وان عباس
وان عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون حدث ابن ان اقامته صلى الله عليه
وسلم بمكة لم يكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا في الهجرة **باب**
الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف
واذا انث لم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان على خلاف فيه
واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة **قوله**
انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انبا واحد وابو اسحاق اي السبيعي وحارثة بالمهملة والراء وبالمثلثة
ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **قوله**
امن ما كانت اي حالة كونه في امن اكوانه **فان قلت** قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة

من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط **قوله**
قال ليعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما بالنا نقصر وقد امنا فقال لقد عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل مما الجواب
عن مفهوم الشرط قلنا شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاعلب والغالب من احوال الناس
الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى
ونسب فعله الى الله تعالى **قوله** يحيى معلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي
الكوفي خال الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وسبعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
كراهة مخالفته الاصل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان يكون للبدلية نحو قوله
تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض عثمان اي لشقه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه
ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان تماما وهذا دليل على ان
القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور ويشهد به ظاهر القران وقال ابو حنيفة القصر واجب
ولا يجوز الاتمام لخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام
لم يتابعه عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه
اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فما سئل التخيير شر ولو كان رد عثمان لم يكن مخالفته شرا لكن
صلاحا وخيرا والله اعلم **باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم** قوله
وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء
بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان ابعي ان بصريان يرويان عن ابن عباس
احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه ابو اليوب السختياني والبخاري روى بهما **قوله** زاد عمرو
اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة **فان قلت** كم يوما اقام **قلت**
معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحوالیها الا الرابع عشر
من ذي الحجة هذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله** مكيون اي محرمون وذكر المكية و
اراد الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وكسر الدال وتشديد الياء هو
ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل
حتى يبلغ الهدي محله **باب في كم تقصر الصلاة** قوله السفر يوما وليلة

وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا اسب يقال سمت فلانا زيدا والسرد جمع البريد وهو
اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحاق هو الحنظلي او اسحاق بن نصر السعدي
او اسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلاثة اميال في بعضها فوق ثلاثة امام وذي
محرم الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو المحرم منها اقال لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري
اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ لسكت مع قرينة الاجابة كفى **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري
في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله اليسابوري هو احمد بن محمد
ابن موسى المروزي يكنى ابا العباس ولقب مردويه **قوله** حرمة اي محرمه **فان قلت** قال في
الاول مع ذي محرم وفي الثاني بهما ذو محرم فما الفرق بينهما **قلت** الاول مشعر بانها تابعة
والثاني بانها متبوعة **فان قلت** الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة
ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم جواز يوم فمفهوم الاول ينافي الثاني
ومفهوم الثاني ينافي الثالث **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر
المسافة التي تستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم تام
والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه
قال واما اختلاف الاحاديث فانها خرجت على اختلاف جواب السائل فكان سائلا سأله هل يسافر
المراة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك فقال يوم فمن فقال لا ثم سأله اخر من مثله
في ثلاثة ايام فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا
لان المراة لا يجوز لها الخروج في اقل منها القصر المسافة وحمله الامر فيه وانما جازت الرخصة في الطول
الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون الثلاث
لها بلا محرم لكن لم يجز دل على ان ذلك ليس بعلة في جواز القصر وذهب الاوزاعي الى ان القصر في مسيرة
يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج **قوله** ان الى كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في
كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة
والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدلجة وقال الهوادي يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري
وان كان الاصل هو الاب **باب يقصر اذا خرج من موضعه** قوله محمد بن المثنى بلفظ
الفاعل من الاكثار مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وصوره وابن ابي عدي هو ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب
الدهن المجمعة ودال والحلفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية والف اموضع بحوسته امثال
من المدينة ميقات اهلها ولا احد فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة ولم يرد و
الحلفة غاية سفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان وخبره الجملة على انه

طرف

طرف اخ اول وركعتان روى بالالف ماند خبر المبتدا وبالتاء على انه حال سادا مسد الخبر ومنه قول
الشاعر للحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول **فان قلت** هذا دليل صريح للحنفية في
وجوب القصر **قلت** لا دلالة لهم فيه اذ لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم
انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان قصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة
عليه اذ القصر معناه النقص ثم ان الحديث عام مخصص بالمعرب وبالصبح وبحنينة العام المخصوص
محلف فيما ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها اذا خالف الراوي روايته لا يحتج
العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال القرض قد ياتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي
قدرها وقال بعض المفسرين فرض الله الكفرة اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري
معناه فرضت لم اختار ذلك من المسافرين فان قيل هل يوجد فرض هذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه
مخير في العمرة اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا الهوادي المعنى
فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فريضة الحضر ركعتان على سبيل التمام فاقرت صلاة السفر
على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوضعت المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تاول عثمان اختلفوا
في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان
تاهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بزوجه وتصرف انه امام المومنين وكذا عائشة
امهم فكانا في بيتها لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه فعل
ذلك للاشعار بوجوب الفرض اصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا الا ان هذا المعنى كان موجودا في زمنه
صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد
الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت**
اطلاق لفظ السفر تدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر عليه ∴ ∴ ∴

باب تصلى المغرب قوله يوخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز
الجمع بين المغربين تاخيرا الاولى الى الثانية وهو قائم في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة
والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي
عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوبة على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر
وبالعكس والمثل عبارة عن ذلك فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وثلثا ميل ما مصدرية اي قبل لشده وفيه
انه لا تفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة
صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلاة
النهار قال وهذا عام في كل سفر ومن ادعى ان ذلك بعض الاسفار دون بعض يعليه الدليل وفيه تاكيد

قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك والله اعلم ∴ ∴ ∴

باب صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اى ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم الناس من يده ولسانه وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر ابن الخطاب شهد بدرا ومات بعد مقتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الخف خرج في الدعوات وهيب بضم الواو وفتح الهاء وبموحدتين اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث خص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل قال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في الطويل لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على القصر واجمع الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على اليمين **باب ينزل للمكتوبة**

قوله يسبح اى يصلي صلاة النفل وقبل بكسر القاف اى مقابل اى جهة والمكتوبة اى الواجبة قال المهلب ذهب ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح انه صلاه على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح فعله على الراحلة ٥ كالظهر فانهم قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا نسلمه الجمهور ولا تقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم ههنا **قوله** احمد بن سعيد ابو جعفر الدارمي الحافظ البيساپوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحيان بفتح المهملة وشد الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في صلاة الضحى وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء انس بن سيرين في باب هل يصلي الامام من خصر **قوله** بعين التمر بالفوقانية موضع وذا الحاف اى هذا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القبلة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين النفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريكها وحثها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل تكون السجدة اخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفقهم **باب من لم يتطوع في السفر** مر في باب الصلوات بضم الدال والموحدة وسكونها اى ايجادها **قوله** يحيى مر في كتاب العلم وعمرو بن يحيى بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان فقيها جليلا مرابطا مات في طول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين

ومائة

وحفص في باب الصلاة بعد الجمعة **قوله** يسبح اى يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة **باب من تطوع في السفر من غير دبر الصلاة** **فان قلت** ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قلت** الاولى اعم من هذه. **قوله** عمرو واى ابن مرة بضم الميم وشد الراء في باب سنة الصبح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام في حديث تمام الركوع وامهما بالنون ثم الهمزة في باب الستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمر لانه الجزء الذي صير التسعة ثمانية هو ثمنها ثم فتحوا اوله لاجل تغيير ونع النسبة وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منها الياء ويكفى بكسرة النون وتفتح تخفيفا **قوله** كان يسبح **فان قلت** ما وجه السلف عنده ومن ما بعده انه قال لعمران يسبح **قلت** معناه لعله راه يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد ليس له ان يتطوع في السفر الا على الارض لانه قد روى انه كان يقوم حوف الليل في السفر وتجد فيه وليس قول ابن عمر لعمران يسبح حجة على من رآه لانه لم ينف شيئا فليس لشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر تعريفا منه اعلاما لامته انهم في اسفارهم بالخيار في النفل وفيه دليل على جواز النفل على الارض لانه لما جاز له النفل على الراحلة كان على الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة يسقط صلاة الضحى وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شرع اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب الجمع في السفر**

قوله حسن المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** طهر سير بلفظ الطهر ضد كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يراد في مثله استغناء في الكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر الركوب نحص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** على انه لا يشترط في جواز الجمع الجدة السير وعلى من المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ومن المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهر والعصر الا بعرفات ولا بين المغرب والعشاء الا بمزدلفة بحجة ان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد قيل انها لست باحاد بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و مزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع بعرفات للمسافر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال لعمر الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث البر جواز الجمع من غير ان يجد في السير

وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رآى وكل
سنة **ماب هل يؤذن او يقيم** قوله اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا
استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما يقارب الصلاة من الاذان
والاقامة **قوله** اسحاق قال العسقلاني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
كتاب الديات ثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن
ابراهيم الحنظلي كلهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري
مرة ماء من اعمال الحديث تلانا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشد المهملة الاولى ابو الخطاب
المشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** يجمع اعم من ان يكون جمع التقديم
او جمع التاخير **فان قلت** كيف دليل الترجمة **قلت** لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة
والمقول لفظ الصلاتين ويستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان
والاقامة وغيرهما **ماب يؤخر الظهر الى العصر** قوله حسان بفتح المهملة
منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن بصر مات سنة ستين ومائتين
والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معاوية
القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون ناصحي مصر امام مجاب الدعوة
مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا قفا الفيء ولفظ
واذا زاغت لابد من تقييده بقولنا قبل ان ترتحل كما في الرواية التي بعده فتامله **فان قلت** في بعض
النسخ واذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة **قلت** الفاء قد تكون للتعقيب
الاخباري فتحمله على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع
فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الثانية وقال ابو حنيفة واصحابه
تصلى الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في اول وقت احداهما الا بعرفة والمزدلفة
وهذا قول مخالف للاثار وايضا لو كان كما قال لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها الا ان
مراعاة اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف
الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان يزيغ اخر الظهر الى العصر
وفي المغرب والعشاء كذلك **ماب صلاة القاعد** قوله شاك اي مريض كانه تشكوا
عن مواجهه اخرا فاعن الاعتداد ولفظ او محش بضم الحيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما
واحد وتقدم هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ ثمانيت ان صل

الله

الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدا والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الزاء
ابن عبادة بضم المهملة مر في اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب
الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في المسمع قال عمران كانت تسلم علي
الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا والسلمون وكان يراهم عيانا **قوله** مبسور
اي صاحب الباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة **قوله** قائما اي مضطجعا على
هذه التمام اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز
له الاضطجاع وان كان عاجزا اجزا القاعد والمضطجع كاجزا القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من
ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل العاجز بهذا الحكم محتضا المتنفل القادر الخطابي انما
اباح له المريض المعترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم
العلة الموضوعين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر
مع جواز المرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل
اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال وانما هذا الكلام كان فتيا افتاهاه في مسالة
وجوابا له على حالة في علته وليست علة الباسور عاما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة
مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **ماب صلاة القاعد بالاماء**
قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة سنها عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب **قوله** مرة اي روى مرة عن عمران حصلا من ضروب الاسناد **فان قلت** ان دلالة
الحديث على الترجمة **قلت** لفظ نائما اذا التائم لا تقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة
بها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها **قوله** حسن المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين
المعلم بوصف تان بالتعليم واخرى بالاكتساب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقا
ماب اذا صلى قاعدا قوله تمم ما بقي اي لا تستانف بل بني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام
ونحوه واسمه كبر **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني لا عمرو ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا نائمة
قوله يغطي وفي بعضها يغطانه وعلى هذا تصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال
الترجمة صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه
لما جاز النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل
الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعد العجز عن القيام اولى ان يلزم القيام فيها
اذا ارتفعت العلة المانعة منه قال وايضا طرا ان العجز بعد القدرة كطرا ان القدرة بعد العجز

بسم الله الرحمن الرحيم **باب التهجد بالليل**
والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر
تفسير للفظ تهجد ونافلة اى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذ من خصائصه لانه سنة
على غيره **قوله** سلمان بن ابى مسلم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكى التابعى والقيم والقيام
والقيوم معناها واحد وهو الدائم القائم بتدبير الخلق المعطى له مايه قوامه او القائم بنفسه
المقوم لغيره والنور بمعنى المنور اى خالق النور **قوله** وعدك هو يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما
او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر والقى اى البعث او رؤية الله تعالى **فان قلت**
ذلك داخل تحت الوعيد **قلت** الوعيد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو خصيص
بعد تعميم كما انه ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص **فان قلت** ما معنى الحق **قلت** الحق الوجود
الثابت بلاشك فيه **فان قلت** القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب
وهذا قيل الصدق وهو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول
قلت قد يقال ايضا قول ثابت شرعا انما متلازمان **فان قلت** لم عرف الخبر الاول ونكر الثواني
قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة سئل قريبة صرحوا بان سوادهما واحد لا فرق
الا بان المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخلت اللام عليها معلومة للسامع وفي النكرة لا
اشارة البه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما
للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال ولذا وعد بحصر الانجاز
دون وعد غيره والتكرير في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطفهم عليه ايذانا
بالتغاير فانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده
عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وبصديقه **قوله** اسلمت اى استسلمت وانقدت لامرك ولهيك
وتوكلت اى فوضت الامر اليك فاطلق النظر من الاسباب العادية وانبت اى رجعت اليك مقبلا بالعلم
عليك وخاصمت اى بما اعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاندين ودفعتهم بالحجة والسيف والمحاكمة
رفع القضية الى الحاكم اى كل من تحدى الحق خاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم
اليه الجاهلية من صنم وكاهن وطاغوت ونار ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فلا تغفل عنه **قوله** فاغفر لي فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة **قلت**
سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته ليقتدوا به ولا يخفى انه من
جوامع الكلم اذ لفظ الغفر اشارة الى ان وجود الجوهر وقيامه منه والنور لان الاعراض
منه والملك الى انه الحاكم فهو ايجادا واعدادا فعل ما يشاء وكل ما من نعم من الله تعالى على عباده فلهذا

قرن

قرن كلامها بالحمد وحصر الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه اشارة الى المعاش
والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام
والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره وقال ابن بطال معنى اثت المقدم والمؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم نورا وامامة بالشفاعة و
غيرها كقوله عن الاولين والسابقون **قوله** عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة و
المحتاسبة ابن ابى المخارق المعجمة والراء والقاف البصري المعلم مات سنة سبع وعشرين ومائة
قوله سمعه اراد بهذا ان يجعل عنعنة سلمان نصا في انه سمع من طاوس **باب**
فضل قيام الليل قوله عبد الله اى المسندي وهشام اى ابن يوسف الصنعاني ومعمر اى ابن
راشد ومحمود اى ابن غيلان وعبد الرزاق اى ابن همام **قوله** روبا بغير سين نحو الرجس وهو محتض
بالمنام كالرؤيا بالهمز والرؤية بالعين وقرنان اى حيتان الرأس او صغيرتان وفي بعضها قرنين
فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل **قلت** اما ان يقال بتقدير فاذا لها مثل قرنين بحذف المضاف و
ترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اى عرض الاخرة واما ان تقال
اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان وكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون قولهم
كنت اظن العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو ايا ها **قوله** لم
ترع بضم التا وفتح الراء وجزم الهملة الجوهري يقال لا ارع معناه لا اخف ولا اتحقك خوف **قوله** لو
كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام
الليل من اجل قول الملك لم ترع اى لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما ذكرت بها ثم نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يفضل عنه من الفرايض فذكر بالنار وعلم سيئة في
المسجد وعبر عن ذلك بانه منبئة على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني
الخير والعلم فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ونسيس صلى الله عليه وسلم
لها من العلم **باب طول السجود في قيام الليل** قوله تلك اى الاحدعشرة والتعريف
في السجد الخمس يحتمل تناوله لكل سجدات الصلاة والتالية فيها لا سيما فيها وقدر مضوت سرع الخافض
اى يقدر والصلاة اى صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فلكل
احد هو صلى الله عليه وسلم فيه بالدعا والتضرع الى الله تعالى اذ ذاك المطلع احوال التواضع والذل لله
وذلك كان شكرا فاما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة
الحسنة وقد كان السلف يعملون ذلك قال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط **باب ترك القيام** اى قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف

فرر

وسكون النحتانية وبالمهملة وجذب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما
في باب التحزب المصلي في كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله**
شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراد هي الشيطانة حتى اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى اليه وسوسة لا وحي **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت**
هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير
ثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت
امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله
والضحى **قوله** تحرص النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه منصرف وغير
منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فيأرب المنادى محذوف
اي فيا قوم وفارية بالجر صفة لكاسية والحديث والصدر في جواز واحه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله تعالى انه
يفتح على يديه الخزائن وان الفقر مفروقة بها ولذلك اشفق كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال
ولذلك استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه
من يؤثر قطع صلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من الفقر ومن شر الفقر ويعتصم بها من المحن **قوله**
صالح بن الحسين بن علي بن طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من تاقى الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله** طرقه اي
جاء الليل فلفظ يد الله من المتشابه والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومأوله **قوله** بعشاء فتح المثلثة
وتمول اي معرض عشاء مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه
وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يمنع مثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس النائم
ممسكة بيد الله تعالى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي
قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى واما ضربه الفخذ فانه يدل على انه ظن انه اجرهم وضيق
عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النواوي المختار في معناه ان ضربه الفخذ بعجلة من سرعة جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لحزنهم فانه لا يحب عليها **قوله** انكاذهبي
المحففة من الثقيلة وضمها ضمير الشان وجملة مغلق بقوله ليدع واسيحمها اي اصليها **فان قلت** ما وجه
دلالته على الترجمة **قلت** يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم حب صلاة الضحى ومحبته للشيء تحرض على فعله
للخطابي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وغيره بها **قوله** القابلة اي الليلة القابلة وصنعتم اي من اجتماعكم ومركم
على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا في الحديث فوائد ذكرناها هناك واخرا بواب

الجماعة

اسطه اجمعوا على ان الجواز لتعطل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية

الجماعة في باب صلاة الليل قلت وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا في الحديث فوائد ذكرناها هناك
ان بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما يزعم بعضهم انه سنة عمر قال واجمعوا على انه لا
يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في ان الافضل في صلاة رمضان
الانفراد او الجماعة **قال** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يترم بلفظ المضارع
وقالت عائشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق **قوله** بسعر بكسر الميم في باب الوضوء والمد وزيادة مكسر
الزاي وحفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والقاف فلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك فلا اجدي لما اعفر
له فلا اكون عبدا شكورا اي لنعم المغفور سبب لان المغفور شكر له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ
الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان ضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت
به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن لا يعلم انه استحق النار ابدا
وانما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وانه بذا لهم لها
قبل استحقاقها فبذلوا المجهود شكرا في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان تقوم بها العباد
قال من نام عند السحر قوله عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو دليل اذ الغالب ان الفعل
للفضيل يكون بمعنى الفاعل **فان قلت** المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله تعالى ما معناها ههنا
قلت ارادة الخير اصليها وهذا دال على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بثلث ليله ثم يقوم في
الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم لستدرك من النوم ما استريح فيه عن نصب
القيام في بقية الليل فانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الوقوف في الاخذ على النفوس الى تحشى
منها السآمة التي هي سبب الترك لعبادة الله والله يحب ان يدام فعله ويوالي احسانه **قوله** عبدان
مزنى كما في الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة عن وقتها واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة والمثلثة وابوه ابو الشعثاء في باب التمر في الوضوء **قوله** الدائم **فان قلت** الدوام شمول
الازمنة وهو متعذر وما لا يكلف الا بالمكلف ما لا يطاق **قلت** المراد به المواظبة العرفية **قوله** الصالح
اي الدريكي **فان قلت** هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم **قلت** فيه نائمه في كل ليلة عند الصا
هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل القليل وان قليلة خير من كثير ينقطع وذلك لان
ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والطلب مستمرا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة
فانه يصدر ان يترك كله او بعضه او يفعله بغير انشراح فيفوت خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد بن سلام اي البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب التحزب المصلي **قوله**
بالغناء بالغين اي وجد والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة

فان قلت كيف دلالة الحديث مسروق عليهما قلت معناه اذا سمع الصارخ قام ثم نام ثم ان السحر
والله اعلم باب من لم يتسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله سحورهما بالفتح والضم
كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة
الليل في بعضها الصلاة في قيام الليل قوله هممت اي عزمت وبامر سوء بالاضافة وخان
بالصفة فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة
ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه سعى الادباء مع الائمة والكبار قوله حصين بضم المهملة
وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وتشوص اي يدلك او يغسل ومر بحثه او اخر كتاب الوضوء واحلف العلماء الافضل في صلاة التطوع
طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام
الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه
مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ولم يذكره البخاري لانه لم
يقع له على شرطه ومرها طن ان تلك المسئلة لما رآه تشوص فاه فيها هي المسئلة التي صلى فيها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته او نسيانا ما حد
حديث حذيفة على الاخر باب كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها
اثنين اثنين فائدة التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر ركعة صح قوله ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا حمزة سواه وهو من الافراد قوله
اسحق بن ابراهيم وعبد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان
واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار خوف العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية وعثمان بن
عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحي
ابن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة قوله عبيد الله
هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي عنه كثيرا بالواسطة كما في الاسناد
السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر وفي بعضها ركعتي
الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشأ معناه قام بالحبشة فانه
الليل اي قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب
داخلا في لغة العرب او مثل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا قوله وطا

بكسر

كسر الواو وبالهمز بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وفتح الواو وسكون الطاء بمعنى
المواطاة غير قياسي والقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن حشوعا لاجل حضور القلب واجتماع
الحواس والفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشئة مصدر
من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل
اي النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة للقلب
اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اي كوعد بالفتح والكسر والمعنى اشد تثبتا
للقدم قوله محمد بن بعفر اي ابن ابي كثير ضد القليل المذكر في مر في باب الحيض وابو ظالوت الاحمر ضد الاسود
سليمان بن حيان التحتانية في باب الصلاة في معاطن الابل وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا ادري فقال
سليمان المذكور غير المسمى الكنى بابي خالد ولو لا ان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة
قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فرضة
على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب عقد الشيطان قوله قافية هي القفا مقصورا
مؤخر العنق وليل مبتدا وعليك خبره اي بقي عليك او فعل فاعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة
مقول القول المحذوف اي بعين كل عقد قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقدة فقيل
هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام هو قول بقوله يبوثر في بشيط الناس
كما يؤثر السحر ويحتمل ان يكون فعلا فعله كفعل النفاثات العقد وقيل انه من عقد القلب وتصميمه
نكاية بوسوسته بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل هو مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل قال صاحب النهاية والمراد منه ثقيله في النوم واطالته كانه قد شد عليه شدادا او
عقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه
يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه انما تحل
به عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان يمنع من كل واحد منها بعقدة
عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة ومحال تصرفها فانها هي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقدا لفظ الجمع اخرا واصبح نشيطا الروح بما وفقه
الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في بعضه وتصرفه في كل امور وخبث النفس
بتركه لما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقيا اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الا
اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة هو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان لم يعقد عليه وقال المازري ترجمة الباب ان العقد على راس من لم يصل والحديث دل على عقد راس

جمع الكلمين وانما يحمل عمن له بالملائكة فلابد من تاويل الترجمة بان مراده انه استدامة العقد بما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى واخلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **قوله** مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شخدام اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح الهملة وبالفاء مرة في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء خاجعة الحيم والمد في السمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر كتاب الخمس **قوله** ثلغ بضم المثناة وسكون المثلثة وفتح اللام وبالجيم اي كسر الجوهري ثلغ راسه سلغه بفتح اللام وبها ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشئ الاجوف **فان قلت** كله اما لابد لها من قسيم فما ذا هو **قلت** هذا قطعة من الرؤيا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه الرؤيا في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز **قوله** فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام اهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها وتفوت منه وقيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي تطول بالنوم **قوله** ابو الاحوص بالمهملتين وزن افعل للتفضيل مر في باب التحريض على الصلاة **قوله** اذنه بضم الدال وسكونها الخطابي هو مثل شبه ثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه مثقل سمعه ونفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة فيحتمل ان البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان واستخفافه به فان من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال كذا اي افسده وقال الطحاوي هو استخفاف عن تحكمه فيه وانقياده له البول لشئ يحتمل ان يقال ان الشيطان ملاسعة بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق اقول هذه ستة اوجه في بعضها وحض الاذن بالذكر والعين بالنوم السبب اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وحض البول من الجنبين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء

باب الدعاء والصلاة من اخر الليل

قوله ما يحفون اي ينامون وما انافية وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يحفون فيه وارتفاعه تقليلا على الفاعلية **قوله** الاغر بالغين المعجمة وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكنه البخاري مثل كناه ايضا لمسلم عن الاخر ابي مسلم فالاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لرواية من لا يهتدي في حديث النزول **قوله** ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه **قلت** هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون به ويفوضون تاويله الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن

تاولوا

تاولوا هذا الحديث بوجهين ان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه اللطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات ومذهب السلف الايمان بها واجراؤها على ظاهرها وفي الكفاية عنه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى فقال له بالفارسية بلا كيف خداى كار جويش كند كما بينا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والجهة امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اسفل منه فالمراد دنو رحمته وقد روى بسط الله من السماء العلى الى الدنيا اي ينتقل من صفات الجلال التي هي مقتضى الانفة من الارادل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان من الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق الحقيقة الى الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاجر بالرفع صفة الملك والتصغير بالسك لانه وقت الندب لبخات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار **فان قلت** ما الفرق بين الدعاء والسؤال **قلت** المطلوب اما الدفع الغير الملائم او الجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما الاطلب فيه نحو قولنا ما الله وما ارحم الراحمين والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقق القضية وتاكيدها

باب من نام اول الليل واحيى اخره

اي قام اخر ه فعل الصيام كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد الصدق لشئ بل الجزاء على اطلاقه **قوله** فان كانت جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه ولفظ الوضوء بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذا الجاده مقدمة له على غيرها

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

قوله رمضان اي لنا لرمضان وفلا تسال معناه انهن في كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر ركعة وانا الصلاة مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشر وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا ابدا ونفاه وعن الثاني ان الامر من جائز ان وعن الثالث ان الفاء للتعقيب هنا الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر اخيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا **قوله** لا بنام قلي فان قلت متى يبني باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت الصبح وطلعت الشمس فما وجهه **قلت** طلوع الفجر

نهاية من ج

متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحدة اى اسن واما
ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب فضل الطهور بالليل** قوله ابو حيان بفتح المهملة
وشد التحتانية بحنى وابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء والمهملة هو مر بقدم فى باب سوال جبريل فى
كتاب الايمان **قوله** ارجاء بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ود وى النعل ما احسن من ضوتها عند وطئها والدبيب
الدب وهو السير اللين ورف الطائر اذا حرك جناحيه وانى بفتح الهمزة وكسرها من مقدره قبلها
ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف من افعل وصلته وكنت اى قدر وهو اعم من
الفرض والنفل **فان قلت** هذا السماع لا يمكن ان يكون الليل اذ لا يدخل الجنة احد الا بعد الموت **قلت**
يحتمل ان يكون فى حال النقطة وقد صرح فى كتاب الصلاة بانه صلى الله عليه وسلم دخل فيها لسلة المعراج
واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ فى الجنة طرق للسماع والدف من زينة وقد يكون خارجا عنها
وفى الحديث منقبة عظيمة لبلال رضى الله عنه **باب ما يكره من التشديد** وانما يكره
مخافة الفتور والاملال ولئلا يقطع المرء عمله فيكون كمن رجع فيما نذر له من نفسه وتطوع به **قوله**
السارية بتحتانيتين الاسطوانتين وزينب هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى انزل الله فى شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنة عشرين
قوله مترث اى عن القيام فى الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفى لا كون هذا الجبل او لا ممدا او لا
محمدا والذى لا يعلوه وتشاطه بفتح النون والسوال مما ذهن عن الوصف وان كان الاكثر شاملا
للعقلا ايضا وفلانه غير مصروف وامسماجو لا بفتح المهملة وبالمد وكانت قطارة ومة معناه اكفف دما
تطيقون مرفوع او منصوب بعلكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله** لا يمل بفتح الميم اى لا يترك الثواب
حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان الحدث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت فى باب احب الدين الى الله من كتاب
الايمان **قوله** عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادى القطرى مات سنة اربعين ومايتين
ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبى مات سنة مايتين **قوله** هشام بن عمار الدمشقى الحافظ خطيب
دمشق لم يكن باسناده احد فى زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابى العشرين
اخت البلاش كاتب الاوزاعى وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة و
بالنون الحجازى المدنى مات سنة تسع عشرة ومايتة **قوله** عمرو بن سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى توفى
سنة ثنتى عشرة ومايتين وعمرو ابن دينار وابو العباس بتشديد الموحدة وبالمهملة الشاعر المكى اسمه السائب
بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعى
المشهور **قوله** محمت العين بالكسر اى عميت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اى كلت وابيت
وفصم اى فى بعض الايام وانظر فى بعضها كانه اشار الى صوم داود عليه السلام **باب فضل من تعار**

قوله

قوله صدقه بالمهملة والقاف المفتوحتين من كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى
الصلاة وعمير مصغر عمر ورزها فى بالنون بين الالف والهمزة الدمشقى الحنفى بفتح المهملة وبالنون
وبالمهملة كان نسخ فى اليوم مائة الف سورة قتل سنة سبع وعشرين ومائة وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون
وبالمهملة ابن ابى امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف فى صحبته وعباده
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر فى باب علامات الايمان **قوله** تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء
استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام
وصوت **قوله** قبلت صلاته **فان قلت** لم تقدم ذكر الصلاة **قلت** معناه فان توضا وصلى وهذا
فى بعض النسخ **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن الى سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله فى قصصه بفتح القاف وكسرها اى فى جملة قصصه وهو متعلق بقوله سبع وان اخا متعلق ايضا به او
بيقص والرفث اى الباطل من القول والفحش وعبيد الله بن رواحة بفتح الراء وحفة الواو وبالمهملة الدرى
كان نقيب الخزرجية لسلة العقبة وهو اول خارج لالا العروات واحرق قادم رضى الله عنه استشهد
فى غزوة موتة سنة ثمان **قوله** ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفعا ومن المجرهو بيان
للمحذوف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة وبجانى اى يرفع جسده عن الفراش **قوله** عقيل بضم المهملة
والزهرى بضم الزاى وفتح الموحدة وسعدان ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** استبرد
تقطع الهمزة الرياح العليظ وهو فارسى معرب **قوله** اسن وفى بعضها بتشديد اسم الفاعل من الاتيان و
يذهبان من باب الافعال وفى بعضها من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما ان الثانى لا بد فيه
من المصاحبة ولم ترع لفظ مجهول مضارع الروع اى لا يكون لك خوف من الحدث فى باب فضل
قيام الليل **قوله** روماى اسم جنس مضاف الى يا المتكلم وفى بعضها شنى مضاف اليه مدهم وهو
مضموم من تكرار لفظ زات فكانوا اى الصحابة والهاء اى لليلة القدر وتواطات اى توافقت الهاء فى
العشر الاواخر من رمضان وتحريا اى طلبا بمجهدا لها **باب المداومة على ركعتى الفجر**
قوله عبد الله بن زيد من الزيادة ومر فى باب سن كل اذان صلاة وسعيد هو ابن ابى ايوب اسمه مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المصرى مات سنة تسع واربعين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء
مر فى التيمم فى الحضر وهرمز بكسر المهملة وحفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش **قوله** ثمانى ركعات
فى بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وسن اندان لك الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنه
الصبح وفضلها والله اعلم **باب الضجعة** بفتح الضاد المعجمة وفى بعضها بالكسر **قوله** ابو
الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بستم عروة مر فى باب الجنب يتوضا **قوله** بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المتوحتين العبدى بسكون الموحدة النيسابورى

مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قوله** نودي في بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي يُعلِم وفي بعضها
بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما هو للراحة من تعب القيام لمن شا
فعلها ومن شا تركها **باب ما جاء في التطوع** **قوله** ارضنا اي ارض المدينة
لانه كان مدنيا والا هو بكسر الهمزة واشترك ركعتين اي كانت صلاتهم النهارية مثنى **قوله** عبد
الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال
مر في الوضوء **قوله** الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاؤها وهو طلب الخيرة على وزن العنبة اسم
من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل
ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين
وفاقدره لي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافي
في كتاب انوار البروق تتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا
بذلك **قوله** المكي وعامر تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن
ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم اي ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وبالمهملة وبالنسبة تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو
يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح
الحديث **قوله** فاجد كان القياس ان تقول توجب لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكاية
عنها **قوله** ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه
الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد
في البيوت **باب الحديث بعد ركعتي الفجر** قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم
يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر كذلك **قوله** بيان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن
جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء بن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي
المكي القاضي مات سنة اربع وسبعين **قوله** تعاهدا يقال تعاهدت الشيء وتعهدته واعهده تفقده
واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليوافق الجزء
الاخير من الترجمة **باب ما يقرا في ركعتي الفجر** اي سنة الفجر لا الفرض **قوله** خفيفتين
هو محل ما يدل على الترجمة اذ علم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل
فان قلت هذا دال على ان سنة الفجر خارجة من الثلاث عشرة وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة
فيها

فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة **قلت** قال النووي واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو
منها ويحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا
في بعض الاوقات واكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت وضيقه لطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين
اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كلاهما اخرى وقد تكون عدت
راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية
مر في باب لا تستنجي بروث **قوله** ام بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله
وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما تعلق بالمبدا وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو
العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته
صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبين من القران
باب التطوع بعد المكتوبة اي الفرض **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع
بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرض بها اذا عرض نقص فيها ولان افضل الاوقات اوقات
الصلوات فيها تفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما سنة المغرب
فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيلية **قلت** محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي
المسجد **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ما روي عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف **قلت** الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا
فلا اختلاف اذ كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما
يصليها فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك
فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على
النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلائق **قوله** تابعه كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف
مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهله
اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة
وبالمد جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولم يتطوع بعد
الظهر للزوم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن

بطالة السنة عند جمع الصلاة ترك النفل قبل وبعد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس
بلازم **باب** صلاة الضحى في السفر **قوله** ثوبة بفتح الفوقانية وسكون الواو
وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله العشاني واما
صاحب جامع الاصول فقال انه بالذال المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال
الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
ابن الشمرخ بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالخيم ابو المعتمر العجلي البصري
قوله لا اخاله بفتح الهمزة وكسرها وجاء في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه مختلف فيه
ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يلتئم لهذا الباب الذي بعد هذا لا لهذا الباب وعمرو بن
مرة بضم الميم وشد الراء مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلاتها
ولا سبحها اي لا اصليها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في
وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان
لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فتكون نفيا للمداومة لا لاصل الفعل **قوله** عباس
بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ ماهجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وبالهدى
بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المنع
ان يسع الى غيره خليلا العكس **قوله** ثلاثة ايام ولفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض
ويؤمر على وتر اي تقدم النوم على الوتر وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر
من النوم **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اذا الخمس من الايمان وقلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة الدال مر مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن
بطال اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ثماني ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر
الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها
بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأته مع قولها بها وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا
يروها واجبة قال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وهو فعله جزيل
الاجر والثواب والله اعلم **باب** الركعتين قبل الظهر **قوله** بعدها اي بعد صلاة
الظهر وكانت اي المداومة الى قبل صلاة الصبح وحدثني قال ابن عمر حدثني وابراهيم بن محمد بن المنتشر
بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد

المحمايه

المحمايه تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل **قوله** اربعا فان قلت في الحديث الاول انه قبل
الظهر وكتتم بهما فهل هما داخلتان تحت هذه الاربع ام هي ست ركعات **قلت** ابن عمر نفى الزيادة
على الركعتين ولعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع **قوله** قبل
الغداة اي صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب قوله ابن يزيد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المحمايه وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بشديد
الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون مر في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
قوله سنة اي واجبة او سنة مؤكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة في باب كم بين الاذان والاقامة
الزيادة ان خيب ضد العدو ومرتد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة البزني بفتح المحمايه
والزاي وبالنون وابو الخير مر في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الحمي
بضم الحيم وفتح الهاء وبالنون وقال مصر الفصيح الفرضي المقرئ في باب من صلى في فروج حرير **قوله** الا انحك
من النحيب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان المحمايه وبالمعجمة
وبالنون مهاجر من اليمن ومن عمر وكان بن العابد بن مات سنة سبع وسبعين **قوله** الشغل بضم الغين
وسكونها **فان قلت** هذا دليل من يقول وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر واذان وخمس
ركعات فما قول الشافعية **قلت** لهم في وقتها خلاف بعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا
في هامش الراهبين فان المشهور عنهم عدم استحبابها وعلى تقدير استحبابها انما هو بالسنة لمن
كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل جماعة قوله اسحق قال الكلاباذي
اسحق بن راهويه واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري وزهير اي قال وتطلق الزعم
ويراد بها القول الحق وعتبان بكسر المهملة وحكى ضمها وقيل بكسر الفاف اي الحمة وخزيمة بفتح المعجمة
وكسر الزاي وسكون المحمايه والراء طعام من اللحم والدقيق الخليط واهل الدار اي اهل المحلة **قوله**
اي جاء وملك اي ان الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدتها اي الحكاية
او القصة وابو ايوب مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وعليهما اي امر عليهم وبارض
الروم اي القسطنطينية وكبر بضم الموحدة وثقل بضم الفاء وبعناه ندرت السؤال واهللت اي احرمت
فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب **قلت** اما لانه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقد قال تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال انحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين
اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقعت مثل هذه القضية لاشتهرت ولنقلت الينا واما لغير ذلك والله اعلم وفي
الحديث فوائد مهمات ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت **باب** الدعوة في البيت قوله
عبد الله بالجر عطف على ايوب وثبوره اي مثل القبور اي لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلا

ف المقابر قال ابن بطال شبه الميت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا تعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع عنه عمل الخير وقال بعضهم ورد الحديث فى النافلة لانها اذا كانت فى البيت كانت اعد من الرياء ومن زادت كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الصلاة فى مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب اهل العلم احق بالامامة وقرعة بالقاف والزاى المهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاى ابن بحينى بوزن الزبير بكسر الزاى وحفة الحتانية وابو سعيد الخدرى واربعا اى اربع كلمات او احاديث سمعته منه او سمعته يحدث اربعا وستانى هذه الاربع مفصلة اخر هذا الكتاب **قوله** لا تشد بلفظ النفى بمعنى النهى **فان قلت** لم يعد ل عن النهى اليه **قوله** لاظهار الرغبة فى وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل لطف وجد والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ **فان قلت** بتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع ومكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه فى المفرغ لابد ان يقدر اعم العام **قلت** المراد باعم العام ما يناسب المستثنى توقا ووصفا كما اذا قلت ما رات الا زيدا كان تقدير ما رات رجلا واحدا الا زيدا لا ما رات شيئا او حيوانا الا زيدا فضمنا تقدير لا تشد الى مسجد الا الى مسجد **قلت** وقد وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنفت فيها رسائل من الطرفين لسنا الان ببيانها **قوله** المسجد الحرام بدل من بلاه وفى بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك كذا مكان انا ارسم لك كذا **قوله** المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشرى المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال الله تعالى من المسجد الحرام واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد ما الذى فى الحديث للخطابى لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفا شى من ذلك حتى تشد الرحل وتقطع المسافة اليه الا هذه الثلاث التى هى مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فانه لا يجيز ان يا تيها او يصليها فى موضعه لا رحل انها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكانت شد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا رحل للاعتكاف الا الى

هذه

هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح فى غيرها ودون هذه المساجد المواوى وفى الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يلزم وقالوا ان المراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى الثلاث خاصة **قوله** زيد بن رباح بفتح الراء وحفة الموحدة والمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى له الكل عنه وعن عبيد الله الاغر بالهمزة والمعجمة المفتوحين وبالراء المشددة جميعا مقرونين فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة **قوله** ابو عبد الله اسمه سلمان مر فى باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا محتمل لسور الملة ان يكون منسوخا والمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل منه وادون منه ما ان يراد ان مسجد المدينة لمن خيرا منه بالف صلاة بل خيرا منه بمسمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة كذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث ما ذهبنا اليه الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى بصلاة بدون الالف قال النواوى وعندهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بصلاة الفريضة بل يعم الفرض والنفل وقال الطحاوى يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب مثل صلاة فيه يزيد على ثواب الف صلاة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كانت عليه صلاة ان يصلى المدينة صلاة لم تجزه عنها وانه يختص بعين مسجد الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافى فى كتاب الفروق وانكر بعض الشافعية على القاضى عياض فى دعواه الاجماع على ان النفل فى ضمت اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا والاكثر ثوابا للعمل وههنا العمل متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة والله اعلم ∴ ∴ ∴

باب مسجد قبا بضم القاف وحفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجا بالتانيث والقصر وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها **قوله** بعقوب اى الدورقى وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة المثناة تقدما فى باب حب الرسول من الايمان **قوله** من الضحا اى فى الضحا او من حمة الضحا ويوم بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام والاصل بفتح الهمزة وهى مصدر بمعنى الصلاة قال ابن بطال قيل ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا تصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا دليل على الفاضل المساجد لكى تكون لا باس ان تو تى راكبا وماشيا ولا كون فيه ما فى ان تشد الرحال اليه **قوله** عمد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم والنواوى فى

وذاكا معنى او وفى الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار كعشر صلاة الليل
وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون مر فى اوائل السمط **باب**

فضل ما بين القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازنى بكسر الزاى وبالنون تقدما فى باب الوضوء مرتين
وحبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاول وباسكان التحتانية فى باب الصلاة بعد المجد **قوله**
فان قلت الترجمة فى فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه **قلت** قال الطبرى
المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته **قوله**
روضة قالوا معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة يوم القيامة وان العبادة فيه تودى
الى روضة الجنة هو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد مآله الجنة او
انه لشبهه بروضة الجنة فى كثرة الخير والثواب فيه او لان العبادة فيه تؤدى الى دخول الجنة
او لان الملائكة والانس والجن لما اجتمعوا فيه على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضى اى الكوثر قال الكرمانى
المراد منبره بعينه اى الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه تدعوا الناس عليه
الى الحوض الخطابى معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى عند
المنبر وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة التى بها الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم طاعة
الله عند المنبر سقى يوم القيامة من الحوض **باب مسجد بيت المقدس**
قوله قزعة بفتح القاف والزاى وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية وقال محمد بن يحيى بن عبد الرحمن الهدانى الكوفى
اى المحبنى وقرجنى البواوى المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة لان وطى
الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس
لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اى مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة
بالفضيلة لان احدها قبلة جميع الناس وقبلتهم والثانى قبلة الامم السالفة والثالث اسس على
التقوى باشارة خير البرية والافضلية فيها على الترتيب المذكور فى الحديث الاول ولهذا لو نذر ان
يعتكف فى المسجد الحرام او فى مسجد المدينة فلا يجوز فى المسجد الاقصى دون العكس فى الصورتين والله اعلم
باب استعانة اليد فى الصلاة قوله رسغه بالسين والصاد
فوق مفصل الكف والساعد ومحرمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الراء مع شرح الحديث فى قراءة
القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل فى الصلاة يسيرا معفو عنه والاستعانة باليد فى الصلاة مما
هذا الحديث هى وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وقتله اذنه فاستنبط البخارى

منه استعانة المصلى بما تقوى به على صلاته **باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة**
قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى
وعائشة الحراق وكان الامام المجد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومائتين **فان قلت** تقدم
فى باب اثنان يسجد قبا لفظة ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فبم فرقت بينهما **قلت** علم
المفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما اى تاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى من مثل هذا الابهام
الترهيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضار هم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
مر فى باب صوم رمضان كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام فى باب ظلم دون ظلم والنخاشى بفتح النون
وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وسكونها والنون للتنويع اى
نوعا من الشغل لا يليق الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحاق بن منصور المسلولى بضم
المهملة وتخفيف اللام الاولى وقيل بتشديدها مصغر الهرر بالراء ابن سفيان التجلى الكوفى ابو محمد وابراهيم
ابن موسى الفراء مر فى الحيض وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة
واسماعيل بن ابى خالد فى الايمان والحرث بن شبل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و
باللام النجلى وابو عمرو الشيبانى هو سعد بن اياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف وسكون الراء الانصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثلاث وستين **قوله** يكلم هو استيناف وفاعل
لفظ المجهول والمعروف والسكوت اى ترك جميع كلام الادميين **فان قلت** فزع الامر بالسكوت على نزول الآية
ما وجه دلالته **قلت** معنى قانتين هو ساكتين قال عكرمة كانوا يكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية
على ان الكلام فيها عامدا فالما بالتحريم لغير مصلحتها او لفقد ذلك وشبهه يبطل الصلاة واما
الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسى ايضا يبطل وكذلك عندنا
الا فى قليل سبق لسانه او سهوا او جهل الحرمة قرب الاسلام واما قصة ذى اليدين وتكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها فى باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلى
ساجى ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت
الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم **باب**
ما يجوز من التسبيح والحمد ابن سلمة بفتح الميم واللام وابن الخازم بالمهملة والخاء والزاى
وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة والقاف وقيل ان الناس استقصاها حذفت منه الهمزة ويصلى اى
يشرع فى الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحتى الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال الفقهاء الاستئذان
بصوت المراة يبطل كفهما الامن على طهر كفهما الايسر وفاشا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر
الزمكانك يعنى كرر الامر بالمكث ولا تغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعوا وهو سنة

عند الدعا واما الحمد لله شكرا لله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه **فان قلت** ذكره الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه **قلت** علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة الى الصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يقدم جماعة لصلاة وغيرها الا من رضى الجماعة لقول ابن عمر ان ستة وهو يعلم انه اصلحهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها فان الالتفات في الصلاة لا يقطعها ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة ∴ ∴ ∴

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهة ∴ نصب على المصدر وفي بعضها غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الصبغي بضم المعجمة الاولى والهملة المفتوحتين وعبد العزيز المعمي بفتح المهملة وشدة الميم المكسورة مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها للصلاة **فان قلت** مقول القول لا يبدان يكون جملة **قلت** هو عبارة عن تولهم السلام على فلان وهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما **قوله** اذا فعلم ذلك اي علم تموها ومر الحديث بشرحه في باب المشهد الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري سمى قوما بعد ما كانوا فعلوه او لا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشهد فاراد انه لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عادة بذلك الصلاة علم ان امر بفعل هذا الجاهل لا يفسد صلاته قال وهو لا يعلم ان المسلم عليه لا يسمع السلام قال ولما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكره قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك يطول على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الصلاة عمدا في اسباب الصلاة ∴ ∴

باب التصفيق للنساء وهو عند بعضهم ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في كتاب العلم وانما كره التسبيح للنساء لصوت المراة عورة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للنساء والرجال جميعا **باب** من رجع القهقرى في صلاته **قوله** بشر بالموحدة واسكان المعجمة وبالراء المرور في باب بدء الوحي وعبد الله اي

انا ابن المبارك **قوله** فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وبكسر السين والصاد المهملتين رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان تموا اي الامام ومر الحديث بشرحه **باب** اذا دعت المراة ولدها **قوله** حدثني الليث معلق من البخاري لانه لم يدرك عصره وان نهر مر بضم الهاء والميم وسكون الراء نهر المشهور بالاهرح والصومعة بفتح المهم فوعلة من صمع اذا دقت لانها تدق الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية **قوله** امي وصلاتي اي احتسم اجابة اي واتمام صلاتي فوقفني لاصلحهما ولا موت نفي بمعنى الدعا والمواميس جمع المومس وهي الفاجرة المجاهرة به وقد تجمع على مياميس **قوله** بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع وللوصخ الدواة بكسر السين وتشديد النون تكون كيسة له ومعناه يا بالشد قال الداودي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام ندعت عليه فاستجاب الله لها فيه وفيه ان الصوات كان اجابتها لان الاستمرار صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان لكنه ان خفف وجبها ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقته صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاهما مستجاب وانه اذا تعارضت الامور روعي ارجحها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج من ابتلائهم غالبا ومن توالله يجعل له مخرجا وقد لا يحصل في بعض الاوقات لهدر بالهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال لكن ان تكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر ∴ ∴ حنت قلوصي الى بابوسها حنقا ∴ وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة مما منع منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذا دعت لمخلوق معصيته الخالق ثم ان الله تعالى اعاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم فضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل له الذي في كلام الطفل لخلاصه لها **باب مسح الحصى** قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** تواحدة اي فعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** لانه قال ان في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى **قوله** بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر والله اعلم ∴

باب ما يجوز من العمل في الصلاة **قوله** ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشيبانة بفتح الشين وحفة الموحدة الاولى اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر

الزاى وحفة الحتاسية مرمع الحدث فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد **قوله** نزعته بلفظ متكلم
الماضى من الدالا المعجمة والهملة وبالفوقانية المشددة من الدرعت وهو الحق وفى بعضها فزعته من الدفع
وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتا ايضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة خففه
وقيل مرغه فى التراب وكان من دواه بالهملة جعله من دعته ثم اد غم العين فى التا ثم كلامه **فان قلت**
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فما ارد عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاول
فكيف شد عليه فاراد قطع صلاته **قلت** انه مثل ما مر فى الاذان والصلاة وانه يفر من الاذان ولا يفر
من الصلاة التى هى اصل منه ومثل ما سيجى فى مناقب عمر ان سوة كن بكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر قالهه عالية اصواتهن فلما دخل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبث منهن لما سمع صوتك استذن الحجاب فقال
عمر نا عدوات انفسهن اتهبنى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقلن نعم انك افظ واغلظ اولبس
المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشطان وهذا ايضا صرح فى انه صلى الله
عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان **قوله** سارية اى اسطوانة وخاسئا اى مطرودا متحيرا **فان قلت**
يحير هذا القدر لا يوجب اختصاص الملك لسليمان اذ المراد ملك لا ينبغى لاحد من بعده مجموع ما كان
له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه **قلت** اراد الاحتراز عن الشركة حذرا لذلك الملك والله اعلم

باب اذا انفلتت الدابة قوله سبع اى المصلى وهو بضم العين وكسرها والاول اشهر وقع بهمزة
الهمزة وسكون الزاى ابن قيس الحارثى البصرى والاهوازى بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء والزاى ارض
خوزستان والحورية بفتح الهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحور وهو اسم قرية بمد وتقصر
والمراد منهم الخوارج وكانوا لحمتهم وتحكيمهم لها والجوف بضم الراء وسكونها **قوله** اذا رجل
وفى بعضها اذ جاء رجل هواى الرجل المصلى المتابع ابو تورة بفتح الموحدة وسكون الزاى والزاى الاسلمى
بفتح الهمزة واللام **باب** وقت الظهر والجوارح جمع الخارجة اى الفرقة الخارجة على الامام الحق **قوله** افعل
لهذا الشيخ دعا عليه اوثنائيا فى بعضها ثمان بدون الياء والنون على قصد الاضافة الى العزواب **قوله** ليسيره
اى ليسهيله على الناس وفى بعضها كل سيرة اى سفره وفى بعضها سيره جمع السيرة وما لفها بفتح اللام
معلفها وبشق بضم القاف وفتحها **قوله** ان مقاتل بضم الميم وكسر القوقانية وقضاها اى الركعة والقضا
هنا مرادف الاداء هو معناه اللغوى لا شيمه فليس بمعناه الاصطلاحى وكذلك اى المذكور من القيام من
والركوع فى الركعة الثانية وانها اى الخسوف والكسوف وعدت بضم الواو **قوله** لقدر ابته فى
بعضها لقد رأيت وفى بعضها لقد رأتنى والقطف بكسر القاف العنقود وعطر بكسر الطاء المهملة بكسر
وحملت اى طفقت **فان قلت** لم قاله ههنا بلفظ حملت ولم يقل فى التاخر به مثل قال تاخرت **قلت** لان
التقدم كاد ان ينفع بخلاف التاخر فانه وقع **قوله** عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء وشدة التحتانية وبحى

فى قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان
اول من سيب السوائب والسائبة هى التى كانوا يسيبونها لاصنامهم فلا يحمل عليها شئ **قوله** سئب
اى سيب النوق التى تسمى السوائب الكشاف قال فى قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى او برئت من مرضى فناقتى سائبة اى فلا اركب ولا اطرد عن
ماء ولا امرعا **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا
سواء كان فى الصلاة او لا قال ابن بطال قالوا من سيبت دابته وهو فى الصلاة يقطعها وتبعها والمراد
من تسييره تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو تورة من رأيه دون ان يشاهد من
النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعة للصلاة واتباعه الدابة افضل من تركها ترجع الى مكان علفها و
استطلها فى داره فكيف ان خشى ان لا ترجع الى داره وهو اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من حشى تلف ماله
يجوز له قطع الصلاة وفى لفظ تاخرت دلالة على ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز وتسييب الدابة
معناه تركها تسيب حيث شاءت والجوف المكان الذى اكله السيل واما الجوف بمعنى الهملة فمعناه الجائع

باب ما يجوز من البصاق بالصاد والسين فى الزاى والخامة بضم النون ما خرج
من الصدر **قوله** قبل بكسر القاف اى مقابل وفلا تتخمعن فى بعضها لا تتخمن ومعناها واحد وسيأتى
مباحث هذين الحديثين فى باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا فى
النفخ فى الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز النخم
والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفا والالف اكثر مما فى البصاق من النطق بالبا والفا ولما
اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل
به على جواز النفخ واما البصاق اليسير فى الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل فى الصلاة
غير انه ينبغى ان يكون بغير نطق بحرف مثل الفا والبا اللتين تفهمان من رمى البصاق لان ذلك من النطق
وهو خلاف الخشوع والله اعلم **باب اذا قيل للمصلى تقدم** قوله ان كثر ضد القليل
وروى عاقدى اى كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده فى باب قعد الشاب هذا انواء المسجد
قال ابن بطال التقدم فى الحديث هو تقدم الرجال النساء المسجود بان النساء اذا نعسن رؤسهن حتى تستوى
الرجال جلوسا فقد تقدمن الرجال بذلك وصرن مستطرات لهن وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم
بعد الامام مدة وجواز سبق المأموم من بعضهم لبعض فى الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط
هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما فى الصلاة او قبل الصلاة فان كانت فى الصلاة فقد
افاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر لانه قيل لهن وقلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها
افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر فاد كان الانتظار

خاير اطلنه جاير والاصغا اليه جاير وفيه جواز الانتظار للامام الداخل في الركوع كما هو مذهب
الشافعي **باب لا يرد السلام** قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملة وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات
سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان
والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا **قوله** كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون وكسر الظاء بالاعجام واسكان التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء ابن ابي رباح بفتح الرا
وتخفيف الموحدة وبالمهملة **قوله** ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال هذه العبارة اشعارا
بانه مما لم يقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير **قوله** وجد اي غضب يقال وجد عليه في
الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه
ليدفع ذلك وجواز صلاة النفل لا لغير القبلة وعلى الراحلة **باب رفع الايدي في الصلاة**
قوله شيء اي خصومة وتحلك اي رغبة في الامامة والتسبيح مر قريبا في باب من يجوز من التسبيح
ونابكم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل
ليؤم الناس عند ابواب الامامة **باب الخصر** بفتح المعجمة وسكون المهملة
هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة **قوله** نهي بلفظ المجهول والناهي هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعرف يدل عليه لان من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف
على ابي هريرة **قوله** هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبالمهملة
الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم
الراسبي بالراء والمهملة والموحدة مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** عن النبي في بعضها نهى النبي
وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين
ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال
النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ
عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من اولها اية او ايتين وقيل هو من يحذف الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها
وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل
ان ابليس اهبط من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار ∴
باب يفكر الرجل الشيء روح بفتح الراء في اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله بن
ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو الحارث بالمثلثة مر في باب الرحلة في
المسالة النازلة **قوله** تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية
زهد

زهده صلى الله عليه وسلم **قوله** ضراط اما ان يراد به معناه حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه
وغيره بالصوت الذي يمنع به عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له **قوله** ثوب اي اقيم للصلاة
ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات
وحينئذ ياخذ باليقين فياتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين **قوله** اكثر اي الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي صلاة العشا وفيه الاشارة الى سبب
اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره **فان قلت**
اين موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اما عدم ضبط ذلك الرجل لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط والله اعلم ∴ بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة واسكان
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وثم يجلس
اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا **قوله** الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا **قوله** بعد ما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان
على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام **قلت** لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في
الاصل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديث
فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه
ان لم يقعد في الرابعة قبل التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها وان قعد فيها بعد
تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ∴
باب اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من واما بمعنى على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة مبتدا وقصرت خبره
بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها اقصرت مع الهمزة الاستفهامية **فان قلت** فكيف وقع خبرا
قلت اما انها تكررت للتاكيد او يقدر تقول فيها هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول
سادا مسد الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس **قوله** تكلم
فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام **قلت** كان ناسيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة
ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد **فان قلت** لا بد من
السجدتين **قلت** اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في
انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كلاهما **قوله** سلمة
بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري وصلاتي العشي اي

الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كلاهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح
الاول وضم الثاني وان يخينة الاسدي بسكون المهملة وضم المباحثة مرارا **فاذا**
اذا الرجل كم صلى قوله معاذ بضم الميم ان فضالة بفتح الفاء والد ستواي بفتح المهملة وسكون الثاء
وفتح الواو وبالهمز بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان **قوله** يخطر اكثر الرواة رواه بالضم
والمثقلون على انه بالكسر وان ندري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التامين مباحثه **فان**
السهو في الفرض والتطوع قوله بلبس تخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته
ومنهم من ثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا النخعي وسيرين وقتادة فانهما
قالا لا سجود فيه والحديث حجة عليهم اذا كان احدهم يصلي فلم يدر اثلاثا كان او اربعا سجد سجدتين وهو
لم يرجع خاسيا **فان اذا اكلم** بضم الكاف **قوله** نكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير
وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصحابي ايضا زهري ايضا **قوله** بصلبتها في بعضها بضمير المفرد راجعا
الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف **قوله** عنها
اي اضرب دافعا عن ذراعها ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهل على
الصحيح **قوله** فصلاهما اتانا اي الركعتان بعد العصر بدل الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه
مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر من كتاب المواقيت **فان قلت** كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قضاء لما فاتتا منه فما بال عائشة تصليها **قلت** استدلت بفعله عليه السلام وهذا قالت سل ام سلمة اي
حتى يتبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اجتهادها اداها على انهما سنة ملاحظة لاصل فعله من
غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا وان ما
كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوات النوافل تقضى قد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك
لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا صلى الله عليه وسلم **فان**
الاشارة في الصلاة قوله احد تمراي شرعتم الخطابي منه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة عند اولوقتها
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في
بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير والخطوة الى تقدم
فيها المصلي وتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان
يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وفضيل
الصديق رضي الله عنه والرضى بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليدين عند حدوث نعمة بحث شكرها

وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكوين لا امر ايجاب والا لم تجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة فانما انه كان لاستصغار نفسه لا ان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما الان امر الصلاة
كان بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف وتستحيل من حال الى حال ولهذا لم يكن ما مر ان يحدث الله تعالى
في ذلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما انه قد استدل بشور رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى جعلهن الصف الاول على انه لو اراد ان لا تتقدم لثبت من وراءه ولا يشق
الصفوف **قوله** الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة بنت المنذر واسماء بنت
الصديق تقدموا مع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم **قوله** شاكي اي
شكوا من انحراف مزاجه اي مرض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في
الاشارة الى تفهيم في الصلاة قال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة
عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان فيها حكم الكلام **هذا**
آخر كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز**
جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي من جنز اذا ستر
قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد بها في ضمنها محمد رسول الله **قوله** وهب بن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في كتابة العلم وفتح اي باب الجنة **فان قلت** لما اشتمل اولا على مفتاح
ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما لا اسنان وما ليس له **قلت** المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود
اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اهم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة **فان قلت** ما هي
الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار وكيف يقال والا لم يفتح له **قلت** المقصود لم يفتح اول الامر
فان قلت هذا ايضا غير مجزوم لاحتمال العفو **قلت** لا شك ان ذلك جائز عندنا متعلق بمشيئة الله لكن الاجمال
علامات وذلا يمل ومخرج حكمه حسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواطع التي تلي الاسنان عليها **قوله** مهدي
بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد
التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعور بسكون المعجمة وبالراء المكرر ابن سويد بضم المهملة و
بفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو وائل بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في
الايمان **قوله** اتاني جبريل وانا ان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وقد مر وقد مر اذا دخل الجنة وان سرق
وان زنا والشرط **فان قلت** ليس في الجواب استفهام فكيف يقدر منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا اتفقا
الشرط لتسلزم اتفاق المشروط **قلت** هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسلوب
عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان ارتكبها

من الموحدين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالزنا اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين **فان قلت** من اين علم ان سجود هذا الحكم **قلت** من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا واسطة بينهما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونحوه والله اعلم **فائدة الامر باتباع الجنائز** قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة والمسلمة من باب التمرة الوضوء ومعونة بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي **قوله** ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سألك التمس تقال ابر القسم اذا صدقه والشمت بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو مسنة على الكفاية والدبباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوبة الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالصحيح قال البخاري وهو ثوب شامي ومصري مضلع فيه حرير وفيها امثال الارتج **فان قلت** ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة **قلت** الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما خالطه الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لانافي دخوله تحت حكم العام والاشعار بان من الملابس غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذات اسما تختلفه مقتضيا الاختلاف سمياتها **فان قلت** هذه المنهيات ست فما السابع **قلت** ابو الوليد احضر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب من زاده عن شعبة تابعا الحوالة الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال ايضا ثمة الميثرة كانت النساء تصنعها للرجال مثل القطائف وقيل الميثرة جلود السباع **فان قلت** هذا السابع قد يكون مما لا حرمة والنهي عن هذه الامور والمنهي عنها قد يكون للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها قد يعضها للوجوب وفي بعضها للندب وهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع **قلت** ليس ممتنعا عند الشافعي مطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجازي يسمى بعموم المجاز **فان قلت** كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي **قلت** المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فهما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا فهو استعمال واحد كذلك المجاز عندهم وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فانهم **فان قلت** بعض الاحكام كحرمة اسية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي **قلت** التفصيل علم من غير هذا

علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم نشر الله الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النهاوي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حرير اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو رديء الحرير واصله القزي بالراي فابدلت من الزاي سين المطابي هذه الخصال المذكورة اما هي امور جبلت على حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب يختلفه في العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين فكان تابعا لمتبوعه من قرأ ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وبعضها لازم واما اجابة الدعوة فهو حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه واما رد القسم خاص بما حل من الامور وتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني الذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قريبا على قول محمد الله اقول وجوب التشميت نظر فانه سنة وقال ابن بطال رد السلام على الكوفيين فرض على كل واحد من الجماعة **قوله** محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بصري التنيسي مات سنة نيف وعشرين ومائتين **قوله** حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة **قوله** تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني ومعمر بن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وبالهمال الحاء الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري **فائدة الدخول على الميت**

قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** ما لسخ بضم المهملة وبالنون وبالهمال الخاء وضع ذا عوا الى المدينة وتمم اي قصد ومشى على مهل والجزر بكسر الجيم المهملة وفتح الموحدة نحو العشرة ثوب ثمانية يكون من قطن او كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهو الاكثر في الاستعمال وانكر هذا اللفظ من النوادر حتى هو لا زهر وثلاثيه وهو كوكب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي مفدى بابي ولا يجمع الله بضم العين وكسرها اي يدرت ومنتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة اي تقدمت تلك الموتة وما يسمع بشر بقدرته وما يبسم بشر سلوا شيئا الا سلوه هذه الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين رد الما قال عمر رضي الله عنه ان الله سيبعث نبيه يقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في

الدنيا الا موته واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وقال ابو بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحته
رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين ما لوا اليه اقول وفيه ان تشجية الميت مستحبة
وحكمتها صيانته عن الاكشاف وستر صورته المغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند
وجود الافضل **قوله** خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن مالك الانصاري المالكي الخزرجي
احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلا قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مهمة لا تخلو عن
غرض او اعراض **قوله** اقسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع سهمنا وغنم هو مطعون بفتح الميم
وسكون الطاء المهملة ابو السائب ماء مال السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن
بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه **قوله** شهادتي مبتدا وملك
صلته والقسم المقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقدير شهادتي على ملك تولى والله لقد اكرمك الله
فان قلت هذه الشهادة له لا عليه **قلت** المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة
والمنفعة **قوله** ممن نكرمه الذي هو مومن خالص مطبع فاذا لم نكرم هو من المكرمين فمن المكرم
بمد الله **قوله** اما هو **فان قلت** اين قسيم كلمة اما **قلت** مقدر بقدرين واما فيه خاتم امره غير معلوم
اهو مما يرجا له الخير عند الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه
الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم رسما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه **قوله** ما يفعل به ما
اما موصوله واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
واما هو نفي للدراية المفصلة اذ احمال له وهو اصل الاحكام معلوم **قوله** نافع بن يزيد من الزيادة من زاد اخر
خاب الصلاة زاد او لا يبكين ليست شك من الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتوبة
من البكاء وعديه اي قوله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي نفس الميت الجوهري النعي خبر الموت تقول نعاه له ونعاه
نعيا قال ابن بطال ترجمة خلو مقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت نفسه ويكون الميت
نصبا مفعول ينعى اقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عندنا للقرينة وفي بعضها بنفسه بالنصب وفي
بعضها اهل بالنون والميت منصوبا **قوله** النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب لكل
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب **فان**
قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه **قلت** ممنوع
ولم سلمناه كان غائبا عن اصحابه وفيه اخبار بالغيب حيث اذ مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه

وسلم بالمدينة فاخبر به فكان كما قاله وهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة **فان قلت** من
كان في المدينة اهلا للحاشي حتى يصح الترجمة **قلت** المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام **قوله** حميد
بضم المهملة العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة والمثلثة الكلبي اعتقه رسول
الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا ولما
جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع على نحو
مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم فقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب جعفر فان رواحة
فاستشهد والاثم ثمانية **قوله** جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه
قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الحواد ابو الجواد كان امير
المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزوة مؤتة فوجدنا في القتلى في جسده بضع وتسعون جراحة
من طعنة ورمية رضي الله عنه **قوله** عبد الله بن رواحة بفتح الراء وحفة الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني
احد النقباء ليلة العقبة كان اول الخارج الى الغزوات واخر قادم **قوله** لمذرفان يقال ذرفت عينه اذا
سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة
سيف الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا والبخاري منها واحد كان من المشهورين
بالشجاعة والرئاسة واثاره في اهل الله تعالى كثيرة وهو الذي فتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين
في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** امرة اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر بما صاتهم بالمدينة وهم
بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم **فان قلت** قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي **قلت** النهي انما
هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر الى ما يعدد بعد موتهم وهو في الغالب محزون وبما يهدر وعدد هم رجم وناسهم
شديد وخاف ضياع الامر وهلاك من بعده من المسلمين قصد الى الامانة عليهم واخذ الدارة من غير امير
وقائد الا ترى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وانه لم يكره من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين كانوا معه بعده وتامير فضاء هذا اصلا في الضرورات
اذا وقعت في معاظم امر الدين فهذا لا ترى فيها شرائط احكامها عند هدم الضرورات ولذا في حقوق
احاد امتنا ان الناس مثل ان يموت رجلا مثلا وقد خلف تركة فعلى من شهد حفظ ماله وايصاله الى اهله وان
لم يوص للميت في ذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشر
باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفا والهمله
الصائغ بالهمل الصاد واعجام الغين **قوله** الا اذنتموني اي هلا اعلمتموني وكما اي ان سلامة وابو معوذ
اي ابن الخازم بالمعجمة والزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية سلمان والشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة هو عامر **قوله** اصبح اي في خل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه

نعي الاي اخبر موتهم ١٢

امرة الكوم الله سبحانه وتعالى ورسوله بكلام ايمان لان بهيرة وقعي عليا
مكروه نة كما في المغازي لما توفي خيثمة ٣٢

ليلا وكان الليل بضم اللام وكان نامة وكذا في كانت طلعة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام
بالموت وندبية عيادة المريض **باب** فضل من مات له ولد فاحتسبه اى صبر راضيا بقضاء
الله راجيا الرحمة وغفرانه **قوله** بابن مسلم من زادة وهو اسم لها وملاة اى ملاة اولاد وفي بعضها
ملاث **فان قلت** الولد يذكر فلا يدر من علامة التانيث فيه **قلت** اذا كان الممير محذوفا جاز في لفظ العدد
الذكير والتانيث **قوله** اياهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده الا الاولاد واما جمع باعتبار
انه نكرة في سياق النفي بعد العموم **قوله** كراى الاولاد **فان قلت** القياس كانوا **قلت** الاطفال كالنساء
في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محذوفات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثلة سمي بالعطف المعنوي
اى قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي **قوله** شريك بفتح المعجمة
وان الاجبهي بفتح الهمزة وكسرها والفاء والموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى السمعتين
المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاجبهي في فرع باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في كتاب العلم مع شرح
الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة **قوله** قال ابو هريرة اى قيد ابو هريرة بالثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث
اى لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث كتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلالة على ان اولاد
المسلمين في الجنة بخلاف من قال الاطفال في المشيئة قال وتحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي ان
نحيها بقوله واثنان ولا تمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفاء
وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء شبهوه بتحليل القسم الجوهري المحلل ضد التحريم يقول
حللته تحليلا وتحلة وقولهم بعلته تحلة القسم اى لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث
الا تحلة القسم اى قدر ما بر الله به قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطاب في حللت للقسم تحليله
اى ابرارها وهي تاويل قوله تعالى وان منكم الا اى لا يدخل النار احد ولكنه يجوز عليها فلا يكون الا
بقدر ما بر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال والله ما منكم الا واردها وقيل انه مردود الى قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الطيبي الفاء انما نصبت المضارع اذا كانت للسببية والاستبعاد هنا
اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو اى للجمعية ويقدر لا يجمع
موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه
انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدار السير ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضي وتادى
اصحاب الحنث في ان ما سيكون كمنزله الكائن واما تحلة القسم فهو مشترك التقليل المفرط في افعاله
قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والت من الكلام للتذييل بقوله كان على ربك حتما
مقضيا ولفظ كان والحتم والقضاء يدل عليه اقول وفيه اربعة اوجه القسم مقدرا وملفوظ
او انه في حكم القسم في قوله كونه مقطوعا او هو شبه القسم بجامع حصول المقصود بالدليل
منه

منه ولا قسم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان فيما مايتنا فحدثنا وحدثان ليسا وحدثان على تقدير
القاء السببية تنفي الحدث فقط وتبقي الاثنين والحدث كلاهما ووحدثان على الرفع العطف اما على تاويل
مشتق واما على تاويل فاعل الحدث تاب **فان قلت** لم في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة
قلت شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع **باب** قول الرجل للمراة عند القبر
اصبري قوله اتقي الله اى ان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحزل الاجر قال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اى لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مقول النسر لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب مثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة و
هذا الكلام يحتمل ان يكون معناه لا شفقك هذه المعذرة حيث ما سمعت الصبر اولا فان الواجب
عليك ان تصبري عند مفاجاة المصيبة ومعناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا
طالت الايام تسلى المصاب ويصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على
طريقة الاسلوب الحكيم وعى الاعتذار حتى فان شيمتي ان لا اغضب الا لله تعالى فانظري الى تفوتك بهذك
الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاجتماع
عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي بطلة الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد
للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم تذهب فرح ثوابها الدر حزنها تفهى المصيبة
الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساءوا الادب معهم وعدم
ابطال الثواب **باب** غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر قوله خنط بالمهملتين
وبالنون المشددة اى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد وهو
العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى
وخمسين **قوله** انتدهي زينب ولفظ بما متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اى في المرة الاخرة واذنني بتشديد
النون الاولى اى اعلمني والحقو بفتح الحاء وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اى
الثوب الذي يلي البشرة للانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال
الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكرام قال
ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عند في الحنوط والبه ذهب
ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بقوله في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما
وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب
الرائحة عند اللقاء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن لبس عليه نجاسة وزيادة في

المصيبة

التطهير لمناجاة ربه فالملك احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة **باب ما يستحب ان يغسل وترا** قوله الثفى بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزة وابدالها لفظ خطاب لجمع المؤنث وفى بعضها لجمع المذكر بتغليب المذكور لانهن كن يحتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء ونحوه واد الخطاب باعتبار الاشخاص او المناسم والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اى ثلاث ظفائر قال ابن بطال معنى امرن بالوتر ليستشعر المؤمن فى جميع امعاله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الملاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث **باب هل تمشط المراة فى ازار الرجل** قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العتبرى بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنى عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم من حقوه ازاره **فان قلت** تقدم انفا فى باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه نزع من حقوه ازاره **قلت** قال الجوهرى الحقو ايضا الخصر وشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه وثمة نفس الازار **باب نقض شعر المراة** قوله احمد فى بعضها يحيى بن عيسى التسترى قال الغسانى قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصرى وقال ابن مندة الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكر نسبه **قوله** فسمعت **فان قلت** ما هذه الواو **قلت** هى للعطف على مقدر وتقديره وقال ابوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذى اشعار بانه سمع فى الباب غيره لذلك **قوله** نقضنه هو استئناف كانه قيل فما قال لكيف حلقته فاجاب بالنقض لقضن الراس وغسلته ثم حلقته ثلاث ذوائب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل وارد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء الشعرة واما التقصير فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم **باب كيف الاشعار** قوله الخرقة الخامسة هذا كلام مبنى على ان الميت يكفن فى خمسة اثواب والذرع بكسر المهملة وسكون الراء وذرع المراة قميصها **قوله** قدمت بيان لقوله جات او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية **قوله** فاسلة ٥ الميتات ومعنا ان زائنة ذلك ان احتمل الماذكر لانه مفوض الى مجرد شهوتهن **قوله** لم نزد اى قال ايوب لم نزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة واى مبتدا وخبره محذوف وهذا لا ينافى ما قالته اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم فى صحيحه **قوله** وزعم اى ايوب ان الاشعار هو اللف معنى اشعرنها اما القفنها فيه **فان قلت** كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صنعة الامر **قلت** فيه احتصار وتقديره كما مر والقرنة ظاهر قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه ما ولجدها فهو شعار لها

لها وما اصل فتكبر لفه عليها استر لها من ان يوزر لها دون ان يلف عليها ولذلك قشر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين **باب يجعل راس المراة ثلاثة قرون** قوله قميصة بفتح القاف وهشام اى ابن حسان نصرفا وغيره يصرف من الحسن والحسن ابو محمد الله الازدى البصرى وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة ست سيرين ولم عطية بفتح المهملة الاولى وكنية بسبية بضم النون على الاصح تقدما **قوله** ضفرنا الضفير والضفير نسيج الشعر عرضا **قوله** وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين **فان قلت** قالت ههنا بالقرنين وفيما قبله ثلاثة قرون فما وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب الثياب البيض** قوله ثنا بتخفيف التحتانية لان الالف بدل لهمزة احدى نائى النسبة والسمولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبالمهملة الخاء المضمومة نسبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها الثياب الازهرى بالفتح منسوبة الى الضم والضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة الى الضم وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن **قوله** وتصدق بالقاف والمهملة الخطابى معناه انها مرحته بكسرة بعد الوقص دقا لرقبة وفيه ان استبقاء شعره لاحرام كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة لكى تشهد لها الى الله عز وجل وحمادا عداه فلم يغسلوا وذنوبا دمه وفيه ان احرام الرجل فى الراس دون الوجه وقال اصبغه بفتح الصاد على العين المهملين ليس بشئ وان صح الرواية به فالقصع موكسر القطن ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص على تقدير العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات اقوى قال الجوهرى يقال ضربته فاقعصه اى قتله بكانه ويقال اقعص المهلة اى قتلها وقعص الماء عطشه اى اوهنه وكسره فلا خفاء فى صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى ولا تحنروا اى لا تغطوا واستدل الاصوليون بباب الايماء على العلة بقوله فان الله يبعثه ان الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخارى من هذا الحديث بانه اذا ذكر محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة تفعل بالمحرم ما تفعل بالحلال فتغطى راسه وتقرب طيبا قال الحديث خاص فى الاعرابى بعينه **باب كيف يكفن المحرم** قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابى وحشية مر فى كتاب العلم **قوله** وهو اى الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ لملتصق شعره ولا شعث فى الاحرام **قوله** عمرو بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لانه كان تامة **فان قلت** اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز **قلت** ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة **فان قلت**

ما الفرق بين الحالين وهل هما سليبتا قلت الاول يدل على انه جزء السلبية مستمرا والثاني على ثبوتها

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي تخيط حاشيته امر لا وكف هو حاشيته وكفت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفى او لا يكفى قال المعنى يكفان مراده بقوله يكف الخيط وبقوله لا يكف غير الخيط وان مر يكفى ولا يكفى باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخة قال ابن رطال الصواب هذه الترجمة هكذا باب الكفن في القميص الذي يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعناه طولا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه كان اسمه الجبناء بضم الهملة وخفة الموحدة الاولى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كما سماه ربه ربيع المنافقين هو عبد الله بن عبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق قوله صل بالجزم جوابا للامر ولعدم الجزم اسيئنا فان قلت ان نهاه عن الصلاة على المنافقين وهو له اية ولا تصل على احد منهم بعد ذلك فان قلت صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم منسخة للاستغفار وقد نهاه الله تعالى عن الاستغفار لهم فقال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستغفاره صلى الله عليه وسلم لهم انما كان لانه رجا ان يسلموا بذلك الاستغفار فلم يقع الله لهم لانه اذا اليأس للاستغفار نفع فكون عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخيرين امرين لهما الاستغفار وعدمه الاستغفار فايهما اردت اختاره وفي الاية مباحث تقررت في موضعها اذ ليس هو المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت فلم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى له بل لانه مع انه كان قبل النهي من تعظم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكفينه المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانه ذلك مكافاة له على صنيع سلف له اي لئلا يكون للمنافق عند يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا سبد ولم يجد والة قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكرام الابن الرجل الصالح وتالفه وعلما ان كفنه في قميصه لا سفعه مع كفره وليكون لباسه اياه لطفا بغيره قوله ان غيبته بضم الهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان وفاجره اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت للحاجة او المصلحة ونفث الريق فيه قوله سجوا بضم السين جمع السجل وهو ثوب للقطن فلفظ الكرسف او الكرسف بيان له والسجل ايضا جامعني الغسل صعناه اثواب مغسوله فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان قدر صحته من يحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولوضوح الدوالة بالرفع هو ظاهر

باب الكفن من جميع المال قوله اجرة القبر اي اجرة حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث

احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل

الايمان وسعد اي قاص المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وسبعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الشاية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جملة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة يقرئهم القران ويعقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا ولينهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشن وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خير مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله ويوم اسلم اعتز الاسلام باسلامه واستشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وصفاله كثيرة قوله اراد اي اطنه وترك الطعام اي وقت الافطار قال ابن رطال انما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنه في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها بعث وفي ذكر عبد الرحمن حالها وحال نفسه دلالة على ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين ونقلهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا على ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على ما حرم عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان تقاص بها في الاخرة ويذهب سعد فيها قال باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحباب بالحاء المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارث مخ قال رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وابتغت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملتين المفتوحتين اي بحثت وادركت ويهد بها بضم الهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويقتطفها قوله مصعب هو استينان قال ابن رطال فيه ان الموت اذا ضاق وغطيه راس الميت اولى من رجليه لانه اصل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة بقوله منا من لم يأكل يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤالها ليثابها موفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه الصبر على صعوبة العقر وتكابد من مناذل الاحرار ثم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة هي لوجه الله فاجره هو ثوابه الاخرة كيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسن المنزلين او المراد من الاجر ثمرته قال باب من استعد الكفن فاعد الكفن اذا لم يجد ما يكفن به الا ما يواري راسه قوله بالمهملة والزاي هو عبد العزيز بن عبد الله في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء تشتمل به قوله محسنها اي بسببها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما

ف ما احسنت فى ما فيه ومحتاج الخال وفى بعضها محتاج اى هو محتاج **قوله** لا يرد سائلا اى محروما اى يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشئ قبل وقته الحاجة وقد حضر قوم من الصالحين قبورهم وايديهم لتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه ليس لعالم الشئ ليترك به **باب اتباع النساء الجنائز** قوله قيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والجز بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاى اى لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا اى لم يكن النهى للتحريم قال ابن بطال قال الثورى هو برد وفيه ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عادة رجحات عنه نهى تحريم وهى كراهة وانما قالت ولم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهى انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعل من زور الكلام ونسبه الافعال الى الدهر وغيره **باب احداد المراة** وفى بعضها حداد الجوهرى احدت المراة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدا ولم يعرف الاصمعى الا احدت فهى محد **قوله** نشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة وسلمة بفتح اللام فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفى بعضها يوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها من باب الافعال ولا يزوج فى بعضها لا يتزوج اى بسببه **قوله** موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدنى ابو فلح مالقا والمهلة وزينب تقدمت فى باب الحياء فى العلم **قوله** نعى بسكون العين وفى بعضها هى بكسر العين وتشديد التحتانية وامرحبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بنت ابى سفيان احت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله** عبد الله من باب الوضوء من تيس وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تصنع ما تقدر الله زوجنى من فوق عرشه حيث قال زوجناكها مات بالمدينة سنة عشرين وهى ابنة ثلاث وخمسين سنة ولم تمت من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده **باب زيارة القبور** قوله الذى لم تحج والعدمى بضم من باب اسماء الافعال وانما الصبر اى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على المقدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقرير حجة كقوله **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه** قوله من سنته اى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان باكيا فاهله تقتدون به فهو صار سببا لموجب النار فى اهله من النار لخالف الاية ويعذب بذلك وفى الحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعته اى اهله لانهم تعلموا منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية **قوله** كما قالت عائشة اى مستدلة

بقوله

بقوله تعالى لا تزر الاية على انه لا تعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل حاملة حمل اخرى اى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية انه لا يجنى احد على احد فكيف تؤمنون بمن استغاث لكنهما متلازمان **قوله** ما رخص اما عطف على اول الترجمة واما على محذوف كما قالت اى هو كما رخص فى عدم العذاب والكفل النصيب وهو اضعاف لسل ان الميت يعذب ببناحة اهله اذا كان هو سوغ فى حياته لانه سن النياحة فى اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذى معه النوح قرائنه اذا اجمع سنن ما يدل على ان الشخص لا يعذب بعمل غيره وسنن ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك بحياته لانه بعمله صار سنة فى اهله فكانه هو المسبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا فى معنى يعذب ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصى الميت بذلك فيعذب بفعل نفسه لا بفعل غيره والى هذا ذهب البخارى حيث قال اذا كان النوح من سنته وعمل هو او مدح الميت فى البكاء كما كانوا يمدحون به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيره من الافعال التى هى عند الله ذنوب وهم ممدوحون بها فى البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يعذب ببكاء اهله اى بسوء ما يكرهه ربه وقد روى انا عالكم متوقاكم فما ذا رأوا خيرا فرحوا به واذا رأوا شرا كرهوه على هذا التوجيه التعذيب من الحى له لا من الله وقال كل حدث اتى قبله النهى عن البكاء معناه النياحة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله اى ابن المبارك وعاصم اى الاحول وابو عثمان اى عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون من الصلاة كفارة واسامة فى اسباغ الوضوء **قوله** ليخنس اى ليجعل الولد فى حسابه لله راضية قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى كان سيدا جوادا اذا رأسه غيوما مات بالشام ويقال انه قتله الجن وفيه الست المشهورة قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم نخط فؤاده

ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين من اول كتاب الايمان والى بضم الهمزة وفتح الحاء وسكون التحتانية فى باب ما ذكر من ذهابه موسى كتاب العلم وزيد بن ثابت فى الصلاة فى باب ما يذكر فى المسجد **قوله** تقعقع اى يضطرب وهو حكاية حركة يسمع لها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفى المثل لا تقعقع بالشنان **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض **قلت** اطلق القبض عليه مجازا اما عتبارا بانه كان فى النزع ومآله ذلك **قوله** هذا اى فيضان العين كان يستغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فيقال الظاهر اى اثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى رحمة من المقبوض بحث فى التأمل فيما هو عليه وليس هو كما توهمته من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اى المسندى والوفا مراى العقدى تقدما فى باب امور الايمان وفليح بضم الفاء آخره حاء مهملة ابن سليمان **قوله** لم يقارف الخطايا معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب

اهله اى لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى قبر امرأته وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهى عن
البكاء انما وقع من الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ويرول الرجل
الاجنبى قبر المسلم اذن الولى والتوسل بالصالحين فى امثاله **فان قلت** ما الحكمة فيه اذا فسر
المقابر فقد بالمجامعة **قلت** لعلها هى لما كان النزول فى القبر لمخالطة امر المسلم يرد ان يكون النازل فى
القبر قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى ان هذه
الميت هى ام كلثوم امرأة عثمان رضى الله عنهما ان ملك الملئكة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك فلم يعنه حين شغل عن المريضة المحضرة لها فاراد ان لا ينزل قبرها معاتبة عليه فكنى
به عنه او حكمة اخرى والله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول
الله عليه وسلم ان ينزل فى قبرها فاذن له وقال اسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى الخزرجى شهد المشاهد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم احد عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب ويقول نفسى لنفسك
الفداء ووجهى لوجهك الوقاء تنثر كنانته بين يديه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه
ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفى باب ما يذكر فى المعدة
قوله جالس سهل فيه جواز الاجتماع والجلوس لانتظار الجنازة واما جلوسه سهل فهما افضل منه
مع ان الاداب ان المفضول لا يجلس من الفاضلين فمحمول على عذر اما لانه لذلك او رفقا بالجاى بعده واما
لغيره **قوله** ثم حدث اى ابن عباس والمنادى هى المفازة والمراد بها هنا مفازة خاصة من مكة والمدينة
والركب اصحاب الابل فى السفر وهم العشرة فما فوقها والسمر بضم المهملة سجرة عظيمة من شجر
العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان النمرى بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا نازلين الموصل
فاغارت الروم على بلدهم الناحية مسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم
الجيم وسكون المهملة الاولى التيمى فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين فى الله وهاجر
الى المدينة فمات بها سنة ثمان وله ثلاث **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اى جرح الجراحة التى
هلك فيها وكله واغ واخاه للندبة والالف فى اخره لكسر ما قبل الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو
مما يزاد فى اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان
يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين ومعروفين حتى يصح وقوعهما
للندبة **قوله** رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك حفلت قولها تمهيدا
ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به **قوله** حسبكم اى كافيكم **فان قلت** كيف جزمت عائشة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به **قلت** لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص **فان قلت** الاية عامة للمؤمن والكافر فثمران
زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا تتم الاستدلال لها بالآية
قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانها كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان
كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عادة وعرفا **قوله** اضحك وابكا **فان قلت** ما الغرض
له من هذا الكلام فى هذا المقام **قلت** لعل غرضه ان الكل بخلق الله وارادته فلا ولى فيه ان يقال
ظاهر الحديث وانه ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما
وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولا يشاء الا ما فعل ويخصص انه الوزر يوم القيامة الذى غرضه
تقرير قول عائشة ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له فى ذلك بعد ذلك سكت ابن
عمر وراد من **فان قلت** كيف لم يورث حق المؤمن وأثرث حق الكافر **قلت** المؤمن لا يرضى بالمعصية صدرت
منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** شيئا اى بعد ذلك بمعنى ما رد كلامه الخطابى والرواية اذا ثبت
لم يكن الاذن فيها سببا للطن والورود عمر وابنه رضى الله عنهما وليس فيما ذكرت عائشة من المرور على يهودة
ما يدفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحان معا ولا منافاة بينهما واما استحاشه بالاناة فلعلهم كانوا
يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا عندهم فالميت انما يلزمه العقوبة مما تقدم من وصيته اليهم
به اللوم فما نكرت عائشة رواتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واول الحديث بان معناه يعذب
بدنه فى حال بكاء اهله عليه لا بسببه كحديث اليهودية **قوله** عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مر مرارا وعمرة بفتح العين المهملة وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء والراء
والشيبانى بفتح المعجمة بعدها ياء مباشرة الحياض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابى موسى الاشعرى
قوله علمت هو صريح فى ان الحكم ليس خاصا بالكافر فالقرائن الاول ان يقال سماع صوت البكاء هو
بعض العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال نبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول وله
وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير فى الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وكذا فى البرزخ واما اية الوزر فانها فى القيامة فقط فهذان الوجهان احسن الوجوه
التمانية فى توجيه الحديث اذ فى البواقى تكلف اما فى لفظ الميت بان يخص من كانت النياحة سنته او بالموصى
او بالراضى بها واما فى يعذب بان يفسر بيحزن واما فى الباء بان تجعل للظرفية لما تقرر خلاف المتبادر الى الذهن
واما فى البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فتأمل هذه الاجوبة واحفظها فانها مثال هذا النحو
من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيها وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت

اى كراهة التحريم وابو سلمة هو خالد بن الوليد بن المغيرة
المخزومى المسمى لسيف الله مات بحمص فاوصى لابى عمر رضى الله عنه فبلغ عمر ان نسوة من نساء المغيرة اجتمعن

فى دار بكين على خالد فقال عمر فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء
بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بنى المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعنى حلقت
راسها والفلقة بفتح اللامين كل صوت فى حزن واضطراب وقال ابو عبيد هو شدة الصوت قوله سعيد
ابن عبيد مصغر ضد الحزن الطائى مر نا باب من لم يتم الصفوف وعلى بن زيعة بفتح الزاى والياء وبالمهملة
الاسدى والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على احداى فيرى فان قلت الكذب
على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها قلت الكذب عليه كبيرة
لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان
العرف ظاهر من دخول النار فى الجملة ومن جعل النار مسكنا ومثوى سماه باب الفعيل يدل على المبالغة
ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية فى الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح
فى بعضها بلفظ المجهول الماضى مجازا فى تعذيب الرفع والحزير وفى بعضها مجهول المضارع بدون الجزم
ممن موصوله قوله عبدان اى عبد الله وابو عثمان بن حبلة بالمهملتين مر فى باب اذا ألقى على ظهر
المصلى وعبد الاعلى اى ابن حماد وبريد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد بن ابى عروبة فى باب
الجنب يخرج ويمشى فى السوق قوله بابى لك هما عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد
فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل
بحذف المثلثة اى يقطع قطعا وشجى لك معطى وصاحدة اى امراة صاحة قوله بنت عمرو تكون اخت المقتول
عمة جابر واخت عمرو تكون عمة المقتول وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال لحملت عمتى
تبكى هى ساعة لكونها بنت عمرو والا ان تحمل على المجاز فان ليس منا من شق الجيوب
قوله زيد بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامى بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المومن من ان يحبط
الاعمال قوله ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفى قلت
هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء
الله مثلا فحينئذ يكون النفى حقيقة والجاهلية هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال ايضا ما قوله
اهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال هذا ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال
الحسن فى قوله تعالى ولا يعصينك معروف اى لا تشقق جيوبا ولا تخمش وجوها ولا تنشر شعورا ولا
يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية فان رثا النبى صلى الله عليه وسلم
لفظ الماضى من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز لغة فيه ايضا ويقال رثاله
اى رثاه وفى بعضها رثى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفى بعضها
رثا بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد بعده ما فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة سبح

المعجمة وسكون الواو وبالام هو من بنى عامر بن لوى وكان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع
بلغ منى اى اثر الوجع فى وبلغ غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا من البنت
ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر بقدر ان اتصدق بالنصف وفى بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث هو المصدق به وان بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير وتكففون
اى يمدون الى الناس اكفهم بالسؤال وما تجعل به الذى تجعله قوله اخلف بى بمكة وامض بقطع
الهمزة يقال امضيت الامر اى انفذته اى تممها لهم ولا تقصها عليهم والبائس شديد الحاجة او
الفقير وترثى بكسر المثلثة اى ترق له وترحم وان مات بفتح الهمزة اى لان مات بالارض التى هاجر منها
وهذا كلام سعد بن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال ان نذر بعينى لان نذر وحتى
ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها وحتى بمعنى بمعنى ما فتح الله على يديك من بلاد الشرك
فيأخذ المسلمون من الغنائم ويضربك اخرون يعنى المشركين الذى يقتلهم الله وهلكهم على يديك وايدى
جندك وقال امض لهجرتهم لانهم تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان
يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة هو كلمة ترحم اى كان كره ان يموت بمكة
التى هاجر منها وتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى لانك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اى
يرثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووى لا يرثى لا انه معناه من الولد او من
اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثيرا بالمثلثة والموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه
النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اى اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اى كفيك الثلث او مبتدا
محذوف الخبر او العكس وروى ان نذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير
وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا اريد به وجه الله تعالى صير طاعة وثاب به وقد نبه عليه باخس
الحظوظ الدنيوية التى تكون العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بها ابتغاء
الاشياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر وغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف ولعلك ان تخلف طول
العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره واشتفع به المسلمون ودنسهم ودنيا هم وضر به
الكفار ولفظ ترثى للراوى وقيل انه لسعد والاكثرون للزهرى قال الخطابى فيه دليل على كراهة
نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان نجازا لامر بنقله الى دار هجرته فان ما ينهى من الحلق
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادى الزاهد مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين
ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاى ابو عبد الرحمن قاضى دمشق مات سنة ثلاث ومائة وعبد الرحمن بن يزيد

من الزيادة ابن خباب السامي سنة اربع وخمسين ومائة والقسمر بضمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرة الكوفي سكن الشام مات سنة ماية **قوله** حجر
بفتح المهملة وكسرها وشيثا اى من المنبثات والخالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اى الشديدة الصوت
بالصياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق ناح والشاقة التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم
ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن مجمر
باب من ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة الملقب بندار
مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمداني في
علامات المنافق مر مع شرح الحديث قريبا **فان قلت** هل يجتنب الضرب والشق والدعا جميعا حتى تصدق
ليس منا او يكفي اي واحد كان منهما **قلت** القسم الاخير لا يحتمل واحد منها دال على عدم صحبتهم وكل
سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لهما ولغيرهما فكان
الكل خصلة واحدة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي **قلت** دعوى الجاهلية مستلزمة
للويل ولفظ ليس منا للنهي **باب من جلس** قوله محمد بن المثنى بفتح الواو الزمن الشديد
وحيي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وان خارجة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وان رواحة بفتح
الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل يعي لاهل الميت مع قصة خبر يحيى فليصم بغزوة مؤتة
قوله صابر بالمهملة والهمزة بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسره قال ابن طال كذا في النسخة لكن
المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق **قوله** انه ليبتاح بحران بحذوف اي يكبن
برفع الصوت والنياحة او يخمر وقريبة النهي يدل على ان المراد بالكاف النياحة او ما قيد من النياحة **قوله**
الثانية اي المرة الثانية وفلم يطعنه حملة حالية ورعمت اي قالت عائشة ولحث بضم المثلثة من حثا
يحثو وكسرها من حثى يحثي **قوله** فقلت اي قالت عائشة الصديقة فعلت لذلك الرجل الذي جاء ثلاث
مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب ودعت عليه حيث لم تفعل ما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ينهاهن وحيث لم تتركه على ما كان فيه من الحزن ما حيا ركب بكاهن
واصرارهن عليه وتكرارك ذلك **فان قلت** هو فعل ما امر به لكنهن لم يطعنه **قلت** حيث لم يترتب
على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحنو **قوله** العنا بالمد التعب والمشقة والمؤى معنا
انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتقصيك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ولتستريح من العنا قاله وتاوله لعصمهم على انه بكى بياح وهذا تاكد النهي ولو كان
يجزئ دمع العين لم يرسه عنه لانه رحمه ولم يحرم رعصمهم فلما انه بكى من غير نياحة قال وبعد ان
الصحابيات تمادى بعد تكرار نهيهن عما حرم وانما هو كما يجود وانهى عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن

علم

عليه متاولات اولك ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه
قوله عمرو بالواو اي ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما **قوله** القراجع
البقاري وقصته ان غامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه وقال لو
بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا
جارلهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل
اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر
ان الطفيل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء طائفة من
قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلوا اكثرهم

باب من لم يظهر حزنه بشر بالموحدة واسكان المعجمة ان الحكم بالمثنوحتين
العبدي مر في باب الهجر وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وام سليم امرأة ابي طلحة وام انس بن مالك **قوله** هيئات
شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيئات شيئا من خالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع **قوله** حمه
اي بعد مه وهذا بالهمز اي سكن نفسه بسكون الفاء والجمع النفوس بفتحتين وجمعه الانفاس **قوله** لعل
الله هو يستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان في خبره قال ابن طال هذا نفسه من مغاربض الكلام واراد
بسكون النفس الموت فظن ابو طلحة انها تريد سكن نفسه من المرض وقال العلة وتبدلها بالقاف والفا
صادته فيما حيل اليه في ظاهر قولها وتارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم وزوجها ولاد من
القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها وقال القاضي بالقاف والموحدة ثم المهملة انما
حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والسعة المذكورة من اولاد عبد الله

باب الصبر عند الصدمة الاولى قوله العدلان قال الفراء العدل بالفتح ما عدل
الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره
وهو فاعل نعم والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قوله الكلمتين
ونوعا الثواب وهما متلازمان اي ان القول الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب **فان قلت**
ما معنى الصلاة من الله **قلت** المغفرة قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما
هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث سر قريبا **باب** ما يقول
الرجل للمراة وذي زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة
فاذا اطالت الامر عليها وقع السلو وضاق الصبر جدا طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان لا
يؤجر على المصائب من اجل ذواتها لانها لا تصنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم
انما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**

قوله الحسن اى ابن عبد العزيز بن الوزير الجزرى بفتح الجيم وسكون الزاى المصرى الجذامى بضم الجيم وحفة المعجمة قال الدارقطنى لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين ويحيى بن حسان منصرف وغير منصرف ابو زكريا التنيسى الامام الربيس توفى سنة ثمانى ومايتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وسكون ابن حيان من الحياة ابو بكر المجلى بكسر العين قوله اى سيف بفتح السين والقين بفتح القاف صفة له واسمه البراز ابن اوس الانصارى والظفر بكسر الطاء والهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما كان طيرا لانه زوجته ام تردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد تخ به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظفر الدابة قوله يجود بنفسه اى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان بماله ودرفت العين بدرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله فماتت فيه معنى التعجب والواو يستدعى معطوفا عليه اى الناس لا يصبرون عند المصائب وانت تفعل كيف صبرك انه استغرب ذلك منه لما عهده من مقاومته المصيبة فقال الفارحة لنفسك مما توهمته من الجزع ونحوه قوله ثم اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة الاولى وهى الفارحة كلمة اخرى وهى ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة فى البكاء وجواز استفسار المفضول حكمة ما استغربه من الافضل فى الاخبار عما فى القلب من الحزن قوله موسى اى البقرى وسلمان اى ابن المغيرة بضم الميم وثابت اى البنانى تقدم فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم

باب البكاء على المريض

قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بعدها وبالمعجمة وعمرو بن الحرث المصرى من الوضوء وسعيد بن الحرث بالمثلثة المدنى الصلاة وسعد بن عبادة بضم الموحدة وحفة الموحدة مر قريبا قوله شكوى بدون الشين لانه مثل جبلى اشكا سعد عن مراجه لمرضه ولفظ عاشية قال الخطابى يحتمل ان يراد به القوم الحضور عند الذين هم عاشته اى يعشونه للخدمة وان يراد انا نعشاه من كرب المرض الذى به ثم كلامه وفى بعضها عاشية اهله وفى بعضها فى عشيه اى اغمائه التى تعتريه العاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كانا نعشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه نبأ من ذلك المرض قوله فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اى قد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانها ابتدأ كلام ويسمعون لا تقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين اى يرحم بان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او معنى الا ان يعفو عنه الا ان رحمة الله للمؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب بكاء اهله فان قلت لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم

ينكر كاوهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد بالبكاء المنهى عنه ما تضمن النياحة وما لا يجوز فى الشريعة ذر مر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفيه استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى من المنكر وبيان الوعيد عليه

باب ما ينهى من النوح والبكاء

اى الذى هو رفع الصوت وغيره قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى فان قلت الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخارى ولسنا ان الخبر ضعيف قلت نفاعل اى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لاستحقاق الهجر ومن الحث على افعالهم قوله من العناء اى مشقة العناء اى اصبته فنه او هو متعلق بمقدر اى ستر بكا من العنا اى خاليا عنه ومستريحة فى نادر من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر فى باب لسلبغ الشاهد الغائب والسيعة اى المعاهد وامر سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ادراس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمتا واسنده ابى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة والرا امرأة معاذ على الرواية الاولى او هى غيرها على الرواية الثانية قال القاضى عياض معناه لم يبع مع امر عطية فى الوقت الذى باعت فيه من المسوة بالاحمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات الا احمس

باب القيام للجنازة

قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب المهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة وهذا من رواية الصحابى عن الصحابى قوله اخبرنى فائدة ذكر هذه الطريق بيان ان الزهرى وابن عمر رواه ايضا بلفظ الاخبار كما رواه منعنعا الطريق الاولى لتفيد التقوية قوله الحميدى بضم الموحدة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله من اول الكتاب والزاى من لفظ اويوضع نقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اى الدستوائى وحبى اى ابن ابى كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابى ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبرى بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو كيسان المقبرى وموان نهى وابن الحكم ابن ابى العاص ابو عبد الملك الاموى استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال ابو سعيد الخدرى لقد علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله مقاسم بن قسم بكسر المهملة وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابى نمر الفرشى المدنى وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابى ليلى بفتح اللام ير وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسى الانصارى روى له اربعون حديثا وللبخارى اربعة نادر بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنه وقيس بن سعد بن بضم المهملة الصحابى ابن الصحابى الجواد كان من افضلا الصحابة ودهاة العرب شريف فى قومه لم يكن فى الحته ولا شعره وكانت الانصار تقول ودد نا ان الاشتر لنا حية لقيس باسرها وكان نحيلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينهما وسنة الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود

عبادة صح

والنصارى **قوله** الست نفسا قال ابن بطال معناه الست نفسا مات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره كما انه اذا قام كان اشد لتذكره في رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع يجب استبشاله بالقيام القاضي البيضاوي الباعث على القيام انما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه محال ينبغي ان يضطرب من رأى مشارفا منه **قوله** ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وذكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان وابو بسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري لنسبة الى ماء بدر كان ينزل ثمة مر في باب جاء ان الاعمال بالنيات او اخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثاني التنبيه على انه سمعه من شيخه بلفظ كنا نقوم للجنازة بخلاف الطريق الاول فانه محتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة **باب حمل الجنازة** هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس **قوله** اذا وضعت الجنازة اي الميت الذي على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاطلاق ولفظ احتملها توكيد له واسناد القول اليه مجاز **قوله** يا ويلها معناه يا حزني احضري هذا اوانك **فان قلت** كان القياس ان يقال يا ويلي **قلت** اضاف الى الغالب حملا على المعنى كما انه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وحملها كما لها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق ان تغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ومات منه قالوا لا تحملها الا الرجال فان كانت الميت امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قد يوصل به الى العمل الصالح الذي عملته اي الى ثوابه ورب لفظ سمع دلالة على ان القول هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث الكلام في الميت اذا شاء وقالت تاويلها لا تعلم انها لم تقدم خيرا وانما تقدم على ما يسوءها فكره القدوم عليه والضمير في لو سمعه راجع الى دعائه الويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه **قوله** قريبا هو متعلق بمقدر لا بقاله اي قال غيره اسرع قريبا منها وعند الشافعية المشي امامها افضل قالوا وسنحت اسراع المشي بها ما لم تنته الى حد يخاف انفجارها ونحوه **قوله** فخير حذف المبتدا المحذوف اي هو خير تقدموا لها الى يوم القيامة او هو مبتدا اي هو خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب تاسرعوا بها حتى تصل الى ملك الحال قريبا **قوله** بضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها وتوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **باب من صف صفين** قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المعرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء اسما عاما من الثقات وهو احنيا رالفارابي وعن صاحب الكملة بالتشديد وعن الخوري كلتا اللغتين واما بتشديد الجيم

الجيم فخطا **قوله** مزيد من الزيادة ابن زرنع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المهملة والحدث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت **قوله** الشيباني بفتح المعجمة وسلمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه نبذ اي وجد او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل لعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قيل كتاب الجمعة **فان قلت** ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا دل الا على الصفوف لا على الجنازة **قلت** اما الصفوف فلفظ صففهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا **قوله** الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهم بفتح الميم اي قال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة اهل الحجاز واهل نجد يصرفونها ويقولون هما وهم واصلي هملن **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ومحمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء مر في باب من شكا امامه **قوله** عامر اي الشعبي وفي اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل يقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة **باب سنة الصلاة على الجنازة** قوله من صلى على الجنازة شرط وجزاؤه محذوف تقديره فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا بني ماله به **قوله** سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهمة الخاصة الى الدعاء فيها للميت صلاة فالناس لهم الصحابة ورضوا منه بعضها رضوه ويدخل بعضهم تكبيرة اي تقضي ما فات من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل بانه اطلق اسم الصلاة عليه فالامر بها وناره ما هو مرخص لنص الصلاة بحمد من الكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واشتمالها على اللاحقة بالامام وسجود طلب المعالة والدخول فيها بالتكبيرة وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام فخاصلة ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيها **قوله** ابو عمرو هو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى على الكافر لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه مختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وامانته وطريقته **باب فضل اتباع الجنائز** قوله الذي علك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب ترد الصلاة

من مرس يده واذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يوذن للجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره
قوله خبر بر بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ان خازر بالمهملة الحاء والزاى سبق فى باب يسقبل الامام
الناس اذا سلم قوله حدث بلفظ المجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا
النصيب وقيل القيراط جزء من احد عشر جزءا من الدينار وهو نصف عشر عشر اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القرراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء
قوله قال اى ابن عمر اكثر ابو هريرة اى فى ذكر الاجر اذ رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه
اشتبه عليه الامر لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لانه تاخر عنها اجل من ذلك نقوله اى يقول ابى
هريرة فيقوله بلفظ الفعل المضارع يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اى ضيعنا حيث
قصرنا فى اتباع الجنائز فوارط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد فى القرآن يا حسرتا على ما فرطت فى
جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخارى مناسبا لقوله فرطنا قوله عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم فاللام ولفظ عن ابيه لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لانه سمعه اتارة روى
عن ابى هريرة بدون الواسطة وتارة روى عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى البصرى الحنظلى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين
وما ئتين قوله وحدثنى بلفظ الواو وعطفا على قد اى قال ابن شهاب حدثنى فلان وحدثنى عبد
الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها وقله قيراطان اى قلة تامة قيراطين وفيه مباحث
كثيرة تقدمت فى اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب صلاة الصبيان مع الناس**
قوله تعقوبان اى الدوسى مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى كثير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وابو اليزيد كوبا العبدى الكوفى قاضى بلخ كرمان مات سنة اثنتين وما ئتين وزيادة
من الزيادة ابن قدامة فى باب غسل الميت قوله او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر
وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغرا البكر المخزومى البصرى فهذا ابن بكير
والاول ابن ابى بكير بزيادة كلمة ابى فلا لبس عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابن
ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء الشريف من هنا من باب البر فى الميوت وموسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف فى اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخارى
اقول قد تشتمل عند معنى فى او ان الترجمة اعم من ان تثبت او تنفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها فى
المسجد دليل بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه
فى خارجه **باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور** قوله الحسن بن

الحسن

الحسر بلفظ الكبير فيها ان على بن ابى طالب احد عينان هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين قوله وقعت
بفتح الطاء وضمها وسمعت فى بعضها فسمعوا وفقدوا فى بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
قوله لا شك ان تلك السنة كان مسجدها عند قبره قوله هلا لكسر الهاء ان لا حميد ابو الجهم بضم الجيم
والواو ان مشدد الزاى والنون قوله مساجد بعضها مسجد مع المحسن فان قلت مفاد الحديث اتخاذ
القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كانا متغايرين
قوله لولا ذلك لابرز قبره لولا حشية الاتخاذ لابرز قبره لكن حشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز
اى لولا امتناع الشئ لوجود غيره وفى بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا
من غير مانع بنى عليه ممنوع من الدخول اليه **باب الصلاة على النفساء** بضم النون وفتح الفاء
المراة الحديثة العهد بالولادة وهى صيغة مفردة على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر
الزرع وحسين المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة
بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم فى اخر كتاب الحيض مع شرح
الحديث وعمران بن مضرة ضد المضمة فى باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من
الرجل فلم ذكره فى الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه فى ذلك واما القياس الرجل على المراة
ان لم يقل بالفرق منهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت
قال الشافعى يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون السين شامل العجيزة ايضا لانه
اعم من الوسط بحركتها **باب التكبير على الجنازة اربعا** قوله حميد بضم المهملة ومحمد
ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر فى اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سلم بالفتح غيره وسعيد بن
مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكى وابو محمد بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشى بجعة الجيم وتشديد الياء
وتخفيفها هو لقب لكل من ملك الحبشة ومر من الزيادة ان هذا دون الواسطى كان يحضر مجلسه سبعمائة سجود
القفا وكان الغلو كانه اسطوانه مر فى باب التوزع فى البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
فى ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد
ابن سنان فى بعض النسخ اصحمه بالهاء بدل الميم **باب قراءة فاتحة الكتاب**
قوله سلفا اى مقدما الاسلفا واللحنة لاحلنا والفرط بالتحريك الذى تقدم الواردة تهيئ لهم اسباب المنزل قوله
عند رضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعيد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ختم على يوم
مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن كان نقيها سخيا يقال له طلحة الندى

مات عام تسع وتسعين **قوله** سنة اى طريقة للشارع فلانا فى الوجوب وعند مالك وابى حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت **قوله** فجاج بفتح الفاء وشدة الجيم الاولى ابن النعمان بكسر النون وسكون العين مر فى احرف كان الامتناع وقبر منصوب بالصفة والاضافة **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان بفتح النون مر ايضا فى احرف والنور رافع بالراء والفاء وبالمهملة وبالعين المهملة بابع بعين مهملة وفاء مر فى الاستحاضة الخنث ورجل بالرفع بدل عمر اسود بالرفع خبر مبتدا محذوف ويقمر اى يكنس والكناسة القمامة والمقمة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد **فان قلت** ما معنى اجتماع لفظى الكون **قلت** احدهما زائد **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه اذ لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اى ذكر واقتصه وذكر بضم الدال والحديثان تقدما شرحهما وهما محتجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها **فان قلت** المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدا يام وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى بوتر تلك الليلة فاد دفن الفاجرة ثم امرهم على ما عدد من الاعلام بتحقير شانه وفى سائر الروايات بالظلمة والشقة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** تلك قصة وهذه قصة ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعدا يام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم اجتماع العليلين ∴

باب الميت يسمع خفق النعال اى صوتها عند دبرها على الارض **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر فى باب الحنث حرج وعبد الاعلى اى السامى اى بالهما لام السين وسعيد بن ابى عروبة وخلدة من الخلادة بالمعجمة ابن خياط بالمعجمة والخاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة اربعين ومائتين **قوله** العبد اى المؤمن المخلص وتولاه اى اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع الفاعلين وملكان اى المنكر والنكير واجلساه اى اقعداه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن قيام والجلوس عن اضطجاع واما عبرة بعيادة هذا الرجل الذى ليس فيها تعظيم اشجانا للمشرك لئلا تتلقى عظمة عن عيادة الفاسق ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيزاهما اى المقعدين **قوله** لاتليت الخطابى هكذا يروونه المحدثون وهو غلط والصواب ما اثبت على وزن افعلت من قولك ما الوته اى ما استطعته يقال لا الوكنا اى لا استطيعه كانه قال لا ادرت ولا استطعت وفيه دليل على جواز دخول المقادير بالفعال وغيرها قال صاحب الفائق معناه ولا ابتغت الناس بان تقول شيا يقولونه وقيل لا قرات مقلب الواو تا والمزاوحة اى ما عملت نفسك بالاستدلال ولا ابتغت الحكما بالتقليد وقراه الكث قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانه من تلاوة القران لكنه لما ذكر مع درت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اى لا كثت دارا ولا تاليا الجوهرى اتلت الناقة اذا ولاها ولدها ومنه تولهم لا درت ولا تليت يدعوا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد **قوله** المثقلين الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض او لانا عزلا عن السماع لكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلا وكان الايمان ضروريا

ولا حد منوا عن التدابير وعن الصنايع ونحوها مما توقف عليه بقا نوعه **فان قلت** من العقلا الحجر السماع على الملائكة **قلت** نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وثقل جانب العقل وهذا اظهر النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تعرق الاجزا **فان قيل** نحن نشاهد الميت على حالته تكف فيسال ويعذب ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد الما والم ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل عليه السلام تكلم مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاعتقاد فمحتمل ان يكون محققا بالقبور ولا امتناع فى ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضى البيضاوى الله تعالى يعلق روحه جزء الاصلى الباقى من اول عمره الاخر والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا بعد بتعلق الروح كل جزء من الاجزا المتفرقة فى المشارق والمغارب فان علقه لسرعة سئل الحلول حتى بمعدة الحلول فى خزء من الحلوك اخر نا **باب من احب الدفن فى الارض المقدسة** اى بيت المقدس **قوله** محمود اى ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله فى باب المراة تحيض **قوله** صكه اى ضربه بحيث قفا عينه يدل عليه لفظ فرد الله عليه عينه قيل اتاه فى صورة الادمى فلما قفا عينه رده الله الى صورته التى هو عليها او رد عليه من الصورة الشريفة فيرجع الله على كمال الصورة فيعتبر موسى بذلك **قوله** قال اى موسى رب ثم بعد ذلك السنوات ما ذا يكون وبدنيه اى قربه من الارض المقدسة اى بيت المقدس رميا الوزى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو الان موضع قبره لو صلى لبيت المقدس **قوله** الكثيب اى الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمة وان الملك يشكل بصورة الانسان الخطابى فان قيل كيف يجوز ان يحمل موسى بالملك مثل هذا الصنيع وكيف تصل يده اليه وكيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى امر الله فيه قلنا اكرم الله تعالى موسى فى حياته بامور افرده بها فلما دنا وفاته لطف الله تعالى ايضا به بان امر الملك ان يقبض روحه تهذا اكرام رسله على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستكثر موسى شانه ودفع عن نفسه فاتى فى ذلك على عينه الذى ركب فى صورته البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان فى طبع موسى حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ البصر ودفع الضرر ومن شدتنا ان من اطلع على حرم قوم كان لهم ان يدفعوه ولو افقا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ ووطاب نفسا لقضا الله الذى لا بد من لقايه النووى فان قلت كيف جاز تقويم الملك قلنا لا يمتنع ان اذن الله له فى هذه اللطمة فيكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصد دفعه عن نفسه فادى المدافعة الى القفى فان قيل قد عرف موسى حين جاء ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الايدنا

انظر كلام القاضى البيضاوى رحمه الله من تعلق الروح بالاجزا المتفرقه

فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبيا قالوا ولم يسألوا نفسر بت القدس لانه خاف ان تكون قبره مشهورا عند ظهور مفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين

باب الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجبير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم **قوله** صلوا اي الرسول واصحابه عليه **فان علت** هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم **قلت** ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله **قوله** اشتكى اي مرض ومرضه بكسر المرا وحفة المحتاسية علم كنيسته وتقدم الحديث في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية **قوله** محمد ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفتح بصم الفاسبقاء اول كتاب العلم **قوله** لم نقارف اي لم نباشر المراة واراد اي لطمئنة ان معناه لم يذنب مرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان علم ان عثمان وكان تحته التي توفيت هل خالط امراة ملك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارحة **باب الصلاة على الشهيد** قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري المدني السلمي **قوله** ايهما اي القتلى وفي بعضها ايهم اي الرجلين وفيه جواز الكفن للرجلين في الثوب الواحد عند الضرورة وتقدم الافضل في اجزاء اللحد فان الشهيد لا غسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد فلا يجوز تجريدهما بحيث تلا قا تشريفا لهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم انهم بذلوا ارواحهم لله تعالى **قوله** مزيد من الزيادة اي ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وابو الموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف المقرى الفصيح الفرضي مر في باب من صلى في فروج الحرير **قوله** فرط بفتح الرا هو المتقدم في طلب الماء لقافلة فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد لا يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه والبه ذهب ابو حنيفة وقال الحدث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين ومذروا ترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعا صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة يصلح لهم الحياض والدلا ونحوها يعني فرطكم على الحوض سا تكم اليه كالمهيي له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقة وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت خزائن الارض والفالا ترتد حملة وقد عصمها الله من ذلك وانا لنا ضر لك التحاسد والتشاجر قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لمعظم الشي وتوكيده **قوله** سعد الملقب بسعد و القرا في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضو **قوله** كان يجمع **فان قلت** هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن **قلت** ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فدل على المقدر من على

الترجمة

على الترجمة **باب** سر تقدم في اللحد هو بالسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملحدا اي المذكور في القران وهو قوله ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجا تعدل اليه ولوكا بن اي القبر او الشق **قوله** واحدنا الاوزاعي قال عبد الله واحسبه الاوزاعي والمرة برودة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها وجوز كسر النون مع سكون الميم **قوله** عمي قتل هذا الصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يحمل انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سما وقد كان منهم قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على احد عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال الواقدي ان عبد الله وعمرو كانا صهرين **قوله** سليمان بن كثير ضد العليل العبدي ابو محمد قال البخاري لم يسمع من الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق الثلث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا **باب** الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ما ان الحشيش اسم الناس منه **قوله** ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة فلا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة **قوله** لصاغتنا اصله الصوغ وهو جمع الصائغ **قوله** ايان بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر يات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من ترك الشوا سد في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين وتود النار وفي القبور لسد به فرج اللحد المحللة من اللبنات وفي سقوف البيوت تحمل قوة الاحتساب ومعنى مباحث الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه ٥

باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة و فتح الموحدة وشدة التحتاسية ابن سلول وحفرته اي في قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الياس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحمد فيه وكان كسا العباس قميصا يومئذ ولعله اراد مكافاته بصنيعه **قوله** ابو غادون هو موسى بن علي بن رباح بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال العسقلاني ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط **قوله** اسم عبد الله اسمه ايضا عبد الله وكان رجلا صالحا مخلصا وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي كف **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا **قوله** استوص اي اطلب الوصية باخوالكم خيرا يقال وصيت الشي كعدا اذا وصلته به وهنية مصغر الهدة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا عند الكبيرة وفي بعضها هنة اي صورة قال ابن طال اي اقبل وصيتي

بالخبر الهينة كناية عن الشئ الحقير قال القاضي عياض الصواف فيه سحف السفي وهي غير هنيه و
معناه غير اثر يسير اذ ثبت حصل فيه لسب الصاقها بالارض **قوله** سعيد بن عامر تقدم في باب
الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن لاهيعة بفتح النون وكسر الحيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب
الفهم في العلم **قوله** رجل هو عم جابر وعلى جده هو نحو العدة بتخفيف الدال على حياله اى منفردا
باب اذا اسلم الصبي فمات **قوله** شرح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال
وربط الاسرى المسجد **قوله** قبل بكسر القاف اى جهة والاطر بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنه
الحصر ومغالة بفتح الميم وحفة المعجمة قال القاضي عياض وسواغ مغالة كل ما كان على سنك
اذا وقعت اخر الملاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها
والاميون من العرب ورفضه بالفاء والمعجمة اى ترك سؤال الاسلام لياسه منه حسبه ثم شرع
في سؤاله عما يرى وفي بعضها بالهمال الصاد يقال معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها
رضه اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض منه كانهم بنيان مرصوص **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب
الشهد **قلت** لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج اليه مخرج كلام المنصف
يعني ان كنت رسولا صادقا فاني في غناك غير محتاج اليك الامر اومنزك وان كنت كاذبا
وخلط عليك الامر فلا لكلك خلط عليك فاخشا ولا تتعد طورك يعني بدعوى الرسالة وخبئا بوزن فعيل
الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان
يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شئ قيل له نحو الدجال الاعور قال لا كان ولده وكان يهوديا
وكان نجح ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد بقوله فزجره النبي صلى الله عليه وسلم او هان منه فلم يستطع
ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخفى كما وكيف بل الدخ ثبت موجود
من المخلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فالمشهور انه اضمر لدابة الدخان وهي قوله
تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
لم يقدر منها الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك
وقد رامت الكهان الذين يخطفون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف
الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقق الحقائق وايضا جليا **قوله** اخسا بالهمز يقال اخسا الكلب
اى ابعد وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا ولن نعد وفي بعضها بحذف الواو وتخفيف
لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد الحزم بلن لغة حكاها الكسائي **قوله** ان يكن هو فلن تطيقه هو تاكيد
للضمير المستتر كان تامة او وضع هو موضع اياه والخبر محذوف اى ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان
يكنه والختار خبر كان الاتصال **قوله** بحتل بسكون المهملة وكسر الفوقانية وما للام اى يطلب ان صياد

مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله انه كاهن ونحوه
والطفة كما تحمل بالمهملة والفا المضمومة والمكسور هو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا **قوله** فثار
اى انهض من موضعه وبين لك ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعلم قدومه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدر هش عنه يثير لكم ما حلات كلامه ما لهون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم
ترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان حضرت عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ
وانه كان امام معاهدة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكانه ابن صياد منهم واما امتحانه ما خبأ له فلانه كان
سلعة ما يدعيه فاراد بطلان دعواه للصحابة واما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان
الى من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخول النخل قال والظاهر بعد وقد ركب عليه
ان مراده انه لا يبلغ قدره وحي الانبيا ولا الهام الاوليا فان مراده انه لم يسق وراء الله فيه وفي امر
قوله فقيل بضم المهملة قال ابن بطال رضه اى نحاه ورماه وما بين صادق وكاذب اى اراى الرؤيا
فرما تصدق ورما تكذب وخبئا اى شيا لم تطلع عليه ولن تعدا طوره على لغة قوم يجزمون بلن والرمزة
فعلة من الحزمان والرمزة فعلة من رمز اى اشار والرمز مه بالمهملة الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي
وكذلك المزمة بالزايين قال العلما قصته مشكلة وامره مشتبه في انه الدجال المشهود او غيره ولا شك انه
دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال او غيره ولهذا قال ان لم يكن
هو قال النهي انه كان يكذب المتوقف في امره ثم جاء الشان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه
كشف حال من يخاف مفسدته ويقتش الامام الامور المهمة بنفسه **قوله** عبيد الله اى ابن زيد من الزيادة
مرفوع باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين اى المراد بقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم
الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة مع قوة ايمانهم مستضعفين لا يقدرون على شئ من الاذى الشديد **قوله**
لغية مشتق من الغواية وهي الضلال ذكره وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد
منه وان كان المولود كافرا او لزانية ويدعى جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصار خا حال
مؤكدة من فاعل استهل والسقط كحسر السين وضمها وفتحها الخبيث يسقط قبل تمامه **قوله** من مولود من زيادة ومولو
مستدلا وتولد خبره وقدره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد
في الاية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اولد الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو
ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا **قوله** كما
يتج بروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على بنا لم يسم فاعله نتاجا ولفظ كما اما حال اي

هو ان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشهد له البهيمة التي تحرمت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغيرا به تغيرا مثل تغير هم البهيمة السليمة والافعال اللازمة تتنازعه كما على القدرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعاء اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسمت لها لاجتماع السلامة في اعضائها فانت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة متقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا لظهور سلامتها والجدعاء التي قطع اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل قلنا الاتيان هو ان قلت ما وجه ان المراد ما ينبغي ان تتبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا تتبدل او الخبر بمعنى النهي للخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حدث اني تركب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة اذ ذراري المشركين من ابائهم يعيرونهم فلا بد من تاويل الحديث ان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من ابحاث حكم الاسلام للمولود بسبيل الثواوي الفطرة قيل ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد ابن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه لم يولد على دينها ولهذا ترث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما صير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هو معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها هيئة للاسلام بمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخرة والدنيا والا اجرى عليه حكمها في الدنيا فمعنى قوله انه حكم له حكمها في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة تبعا كالمه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهودين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابويه راجع الى مولود لانه عام فيقتضي تعميم كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء المعرض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فهي لسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما يشترط البخاري قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا من اخوال ابي روى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد ظريفتان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف

واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه بمعنى حضرت الوفاة حضور علامات ذلك قبل النزع والا فما نفعه ايمانه ويدل عليه مجاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نزلت قوله ان عم بمعنى اعمى وكلة نصت على البدلية او على الاختصاص ولك اي لخيرك ويعرضها بكسر الراء واجراءها اخر ولفظ هو اما عبارة عن الطالب واراده نفسه واما كلام الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما اخرف النبيه وقيل انه بمعنى حقا فانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى ما ينبغي له لهم وهو معنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب النفس لطالب وكان وفاته بمكة قبل الهجرة وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النواوي حديث وفاته اتفق الشيخان في صحيحيهما على اخراجه من رواية سعيد عن ابيه ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قاله الهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من خيار الصحابة باب الجريد على القبر وهو الذي تجرد عنه الخوص وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بضم الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء الممتهن الشعر وفيه لغات تشاط بالشين المشددة وفسطاط وفستاط بكسر الفاء فيهن واما بطلة اي لا يطيلها الفسطاط بل يصلحها العمل الصالح وخارجة تنقيط الخاء والراء والجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت وراثتي بضم الثاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان بن مظعون بمعجمات الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ان زدت الخوص قتل يوم اليمامة وقيل انه بدري قال البعض هذا وهم لانه خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى عنه مرسلا قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله عند الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا بعوبة اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله وخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس ومنه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالعذر

لان المحلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التجفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
وقيل انها شجرة خلقت فضلة من طينة ادم عليه السلام **باب**

موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تصغير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث
بفتح الدال المهملة وتعشرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والايقاض
اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد
ويحتمل ان يكون مفردا او جمعا نحو سقف ونحوه وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب
بفتح النون وسكون الصاد هو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من
القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فاعلم ان عادة البخاري انه
يذكر بعض تفسيرات القرآن المناسب لترجمة الباب والحديث الذي فيه بكثرة الفوائد وان
كان منها مناسبة بعيد **قوله** سعد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في
اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام مر في باب
غسل الميت في كتاب الغسل **قوله** في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف واهمال العين وهو مدفن اهل المدينة
واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف والمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم
من العوسج والحضرة بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح المهملة والراء كلما احتضرته الانسان بيديك و
امسكه من عصى ونحوه ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها اعتنا اي حفض راسه وطاطاه الى الارض
على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المحضرة والنكث ان يضرب الارض بقضيب فيوثر
فيها **قوله** منفوسة اي مخلوقة مصنوعة ذكانها الرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية تاكيد
ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو في بعضها بدونها وهذا نوع من
الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس تولد ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا او ان يكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني يشمل منها اعم من الاول **قوله** على كتابنا اي على الذي
قدر الله علينا وتكل اي يعتمد واصله توتكل فادغم بعد القلب وميسر اي سجره اي سجره القضاء الى
الله تعالى ويكون مآله ذلك بدون اختيار ومسيسرون ذكر بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل
فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال **قلت** حاصل كلامه انا نترك المشقة التي في العمل الذي
لاجلها سمي بالعليق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو
تيسير على من يسره الله عليه **فان قلت** اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب
والعقاب **قلت** المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور
عن الاشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشيء لحسنه وقبحه وسلامته وآفاته واما الثواب والعقاب

لكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتدا
كذا هنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم سعدهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تحملوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط النووي فيه دلالة اثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقيل ان سر القدر مكشوف
للملائكة واذا دخلوا الجنة ولا مكشوف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة امر القوم ان يحذروه محتجة في ترك العمل فاخبرهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر فالظاهر هو العلة الموجبة في حكم الربوبية والظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو
امارة مخيلة في بطانة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله
العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك مثل بقوله تعالى فاما من اعطى الاية ونظيره الرزق المقسوم مع
الامر بالكسب والاجل المضروب مع العلاج بالطب فانك تجد الباطن منهما على سوجبه والظاهر سببا مخيلا
وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن **باب** **ما جاء في قاتل النفس** قوله
ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين **قوله** هو
كما قال اي هو على ملة غير الاسلام فان قلت اليمين الحقيقة اما تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المشؤوم المجور
لان الحلف بالشيء تعظيم له **قلت** الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال لمعنى قوله ان علت كذا فانا يهودي
ثم فعل هو كالهودي قال الداودي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه سئل عليه ان يستغفر
ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء علم او لا اقول فيه بحال المنافشة قال الفقهاء
يقولون لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يخشى الحال **قوله** نفسا اي الجرعة وفيه ان
الحذاء من حشر العمل والحجاج بفتح الجيم ان المنهال بكسر الميم وا اخر كتاب الامان وحجر بفتح
الجيم ان حاذر ما المهملة والزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وتمتها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد الصورة وذكره وذكر ما النسيان
والخوف للتاكيد والتحقيق **قوله** جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراح بضم الجيم وتخفيف الراء وهو ما خرج
من البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح بموجلة ووقعت صعدة في بعضها نصل **قوله** حرمت
فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل غاية الامر الجنة وان كان ضاعت الكبائر **قلت** معناه حرمت عليه
قبل دخول النار او حتمة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل
او التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او مقدر بمشية الله تعالى ومعنى المبادرة عذر صبره حتى يشخص الله
روحه خفف انفه **قوله** خنقها بضم النون وفتحها بفتح العين وضمها **باب**

ما يكره من الصلاة قوله رواه ابن عمر قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكر باسناد
قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن بضم الهمزة ابن سلول
بضم اللامين الاولى مخففة غير منصرف لانه اسم امرأة عبد الله هو منسوب الى الاب والام يجوز ان يقرأ
لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله دعي لفظ المجهول واعترض عليه قوله اي مقالته القبيحة في حق
رسول الله والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومرد الكفر الى القصر الذي كلف مشروحا
قال اثنا الناس على البئر قوله مزخرفة في بعضها مزورا ولفظ الجمع مضموم
الميم ومفتوحها قوله فاشوا قال اهل اللغة الشا تقدير المثلثة على النون والمد تستعمل في
الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه تستعمل في الشر ايضا واما الشا تقدير النون والقصر تهو
في الشر خاصة وانما استعمل الشا الممدود هنا في الشر ليجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى جزا
سيئة سيئة مثلها فان قلت كيف يمكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم
الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا حرمة لذكرهم بالشر
للتحذير منطريقهم ومن الاقتداء باثارهم قوله عفان بشد يد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة
الصفار البصري مات سنة عشرين ومايتين وداود بن ابي الفرات بضم الفا وخفة الراء والالف والفوقية
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مرة اخر كتاب الحيض وابو الاسود
بفتح الهمزة ظالم بالعجمة الظالم ابن عمرو بن سفيان بن سلامات التابعي ولي البصرة وهو اول من تكلم في
النحو بعد علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات سنة تسع وستين وهو المشهور وقيل احدى واربعين
احتلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المضمومة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش
هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وبا النسبة فرقا قالوا بضم
الدال وفتح الواو والمقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا ورجال الاسناد
كلهم بصريون قوله خيرا بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة تميم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واثنتين
مقامه نصب لان اثنى مسند الى الجار والمجرور والفاعل من الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار
والمجرور قليل قال النواوي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلما
احدهما ان هذا الثنا الخير لمن اتفق عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لاعماله فيكون من اهل الجنة
والا فلا والثاني وهو المختار انه في كل مسلم مات وانما امر الله الناس الثنا عليه كان ذلك
دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان الله تعالى قد شهد له ثم

الله

الله الناس الثنا عليه استدل للثاني على انه قد شا المغفرة وهذا تظهر له فائدة والا فلا فائدة له
وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل
السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب
وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت
يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما
ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر او يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت
هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه اكتفى بحكم الشق الى القياس
على الخير واما انه ترك الباقي اختصارا قال ما جا في عذاب القبر قوله الهون
بضم الها الهوان والذل الكشاف خوزان يريد بقوله اليوم وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة
النزع وان يريد الوقت المتطاول الممتد الذي يحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله من
القتل في الدنيا وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار
قوله ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فمعرض النار قبل يوم القيامة هو عذاب
القبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اخر الوضو وبالنون
تخفيف الراء وبالمد ابن غازب بالمهملة وبالزاي قال الصلاة بن الامان قوله اتي بضم الهمزة اي حان
كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لا فهارا سخه
في قلب المومن بثبيتهم في الدنيا الهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الاخرة الهم اذا سئلوا في القبر لم
يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر
قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن ولان القبر
مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يعيب المومن قوله اهل القليب اي اهل البئر
والمراد به قليب بدر ولا يحيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه
قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جا لمغفلة انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم
لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله
الاسحث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا والمد تقدم في باب السمن في
الوضو قوله عذاب القبر خبره محذوف اي حق واثبات وذكر عند الخبر صريحا قوله الا تعوذ
اي الاصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان معهود قبل ذلك سرا فلما راى استغرابهم حث سمعت اليهودية
اعلن لنسخ ذلك عقاب امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه لما سمع اليهودية ثم

اوحى الله بعد ذلك نعته القبر **قوله** الى نفس صفة للفتنه يعنى ذكر العجمة تفاصيلها كما مجرى
على المرء فى قبره ومن ثمة ضج الموسون وصاحوا وجزعوا والمؤمن ضجة التعظيم **قوله** عياش
بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث فى باب الميت يسمع خفق النعال **قوله** لمحمد
بيان من الراوى اى لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ ان اذ الاصل يستغنى له قبره ورجع
اى قتادة ومطار قتمع المطرقة وافرد الضمير على نحو قولهم مخاجيا عاليودن بان كل جزء من اجزاء
تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة **باب العذاب** قوله عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون ان الى حنيفة بضم الحيم وفتح المهملة وسكون التحتانية فى باب الصلاة
الثوب الاحمر فى الاسناد صحابيون بلاة يروى بعضهم عن بعض **قوله** وجبت اى سقطت يعنى
عرب وهود اى اليهود ون والكهم حذفوا يا السبد كما قالوا زنى فى زنج فرقا بين المفرد والجنس
وهو غير منصرف لانه علم قبيلة وقد يدخل عليه الالف واللام **فان قلت** مر انفا ان صوت الميت
من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك **قلت** هو فى الصحة المخصوصة وهذا غيرها
او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** الصر بفتح النون وسكون الصاد المقطعة
ابن خميل مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء والفرق بين الطريقين ان هذا متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول
بالعنعنة **فان قلت** الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو يدل فقط **قلت** العادة قاضية
بان كل من سمع مثل ذلك الصوت تعوذ من مثله او تركه اختصارا **قوله** معلى بضم اللام المشددة
مر فى باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هى المشهورة باسم خالد واسمها امة بفتح الهمزة وحذف
الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام
قوله المحيا اما مصدر ميمى واما اسم زمان وكذا الممات وهو يعم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال
تخصيص بعد تعميم **فان قلت** رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة
فيه **قلت** نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا له او هو تعليم للامة وسبق
الحديث فى باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله فى
كتاب الوضوء **قوله** انى كان قال المؤلف يشتى بقدس ان كان من اهل الجنة فمقعده من نفاعدا هل الجنة
يعرض عليه الطيبى يجوز ان يكون المعنى انى كان من اهلها فسيتيسر لى الاتيتنه لانه هذا المنزل
طلعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد
ادرك المرعى وقال معنى حتى يعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من الله كرامة ومنزله ينسى عنده
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم
هدرت بما نسى اللعن معه وحديث ابى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الحنازه **ناف**

ماغير

ماب ما قيل فى اولاد المشركين قوله لم يبلغوا الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث و
هو الاثم وكان له محان وفى بعضها حجابا وفى بعضها كانوا اى الاولاد الصلاة مر فى باب هل يحمل
للنساء فى كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوى **قوله** ان عليه بضم الهملة وفتح اللام والشديد
التحتانية مر فى باب حب الرسول من الايمان وايا هم اى المسلمين والاولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات
له ولد **فان قلت** لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام بكيف دل على الترجمه **قلت** حيث دخل الوالد
الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى ومعلم حكمة يجوى الخطاب قال الماوردى اولاد
الانبياء الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال سائر الموسنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل اجماعه
اجماع الامة فيه وقال بعض المتكلمين لا تقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى يروى لفظ الموضع على
وجهين احدهما موضعا بفتح الميم اى رضاعا والثانى بلفظ اسم الفاعل اى من يتم رضاعه فى الجنة يقال
امراة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اى اذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء واذا كان بمعنى
الثبوت اى من شانه ذلك مبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت
ماب ما قيل فى اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم
حيث يسلم الام مر وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر فى اول كتاب العلم **قوله** اذ خلقهم اى حين
خلقهم **فان قلت** ما المستفاد منه اهم من اهل الجنة او النار **قلت** مر ان المقدر منه عمل
السعادة فهو فى الجنة وبالعكس ويحتمل ان يكون كلهم فى الجنة او فى النار ويحتمل الوزيع بان يكون
بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار قال النواوى اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون
هم فى النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم
عليه السلام حين راه فى الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين فيه انه
ليس بصريح فى النار القاضى البيضاوى الثواب والعقاب لسبابا لاعمال والازم ان يكون الدارى
لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب فيهم هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب
منهم التوقف من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل السعادة وبالعكس **قول** عطاء بن
يزيد من الزيادة اللتى مرادف الاسدى فى باب لا يستقبل القبلة بغائط والدارى قال الزهرى ذرية
الرجل ولده وقال فى موضع اخر ذرا اى خلق ومنه الذرية وهى نسل المقتل **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثة
فى بعضها بكسر الميم وسكونها وبفتح بلفظ المجهول والبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر فى باب اذا اسلم
الصبى حمات **ناف** قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاى وابو رجاء بالجيم
الجيم وبالمد وروياما قصورا غير منصرف وسالنا بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى اى
ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن مجهول وبعضهم تسميه مقطوعا فلا اعتبار به

قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي شرطه فلا ياس بحمل اسمه فان قلت
لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لعرض اخر فان قلت ما المقدار
الذي هو لبعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما
سيء قلت محذوف كانه قال بيده شيء ففسر بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديد الى نشل
لها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والقمر الحجر مل الكف والشرح
كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدحرج والنقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والثور بشد بدل النون
وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وثار مضبوط على التمييز قوله اقترب اي الوقود
او الحر وزيد من للزيادة مع الوصف وناب التبر ولفظ عن جر بمتعلق بزيد وانه وهب كلاما ورمى الرجل
ما لرفع والنصب فان قلت لم ذكر في الشرح بلفظ من وفي الحواشي اللالة بلفظ ما قلت السؤال ممن عن
السحص وما عن خالد وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لعل كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن
وذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم
فكانه لا عقل لهم وطوقتما في النون والموحدة قوله فكذا قال المالكي لا بد من جعل الموصول
الذي هو ها هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اذ المراد هو وامثاله قوله اولاد
الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترحم الثناء وفي بعضها واولاد فان قلت ما هذه
الفاء قلت كلمة اما محذوفة اي واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف
على الا الله قوله دار الشهداء فان قلت لم اكتف في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء
والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة وصبيا فان قلت مناسبة
التعبير للرؤيا ظاهرة لانه الرؤية فما معنى قلت من حيث ان المعنى صحيحة كالزنا فان الزاني يطلب
الخلوة كالثور ولا شك انه خالف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر
الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق
ومن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزناة والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم وبفضيلة
الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا موطئة للحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا
يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما تعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي
او على عدم قول ينبغي والثاني اما بدني وهو الزنا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
درجته فوق الكل فوق السحاب واما للامة وهي ثلاث درجات الاولى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى
للشهداء فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهداء مع وجود كونه تحت الشجرة
وهو خليل الله وابو الانبياء قلت فيه اشارة الى انه الاصل المله وان كل من بعده من الموحدين

تبع

يتبع له ويميزه يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دغافي اي اتركاني قال ابن بطال فيه وعيد
شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن حدث بالكذب ولاثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا
وان من قدم خيرا وجده في القيامة لقوله ائت منزلك نا موت يوم الاثنين
قوله ذكرتم اي ذكر ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت الجار كالجزء
له فلا تصدر عليه وسحولية منسوب الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن قوله
يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثابتا بالرفع وارجو اي انا ايضا اتوقع التوفي فيما بين ساعتي
هذا واليلة او فيما بين اخر ايوم واخر الليلة ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالنقد والمداواة
والدرع بسكون الدال المهملة واهمال العين اللطخ والاثر قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن
بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما فكانها جعلتهما جنسين
الثوب الذي كان ممرض فيه حنسا والثوبين الاخرين حنسا وذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق
بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهملة بضم الميم الفتح والصدد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناه المشهور
اي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه الكفن بالثياب البيض والمغسولة والثليب
فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن الليل واشار الجي بالحديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه
ودلالة على فراسته وتيسير الله ما تمناه له نا موت الفجاء بضم الفاء
تالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فجاه الامر مفاجاة وفجا ولفظ الدغته تفسير
للفجاء وفي بعضها اي لدغته قوله افتلتت يقال افتلت فلان على ما لم يرسم فاعله اي مات فجاة و
افتلتت نفسه ايضا وفي بعضها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال
كان ذلك الامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار
قيل وما موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كره هذا للامة لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم
لنفسه عذرا او يجدد توبة ويرد ظلامة نا ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله واقبره اي في قوله تعالى ثم اماته فاقبره المجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله مما يلقى للكلاب
تكرمة له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي ما يضم ويجمع فيه الشيء يضم ويجمع
قوله محمد بن حرب بضم الصاد المهملة ابو عبد الله الكشاي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين
ومائتين وابو مروان يحيى بن ابي بكر العثماني مات سنة ثمان وثمانين ومائة قوله لشعذر اي لطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون معنى تعشر اي تعسر عليه ما كان عليه من
الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم من النوبة اليوم ومن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من
النسا الون غدا استبطا ليوم عائشة لستطيل اليوم اشتياقا اليها والى يومها وفي بعضها

تقدم بالقاف واهمال الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها وضمها نحو
برد مع سكون الحاء الرية والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كيف له ان يمرض في بيت
عائشة قلت اي كان يومي ايضا لولا اذنهن يعني لو رعى الحساب لكانا لوفاة واقعة في نوبتي
المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي والمؤن مرة باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحدث ولولا ذلك لقول عائشة اي
لولا لفظ خشي لفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ المجهول فالحاشي الصحابة
او هي او هو صلى الله عليه وسلم كاني اي جعلني ذا كنية وسبني اليها وهي ابو الحكم بفتح الحيم وقيل ابو
اميه ولعل عرض البخاري باراده اثبات لقاء هلال عروة قوله ابو بكر بن عياش بشديد المثناية
والمعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وسبعين ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار والفوقانية
قوله مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعية السطيح اولى من التسنيم لانه صلى
الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم ولعله لحجة لا لعلة غيره قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء بن ابي
المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والمد والقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرة ومائتين
وعلى هو ابن مسهر لفظ الفاعل من باب مباشرة الحائض قوله الحائط اي حائط حجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده عبد الملك
ابن مروان الاموي سنة ست وثمانين مدة عشر سنين وبدت لهم اي ظهرت لهم قدمه في القبر لا في خارجه
قوله اوصت عبد الله وهو ابن اخيها لان امه اسما اخت عائشة وصواحبي اي امهات المومنين قال
ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في
ذلك تعظيما لها قوله خبرا اي عند المجيد منه باب من جعل لاهل العلم وحصن بضم المهملة الاولى
وفتح الاخرى وسكون المثناية كتاب الصلاة وعمرو بن يحيى الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالمهملة
في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي بشديد الياء وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها
قوله هذا الامر اي الخلافة والنفر من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الاسلام
يقال لفلان قدم صدق اي اثر حسنة ولوضح الوراية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر
اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة
وكان ذا دعى الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار
قال ما ارى ان تفعل ذلك عامل بحسن وما هذا مكثر فغضب منه فلما خرج عمر الى صلاة الصبح جاءه وابو لؤلؤة
ليس معه سكين مسمومة ذات طرفين فطعنه رضي الله عنه قلت من باب الهجير الى الظهر ان الشهداء ثلاثة
اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد ان

قتيل

قتل دون دينه فهو شهيد قوله كعاف هو بفتح الكاف المثل فان قلت ابن جبرئيل قلت خبره
لا علي اي لتثني لاحقات علي ولا تواخذ فيه اي لتثني اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها لا ايبا
بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر ... على اني راض بان احمل الهوى واخلص
منه لا املل ولا ليا قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبرا بين الصفة والموصوف قلت مجموع
الكلام بدل منها تقدم والذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم عن الخير وفيه لطف
قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا التعميم بعد تخصيص قوله والهم
الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى
وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين باب ما ينهى عن سب
الاموات قوله افضوا اي وصلوا اليها جزاها الهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم
في باب ادا الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب خوف المومن في كتاب الايمان
ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في باب الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد
وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد العدو
السعدي الرازي ومحمد بن بشر العدوي المولى قال البخاري محمد بن بشر كوفي كان ينزل بحدثن
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر
لا متابعة لاحد بطريقه باب ذكر شرار الموتى قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشده
الراء من باب بلسونة الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق بحذف عامله اي هلاكا وخسرا ولفظ سائر السور مصوب ما
اي ما تاتي الايام وحميمها ما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال
يا صباحياه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل
خيلا اكنتم مصدقي قالوا لم نجربك عليه كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب
تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت
البيت غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجواز بسب الاشرار والنهي عند سب الاخيار

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير والمال سموا بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمودتها من الذنوب وقيل سميت اجرها
عند الله وهي من الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت
صدقة لانها دليل لصدق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة

لظرفيه

العقار والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم حملها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات
والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهر الثمنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما
الحيواني ففي النعم وربط مقدار الواجب بحسب الموونة والتعب فاقلها تبعا وهو الركاز اكثرها
واجبا وفيه الخمس وليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وليه النقد وفيه
ربع العشر ثم الماشية قوله حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل
مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الدال في اول كتاب العلم وذكرنا ان له اسحق المكي ويحيى بن عبد
الله بن محمد بن صفي منسوبا الى الصفي ضد الشتا بول عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت
توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الصلاة على الزكاة
والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان الاسلام قلت قال الخطابي اخر ذكره
الصدقة لانها انما تجب على نوع من الناس دون اخر وانما تلزم بمضي الحول على المال قال وفيه ان صدقة
الفطر لا تعقل الا بعد اخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة
في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى
على المديون زكاة ما عنده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر النصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه
اخراج ماله الى غرمه قوله فقرائهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم وما الفائدة في حصرها
فيهم قلت اما المطابقة فمن سند ومتن الاجنبيا واما الاتحاد فهم هم الفقراء فان قلت لم ما ذكر
الصوم والحج وهما ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررهما في القرآن ذكرهما
كثيرا ولهذا اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج
فان الغير قد يقوم مقامه للزمانه او لانه حسد لم يشرع وجوبهما قوله محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع وما
قوله ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وسكون الموحدة معناه
الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف اي استفهمه او لا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء
وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى انه معصوم من حرص السائل قال المظهر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا
بلغ فيه جهده وقال ابن الاثاري معناه سقطت اربة اي اعضاؤه ومفرده الارب يقال هي كلمة لايراد بها وقوع
الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل اذا رأى الرجل يدعو دعا عليه دعا لا يستجاب له والمدعو
عليه وقال الاصمعي اربت الشيء اذا اصلحته فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهذيب للموضع

حاجته

حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وسكون الباء ومعناه هوارت اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند
اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صلة اي
حاجة ما او امر ما له قوله صلة الرحم هو مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خص
هذا الامر من سائر واجبات الدين قلت نظرا الى الحال السائل كما انه كان قاطعا للرحم سببا لذلك
فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ومر في باب العسل
بالصاد وعثمان بن عبد الله بن موهب الاصبح الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي
البخاري احسبني ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال
الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان وهو في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكاة قال
العقيلي هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث
من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا هز حدثنا ابن عثمان غير منسوب ليكون
اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ايوب قوله عفان
ابن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب شتا الناس على الملب ويحيى بن عبد الله بن بحير بتشديد التحتانية
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالمهملة مر في باب سؤال جبريل في كتاب
الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة هو امتاس من قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم في رمضان قول اي ادبر فان قلت
قد ورد اذا المبشرون بالجنة على العشرة لا ندخل الجنة قلت النص
قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة
بالجنة كبشرة بالجنة او الذين تبشروا بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله
يحيى اي القطان وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره باسمه وهنا بكنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي اي فليس له ان يقول عن النبي الا بطريق الارسال قوله ابو
جمرة بفتح الجيم وبالراء مع مباحث الحديث في باب ادا الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي في بعضها انما
هذا الحي منصوب على الاختصاص اي امعشر هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره بعد قلت قال
القاضي عياض وغيره واما عد مذكر الصوم في هذه الرواية هو افضل من الراوي وليس من الاختلاف الضار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الضار عن نقلة فهم في الحفظ قوله سلمان اي
ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول كتاب العلم وهما رويا عن حماد شهادة
بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان
ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السؤال فاثنا الاربعة من الشهادة

او الامان واحد والشهادة اخرهن واما الزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة عنها
في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى للمقحمة يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل
وعبد القيس قبيلة ورهط بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع حبران وهكذا اي كما تعقد
الذي يعد واحدة قوله الحكم بالمفتوحين وابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في باب قصة هرقل
وكان ابو بكر اي خليفة قوله على الله اي كما لواجب عليه ومر تحقيقه في فوائد كثيرة منه وان تابوا
واقاموا الصلاة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وحد الزكاة او سمعها
فان قلت ما وجه الجمع بين شان كفرهم حيث قال كفر من كفر وبين كونهم مقيمين للصلاة قلت
لم يقل ان الكافر هو الذي اراد قتالهم بمعناه كان مناظرة من الشيخين واتفقوا على قتال
مانعي الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر وحين ارتد بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانعي الزكاة
تغليظا عليهم الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والفريقين من
الصلاة والزكاة يوجبان ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا اما ولمن منع الزكاة
محتجين بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا وثل
هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا
كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف هم الذين اقروا بالصلاة وانكروا
الزكاة وهاولاء على الحقيقة اهل البغي واما اريد عوا لهذا الاسم خاصة بل لوصف الاسم على الجملة
الا الردة لانها كانت اعظم خطبا وصارت سببا لاهل البغي مورخا بامر علي رضي الله عنه اذ كانوا سفديين
في عصره ولم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لكافر اكان في زماننا ايضا
كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق لهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا
بامور الدين فخاصة لتظهر الشبهة واما اليوم وقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى
عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد شاذ وبله وكان سبيلها سبيل الصلاة الخمس ونحوها وفي الصيف
الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره فقال ابو بكر
ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع من
الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه على المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية تخصص
من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد
به حكاية ما جرى من الشيخين ولم يقصد به جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو

العرض

الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي كتاب الله تعالى ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله اذا قمتم الى
الصلاة وخاص الرسول كقوله فتجد به نافلة لك حيث تطلع الشمس بقوله لك وخطاب مواجهة للنبي
وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة وعلى القائم بعده امر الامة ان يحتذي حذوه
في احد هاتين وامر التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل قد ينال ذلك كله بطاعة
الله ورسوله فيهما وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه ثابت غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو
للمصدق ويرجوا ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مستدلا قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز
وشرح اي فسح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وانه صواب تابعه على القتال وقال عرفت
انه الحق حيث انشرح صدري ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق فصار دلالة وقياسا فلا يقال انه قلد
ابا بكر لان المقلد لا تقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس في العمليات وجواز
الحلف من غير استحلاف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في الموازنة ومناظرة اهل العلم
والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزئ
اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان تستانف لها الحول لم يوجد لنا سبيل الى
احد للعناق باب البيعة على اتيان الزكاة ابن بشير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
محمد بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما يذكر من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب من لم يجد ماء ولا ترابا
وتقية الاسناد مع الحديث لشرحه في آخر كتاب الايمان باب اثم مانعي الزكاة
وقد الابل هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك النعم وقال الخطابي بيانها لاستعمالها وتسلطها عليه
وخيرها كانت اي غاية القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فالخف للابل بمنزلة الظلف للغنم و
القدم للادمي والحافر للحمار وتبطحه بكسر الطاء وفتحها قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي يسقى لبانها
اما السبيل الذي يرد على الماء فلان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت لما شبه
الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت بل للحث على الاداء من جملة الحقوق والزكاة اصلها
واعظمها قال ابن بطال المال حقان فرض عين وغيره فالحث من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق
قال ولا يأتي خبر معنى النهي والبغاء بالمهملة بعد المحتانية صوت الشاة يقال بغت الشاة بغاء اذا
صاحت صياحا شديدا ورغت الشاة ثغاء اي بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وثاب
الاصوات يحيى الغالب على ثعال اي كابكا وهلي تعيل كاصيل وعلى فعلله كالجحمة الجوهري
الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا اجتر قوله لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت الذي حكم الله به
وفي الحديث نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله ثم اشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان قوله مثل له اي صور له ثم اله شجاعا

او ضمن مثل معنى المصير اى صير ماله على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اى
والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هو الذى يواثب الرجل والفارس ويقوم
على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس والاقرع هو الذى انحسر شعر رأسه لكبر سنه والزبيبتان
بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى الزبد فى الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبت شدقاه
اى خرج الزبد عليهما وقيل هو النقطتان السوداوان فوق عينيها ويطوقه بفتح الطاء
اى يحمل طوقا فى عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاى مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان
فى اللحيين تحت الاذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين ولك جانبا الفم قوله انا كنزك وانما
يقول ذلك زيادة للغيظ والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم وانما
مناسبة الاية للحديث ففى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فاد
ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كما ذكره الله بقوله
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما
هذا الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل فى توجيهه ان المدفون اذا كان اقل من
خمس واقى لا يلزم الانفاق منه فلا تترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر
الزكاة لا تترتب عليه العذاب لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق قوله اواقى جمع اوقية
وفى بعضها اواقيد وذلك بالتحتانية كقاض وجوار وقال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فى حقه التشديد
والتخفيف كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو والتشديد ايضا وجمعها
وقايا وهى مشتقة من الوقاية لان المال المخزون مصون او لانه يقى الشخص من الضرر وقد يراد بها غير
هذا المقدار نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا الجوهرى الاوقية فى الحديث اربعون
درهما وذلك كان فيما مضى واما الان فيما تعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء هى وزن عشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم وان شئت حذفت الياء فى الجمع قوله احدث شئت بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى الخبيث بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة المصرى وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوى
قوله زكاها فان قلت لم افرد الضمير والقياس تقضى التثنية قلت وحده على تاويل الاموال
وانما عود الى العضة فانها اكثر استعمالا فى المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال
الذهب او رعاية لنظم القران حيث جاء مفردا فيه الكشاف فان قيل لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا
الى المعنى دون اللفظ لان كلا منهما حملة واقية وقيل بمعناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر
واقى وقيا رجلها العرب ∴ وقيا ولذلك قوله طهرا اى تطهيرا وحاصله ان حكم انية الكنز منسوخ وقد
ان نطاق مريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو

اى ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ قوله
اسحق بن يزيد بن الزبادة وهو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد وشعيث والاوزاعى ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن
يحيى بن سعيد بضم المهملة وخفة المثنى تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة الابل
من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين اثنين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة وقيل ما بين اثنين
الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى ذود خمس
ويكون ذود بدلا منه وزيادة الثانى خمس نظرا الى ان المذود مطلق على المذكر والمؤنث وتركوا الياء
فى الجمع كما قالوا ثلثمائة قيل وانما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تسعة رهط لانه بمعنى الجمع قوله
اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد به ستون
صاعا وهو تمام حمل الدواب الثقاله والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى
والرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانى
والعشرين لا اسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث اصل فى بيان مقادير انصبة الاموال التى
يجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمس ونصاب الحبوب والثمار التى
توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة فى الخضراوات لانها لا توسق وفيه ان لا زكاة فيما دون هذه
الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره قوله على قال الصنعانى قال البخارى فى
باب ما ادى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن ابى هاشم البغدادى واسمه الطراخ قوله هشيما
بضم الهاء تقدم فى اول اليمم وفى بعضها كما بدون الالف وهى لغة ربيعة حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب لعتهم الى الالف وخصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية و
سكون التحتانية وبالنون آخر كتاب مواقيت الصلاة وزيد فى باب الابراد بالظهر قوله الربذة
بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع
بلفظ الامر قال ابن بطال ان بطال الى معوية نظرا لسياق لانه والظاهر ان الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون
الزكاة ويبذرون بالمعصية لانه قد يرى وجوب الزكاة ولا يؤديها فلحقه هذا الوعيد الشديد
ايضا لخالفه معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الاحنف وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابى
ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع اليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما
اورد ذلك خاف ان يعاتبه عثمان فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه ورجحهم من خالفه فكاد ان لا يسمع
رده قط فقال له عثمان ان كنت تحتسى وتوع فنه فاسكن فكانا قريبا من المدينة فسكن الربذة
واجبر ان طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له قوله ميس
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة مر فى الغسل فى باب الخشخرج والجرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى

سعيد في باب كم من الاذان والاقامة وابو العلاء زيد من الزيادة ان الشخير بكسر المعجمة في باب اتمام
الركوع والاحنف بضم الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الامانة في باب وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا والرجال كلهم بصريون والفرق من الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء وعن الاحنف وفي الثاني
حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم **قوله** ملاهو الجماعة وحسن الشعر بالحاء والسين المهملتين في
بعضها بالمعجمتين والكاثرين في بعضها الكاثرين والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة
المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي البانيات منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراة ولارجل
ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وبالمعجمة الضاد العضروف الخطاني بعض الكتف الشاخص
منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف بذلك لانه تتحرك من الانسان في مشيته وتصرفه
قال تعالى فسينغضون اليك روسهم **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب بالرضف وولى اي ادبر
والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابوذر للنبي صلى الله عليه و
سلم ولفظ نا باذ ر يتعلق بقوله قال خليلي وما بقي اي اي شئ بقي ولفظ قلت نعم حواب لقوله
ابصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين
اي لا اسالهم عن احكام الدين بل اسمع ما بلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابوذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون
الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادبت زكاته امر لا وفي قول ابي ذر انما
يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم تودّ زكاته ما
تقدم انفا حيث قال انا اكثرك **قوله** مثل احدا ما خبر لان وذهبا تمييز واما حال مقدم على
الخبر **فان قلت** هل لتخصيص الاستثناء ثلاثة دنانير حكمة معلومة **قلت** الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار
كان دينا او كفاية مقدار اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الانفاق في
سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** المراد نفقة لخاصة نفسه
او المراد نفقة في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل
قوله وانها واو عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل من
كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم
على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي العقل عن العقلاء مجازا **فاب**
انفاق المال في حقه **قوله** لاحسدا اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف كثيرة
في باب الاقتباط في العلم **قوله** اشين وفي هذه النسخة لابد من تقدير لفظ حصلة قبل لفظ رجل
قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الحصلتين فانهما موضع التنافس **قوله** من غلول اي

سبحانه **فان قلت** ما وجه تعلقه بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى **قلت** الصدقة تتبعها يوم
القيامة الاذي بسبب الحياء قال شارح التراجم ووجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد
الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان المال المتصدق به المغصوب فالغاصب
موذ لصاحب المال غاصر تصرفه فيه فكاذى بالابطال **قوله** وفي الصدقات فان قلت
لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة **قلت** هو مقيد
بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو لا يسمو الحديث منه سفقون **قوله** عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المحصب وابو الضحى بفتح النون وسكون
المعجمة اسمه مسلم مر في باب المسح على الخفين **قوله** بعدل هو ما عادل الشيء من جنسه ومن غير جنسه تقول
عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي
بالكسر
العدل بالفتح اي بقيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين لي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال
وانما جرى ذكر اليمين ليدله على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشاملهم
لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كمية عينها لتكون
اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد به تميز الذي يرفع الى الله الصدقة واضافتها الى الله تعالى
اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيما شاء الله تعالى **قوله** تلوة الفلو المهر حين الفطام والاثي
تلوة حوعده وعدة وقال ابو زيد اذا صحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت تلو مثل الجرو
بسكون اللام **قوله** سلمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء والقاف والمد مر في باب
وضع الماء عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون علقها البخاري وان يكون مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا
وسعيد بن يسار بضم الميم ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من قدماء المدنية مات سنة بضع عشرة
ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل
مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو روى عن ابيه عن ابي صالح ذكوان **فان قلت** قال
اولا ما بعده وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن
دينار في الرواية عن ابي صالح **قلت** الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا
متابعة لاختلاف اللفظ والاتحاد المعنى فيهما والثالث لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل
المذاكرة قال بلفظ القول **فاب** **الصدقة قبل الرد** **قوله** معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة والمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين المكوفي القاص بتشديد الصاد
العابد وكان من القاصين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة ابن وهب الخزاعي
في كتاب المقصير **قوله** بفيض مشتق من الفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلا وافاضه ملاه

وقال رب المال مفعول لهم ومن يقبل فاعله يقال اهمه اي احزنه ويحتمل حتى يهم بضم الهاء قال الهمني
الامر اي اقلقني ولما كان حزنه لسببه جعل كانه هو المقول له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا
حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد هذا الحال ايام الصحابة كان يحرض عليهم
الصدقة فيأبون قبولها **قوله** من يقبل **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل **قلت** المراد من
اشاعة القبول للصدقة **فان قلت** ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال **قلت** الهم جا بمعنى القصد
فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون تما بعيناه وما معناها **قلت** يعني يقصده وحتى يعرض
المال عليه قال الدوري ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل
من يقبل لي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده **قوله** البنيل بضم
النون وكسر الموحدة وسعيد بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الحمصي الكوفي وابو مجاهد اسمه
سعد الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة ابن خاتم الجواد من الجواد من باب المثال الذي فضل به شعر الاسناد
في الاسناد ثلاثة طائيون **قوله** العيلة بفتح العين الفاقة وعال اي افتقر وقطع السبيل فساد الطريق
والمقصود العير بفتح العين الابل التي تحمل الميرة والحفير بفتح المعجمة البحيرة اي الذي يكون القوم في ضمانه
وذمته والمراد منه حتى خروج القافلة من الشام والعراق ونحوهما لانه مكة مقر البدرقة **قوله** سرى
الله هو من المشاهات والامة في امثالها كالنمير ونحوه طائفتان المفوضة والماولة تأتي ناسب والترجمان
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية الجوهري هي زائدة وقال هو نحو الزعفران
والجيم مفتوحة **قوله** كلمة طيبة اي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة
سبب النجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد
في باب فضل من علم **قوله** يلذ بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتحق الله ويرتفع فيه **فان قلت** تقدم
في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **قلت** التخصيص بعدد لا يدل على نفي
الزائد **فان قلت** **قوله** عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الموحدة ابو قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الشكري بفتح المعجمة وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة
احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن عبد الله البصري
الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري
تقدموا **قوله** يحامل له بحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعت وساقيت
قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين وعاتقه لماحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا انما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل
بضم المهملة الانصاري بصاع من تمر فقالت لملة اجر ما الجرير اي الحبل للاستقاء اجره

صاعين

وقالوا والله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطى من الصدقات
سعد وابو حي بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل **تحامل** اي
تكلف الحمل بالاجرة لكسب ما تصدق به وفي بعضها تحامل بلفظ المضارع من الفاعل ولفظ
مائة اسم آل وبعضهم خبره واليوم ظرف ويمر الالف الدرهم او الدينار والمد قال النسمي
تحامل فصيب اي فيكون عسه وتواجرها مد تاجر والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الضوح والاموال في ايام الصحابة **ابو اسحاق** اي السبيعي
وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي
شقي هو بكسر الشين نصف وقدره ولو كان الا بقا تصدق بشق تمرة واحدة **بشر**
بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين
قال الامام احمد حديث شقا **هذه البنات** الظاهر انه اشارة الى المثال المذكورات من اصحاب
الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل استار لان المراد الجنس
وهو متناول للقليل والكثير **ما المراد من الشي** اما احوال البنات واما نفس البنات
اي من اشتغل بشيء من امورهن ومن اشتغل بمعنى بنت **قال فضل صدقة الصحيح الشحيح**
قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقاف المفتوحين وبالمهملتين وابو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء والمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان **تصدق** بتخفيف الصاد وحذف احدى
التاءين وفي بعضها بتشديدها مادغام التاء فيها) والمصدق هو الذي يعطي الصدقة فاما الذي يأخذ
الصدقة هو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو كالذي
كالوصف اللازم ومن قيل الطبع وتأمل بضم الميم اي تطمع بالعين والامل بضم الهمزة واللام وفي بعضها
بسكونها وبلغت اي النفس والسياق دل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه فارت البلوغ الى الحلقوم
اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته الاتفاقية الخطابي فيه دليل على ان المرض
يقتضي الحجر على المريض بعض تبرعه وان تحاوزته بالمال اذا مرضه لا تحوا عنه سمة البخل ولذلك شرط ان
يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وتبقاء قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر
قال والايمان الاولان كنايتان عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد اذا صار للوارث ان شاء اتلفه
ولم يحاسبوا ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفاته وكمال ملكه واستقلاله بما
شاء من التصرفات وقيل هو كناية عن الموصى له ايضا اي كانه يقدر الازالة له وسبق القضاء بذلك
ومعنى الحديث ان الشحيح غالبا حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان حاله افضل لاجره بخلاف من
اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره **فراس** بكسر الفاء وخفة الراء

وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفا الكوفي المكتب **قوله** لحوقا اي بالموت **فان قلت** لم لم يقل
اثنتا بالتانيث **قلت** قال في الكشاف في صورة لثمان وشبهه سبوه تانث اي تانث كل في قوله
كلاهن اي لست بصحيحة **قوله** اطولكن **فان قلت** الهياس ان يقول طولا لكن بدل لفظ الفعل **قلت** جاز في
مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له **فان قلت** في بعض النسخ واحدوا وبدرعون بلفظ الجمع المذكر
فما وجهه **قلت** اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشاهن كقول الشاعر وان شيبت حرمت النساء
سواكم **قوله** سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد خديجة على المشهور **قوله** بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا ما بعده خبر
كان ورفع الصدقة بالفا اسمه **فان قلت** اولهن مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم زينب لا سودة
قال الواوي في هرب الاسماء قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا وطول اليد
اي اسرعكن لحوقا اطولكن ايادي فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت
امراة قصيرة ولم تكن باطولنا فعرفنا حينذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت
زينب امراة صناعة وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله مات سنة عشرين واجمع اهل السير
على انها اول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا بعده **قلت** لا يخلو اما ان يقال اما ان الحديث
اختصارا او بلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فانه يضم
واجمعة الفا واما انه اكتفى لشهرة الحكاية وعلم اهل الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر
الى مرجع مقرر في اذهانهم واما ان يقال الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوقها به او الاي علمنا بعد ذلك الفاهي التي طول الصدقة بدليلها والحال انها كانت اسرع لحوقا
به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا انتداظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول
طولها بل الراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال
رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري كانت الحاضرات من
ازواجه بعضهن لان سودة مات قبل عائشة وبعد غيرها سنة اربع وخمسين واما ما رواه مسلم
كانت الحاضرات كلهن لان زينب مات قبل الكل بسنة عشرين اقول وهذا جواب رابع سمعا وقال
بعض المورخين ان سودة مات اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل باقهن والله اعلم وفي
الحديث ما هو من دلايل النبوة ومعجزاته **فان قلت** صدقة السر قوله ورجل
فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه **قلت** دون القطعة من الحديث الذي يحكي قريبا في باب
الصدقة باليمين ذكره ههنا على سبيل التعليق **قوله** لا تصدق قال لي والله لا تصدقن فرق في لفظ تصدق
على سارق اخبارا في معنى النهي او الانكار وهو بلفظ **قوله** على زانية اي تصدق عليها **فان قلت** ما معنى

الحمد

الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقدم لك **قلت** التقديم يفيد الاختصاص
اي لك الحمد لا على زانية حيث كان التصدق عليها مما اراد لك لا ما اراد تي واراده الله كلها جميلة حتى
ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي لما جوز ان تصدق على مستحق لبس بعده دلالة التنكير صدقة وامر
كلامه في معرض التسمية تاكيدا فلما طوري توضيحه على زانية حمد الله على انه لم يقدر انه لم تصدق
على من هو اسوا حالا من الزانية او يجري لكل الحمد يجري سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يعجب منه
تعظيما لله فلما يعجبوا من فعله وقالوا تصدق على زانية يعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية
اي تصدق عليها فهو متعلق بمحذوف **قوله** فاتى بلفظ المجهول فقال اي راى في المنام او سمع هاتفا
يبكي او غيره او اتى له فاعلم بها او غيره وفيه دليل على ان الله يجري العبد على حسب نيته في الخير
لانه هذا المتصدق لما قصد وتصدقه وجه الله تقبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحق وهذا
في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الا لاهلها ان كان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان
تحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من اساكه
واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد **فان** اذا تصدق على اسد
اسرائيل اي السبعي مرة بان من تركب بعض الاحتمالات في العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والطاء
بكسر المهملة الاولى وسكون المهملة الاخرى وبالنون ان خفاف بضم المعجمة وخفة الفا الاولى الجرمي
بكسر الجيم وسكون الراء ومعجمة بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ان يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي
يقال انه شهد بدرا مع ابيه وعده ولم يتفق ذلك لغيرهم **قوله** خطب من الخطبة وهي طلب النكاح و
الفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكور من ولان المقصود بيانه فلا فاته مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المنابعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض المخصومة عليه ولفظه خاصمته
ثانيا بتفسير الخامة اولا قال النسمي يقال لخطبت المراة الى فلان اذا اراد تها لنفسه وخطبتها على فلان
اذا اراد تها لغيره معنى خطب على خطب من ولي المراة ان يزوجها مني ولك ما فوت من اجر الصدقة
لانك فوت ان تصدق فيها على محتاج وانك تحتاج اليها ولك ما اخذت منها معذرة لانك لم تاخذها محتاجا
اليها **قوله** خيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مع شرح الحديث بلطائفه يا من حلس المسجد ينتظر
الصلاة **قوله** غاز المجد بفتح الجيم وسكون المهملة من باب اذا الخمس من الايمان ومعيد بفتح الميم
وسكون المهملة وغازية بالمهملة والراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي والمهملة من ذرية باب
باب الصدقة قبل الرد **قوله** زمانا اي وقت ظهور اشراط الساعة وظهور كنوز الارض وقلة الناس وكثرة
اموالهم وكثرة الصدقات والترك فيها وترك الملاحم وعدم الزراع لذلك والاهتمام بها والحطام الجنس
الاتي والمراد به هنا والله اعلم **فان** من امر خادمه بالصدقة **قوله** اي الخادم

احد المصدرين غير لفظ التثنية كما يقال العلم احد الشيئين مانعة اى الآخر والخادم لهما متصدقان لا يرجح احدهما
على الآخر في اصل الاجر قالوا والا لزم منه ان يكون مقدار ثواب سوا القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكون سواء الآن
الاجر فضل الله يوتيه من يشا **قوله** عثمان بن ابى شيبة بفتح المعجمة وسكون المثناتين وجرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف **قوله** شيا مفعول لتقصر واجره نصوب بنزع
الخافض لك من اجرك او هو مفعول اول لتقصر لانه ضمن اراد وهو متعد الى مفعولين قال الله تعالى فيرادكم
الله مرضاة **فان قلت** الترجمة للجار مع ادا الامر فاين وجه دلالة في الحديث **قلت** الخازن هو الخادم عند ملك
المراة وهو فيما ادا امرها المالك بذلك او جرت العادة به الخطابي مخرج هذا الكلام انما هو على العرف
الجاري والعادة الحسنة الطلاق رب البيت لزوجته الطعام الضيف والصدقة على السائل مذهب الشارع
رب البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل في تزل السفه وامرها ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من
غير اسراف ولا افساد والخازن كذلك لا ان للشيء غالبا انما يكون بحث يدي محض كلا نهما على التعاون
للا يقتصر في استيفا الاجر منه وجيازة الخطابي **قال** لا صدقة الا عن ظهر غنى
قوله فالدين لحق جزا الشرط فيه محذوف اى هو احق او اهله احق والدين احق وهو رد اى غير مقبول
لا قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت
وعيد من اخذ اموال الناس وتصدق **قوله** الا ان يكون هو استثنا من الترجمة او من لفظ من يصدق به
وهو محتاج اليه اى هو احق الا ان يكون بعرفا بالصبر فانه حينئذ ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان
كان غير غنى او محتاجا اليه والخصاصة الخلة والفقر **قوله** بماله اى بجميع ماله لانه كان صابرا فقد يقال
تخلى ابو بكر من جميع ماله كان غنيا بقوة توكله **قوله** كعب بن مالك الانصاري السلمي
شهد العقبة الثانية وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توتى اى من تمام توتى والا الله اى منتهية الى الله
فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل
قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل فكيف لم يكن مثله **قوله** عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يزاد
في مثل هذا اتساعا في الكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر
الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا من تعول وقال يحيى السند اى عن غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن
من الشيء والاستعلاء عليه والتكبر فيه للنخعي **قوله** تعول اى ممن عليك نفقته وفيهم ايضا ترتيب وعال
الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة ونحوهما **قوله** وهب بضم الواو وهشام
ابن عروة وحكيم بفتح المهملة بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش

في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج
في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف عزة مائة رقبة وفي اعناقهم اطواقا لفضة منقوش فيها
عتقا الله عن حكيم بن حزام فاهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين **قوله**
يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس وبعفه صحح الفا التي من
يستغن يعنه الله شرط وجوابه علامة الجزم حذف الياء اى من يطلب الغنا من الله يعطه ومن يطلب
العفاف وهو ترك المسالة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن
السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن توقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو
الطهارة الاستغنا عن الخلق بالله قلبة غنى لكن ان اعطى شيا لم يرده **قوله** هي المنفقة من الانفاق
وروى ابو داود ما لعين احد من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والتعفف عنه
والمراد ما العلو على الفضايل وكثرة الثواب اهول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد ما العليا
الآخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرما ان بسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد الاخذ اعلى
وعند يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهي القليل الفاني والفقير يفيد للمالك الاخرة وهي
خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلى المانعة والله اعلم

باب من احب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم
في باب الرخصة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث في اواخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال فيه دليل ان الخبر بادرا يه فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا بد منه والتسويف
غير محمود وبيته اى تركه حتى دخل عليه الليل **قوله** مدى بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر
في اواخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب موعظة الامام
للنساء ما فيه من الفوايد **قوله** ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال
حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اى لتشفع بعضكم في بعض ليكن الكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم
الى من جوطلب الحاجة قضيت حاجته مما يقضي الله على لسان نبي من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود
ولكم الاجر **قوله** صدقة ما لهملتين والقاف المفتوحات ان الفضل يسكون الضاد المعجمة وما للام مر
في باب العلم والغطة بالليل وقيد بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان **قوله** لا توكي يقال اوكا ما في سقايه اذا شد بالوكا وهو الخيط الذي
يشد به راس القربة واوكى عليها اى بخل والاحصا العد والحصر المنع قالوا المراد به عد الشي للتيقن
والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصا الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحاسب عنك
مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والاخر ان ناقشك في الاجرة عليه **قوله**

حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي المهملتين مات ببغداد سنة ست وماتين
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين **قوله** لا توعى بقال
اوعيت الشيء اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه **قال** وما وجه اسناد الوعي الى الله **قلت** مجاز
عن الامساك **قال** وما معنى النهي اذ ليس الايكاء والايعاء حراما **قلت** لازمه وهو الامساك حرام او
النهي ليس للتحريم بالاجماع قال الشمني المراد منه النهي عن الامساك والبخل بجمع المتاع في الوعاء وشده
وترك الانفاق منه ولفظ ميوعاء نصب لانه جواب النفي بالفاء والوضح العطا ليس بالكثير والالف في
ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قاد وقع الرضخ قول الطاهر ان معناه الذي
استطعته مما هو صولة او موصوفة المواوي معناه مما رضي به الزبير وهو وجيه ويقدر ان لك
الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها **باب الصدقة تكفر الخطيئة**
قوله ابو وايل الالف ثم الهمز واللام وهو شقيق والجدي هو فعيل من الجراة والمعروف اي الخير وهو
تعميم بعد تخصيص وقال اسلم ما ناى الاعمش كان ابو وايل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** ليس هذا اي قال عمر لست هذه الفتنة التي اريدها ولكنها اي فتنة ان
نسأل حذيفة **قوله** قال ابو وايل فسألناه مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف ومر
تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال الكجري اي انك كنت كثير
السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم حري على ذكره فاحذره واشار بحذيفة بالكسر
الى قتل عمر واشار عمر بقوله لو يغلق الى انه اذا قتل طمرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه
كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب بقال امر يفتح اشارة الى موته بدون
القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما اذا ظهرت بسبب قتله
لم تسكن ابدا والليلة اسم انه ودونه خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي اتى فيه
يستيقظ الغد الذي يأتي بعده وذلك اني حدثته حديثا واضحا لا شبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان
حذيفة مهابا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته
فسأله فقال هو عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من يعني الباب قال نعم علما لا شك فيه
باب من تصدق في الشرك قوله هشام من يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وانت
اي اخبرني عن حكم اشياء كنت انفذتها قبل الاسلام مثل ما اعمل على ما ينذر بعير واعتق ما يتذر رقبة **قوله** على
ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي احسنت الكافر
اذا اختم له بالاسلام مقبولة او يحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله **قوله** طعاما اي ما اتي به من المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن **قوله**

اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كلاهما اي لكل منهما مثله **فان قلت**
من اين يستفاد الامر الحادث حتى يدل على الترجمة **قلت** هذا حسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجارهم
او زواجهم وحثهم على الانفاق والا فليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن
فان قلت ومن اين قيد الخازن بقوله غير مفسد **قلت** من القياس على الزوج او من العطف عليه
ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل **قوله** بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في
باب فضل من علم وسعد بالعجام الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة سفذكله يعطي
ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به ونفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال
الشمني وروي طيبة بها نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة
وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين ان الذي تصدق من ماله يكون اجره اضعافا
كثيرة والذي انفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط **قوله** يعني اي عائشة حدث اذا اطعمت
الا اجره وهو الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل **قوله** له اي الزوج مما حصل بجمع والخازن مما
حفظ وانفذ والمراة مما انفقت **قوله** يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة
ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من رجع لاهل العلم اما ما
باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت
ما وجه ربطه بما قبله قلت هو معطوف على قول الله وحذف حرف الحرجائز كما مر في مباحث الشهادة
وهو مذكور على سبيل التعداد والتبيان للحسنى وكانه اشار الى ان قول الله مبين للحديث يعني تيسير
اليسرى له اعط للمخلف له واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ومعوذ بن المعوذ بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء والمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى سعد بن سعيد بن العاص اخو سعيد بن العاص عم معاوية المذكور انفا بقدم قريبا في باب انفاق
المال حقه **قوله** الا ملكان فان قلت ما المستثنى منه **قلت** خبر ما المحذوف وهو من احد
اي ليس يوم من الايام موصوف بكذا مثل احد الا ملكان فالمحذوف المستثنى منه بقرينة دلاله وصف الملكين
عليه **قوله** خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك ما ذهب منك واما اعطى الثاني فهو
مشاكل للاول اذ اللف لا يعطى **باب مثل المتصدق والبخيل** قوله تدرعت
بضم المثلثة جمع الثدي بالمثلثة والقلوص والفلس والتراقي جمع الترقوة وسبغت اي كملت وتمت وادلك
وقرت بضم الفا الخفيفة **قوله** يحفى بالحا المعجمة وفي بعضها بجر بالحم واللون اي يستر ويجن
بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل ويعفوا اي يمحو وجالا رتما وتتعديا وههنا متعديا وثرة بفتح
الهمزة والمثلثة وكسر الميزة وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها وكما لها الخطابي هذا مثل

ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان
يلبس درعا ليستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثدي فالى ان يسلك لابسها
يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيشمر سفلا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق
مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل
يداه مغلولتان ناشز ونصدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على
البدن والتصقت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ويا لا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه
وحاصله ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل
تضيق وتقبض يده عن الانفاق قال النووي انما المثال بالصدقة والانفاق والبخل مضاد ذلك وعلى
ضرب المثل بهما لان المنفق تستره الصدقة وتستر عورته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها
والبخيل كمن ليس جبة الى ثديه فبقي يكشو فاظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان
المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل
لا تطاوعه نفسه على انفاق شيء فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون عرضة
الافات الطعن في ذلك اذا قصد التصدق وسهل عليه مر عليه الحبة ويده تحتها فاذا اراد ان
يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاساور من الشيء المفرق قال وقيد المشبه
به بالحديد اعلاما بان القبض والشد من جبلة الانسان وانما وقع التصدق موقع السخي مع ان
مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هو ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما
سماه المبذرون اتوفا فلتوجيه المثل وجوه خمسة **قوله** الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام
من باب ضرب اشق راسه الامن في الغسل وفي الحنين اي بالموحدة وحنطله بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المعجمة وباللام في باب دعا وكرامانكم وحفص بن ربيعة بفتح الراء السمري الحضرمي ان لقمر
بضم الهاء والميم وسكون الراء منها عبد الرحمن الاعرج وروايتها حنتان بالنون والحنة الستر والدرع
باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو
يروى عن ابيه عامر وهو من ابيه عبد الله بن موسى الاشعري فالضمير في جد راجع الى سعيد لا الى الاب
والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر فعلى المظلوم ويطلق على الذي يحسن عليه والضمير في فانها موثنة
اما باعتبار الخيرة واما باعتبار الفعلة التي هي الامساك وقد اي للممسك قال الطيبي معناه انها صدقة على
نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ويحصل له انه لا بد من السفقة على خلق الله وهي اما بالمال
واما بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والخير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك
قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق **قوله** ابو شهاب هو

عبد

هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام الذائع الشهير وباسم شهاب الاصغر مات سنة
اثنين وسبعين ومائة واما الاكبر فجاء ذكره في باب الحج **قوله** ام عطية نعم العبر المهملة مر في باد اليمن في الوضو
وهو كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية والموحدة **قال قلت** فالسياق يقتضي ان تقول
بعثت الى لفظ ضمير المتكلم المجرور **قلت** وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على
سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة **قال قلت** فلفظ قال رسلت متكلما او غاب **قلت** المعنى
على اللفظين صحيح لكن الرواية التحتانية قال الهنائي نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع
حدثني يوهم اسنادها ان نسيبة غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن
حفصة عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية شاة الى اخر الحديث قال البخاري وبعد هذا الحديث
نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير بن اسماعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت منها الى عائشة فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم
اليها وقال انها بلغت محلها **قوله** ذلك **قال قلت** فلم لم يقل لك الشاة **قلت** هو نحو الحمامة تطلق
على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان لفظ الشاة ذكر الجوهري
الشاة من الغنم تذكر وتؤنث **قوله** هاتي في بعضها هات محذوفا منه الياء تخفيفا قال الخليل
اصل هات هاءة من اتى يأتي فقلبت الالف ها **قوله** بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء **باب**
زكاة الورق قوله عمرو الناقد في كسر الزاي وبالنون من باب تفاضل اهل اليمان والحذري
بضم المعجمة وسكون المهملة **قوله** ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ
من الابل يأتي للذود والاواق جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية الجارية الشرعية
لا الاوقية جمع الوسق وهو ستون صاعا من باب ما ادى زكاته فليس بكنز **قوله** سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان القوة لانها هي المرتبة العليا لعدم احتمال
الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل الواسطة
باب العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم الى
هي قيم الاشياء وسميتها بما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر فكل عرض عرض بخلاف العكس **قوله** ثياب بيان للعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها ما ضأنية
العرض وهو نحو شجر الاراك فالاضافة بيانية والحصنة الكساء الاسود المربع لها علمان والليس
فعيل بمعنى المفعول والدن بتخفيف الراء وهو جر مشتد المحذوف اي هو اسهل **قال قلت** لعمر
قال عليكم والرميل الكمر **قلت** لارادة معنى تسليط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور الشوقي

خمس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة في الزكاة ويحتمل ان معاذا
احذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى ذلك ارفق للصحابة فان مؤونة النقل
ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك **قوله** خالد اى ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل يسعى الى اهل
الميت واحتبس لها وقف وهو متعد ولا يتعدى وحبسه واحتبسه بمعنى والاعتد بضم العين والتاء
جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو الة الحرب وقد جمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي
بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر **فان قلت** كف دلالته على الترجمة **قلت** معناه لولا وقفه لها
لاعطاها في وجه الزكاة او لباعها وصرف ثمنها في سبيل الله وتضاعف صرفهما في سبيل الله
اولان سبيل الله احد مصارف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء قال النواوي انهم
طلبوا من خالد الزكاة اعتقادا ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم انك قد منعت الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لاعطاها لانه قد وقف اموالا
لله تبرعا فكيف تشح بالواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قال الائمة ماسرها
الا بعض المكوسين **قوله** حليكن بفتح الحاء واسكان اللام وضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد
الياء جميعا ولفظ فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا لبقية الاستدلال
على اداء العرض في الزكاة والشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على المطوع عرفا والخرص بضم
الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة **قوله** محمد بن عبد الله بن
نمير الهمداني يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكورة في
العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسبين **قوله** رسول الله بعضها ورسوله
وسميت بنت مخاض لان امها حقت ان تمخض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل
وهي ذوات حمل كامل وبنت لبون لان امها ارضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حوامل كابليس
والمصدق من المصدق وهو الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن الابل سمي
بالحيران ولذلك الشاتان وعلى وجهها اى على وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد **فان قلت**
ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر
اولما جاز اعطاء العامل الحيران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب
جاز اخذ العرض بدل الواجب **قوله** موثل لفظ المفعول من التاثيل مر ذكره في التهجد وعطاء
ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** لصلى **فان قلت** ما هذه اللام **قلت** هي
جواب قسم مضمر لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم اى والله لقد صلى ومعناه

احلف

نفرده

المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
والنون ابن عبد الله صح

احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** لا اذنه
اى الماذي اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة **باب** لا يجمع بين متفرق
بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية وبحذف الاضافي قد يسب الى الجمع لانه كالغائر لاصحاب
المدينة الذين اووا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث
وبان كلهم تابعيون **قوله** لا يجمع قال الخطابي هذا انما يكون في زكاة الخلطاء وقال مالك هو
ان يكون لكل منهما اربعون شاة فاذا جاء الساعي جمعهما حتى لا يكون فيها الا واحدة وان يكون
لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا جاء الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما
الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان
يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع و
التفريق وخشية الصدقة ولفظ ما تنازع عليه الفعلان **قوله** اذا علم الخليطان يعني لا يكون
المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار ومدعينا ان المعتبر هو خلطة الشيوع تاثرا كما
لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنهم **قوله** الى فرض الله اى فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اى قدرها فالله اوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قدرها **قوله** وما كان عطف على الذي فرض او مبتدا وخبره محذوف اى وفيها هن الجملة وما كان
لاحد خليطين فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون منهما اربعون شاة
لكل واحد عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ
من ماله على خلطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تقع مع تميز اعيان الاموال

باب زكاة الابل الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة **يقول** من وادى اللحام
فان قلت لم سكن ثمة **قلت** المقصود منه واعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه
حقيقة ذلك **فان قلت** ما وجه التخصيص بصدقة الابل وادراج الحقوق واخت **قلت** قد ذكر
ذلك لان السائل كان من اهل الابل والباقي مقيس عليه **فان قلت** هل لمن اراد الهجرة من مكان
لا تقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب المهجرة حيث عذرت عليه **قلت** نعم وكذلك كل طاعة كالمريض
يصلي قاعدا فلو كان صحيحا يصلي قائما كان له ثواب صلاة القائم **فان قلت** لم منعه من الهجرة
قلت لانها كانت متعذرة من السائل شاقة عليه فكان الاتحاف عليه حرجا واضرارا **فان قلت**
لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح **قلت** التاريخ
غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا تقدر الكلف فيه على

اقامة حدود الدين فالهجرة عنه واجبة **قوله** من عملك اى من ثواب عملك اى اذا كنت تودى فرض
الله عليك فلا تبالى ان يقصر فى ذلك وان كنت من وراء الحد وفى بعضها يترك بلفظ المضارع من الافعال
قال ابن بطال يترك بوزن يستقبل ترك وروى بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل
وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن لن يتركم اعمالكم اى لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم
ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير ما امكنك ولو كنت
فى البعد مكان فان الله يجزى بالنية واذا ادت ما وجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر
حسناتك **باب** من بلغت عنده صدقه وهو مرفوع بانها فاعل وبنت مخاض
مفعول اى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا هو
فيما هو مثله فى هذا الباب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من بلغت مبتدا خبره
محذوف نحو فيها والجذعة هى التى لها اربع سنين سميت لها لانها جذعت اى سقط مقدم
اسنانها وقيل لانها خرجت جميعها والحقة لها ثلاث سنين قيل لانها استحقت الحمل او الركوب ان سمت
به **قوله** استيسرنا يقال يسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعى **فان قلت**
لم ماذكر الصعود من الجذعة **قلت** لانها هى اعلى الاسنان الواجبة فى الزكاة قالوا لانها
نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع الى الكبر والهرم **فان قلت**
ملكم بنت المخاض اذا كان فهو الواجب فلم يجب اذا لم يذكره لا صعودا ولا نزولا **قلت**
اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة فى الخير واما النزول
فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الاستيفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب
فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث اذا اوجبت فريضة ووجدها
ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطى فى دفع احد نوعى الجبران سواء كان مالكا
او ساعيا الخطابى وفيه ان كل واحد من الشاتين والعشرين درهما اصل فى نفسها لست بدل لانه
قد خيره بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك الازمان والامكنة
وانما هو تنويض قدرته الشريعة كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين لاذ هذه امور تتعذر الوقوف
على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما تداعاه الخصمان فيها طال النزاع فلم يوجد من يفصل
بينهما والصدقات انما توخذ على المياه وفى البوادى وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه
فقدرت الشريعة فى ذلك شيئا معلوما يحتوبه القصد ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن
لبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد بالسن فقد نقص بالذكورة وزيادة السن فاعتدلا
باب زكاة الغنم قوله المخرس شيطان المخرس موضع معروف من نحرى فارس

والهند

والهند مقارن لخزرة العرف **قوله** على وجهها اى على وجه الفريضة التى فرضها وفلا يعط
اى الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة مصير معزولا ومن
الغنم هو متعلق بحبر مبتدا محذوف هو كائنها ونحوه قال ابن بطال وفى نسخة البخارى زيادة
من لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور ربذة بين كل حسن وقال الفهرى
فيه بفسر من وجه واحمال من وجه فالمفسر انه لا يخلو اربع وعشرين الا الغنم والاحمال انه
لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال لعل ذلك مفسر لهذا الاحمال الى كل خمس شاه فكان هذا بيانا للابل
النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قالوا وانما بدا بزكاة الابل لانها اموالهم
وتعم الحاجة اليها ولان اعدادها نصبها واسنانها الواجب منها بعسر ضبطه وفيه دليل على
استحباب التسمية فى ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة تحذف وذكر النسخة
واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد **قوله** بنت مخاض انثى وانما
سميت بذلك لانها صارت مخاضا اى حاملا وهى بحسب الغالب لانه شرط فيها بل الاسم الواقع
عليها فان لم تكن الام ماخضا ولذا فى بنت اللبون **فان قلت** ما فائدة لفظ انثى **قلت** التاكيد
كما تقول رايت بعينى وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وصفها بالانثى ايضا كما قال تعالى بجناحيه
والجناح وللملابسة هو ان الست ههنا والابن فى ابن اللبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك
فيه الذكر والانثى قال وطروقة هى التى يطلوا الفحل مثلها فى سنها فعوله بمعنى مفعوله وطرقها
الفحل اى ضربها قال **فان قلت** لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك
فله ان يابا قال وحديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمكم على خلاف ذلك **قوله** المصدقون
من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم الزكى او على سبيل المبالغة وهما لقام فلانا فانا
ومن الى فى من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى خمس ذود من الابل التى فى من كل خمس
لغو ابتداء به متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط فى اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من
الابل اول محلة من فى من الغنم اما ابن لبون واما انثى واما الركاب فى كذا اثابته من الغنم
قوله فى ستا وسبعين **فان قلت** لم زاد لفظ بعنى ههنا **قلت** ليس المكتوب فيه لم يكن فيه لفظ ست
وسبعين او ترك الراوى الاول دلالة لظهور المراد فشرح الراوى عنه توضيحا وقال يعنى **فان قلت**
لم غير الاسلوب حيث لم يقل فى اخواته مثل ذلك **قلت** اشعارا باستقلال الاسنان الابل فيه وتعدد
الواجب عنده فغير اللفظ عند تغاير الحكم **قوله** فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الخناق
بالحجاب الشاة ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون على الترتيب السابق **قوله** الا ان لشارها اى الا ان
تبرع وتطوع صاحبها وهو كما ذكر فى حديث الاعرابى كتاب الايمان الا ان تطوع **قوله** فى سائمتها

من الاموال ج

اكثر اهل العلم على ان الجنس معتبر فى الزكاة ولا يخرج عن جنس الى جنس

اى راعيتها وهو دليل على ان الزكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ فى
سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا حجة فى مطلق الغنم **فان قلت** لا يجوز ان يكون شاة
مبتدأ وصدقة الغنم خبرا لان لفظ الصدقة يابى ذلك اعرابا **قلت** لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة
الغنم متعلق بفرض وكتب مقدرا اى فرض صدقتها شاة او كتب شاة صدقة الغنم وهو اذا
كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف اى فرضها شاة او بالعكس ففيها شاة
قال السمى شاة رفع بالابتداء فى صدقة الغنم فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف **قوله** زادت على المائتين الخطابى زاد بذلك ان يزيد مائة اخرى حتى بلغ اربعمائة لان
زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة بمائة ونقل عنه ان هذه الزيادة اللاحقة لها انما هى كاملة
ايضا للاداء ونقصا وهو قول عوام الفقهاء وعن بعضهم انه اذا زاد على المائتين واحدة كان فيها اربع
شياه **قوله** واحدة اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعضها بشاة
واحدة بالجر **قوله** الرقة بضم القاف الورق والفضة عوض من الواو يقال الورق والورق وهى الفضة المضروبة
وهذا اعم فى النصاب مما فوقه وقال ابو حنيفة ان نقصا وقصا كالماشية ولا شئ فيما زاد على مائتى درهم
حتى بلغ اربعين درهما وان فيها حينئذ درهما اخر وكذلك كل اربعين **قوله** الا تسعين ومائة قال الخطابى
هذا يوهم انه اذا زاد على ذلك شئ قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها الماس
وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمئات والالوف وذكر التسعين ليدل ذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث
لا صدقة الا فى خمس اواق **قوله** حمرة بكسر الراء الكبيرة السن وذات العوار العيبة والعوار بضم العين
وفتحها العيب وليس فى الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاجاز
اخذ ذكر من الذكور وذلك لان الاناث اكثر فائدة ولان الذكر مرغوب عند لحمه وضاد لحمه او لانه ربما
يقصد المالك منه المحولة فيتضرر باخراجه **قوله** الا ان شاء المصدق بتخفيف الصاد اى الساعى والاستثناء
امام ليس لانه قد يزيد على خيار الغنم قيمة لطلب المحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين
ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اى لا تخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل
الخطابى لا ناخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين القريقين لا يجحف باحدهما باب اما الاملاك
ولا يزرى بحقوق الفقراء واما الا ناخذ ذات العوار اذا كان فى الغنم من الصحيح ما ينبغى بقدر الواجب واذا كانت
كلها معيبة اخذ من عرضها **باب العناق فى الصدقة** قوله عبد الرحمن بن خالد
الفهمى المصرى مر فى باب السمرة العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث فى اول كتاب
الزكاة **قوله** امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشى بفتح المهملة وسكون التحتانية

المصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الواوى بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى ضمها او
منعهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمى لا ينصرف **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
المرادف للحرث مر فى باب الخضخضة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم زاد مسا
جاء غسل البول واسماعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الاموى المكى
مات فى سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفى ضد الشتوى مر فى اول كتاب الزكاة وابو معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فى باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء واعجام
الذال **قوله** على اليمن اى الاقليم المعروف **فان قلت** البعث متعد بالا بنفسه **قلت** ضمن فيه
معنى الولاية اى ابعث واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر وما يقدم
بالضم فمعناه تتقدم **قوله** اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال
معرفة الله بقرينة اداء قول الا اخره **قلت** المراد من العبادة المعرفة كما قيل فى قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون قال القاضى عياض من هذا يدل على ان اهل الكتاب
ليسوا اغيارا فى ان الله تعالى وانكانوا يعبدونه وقالت عزيزة من جسمه من اليهود واضاف الولد واجاز
عليه الحلول والاتحاد من النصارى واضاف اليه الصاحبة والولد والشريك يعبودهم الذى عبدوه
ليس هو الله وان سموه باسمه اذ ليس موصوفا بصفة الالهية الواجبة له **قوله** توخذ من اموالهم فى بعضها
لم يوجد لفظ توخذ فلا بد من تقدير وقد يستدل به على انه اذا استغنى من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير
اختياره **قوله** توقى اى اخذ اخذ النفائس وخيار اموالهم والصاحب المطاع اى جامعة الكمال الممكن
فى حقها من عزاز اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان
الوتر ليس بواجب لان عند النبى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل
القتال وان الامام ينبغى ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهى عن المظالم وان الزكاة لا تدفع الى
الكافر وان الامام ينبغى ان يعظ ولاة الامر قال ابن الصلاح الذى وقع فى الحديث من ذكر بعض خاصم
الاسلام دون بعض هو من تقصير الرواة وقد سبق مباحث الحديث فى اول كتاب الزكاة فتامليها **قوله** محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان بضم المثلثة وسكون المهملة الاولى المازنى بكسر الزاى وبالنون مات سنة
تسع وثلاثين ومائة ونسبه احتضارا بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحديث باب ما ادى
زكاته فليس بكنز **باب زكاة البقر** قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الساعدى روى له ستة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة مر فى استقبال القبلة **قوله** ما جا الله ما
مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر والحمير ورفع الصوت وتجارون اى المذكور فى القرآن فى سورة
المومنين معناه ترفعون اصواتكم ومثل هذا المعنى يقدر فى باب المرتد مانع الزكاة **قوله** العدو بفتح

المعجمة وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب المغاضي في كتاب الايمان **قوله** الله اي الذي صلى الله عليه وسلم وائتي بضم الهمزة واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كانت اعظم لتكون اثقل فيرتدع عن الوطء زيادة في العقوبة كما ان الضرب بالقرون ليكون انكى في اعانها وسطحه بفتح الطاء وكسرها والحف للبعير كما ان القرن للغنم يعني الكلام لف ونشر ورد بضم الراء في بعضها بضمها والفاعل اما الاخرى او اما الاولى قال التيمي المشهور ولا اعرف في الكتاب لا اعرف والمعنى لا ينبغي ان تكونوا غافلين عن هذه الحالة فاعرفوا عنكم بها يوم القيامة وان اكثر عليها وعلى الوجه الاخير لا ارينكم بهذه الحالة ولا اعرفنكم اي جوابا فتسكتم مقدر وما جا الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي محى الله يعني يحد الله والمحوار بالحيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء اسمه ضمير ما يكون وجازت اي مرت ورد شا فيضرف والضمير عليه للرجل اي نافت بهذه العقوبة الى ان فرغ من الحساب **قوله** بكير مصغر البكر سبق في باب من يمضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان **باب الزكاة على الاقارب**

قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب فهل تعطيها له اجزان اي للشخص المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام سليم وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومن رفع الرا والوها حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع رواياتنا على شيوخنا الاندلسيين والرواة فيه القصر والمد ايضا والمد وهو خاطئ يسمى لهذا الاسم بر وفعال التي هو بالرفع اسم مكان واحب خبره ويجوز العكس وجا مقصورا لنا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذا جا بالقصر وبالمد وقد جا حا في اسم قبيله وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار اي البستان الذي فيه بير حا اضيف البير الى حا وروى بيرحا بفتح الباء وسكون المثناة وفتح الراء وهو اسم مقصور لا ينصرف منه اعراب اي هو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب في رواية ان احب اموالي بيرحا وعلى هذا المحل رفع وهو اسم للبستان **قوله** مستقبلة المسجد اي مقابلته قال الداودي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقال يقال باسكان الخا ونونها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي للرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا وامكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا فيه لكسور اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** رابح بالبا الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاجر ومعناه ذو ارباح كلابن وتامر **قولت** همه من باب عطف الخاص على العام **فان قلت** هذا البان للزكاة ولسن الحديث ذكرها **قلت** لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفيه

الصدقات

الصدقات ووجوه الطاعات **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ومحمد بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومايتين واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك وهما رواما دايما بالمشاة التحتانية وقلبه همزة الخطابي اي يروح خيره ليس بغارب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضره نعما تقول الشاعر سانبيك ما الاماسة اني متى غارب الاموال تلت فضائله قال ودليله دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله الدووي راح عليك اجره ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان تراد انه من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا صرف في الخير فهو اولى **قوله** ان لا مريم هو سعيد وحياض بكسر المهملة وحفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم مع زوايد كثيرة في الحديث **قوله** الخاء رباعيا لحاء العاقل الضابط وابي الزبات اي انه ربيب من الزبات وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لفظ الصدقة تتناول الفرض والنفل **فان قلت** السياق يقتضي التخصيص بالتطوع **قلت** القياس يقتضي العموم والقياس حجة لا السياق **باب ليس على المسلم في فرسه صدقة**

قوله سلمان بن بسار رضد اليمين مر في باب الوضوء وعبد الله بن كسيبة المهملة وحفة الراء بكان في باب الصلاة على الفراش قال الداودي قال العلما كافة لا زكاة في الخيل الا ما حنفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا وانا ثا في كل فرس دينارا وان شا قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد للنما وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** حتيم بضم المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتانية ابن عمرو ابن مالك الانصاري الغفاري ووهب مصغر الوهب مر في العلم **قوله** في عبده هو مطلق مقيد ما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر ره الخطابي هذا اذا لم يكونوا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل في اعيانها وهو لا دفع وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما ينعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي لا صدقة الا صدقة الفطر

باب الصدقة على اليتامى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وحفة المعجمة مر في باب من الحدث شاب الحيض وعطا بن يسار رضد اليمين في باب كفارة العشير وهلال بن اسامة اي هلال ابن علي المذكور في اول كتاب العلم **قوله** او ناتي الهمزة للاستفهام فالواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي يعني اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم بسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار للوحي فلما اقوم هذا السايل قالوا ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرينا اي ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فسح الرجيضا يعني

الحرث وطن القوم انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه لا يسال عنه سوال راض
علموا انه حمد فقال انه لا ياتي الخير الا بشر اعما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان
يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصونكم اياها في عرض ما امر الله ولا
تتعلق ذلك بنفس النعمة ولا بنسبتها اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروى بضم الخاء فتح الضاد جمع الخضره
والخاضرة الجنب يعني اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاث وذهبت وثلطت
اي القت السرقين ورطبا خضرة حلوة بالتانيث فيهما باعتبار ما اشتمل عليه المال من انواع زهرات
الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان للحطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر
موفقة تعجب الناظر ولذلك اثاث اللفظين والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر
وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما يقدر
بالعقل وهو مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وان ناعم
يستحليه الماشية فتستكثر منه فتخم بطونها وربما كان سبب هلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا
والحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع بقدر الكفاية والخضر هوس
كل الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع شيئا فشيئا وجعل ما تاكل من بقلها وبولها واطراحها
ما تصرفه من المال في الحقوق ووضعه مواضعه والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه
والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المطعم مسقم من غير تحريم الاكل ولكن
الاقتصاد فيه هو المحمود قال وعسى لم يقرب او يسرع ان يكون سنة السلف اتوك ومن تمام التشبيه
ان يقال ان المعطى للمسكين كاكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ناخذ غير حقه
كاكل ما لا تحل واما قوله سقط كلمة ما فغير مسلم لصحة ان يقال اني بعض ما نبت الربيع تقتل وقد قال
الزمخشري في قوله تعالى وهبنا من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى كثير من المواضع فيوه للحرف حكم
الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحث على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك
قال ابن طال يعني للمال بحق الناظر اليه وحلوا في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه
فاذا فعلوا اضروا به كالماشية اذا اكثرت من المرعى تلطت اتوك فلا بقي على هذا التقدير لاستثنا
اكلة الخضر معنى لشمول الصورة لهم ايضا وقال الخضرة لمرات على الصفة وانما اتى
على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة ويقول ان هذا السجود حسنة كالبقلة فجلة
حسنة اتوك فهذا هو توجيه ثالث لقوله الثالث في اللفظتين فله وجه رابع وهو ان يكون الثا
للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها ما لكلام الوضيع

كالبول

كالبول ونحوه واعتراض المتعلم على العالم في الاشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السوال
اذا لم يكن في موضعه شكر على سائله وان العالم اذا سئل بطل بالجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه
من العلماء كما فعله صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال
من غير حله خبر مبارك له فيه وان الله يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربا واما معنى كونه شهيدا
عليه فهو والله اعلم انه يمثل ماله شجاعا اقرع وياتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة لا انه يحوله
ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان العالم ان يحذر من تحاشيه من فتنة المال وتنبههم على مواضع
الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم مما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة
وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل ايكون الشر كل الغنائم المفتوح علينا خيرا فترتب
عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير اكثر هذه الزهرة ليست خيرا
حقيقيا لما فيه من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال والحضور الا الاخرة ثم ضرب مثلا
ويختصره ان من استكثر منه فيرضا رفيه وجهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا
وفرقه في مصارفه كما تلطت الدابة فلا ضره وفي الحديث حجة لمن رجح الغنى على الفقير قال والرخضاء
بضم الراء وفتح الهملة والمعجمة والمد العرق من الشدة وتلطت بالمثلثة واللام والهملة المفتوحات
اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر**
بكسر الحاء وبضمها **قوله** قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب **قوله**
شقيق بضم المعجمة هو ابو وائل عمرو بن الحرث بمعنى الزارع المصطفى بضم الميم وسكون الهملة الاولى وفتح
الثانية وكسر اللام والقاف اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم العمى الكوفي وزينب امراة
عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي **قوله** قال اي الاعمش وذكر الحديث لابراهيم النخعي
ومقصوده انه رواه عن سبعين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
المحتاسبة قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى وماية مرفوعا لا
يستحاروب **قوله** حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا
حجرى بفتح الياء كفي عني **فان قلت** الظاهر يعطيها زينب عنا وشفوقه ونحوه **قلت** المراد كل واحد منا
او الفت زينب الحكاية بحال نفسها **قوله** والاخير خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا اقل ان السائل
ثلاثة بل قل سائلك امراة ان مطلقا **فان قلت** لم خالف الضلال في قوله) وهو اخلاف للوعد وافشا للسر
قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا
تعارضت المصلحتان روعي ارجحهما **فان قلت** كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة
الاخرى بحذوفه وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الالتفا

معناه م

ناسوم من هي اكبر واعظم منها قال النبي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى البنات عليه ولعل نظره الى لفظ اجزى عني لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ واتاثر لي في مجرى على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لان الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما انفق على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون المثناة وبالموحدة وهيثم بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام راعي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله حتى كانوا اشاروا من ابي سلمة الذوح الذي كان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم ان الصدقة محرمة على اشرافهم اولاد المذكى وبالقياس عليه تجزي الصدقة على اولادهم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب مناسبة للحديث الاول في كون الانفاق على الايتام فقط والبخاري كثيرا ما يعمل مثل ذلك قال ناصر الدين ابن المنير قوله في الرقاب والغارمين قوله لعل قوله وفي الرقاب وتعطى لقوله في سبيل الله وفي ايها اي اي من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذا الجزت من الاجزاء قوله ابو الاسرائيل اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني حاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ان حميلا بضم الجيم رجل من الانصار وبفتح بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اي ليس جزاء للنعمة واعبده بالموحدة جمع العبد وبالقوقانية جمع العتاد آلة الحرب قوله ابن الزناد بالزاي وبالنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقاء وابن اسحاق الظاهر انه محمد بن اسحاق بن يسار صدر اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد ورواته بحذف لفظ الصدقة وان جرح بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتد بزكاة خالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله فذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه الشاد الى ينتفع بها مع بقاء عينها وثالثها انه لعله ان يحتسب ما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك ان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون تصرف فيها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة من اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظ الصدقة

المتابعون فيها لشعب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف تستاثر بها وقال ابو عبيد اري والله اعلم انه كان قد اخر الصدقة عامين لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات عن ابن الزناد هي علي ومثلها معناه ان ابا بكر قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي يلي عامه والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقالت الكل يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقصر ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله تعالى جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما استعانا بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الغارمين والرقاب لان فجر الكتابة كالدين فقال مالك لو اراد بالمكاتب كان يكفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد قال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلها داخله في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا منع الزكاة فاستتابه الله فقال وما نموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقاله استتابه فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقتضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما رواية من روى علي ومثلها معناه ان ادى بها عنه احسانا اليه وبره اقول ولو رواية شعيب توجيهات احر بان يقال هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها وضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فاموالنا هي عليه كالصدقة لانه استدان بمقاداة نفسه وعقيل صاد من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور ورواتها عليه الروايات قوله الاستعفاف عن المسالة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة اللتي مرادف الاسدي سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما نافية ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولذا دخل اي لاجعله خيرة لغير كم ومعرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء اعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب الدال ذالا مهملة ففيه ثلاث لغات قوله عطاء اي معطى او شيئا من العطا وخيرا بالنصب مفعوله وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة والصبر بفضل الله الطيبي من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب اي يجمع الحطب هو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال

وان سعه سمع الذل الجوع ان والحبة وكان السلف اذا سقط من احدهم سوط لا يسأل من ناوله اياه وفيه
التحريض على الاكل من كسب يده والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام بشدد
الواو وتقدم ولد كما ان العلم **قوله** لان اخذ اللام اما ابتداء او خوان ثم محذوف والخزمة بضم المهملة و
سكون الزاى ما يسمى بالفارسية دستة وبكف اى بمنع الله فما وحمه من ان يريق ماءه بالسوال من الناس
اى انه يجد الاحتطاب من الحرف هو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة **قوله**
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى مر قريبا **قوله** حضرة الناس اما اعيانا
الانواع او الصورة او بقدر ما كالفاكهة الخضر الحلوة شبه المال الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه
من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة **قوله** فان قلت السخاوة
انما هي في الاعطاء الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان
اظهرهما انه عائد الى الآخذ اى من اخذ بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اى من اخذ ممن
بذله بشر خاير فعد طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له **قوله** كالذي ياكل
اى كالذي به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها
المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى للخطابي
من اخذ سخاوة نفس اى اخذ لسفقة وتصدق به كالذي ياكل ولا يشبع اى كمن به هذه العلة اذ هي علة
من العلل قيل هو صفة دابة من الدواب **قوله** لا ازر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الزاى والهمز الجوهري
زرأت الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما زرأه مال اى ما نقصه معناه لا انقص
مال احد بالاخذ منه ولفظ بعدك يزاد به بعد سوالك او غيرك **فان قلت** لم امتنع من الاخذ مطلقا
وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف **قلت** مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة
الاشراف والحرص والنفس شراقة والحرق دساسه ومن خالط الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله**
الفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون اجاف خيل وركاب قال ابن
بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه
الاعتذار الى السائل اذا لم تجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله
وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر اذا كان اليد العليا هي المنفقة وفضل الضعف ان
كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا تضرة الاحدوثة مثاله
واما شهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه حشي سوتا وله فاراد ان تبرى ساحته بالاشهاد عليه
باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة وفي بعضها باب في اموال هم حق معلوم
للسائل والمحروم من المخارة وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يتوالاه مال وهو خلاف المبارك اذا

جاء

اذا جاء شرط جوابه لحذف **فان قلت** اطلق الامر بالاخذ وتاثيما على هذا الشرط **قلت** حمل المطلق
على المقيد **قوله** غير مشرف ولا سائل اى غير طامع فيه ولا طالب له وما الاى ما لا يكون كذلك ما ان
لاحى اليك وتميل بمعنى اليه فلا تبعه نفسك طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده
قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وانما اخذ من المال الحلال من
غير سوال فان اخذ خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم بدء
النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا او صالحا او فاسقا
الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوايز
السلطان لحم ظبي في كرة قال بعضهم ما لا تقبل الامر الامرا وقال ما كان من اثم فهو عليهم وما كان
من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائز وكرهها اخرون والنووي احتلفوا ايمن جاه مال هل يجب
قبوله والصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان دون غيره **باب**
من سال الناس تكثرا قوله عبيد الله اى ابن ابي جعفر المصري مر في باب الحث على كتاب
الغسل وحمزة بالهمال الخا ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم **قوله** مزعة بضم الميم وسكون الزاي
وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اى حتى تتسخر الناس من قربها فيعرفون مبلغ الفرق **قوله** محمد فيه
احتصارا اى فاستغاث غيره ايضا وتقدم الاستغاثة عليه بغيره لاطهار عظم رحته ورفعة
منزلته حيث لم يجب الاخرين عن الشفاعة **قوله** وزاد هذا احتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه
ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الحمصي كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ولعل
المراد ما حكى العسقلاني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج من كتب الليث في الصحيح شيا انه لم
يخرج حوشانا ما مستقلا **قوله** حلقة الباب اى باب الجنة او هو مجاز عن القرب من الله تعالى
والمقام المحمود هو الذي وعده الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام
الشفاعة العظمى التي اختصه الا شريك له في ذلك وهو اداحة اهل الموقف من اهوال الموقف من اهوالهم بالقضاء بينهم
والفراغ من حسابهم **قوله** اهل الجمع اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين
والاخرين **قوله** مغلى بضم الميم والمهملة واللام المفتوحتين ان اسد مر في باب المراة تحيض والثمان
بضم الثاء المثلثة ان راشد الخزاعي الوقي عبد الله بن مسلم بكسر اللام الحنيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري
قوله في المسالة اى في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة قبل الا لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ
في وجهه مزعة تحمل وجوها ان ياتي يوم القيامة دليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه
عند الناس وهو كناية وان كون قد نالته العقوبة في وجهه تعذب حتى سقط لحمه معنى مشاكلة الذنب
مواضع الحناية من الاعضا كقوله صلى الله عليه وسلم رات ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم

تعالى حبريل هم الذين يقولون مالا يفعلون وان تكون ذلك علامة وشعارا تعرف به وان لم يكن من نعوته
مستند في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السوال وتقبيحه وفهم البخاري ان النبي الخ في وجهه انه
السائل لكثرة الغرض ضرورة الى السوال اي يستكثر سوال المال لا يريد به سد الخلة قال وجاز اه
الله من جنس ذنبه حيث بدل ما وجهه وعند الكشميهني واذا لم يكن اللحم فيه فتوذيه الشمس اكثر من
غيره واما من سال مضطرا فقيرا فمباح له السوال ويرجى ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا

باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وابراما قوله غني بكسر
الغين المعجمة وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح والمد هو الكفاية قوله للفقرا عطف على
لا يسالون وحرف العطف مقدرا وقيل حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل
للفقرا قلت معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله تعالى الفقرا بقوله
لا يستطيعون ضربا في الارض اي من استطاع ضربا فيها هو واجد لنوع من غنى قوله تحاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى ان المتعال بكسر الجيم وسكون النون وبالام مر اخر كتاب الايمان
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب فضل الاعفاف قوله الاكلة بضم الهمزة
وفتحها المرة ويسمى باليابس وبنا واحدة وان السوال كلمة لازائدة في بعضها ولا سوال بدون
ان لا غير زائد وفيه دليل ان المسكنة انما تحمع العفة عن السوال والصبر عند الحاجة وفيه استحباء
الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يخترى وضعها فيمن صفته التعفف دون
الالحاح واختلف المصروف في تاويله يقبل يسالون ولا يجعون في المسالة وقيل الهمز لا يسالون الناس
اصلا وهو كقوله لا ترى الضب فيها يحجره اي لا الصب ولا الجحار يعني لا يكون منهم سوال حتى يكون
فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل الذي ترده التمرة ونحوها انما المسكين الكامل
في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه اصل المسكنة بل فيه كمالها اي الذي هو
احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسوا حالا منهما فقال مالك
وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وابن اشوع
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر
الشعبي بفتح وكانت المغيرة مولاه اسمه وزاد بفتح الواو وشدة الراء والمهملة من باب الذكر بعد
الصلا قوله قيل في قالهما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربعية
الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا من باب مالا يعنى واما ما
كان من امر الدين ونقله بلا تحقيق وتبيان مقبلهما سمعه ولا احتياط فيه واما كثرة السوال فاما
ان تكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منها او سوال المرء عما نهي عنه من المشابه الذي

تعبدنا

تعبدنا ظاهره او السوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم تكن لهم بها حاجة قال وحاجة السائل
في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى وسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج
اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله وسالونك عن الروح
ونحوه مما لا ضرورة لهم الى علمه ولهذا قالوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم واما اضاعة المال
فهي الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوا الصيام على ما ملكه من المال كالرقيق
اذا لم تشهد صناع وفيه قسمه ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يخلي الرجل من كل
ماله وهو محتاج اليه فيرقوى على الصبر وقد يحتمل ان يريد به منع الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال
اضاعته حبسه عن حقه والبخل به المورث الرضى والكراهة من الله امره وفيه او ثوابه وعقابه
او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد كثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل
امره لانه تضمن حصول الحرج في حق المسول عنه فانه لا يريد اجابته باحواله فان اجيب شق عليه
وان اهمل سواله ارتكب سوا الادب اقول هذا توجيه رابع قوله محمد بن عمر بضم المعجمة وفتح الواو
الاول وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء من باب ما ذكر فيها موسى مع الحصر
في كتاب العلم قوله لا اراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله
وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن اسد عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه كساني في الزكاة ما اقرب من اخر مقرونا باسناد
اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة قوله سمعت ابي فان قلت ابوه محمد واسد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا لصلا فان قلت لفظ هذا
هو اشارة الى قول سعد وهو متصل قلت في حدث اي في جملة حدثه وجمع بالتا الجارة وضم
الحيم وسكون الميم حال اي ضرب سيد خاله كونها مجموعة وفي بعضها فجمع بالفا والفعل الماضي
في بعضها فجمع بلفظ التفعيل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع فيكون بجمع مضافا اليه ويكفي يجوز فيه ثلاث لغات واقبل
اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين واي سعد يعني يا سعد قال اسمع بعضها اقبل بقطع
الالف كانه لما قال له ذلك قال له اقبل لتتبين لك وجه الاعطا والمنع وفي بعضها بوصل
الالف اي اسمع ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقتالا مصوبا على المصدر اي
اقاتل قتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد اخرى كانك تقاتلني اما اعطى الرجل لتالفه للمستقبل الايمان في
قلبه علما انه ان لم يعطه قال قولا او عمل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه
بوسوخ الايمان في قلبه ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسال ثلاثا وفيه

ابن

النهى عن القطع لاحد من الناس يحتمله الامتحان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي
وفيه الامر بالعفو والاستعفاف وترك السؤال اقول مناسبة الحديث للترجمة ما فيه من ترك
السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله نكبكبوا اى المذكور في سورة الشعراء
معناه نكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة
ونكبا اى المذكور في سورة الملك وعاد الضمير اليه اذا كان القران لفظ مناسب لفظ الحديث ذكره
استطرادا قوله غير واقع اى لا دما واذا وقع اى اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر
حيث كان لازمه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله اكبر اى سن كان عمره
مائة وستين سنة مرض اخر قصة هرقل قوله اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت
مالك وغني بكسر العين ضد الفقر وصحتها والمد الكفاية ولا يفطر له اى لا يكون للناس العلم بحاله يتصدقون
عليه ويسال بالفتح وكذا يتصدق قوله احسبه اى قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الى الحبل اى موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث مايدل لاهلية الغني وهو من جملة الترجمة
قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك الترجمة لم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اذا الاستشهاد بانه
لم يجد حديثا على الاهلية لشرطه وان ما تلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه كما روى محي السنة في
حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه
وما يغنيه قال قدرها يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي رواية احسون دوهما او قيمتهن
وفي اخرى وقية او عدلها وعلم ان مستفاد من لفظ في يغنيه فانه يعني شيا فتح موضحا من جاحته من
له ذلك هو الغنى فاقرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن سعد بفتح الموحدة وتشديد
الكاف وبالراء الداري البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في
باب تفاضل اهل الايمان وغياث بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سعد الساعدي بالمهملات
مر في باب فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانية وضمة الموحدة المضمومة وبالكاف
غير منصرف سميت من المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا امراة قال المالكي في الشواهد
لا يمتنع الابتداء بالنكرة المخصصة بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل متكلم
فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ثم كان الاقتران الاعتماد على اذا المفاجاة
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحصى بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد
اى احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا وكلمة اما تخفيف الميم وليعقلها اى لتشد بالعقال واسم
الحمل الذي لحبيلة طي فاعل فعل بفتح الفاء والجيم وسلمى وابيه بفتح الهمزة وسكون المثناة وبالام
بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله بخرهم اى بلدهم وفي بعضها بحرهم اى بلد تمر

وقيل البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه
حكومتها قوله حاجد بفتك اى قدر تمر جدفتك وعشرة منصوب بنزع الخافض لك جات بمقدار
العشرة او بالحالية او اعطى لاجل حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرصا ايضا بالنصب بدلا
او تمييزا لها وجاز الرفع منها وتقدير الحاصل عشرة او ثمرتها والرفع في خرص هو خبر مبتدا محذوف
وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزرها على المحل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال هو خرص
ارضكم قوله قلما قال ابن كاركلمة قلما مقول ابن كار ولفظ قال ابن كار مقول البخاري
وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب
سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله حبنا قالوا والمحل الحقيقة بان خلق الله فيه المحبة
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه وقال اثبت ما احد فلبس عليك الا نبي وشهيد وذلك لحبين الجذع وسلم
المجر والمجاز اى اهل احد وهم الانصار لقوله تعالى واسال القرية اى اهل القرية قوله دور جمع
الدار كحوائط واسد واسد وبريدة القبائل الذين كانوا يسكنون الدور بمعنى المحال والنجار بفتح النون وتشديد
الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث
بمعنى الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء والجيم قوله يعني خيرا اى كان لفظ خير
محمودا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله عمرو هو المازني المذكور في رواية تقدم
في الحرث على بن ساعدة وعثمان بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي
وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو
اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان
الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم امور الاخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه مدح للانصار باب العشر فيما يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعشري
المهملة والمثلثة المفتوحين وبالراء والمحاسبة المشددة قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السهل الذي
يصنع لرجع الماء الى الزرع فقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الصدقة فيما يخف مؤونة على الضعف وفيما يخف مؤونته على النصف رفقا بارباب الاموال والعقدا
وتطرا الهمزة الوحمين معا قال السمي هو ما يشرب مما يجمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي
تعثره قوله النضح الرش والنضح الثرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما يسقى بالسواني
اى النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر
بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا حق فيه العشر قوله الاول اى حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر بهذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اى لم يعين في الزيادة

هي تعيين النصاب واذا رواه مُتعلق بقوله مقبوله والبَتّ بتحريك الموحدة الشاة والمجة والمفسّر
بفتح السين المبيّن اي الخاص بقضي اي يحكم على المبهم اي على العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه
والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه انهما سقت السماء العام للنصاب ودونه
والمسر فما دون خمسة اوسق صدقة خاص قدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص
العام وهو معنى القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله
ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد قلت هذا لا يشترط النصاب منه قلت فيلزم عليه ان
يقول بمثله في الورق اذ مر في زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق
صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسّر والمبهم على المبين
والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم تتضح دلالته ولم يكن حديث
فيما سقت عين واضح الدلالة فسرنا بها بالخاص والعام قال النبي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج
في الباب الذي بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه
ان فيما سقت السماء بهم يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه ليس
انه ما لم تكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا الباب الذي بعد
هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديث
في باب ليس فيما دون خمس اوسق صدقة فيتاب ما ادعى كانه فليس بكثير قال ابن بطال اتفق الجمهور
على اعتبار الخمسة اوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها حيث استعمل الوجوب الزكاة في قليله وكثيره
قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل
في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون
الضاد المعجمة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها اثنان ومات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول
وذلك ان بلالا روى الزيادة وهي انه عليه السلام صلى في الكعبة فان قلت ليس هذا من باب الزيادة
بل فيها منافيا لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راي انه صلى فهي الاثبات
زيادة علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا انتفاء فيه قلت وجه
الشبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة القدري لفظ والمفسّر يقضي على المبهم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه قوله فيما اقل ما زاده واقل
في محل الخبر والاوسق الخمسة هي الف وستمائة رطل واواق اعل اعلال قاض اذا الاوقية عوضي
حمها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا تحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق

الخمسة

الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف
الاجماع وكذلك اوجبها في العسل والزعفران ونحوهما كانت بالمدينة ولواخذها النبي صلى الله عليه وسلم من واحد لم يعز ان ذهب عنهم حتى
يطيقوا على خلافه الى هذه الغاية باب صرام النخل بكسر الصاد وهي جداد النخل
وهو قطع الثمرة ولفظ تمس للنصب قوله عمر المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي
بسكون المهملة وحكى الحنائي الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمس وماتين وابو محمد الحسن ابو
جعفر الكوفي مات سنة ماتين وابراهيم من طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء من باب الفتحة وتعليق
القنوة المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من ثمره فان
قلت ما الفرق بينه وبين ما قال او لا من ثمره قلت الاول ذكر المحمي به والثاني ذكر المحمي منه
فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله كومًا بضم الكاف الجوهري كومت كومة بالضم اذا
جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وفي الكلام تمثيل صبرة من طعام وفي بعضها بعضها
وفي بعضها كومة بالرفع قوله جعلها في بعضها جعله فالضمير عائد الى الماخوذ وسنذكر في باب
ما يذكر في الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنه
مقدر ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصه بالفريضة وال محمد قال الشافعي
هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح
ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه على تكبير الصبيان حالة الفرح بالاموال المتجددة من اللعب بالاملكون
اذا المركوز فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في مرمة المسلمين
كجمع الصدقة فيه وكذلك كان يقعد فيه للورود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعليم
المشاقة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الاكابر من المحرمات
والهم اذا نهوا عن الشيء يعيرونهم سبب الذي ليبلغوا الى علم منه وفيه ان لاولياء الصغار المعاشبة عليهم
والحول عليهم وسر ما حرم الله على عباده باب من باع ثمارة قوله الصدقة اي الفرض
وهي متناولة لنصف العشر ايضا وهو يميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب في بيض النحل والارض صدقة
فلم ذكرهم قلت المواد النحل الذي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعا معا اذ مثله يحتمل بلا شبهة
انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النحل فقط بيع الثمر مع النحل وكذا بيع الزرع مع الارض او دونها او
بالعكس قوله سبدوا اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمر دون النخلة لجواز بيعهما معا قبل بدو الصلاح
احماما قوله فلم يحظر بضم القاف وكلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد
البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة اما لا وكان لفظه لم يحظر الى اخره بتفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية

السنبيه م

يحيد

اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى الى للغاية اذ مفهومها يقتضى ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها
قال ابن بطال عرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى تودى الزكاة منها فخالف
اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ مر وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر
الواجب اذ المستحق شريك له بقدره ولا يسوغ احتمال الملاك اذ ليس لشخص التصرف في مال الغير
الا باذنه فلا يصح البيع الا بتاديه من الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا **قوله** وكان فاعله اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ابن عمر فقاله اما ان عمر وما اثر دينار وهاهنا اى افته وتعوان بصيرا الصفة التي يطلب كونها
على تلك الصفة كطهورا بمعنى وضوء ومتبادى الحلاوة وزوال الخصوصة المفرطة وذلك بان تموه وليزا وتلون
بالاحمار والاصفرار والاسوداد ونحوه والفارق بينهما ان الثمار بعضها يبدو تاما من الفاكهة
لكبرها وغلظ نواها خلاف ما قبلها لصغرها فربما لفت فلم يوثق في مقابلة الثمن فكان ذلك
من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره منع البيع مطلقا وخرج هذا البيع المشروط بالقطع للاجماع
على جوازه فيعمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه من اول كتاب الوضوء وعطاء
ابن ابي رباح بفتح الراء وجعفة الموحدة وبالمهملة **قوله** تزهى له تلون وتصيره بلفظ تحمار على سبيل
المثل او حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا اطهرت ثمرته
وازهى اذا احمر او اصفر قال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زها وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه
وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء

باب هل يشتري صدقته قوله فاستامره اى فاستشاره ولا تعد من العود
اى اذا تصدقت شيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا تصدق به اشترا
لتصدقه ثانيا لا لمستغرب به **فان قلت** في بعضها لا تترك زيادة لا فما وجهه **قلت** تكون الترك
حينئذ بمعنى المخلية وكلمة من مقدرة اى لا تخلي الشخص من ان يتباعه في حال الا حال جعله للصدقة
او لغرض من اغراض الصدقة **قوله** في سبيل الله **فان قلت** المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع
قلت المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد **قوله** فاضاعه اى لم يرشد
يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا يشتريه لبعضها لا يشتريه لاشباع كسرة الراوي بالياء **قوله** كالمتبرم
الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل يقبح ان يتصدق بشيء ثم يرجع الى نفسه بوجه
من الوجوه **باب ما يذكر في الصدقة** قوله الحسن بسط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شيبهما به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فصدق بصفه حتى كان نوشعل
ونمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة اشهر

المبنى

خلفة للمسلمين فترك الامر لمعاوية وظهرت معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ملا
ومات سنة خمسين **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء وجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة
تزجر بها الصبيان اى اتركه وارمه به واشار البخاري الى باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية
معربة **قوله** اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما
به اى كيف تخفى عليك مع وضوح تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه يقول لا تفعل والحكمة في تحريمها
عليهم انها اما مطهرة للملاك ولا موالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
هي غسالة الاوساخ قال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالة انفسهم واما اذا خذها منذله واليد
السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله وهم اليد العليا واما لانهم لو اخذوها لطال لسان
الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعوا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم
عليه اجرا وهذا امر ان تصرف الى فقراء بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا ونفلا
حلال لهم لانها كانت محرمة من جهة ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل لذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن
عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اى عتيقه وهو
مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت
في باب التيمم بالعلم ويزيد بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ومواليها اى سادتها **فان قلت** المولى جاء بمعنى
المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لاي معنى السيد **قلت** جاء لبيانا بمعنى الاولى والمصدر
في الاصل والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال فكاتبوها فابتاعوها من الصدقة رضي الله عنها
سموا بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة وسياتي حكم الكتابة وما جاء في الحديث من المباحث الشريفة
ان شاء الله تعالى **قوله** اشترطي اى ما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم **فان قلت** هذا الشرط يفسد
البيع ثم كيف ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة **قلت**
قال الطحاوي هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم له او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين
لهم حكم الولاء فان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا معنى لا تبالي ان تشترطيه امرا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيانه لكم وليس لقطة اشترطي هنا للاباحة **قوله** تصدق
بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل الى المتهاكرانا
له **قوله** من زيادة ابن زريع مصغر الزرع مولاهم الحوت سبق في باب الحيض خرج وخالد الحذاء وحفصة

هي سيد التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية **قوله** الا شئ فان **قلت** ما المستثنى منه **قلت** محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس لا شئ الا شئ كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة على الاصح وهو اسم ام عطية المذكورة **قوله** الذي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحا من حل اذا وجب قال الدمحشري حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه سمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشئ حلا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة بعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت اي كانت عليها صدقة فصارت هدية **قوله** يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم **قوله** عليها صدقة قدم لفظ عليها لتفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا اتصفت بالصدقة زال عنها حكم الصدقة وحكمها يجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكله منها **قوله** ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه ما يقرب من اربعين الف حديث ولم يكن محدثا كان مات سنة اربع ومائتين بالبصرة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي وهذه انبانا اعلى درجة اخبرنا وهي قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حتى قال لو سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في آل الذين تحرم عليهم الصدقة وسواء هن اجرى ذلك قال ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل الهدية لما فيها من تالف القلوب والدعاء الى المحبة وجوز ان يثيب عليها بمثلها وما فضل منها فلامته ولا يدله بخلاف الصدقة **باب اخذ الصدقة** **قوله** حيث كانوا اختلفوا اين تنقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي ترد على فقرا اولئك الاعنيا في موضع وجدهم الفقرا والا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه **قوله** صيفي بمثناة الى صد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة **قوله** اهل الكتاب بدل لاصفه وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين غلبنا هم واطاعوا اي انقادوا له وكرائم اي نفائس ولفظ اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقا وتمثل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعوة المظلوم ووعظ الامام الولاة امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين

باب صلاة الامام ودعائه **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وتقدم في باب تسويه الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بهمزة المد وسكون الواو وفتح الفا والمصون اسمه علقمة الاسلمي من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر منها وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين **قوله** صل اي ترحم عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا حسن لخبره صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على ال فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا كما ان عز وجل بخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عز جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الصحيح الاول ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبله منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال معناه وصل عليهم ان ما تواصلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم او هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يسقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامر بهم به ولعلمهم كسنته وبالقياس على استيفا سائر الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا انه اختلف بحسب المدعو له صلاة لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفى هذا الا لمن لغيره **باب ما يستخرج من البحر** **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون المثناة فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسوه بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطئه والظاهر انه زبد البحر وقيل روث دابة بحرية وقيل انه شئ ينبت في قعر البحر فتاكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته جميعا فقال ابن سينا هو ينبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السيل سمعن الجزار **قوله** انما جعل كلام البخاري رد القول الحسن لانه قد لفظ في الركاز للحصر فيه الخمس لانه الذي يوجد في الاراضي قال اصابه اذا وجده او ذكره بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي ما في الارض الخمس لا ما في البحر **قوله** جعفر بن سعد بفتح الراء وابن خبير بضم الخا والمعجمة وسكون الرا اسمها وسيلفه اي بقرضه ومركبا اي سفينة يركب عليها ويحمل اصاحبه او بعث فيه شيا الله لقضا دينه **قوله** فرمى بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه وفاذا بالخشبة اي اذا هو بها جي بالخشبة وذكر الحدث اي تمامه وهو حديث طويل سيجي في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ الركاز يدل على ان غير الركاز لا خمس فيه والنحو لا يطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر مستولد انه من حيوان البحر فاشبه السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على انه لا يوجد في البحر شئ فيه وهو لمن وجد حتى يستحق قال وفيه ان الله تكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظ على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بالتجارة قال الناس في التجارة قال السبي ليس فيه دليل على وجوب الزكوة البحر ولا على عدمه والعنبر واللولو

لكنه لما كان ذكر المعدن ولم يذكر الركاة معه ولا ذكر الخمس دل على ان حكمه ليس حكم الركاز

ماب في الركاز الخمس ان اراد ليس قال النهتي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن كسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له واما في الجديد فاشترط النصاب فيه و ليس المعدن ركازا فيجب فيه ربع العشر لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت العادة انه ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسمي بالمعدن لاقامة البرهمة والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فاشبه اول منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه **قوله** خمسة اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو مشاول لدار الاسلام وذار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللقطة بفتح اللام وضمها لكن القياس ان تقال بالفتح للالتقاط وبالسكون للملقوط فان كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج الى التعريف بل تملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين **قوله** بعض الناس قيل اراد به اباحنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس وانما ذكر بلفظ مغروف الماضي واركز بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والورث والثمر كل واحد منه ركاز ويجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على ان لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفق التسمية **قوله** ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يودي الخمس الى الركاز وهو متناول للمعدن وكمده اي عن الساعي حتى لا يطالب به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس المساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه بنفسه عوضا مما له من الحقوق وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في دار معدنا فليس فيه شيء عليه والاعتراض الاول نقض للدليل الثاني بعض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن كالركاز ففيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال ومما يؤيد البخاري ايا حنيفة بقولهم ايضا اركبت اذا وجدت ركازا خطابا لمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو لعسف اذ مراده مما حكاه الطحاوي انه ان اخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق من بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه **قوله** وعن ابي سلمة يصح

اللام

اللام عطف على سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا اصدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا كان ذلك كله هدرا لا يلزم فيها على ما لكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جناياتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجما جبار وامامسالة البير فتؤول بوجهين ان يحفر الرجل بارض فلاة للماء فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان لا جذاء استخراج ما في بطون الارض لوانها وعليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة **فان قلت** هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز **قلت** نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة تصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه **ماب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وسواسيلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وآخر اللام تبتية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالسين عبد الله وقال ابن الاثير الجامع بفتح الفوقانية وقال السمعاني الاسد والازد متعاقبان واما قيله اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام وقال ابن الاثبير بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرب بها قال ابن بطال وفيه ان من شغل شيئا من اعمال المسلمين اجاز الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصح اثباته وجواز تقديم المفعول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل **ماب** استعمال اثبات الصدقة **قوله** عريبة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة قبيلة و احتوى بلفظ افتعلوا من الحيم يقال احتوث البلاد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روى الهمركانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب اذا قال الابل في كتاب الوضوء للخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان الداوي بالمشي المحرم عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف لاجل قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روى انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وقال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالاسقاط بامر الصدقة والباقي دون غيرهم اقول ليس بحجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن محصورة عليهم لا بالاسقاط اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا بالاسقاط تلك المدة ونحوها **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا **ماب** وسم الامام **قوله** ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد الابشار والوليد بفتح الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي

قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس من امه ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا لانس في ثلثة وقاع ابنه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما
فحملت لعبد الله وقال رجل من الانصار رأيت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قد قرأوا القرآن وكان
بفارس شهيدا او هو صحابي قال الواوي تابعي وهو سهو منه **قوله** لتحنكه التحنيك ان يمضغ التمر
ويجعلها في فم الصبي ويحك لها في حنكه بسبابته حتى تحتك في حلقه والحنك اعلى داخل الفم والموافاة
الاتيان يقال وافته اي اتيته والميسم الكواة اي الحديدة التي تكوى بها الدابة والوسم هو التاثير
بعلامة كوكية وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به
وذلك لان في الوسم فوائد منها ان يتميز عن اموالة وتشتهر صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه
لله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الصلاح
والفضل ليحنكوه ويدعوا له وكانت تلك عادتهم فيه من صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه
صلى الله عليه وسلم **نا ــــ فرض صدقة الفطر** قوله راى وفي بعضها روى بالواو وابو العالية
فاعلة من العلو والمهملة وآخر سين غير منصرف للعلمية والعجمة محمد **قوله** يعني بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف
المفتوحين وبالنون وبالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن حمضم بضم الحيم وسكون الهاء وفتح الضاد
المعجمة اليمامي ثم الحراساني المتفقي سكن البصرة وعمر وهو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة
وهو من المنصورة **قوله** صاعا وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي **قوله** بل الصلاة اي صلاة عيد
الفطر قال الطاهرية الخامسة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة
بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على الفرق بينهما لان المفروض بحسب عرف الشرع
من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير
فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم عليه والحب بان التعليل
بالتطهير لغالب الناس كما اشار اليه حديث من لا ذنب له كما في اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا يجب
الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون
اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا اذكره مسلم
في صحيحه عنه **ما ــــ صدقة الفطر على العبد** فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يحث عليه
شيء **قلت** اوجب طائفة على يسر العبد وعلى السيد تمكنه من كسبها كتمكنه من صلاة الفرض والجمهور على
سيده عنه ثم اختلفوا فقيل لطلاقة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام
البعض وقال آخرون يحث على العبد وتحملها عنه السيد فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها **فان قلت**
ما حكم الزوجة **قلت** قال الكوفيون يجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة

تلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى معنى عن الطيبي
المذكور اذ جاءت مرة وجدا على الصاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين
واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر **قوله** قيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالمهملة الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل
التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم **فان قلت** ما وجه
الاستدلال بقوله كما **قلت** تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم
الاجماع **قوله** الصدقة اللام للعهد من صدقة الفطر **نا ــــ صدقة الفطر صاع**
من تمر وفي بعضها صاعا ما انتصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية بما في
لفظ الحديث **قوله** الناس الى معوية رضي الله عنه وعدله بفتح العين واللام وفي بعضها بكسرها
قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت هذا وقال الفراء ما بالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء من الوضوء وزيد
من الزيادة ابن الحكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحين وبالنون مات سنة ستة وارعين
ومائة بالمدينة **قوله** السمراء اي الحنطة وتحيمها وخصها وكثرها ومن هذا اي من هذا
الحب يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصف صاع وغلط
اول الحديث وهو صاعا من طعام لانه في عرف الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب
منه صاع من التمر وكذا لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا قتاتون ثم قال هذا مد من ذكر البر الذي
هو افضل اقواتهم ولا سما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب عن كل نوع صاعا
فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى القيمة ثم ان معوية صرح بانه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون
اصابحة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تمر لان قال اقواتهم
التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كانت قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه
وفيه ان القيمة لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء تختلف القيمة والتعديل بينها متعذر ويدل على
ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هنا البر وقال
اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك
البر **نا ــــ صدقة قبل العيد** قوله حفص المهملة والفاء ابن ميسرة ضد
اليمنة ابو مرزوق نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء **قوله** امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة

العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ اليوم
الفطر هو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد يجوز ان لا يكون ناسيا التاخير
عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله**
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة من الصلاة **قوله** قال ابو سعيد **فان قلت** هذا
مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة **قلت** لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل
مطعوم انما التحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة في ارادة المعنى
الخاص منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص
بالخير **فان قلت** لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة وخل وملائكة وجبريل **قلت** ذلك
العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك **باب صدقة الفطر على الحر**
والمملوك قوله يزكى اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من حصتين في راس الحول تجب زكاة سميذ وفي
بسلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره
قوله الناس له معوية رضي الله عنه **فان قلت** التخصيص بخلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة
مصيرا لما عاما سكوتيا **قلت** الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز
ثم الاستغراق في روح لانه على تقدير واحد وعدمه على التقدير من الجنس والتعدد معدم للاجماع هو الراجح ثم الاصح
ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال
اخرجه ابدا كما كنت اخرجه وقال الهواوي كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد الخدري وغيره ممن هو اطول
صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** فامر بلفظ المعروف والمجهول يقال امره الشيء اذا احتاج
اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوزه اي افتقر **قوله** نبئ هو قول نافع يعني كان نافع يعطي
عن ولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته وكان يعطي منهم الفطرة **فان قلت** روي ان كان بكسر
الهمزة وفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه **قلت**
تكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة **قوله** يعطون بلفظ المعروف والمجهول السمي بلفظ
اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زبيد وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير قال
والذي يقلو نها اي من قال انا فقير ولم يكن بحسر صدقة قال وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر
قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر كان جل عيشهم حين لم يجدوه
اعطى الشعير وقال ويريد بالذين يصلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد
لانها السنة **قوله** عن الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا
آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا في التقدس من الخطيئات بحق افضل اهل
الارض

الارض والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة **قوله** سلمان بن يسار اصدا لمن يقدم
في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة وحتحم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن **قوله** شيخا
حال ولا بيت ايضا حال فهما متداخلان او هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج فان سلم
وهو شيخ وحصل له المال فهو من الحال **قوله** افاجح عنه **فان قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفاء
تقتضي عدم الصدارة فان المعطوف عليه **قلت** هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي اثبت عنه فاجح
له **قوله** حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها والبست هذه
الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا
كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها والى المحرمة
المذكر البالغ لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالغيا م
بمصالحهما من قضاء الدين وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول
حجة الوداع من غير كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن ميت اذا كان معضوبا وقد يجوز مالك وهو راوي
الحديث وهو الحجة عليه النسائي قال الشافعي لا يجوز الصحيح ان يستنيب لانه الفرض لانه الاصل وقال ابو
حنيفة احمد يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردفه
له ان ظهر ال المراة اجنبية **باب قول الله تعالى يأتوك رجالا** جمع راجل
نحو صحاب وصاحب والضامر الحيف اللحم المهزول وفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع وزاد البخاري
في قوله تجاجا مائة قوله لتسلكوا منها سبلا فجاجا **قوله** احمر بن الله عيسى البستري المصري والراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة و
فتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهبل من الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية وقائمة تضمن على الحال **قوله** ابراهيم هو النخعي تقدم في باب غسل الخاضب راسها
والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه اذا الحليفة هو ميقات اهل
المدينة وان اذا الفجائية من حيز الشرط **باب ما جاء في الرجل** هو بفتح الراء وسكون
الهملة اصغر من العتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وحفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد
العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة

ثلاث وعشرين وماءة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل لفظ قال لانه لم يقله على سبل التحميل والنقل **قوله** فاعمرها اى حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **قوله** محمد اى ابن بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ونزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وغزوان بفتح المهملة وسكون الزاي وبالواو ان ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم منزه من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون **قوله** شيخا اى بحيث لا ترى الهودج والاكف ما القشعة للمخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والراحلة الزاي اى البعير الذي يستطهر به الرجل بحمل طعامه ومتاعه عليه **قوله** ايمن بفتح الهمزة وسكون المحتاية وفتح المثناة وبالنون تارة بل بالنون وبالموحدة وبالام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين **قوله** فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعتمار واحقبها اي اردفها على الحقب المردف والحقب حبل تشد به الرحل الناظر للبعير التي الرحل البعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشد من الركوب على الحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن يسوء الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتاسعة كانت الراحلة التي عليها الرحل ولم يحولها ذكر لكر الرحل دل عليها اى كانت راحله وراحلة اى حملت المتاع والراكب واحقبها اى حملها على حقيبة الرحل

باب فضل الحج المبرور

وهو الحج الذي لا يخالطه اثم ولا نقاسيرا خرد كرنا ها مع شرح الحديث بقوادر شريفة **قوله** باب من زاد ان الايمان هو العمل **قوله** حيث ضيد العدوان الى عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وقاسته ست طلحة بن عبيد الله سمعت عائشة الصديقة احد فقهاء مصعب الف الف وكانت بدعة الحسن مائة بدعة بيف ومائة **قوله** لكن خبر المبتدا مقدم عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك فاصل **قوله** سنيا بفتح المهملة وشدة المحتاية وبالواو ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مولى اوس الموحدة وفتح المعجمة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ولم يرفت بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق قيل معناه لا رفث لاجماع اولا فحش من الكلام ولا فسوق اى لا خروج عن حدود الشريعة فانما لم يذكر الحذاق الحديث اعتمادا على الاية وتقدم رجع مشابها لنفسه في البراة عن الدنوب كيوم ولدته امه اوهو بمعنى صار

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني **قوله** ململم هو اوعسان مرفي باب الماء الذي يغسل به الشعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب الاستخارة وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المحتاية الحشمي بالحاء المضمومة وفتح المعجمة الكوفي تابعي الحديث **قوله** فسطاط هو بيت من شعر

وفيه

وفيه ست لغات فسطاط ومسطاط ومستاط بالضم والكسر فهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف هو سراد ق **قوله** فرضهن اى قدرها وسنها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو نجد ها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كذا بدون الالف لكن تقرا بالسين والحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المفتوحة على طريق المدينة على ستة اميال من مكة وهي قرية من البحر بنحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها سميت بها **فان قلت** الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات فلم يصح من الحصر انه ونحوها **قلت** هي للمكي واما الافاقي فلا صح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة **فان قلت** من ان تستفاد الجزء الاخير من الترجمة وهو مسقات الحج **قلت** لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في مسقاتها بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر **قوله** حيي بن شريح بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا التجيبي احد عباد الله الصالحين مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض وورقاء بالمد وضع الماء عند الخلاء عمدا وبالواو في كتابة العلم **قوله** مكة في بعض المدينة والاول هو الصحيح وفيه خير من الكهف وكثرة السوال وترغيب العفيف والقناعة بالاقلال **فان قلت** هل فيه مذمة للموكل **قلت** كلا وحاشا وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة فيما فعلوه اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع قصد الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم باند ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **قوله** ان عيينة اى سفيان ومرسلا بفتح السين لم يذكر ان عباس فيه

باب مهل اهل مكة

لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **فان قلت** غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت مما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة **قلت** التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فلا احرام لا يحلو منها فالمهل هو الميقات **قوله** وهيب مصغر الوهب ووقت اى عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان الخليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال ووقت **قوله** قرن المنازل جمع المنزل فالالف الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم **قوله** يلملم بفتح المحتاية واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على نحو مر على من مكة وقد تقدم ان وهمز **قوله** هن لهن المواقيت لاهلهن والمار من عليهن ان شا اى قصد وان شا ادوى اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال

فان قلت ليس المكي الاحرام من مكة بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او لان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو بالخروج من الحرم الخطابي هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لانجاوزها من اراد الاحرام بحج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والثاني مواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا للصلاة عليها اول الميقات الزماني للحج اصلا لا يجوز ان تقدم عليه فالحج والصلاة متساويان فيما تعلق بالزمان قال وفيه ان النخعي اذا جاء من اليمن كان ميقاته لملم ونحوه وفيه ان من كان عند مرور لها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها فانه انشاء من حيث قصد ولا يلزمه دم وان من دون هذه المواقيت للحرم ينشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما في العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها لاجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج معناه القصد ولما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم او حينا عليه الخروج الى عرفة وعند صدوره منها غير قاصد لم يوجب عليه الخروج الى الحل قاف ميقات اهل المدينة قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة ه فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مما معناه قلت اما ان يريد به النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقدم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ومهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان نرا د بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله ولغني فان قلت هل يكون مسلم محمدا اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا يقدح به لان الظاهر انه لا يروي الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة فمهلهن بضم الميم اي مكان احرامهن دون اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة وامالة العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظه ولم اسمعه معترضة بين قال ومقوله قوله معل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المواقيت قيض قوله على بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء مر في اول التيمم قوله المضراني اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف وبقيتها السنون على اللغة الربيعة الا ان يقال انه علم للقبيلة قوله حور بفتح الحاء وسكون الواو والميل عن القصد والجد وبفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو

والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلوا واودية تحفر والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على ساحلي دجلة والفرات حتى تصل بالبحر وكل ساحلي ماء عراق وقيل هو معرب ابراق وقيل التراسخ عروق الاشجار قال الهروي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق بعد من ذات عرق قليل واسمه الاثرية ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا اذا ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قاف خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن المنذر رضيه المنبر بلفظ الفاعل من الايذار وانس ابن عياض بكسر المهملة وحفة النحاسية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله خرج اي من المدينة من طريق الشجرة الى عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل التي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما سرحناه وتمام الحديث لا اساعد الدوري هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهالهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وقاد بدفوقا وفي عمدة القاري الجوهري العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وقاد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل مبارك بلفظ المذكر وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله من اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة النيسي بكسر الفوقانية وسدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخف الصلاة وحيي هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صلى ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان تكون في معنى مع كانه قال تمتع معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة عامه هذا من رأي ان عمل العمرة مضمر في عمل الحج مجزيء لها طواف واحد وسعي واحد وفيه بفضيل القرآن قوله فضيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤية وفي بعضها أرى ورأى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب وتوخى اي تحرى وقصد والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل جر وبالنصب هو الرواية قوله منه اي من المعرس وفي بعضها اي من الحديث فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا ومنه ومن الطريق خبر ثان او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من

الثانى **قلت** سمى انه فى حاق الوسط لا قرب له الى احد الحاجبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العتيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة **قلت** لعل الوادى يمتد من ههنا الى ثمة او هما عقيقان او المراد بالعتيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه والله اعلم **فان غسل الخلوق** بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران **قوله** ابو عاصم اى الضحاك النبيل وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن بشر ابن معمر البحرانى واما محمد بن بشار ما عجام الشيبانى **قوله** ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء هو ابن ابى رباح بفتح الراء وجحفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمى المكى اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث منها وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بتسعة وثلاثين **قوله** الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وتضم من كسر العين وتشدد الراء والاولى افصح **قوله** مضمخ بالصاد والخاء المعجمتين يقال ضمخ بالطيب اذا لطخ به وتلوث به ولفظ اطل منى لما لم يسم فاعله اى جعل له كالاطلية يستطل به ويغيط بكسر العين من التغيط وهو صوت معه تحوج وهو كتغيط النائم اى يخيره وصوته الذى يردده فى حلقه ومع نفسه وسمى ذلك شدة الوحى وهو قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا **قوله** سرى اى كشف عند ما تغشاه وروى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شىء بعد شىء بالتدريج قال الهروى معناه تحدر الطيب على المحرم استدارة وامالانه اذا حدر دنا فالابتداء اولى بالتحريم وان مر اصابة فى احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط منزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم قال الشعبى لا يجوز نزعه ليلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج فى وجوب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعى مع صفاتها وعوارضها ويخص منها ما يخص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر فى ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام ما هو توحى لا يتلى واما امره بالاغتسال فهو للمبالغة فى ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت نمرة لحفته لوجب المزادة ولعل الطيب الذى كان على الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات افسله وما ادخال النبى راسه واذنه رضى الله عنه له فيه محمول على انهما علما منه انه لا كبيرة الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة الوحى الكريم **فان** الطيب عند الاحرام

قوله

قوله رجل اى يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثى وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا اتطلى بالدهن وهو مرفوع عطفا على يلبس وما مصدرية فيه **فان قلت** بعض الروايات بالنصب ما وجهه **قلت** ليس عطفا على يحرم بل هو منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عينى احب الى من لبس الشهوف **قوله** بسم بفتح السين والمرآة على مفعال والريت بالجر لانه بدل او بيان لما ياكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط وخزم بفتح المهملة وشد الزاى بضم الفوقانية وشد الموحدة وبالنون سراويل صغير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقببا وغير مقبب **قوله** يدهن بالريت اى لا تطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** ذكرته اى قال المصور وذكرت امتناع ان عمر من الطيب لا وهم النخعى والضمير فى يقوله فائدة ان عمر اى ما تصنع بقوله حيث ثبت ما نافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول **فان قلت** هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريره **قلت** فعله فى بيان الجواز كقوله **قوله** الاسود بلفظ افعل الصفة قال ابراهيم المذكور والوبيص بالصاد البريق والمراد اثره لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع نعيما الجواد الراس التى يفرق فيها الجوهرى قولهم للمفرق مفاد فكانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** لحله اى لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام **فان قلت** حديث الضمخ يدل على انه لا يجوز الطيب قبل الاحرام مما اثره **قلت** قال يحيى السنة ذلك لانه ضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال خالتى الحرم والحل **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والسليد ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث فى الاحرام يقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن سبيلة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما **قوله** ليلبس بفتح الموحدة والبراانس جمع البرانس بالموحدة والراء والنون والمهملة ملبوسة طويلة وقيل ما راسه منه ملتصق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن والعمائم والبرانس الى ما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدة امور لانه لحصر واحصر فان ما يحرم مرات فاضبط مما حل وفيه نواه اخرى شريفة مر الحديث فى اخر كتاب العلم والورس بيت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهى عن الصبغ ثيابه

كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك طعامه وكحله الذي فيه الطيب **باب الركوب والارتداف**
قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة آخره باء موحدة والراي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة وليس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام كما مر الوحي **قوله** ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفه اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة لفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس اليها زلفا من الليل وهو موضع بحذاء مكة **قوله** الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد به والفضل ايضا بفتحتين فكلاهما اذ معناه بكلاهما مردفا ان وفيه جواز ارداف ما اطاقته الدابة **قوله** جمرة العقبة هي جمرة التي من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة للحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصا **قوله** الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام **قوله** المعصفر اي المصبوغة بالعصفر ولا تتشمر اي لا تلثم لحذف احدى التاءين والتشمر ما يغطى الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه **قوله** لا ارى العصفر طيبا اي طيبا اذ لم يصح كون المفعول الثاني عينا والاول معنى والخلي بضم الخاء وكسر اللام جمع الخلى والورد اي المصبوغ على لون الورد **قوله** المقذى بلفظ المفعول من القذم وقيل مصغر الفضل بالمعجمة وكوثب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة **قوله** يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد وبه ردع من زعفران اي لطخ واثر واليد الهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بنا ولا اثر وكل مكان تسمى بيدا والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تجزى بكسر الهمزة كما سمت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان يعلق في عنقها ليعلم انها هدى مكة الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واشعارها النووي هو البعيرة كما كان واثنى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد **قوله** لم تحل اي لم تصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يحلل حتى يبلغ الهدى محله والمحون بفتح المهملة وضم الحاء المعجمة وبالنون حبل يشد وهو كالنعبرة **قوله** ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا تمتعين ولم يكن معهم الهدى فلما حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة **باب من نذر اهدى الحديبية**
قوله محمد بن المثنى ولفظ الفاعل من الايمان مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وصفوه **قوله** ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان بذي طوى المسافة ذلك كان صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر **قوله** يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة **فان قلت** كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم

الا بالعمرة فقط **قلت** يسمى بحتة مستقلا مع انه احتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صار حابا الحج وبعضهم بالعمرة والله اعلم **باب التلبية** قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا الفاظ حقيقة التثنية بحث لاستناول الافراد فقط وقيل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد والتقلب الالف لاتصالها الضمير وانما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجه او من لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام فمعناه اتجاهي لك او محبتي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض وفيه اجابة لقول ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج **قوله** اذ الحمد روى بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار فيه ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عمم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لسبك لهذا السبب والمشهور في النعمة الفتح ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف قال ابن الانباري وان شئت جعلتها خبر ان محذوفا اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى وكذا حوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه و مالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا تعقد الحج الا بضمام التلبية الى النية او سوق الهدى **قوله** عمان بضم المهملة وخفة الميم والمرامزة باب وفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي المهملتين الكوفي ثقة تابعي ولابنه مصعب بن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد ابن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وحشمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المهملة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على اهل العلم **باب التحميد** قوله البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقديدا اي مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل محلوا اي صاروا حلالا **فان قلت** كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وماذا لك الا للمتمتع **قلت** العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والاستباح الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار لتلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جواز باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدى ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها **قوله** يوم النحر لان كان تامة وست بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **قوله** قياما اي قائمات والاصل هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان في البدنة التي لهدى مكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة **قوله** استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة **باب الاهلال**
قوله ابو سعد بفتح المهملتين غير منصرف هو الاشهر وبالمعجمة في كتاب العلم **قوله** الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها

بالغداة اى صلى الصلاة فى هذا الوقت وقائما اى مستقبلا فيرمى بل **قوله** يمسك اى عن التلبية **فان قلت** ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية **قلت** المصرح بما علم المراد ما **فان قلت** وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم **قلت** ليس الغرض هنا بيان وقته على الخصوص فلهذا احتمل ان يراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع **قوله** حتى اذا جا **فان قلت** هى غاية لماذا **قلت** لقوله استقبل والمراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعنى امسك فيما بين اوله وذى طوى حتى على هذا الوجه غاية لقوله امسك **قوله** ذا طوى بكسر الطاء وضمها وتخفيفهما وفتح الواو والحنفية وادٍ معروف بقرب مكة النووى فى تهذيب الاسما واللغات هو موضع عند ثنيات مكة باسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة وسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهر بصرف ولا يصرف وقال فى شرح صحيح مسلم ايضا كذلك باب استحباب المبيت بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى اشهر الحج انه مقصور منون ثم كلامه وفى بعضها جاذى طوى من المحاذاة وبحذف ذى والصحيح هو الاول لانه اسم الموضع ذو طوى لا طوى **قوله** زهير اى قال واسميل اى ابن علية وايوب اى السختيانى وفى الحسل الى فيما قال اذا صلى الغداة اغتسل **قوله** ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان بن داود باب علامات المنافق وفلح بضم الفا وفتح اللام وسكون المحتانية وبالمهملة فى اول كتاب العلم ومحمد بن الهدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد المحتانية وبالمهملة فى اول كتاب العلم باب اذا جامع فى كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون صرف فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** انه بفتح الهمزة وقال اى رسول الله وكانه هو جواب اما والفا محذوفة منه وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادى اى وادى مكة شرفها الله تعالى التمثى فيه دليل على ان موسى عليه السلام كان محرما قال الهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر انه حج وانه صح وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام واحتاط على الراوى فنقل موسى ما رآه على ذلك على رواية اذا الحذر لانه اخبار عما يكون فى المستقبل واما من روى اذ انحدر بلفظ اذا التى للماضى فصحيح موسى بان مر به النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او رؤى اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى عليه السلام **باب كيف تهل الحائض** اى تحرم وكله اى كل من الالفاظ مشتقة من الظهور فائدة اذا تكلم الهلال ما فى قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذى هو من المحاق والجوهرى اهل الهلال واستهل علينا لم نسم فاعله وقال ايضا استهل بمعنى تبين **قوله** ما اهل به نودى على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبى اذا صاح عند الولادة **قوله** فاهللنا بعمرة **فان قلت** تقدم فى باب الحيض وسيجى فى باب التمتع القرن كانوا لا يرون الا الحج **قلت** معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك بعد ذلك امر هم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا ابن حزمة العمرة فى اشهر الحج **قوله** هدى

لسكون

يسكون الدال او كسرها مع تشديد الياء وهو ما هدى الى الحرم من النعم والقضى بالقاف وجوز الفا انصح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بساحد عائشة **قوله** مكان بالرفع اى بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابى الحديث مشكل جدا الا ان يقول على الترخص لها وصح العمرة كما اذن لاصحابه فى صبح الحج وكان الشافعى وله على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة بعينها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجبة لدخولها فى عقد الاحرام بالحج دعى فى قرانها وانما اراد النبى صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اى بان تحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المومنين لكن يا ويله يوهنه لفظ انقضى راسك وامتشطى اقول لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جاز ان الاحرام بحث لا ينتف شعرا وقد يقول بالها كانت معذورة ما كان يراها اذى فاباح لها كما اباح للكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث باب امتشاط المراة فى كتاب الحيض **باب** من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قوله المكى هو لفظ المنسوب الى مكة المشرفة فى باب من اخاف القتيا فى كتاب العلم والضمير فى احرا راجع الى على رضى الله عنه وهو كان قد احرم مما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** سواءة بضم المهملة وحفة الرا وبالفا ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح السين الكنانى بالنون المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا البست سوارى كسرى نهر مرو البهما سراقة بن مالك اعرابيا من بنى مدلج مات فى اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وقاهل ذكرا ما الكى واما جابر فقاله اما البخارى واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج لابد الابد اى ليس لعامنا هذا بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج لابد الابد اى ليس لعامنا هذا بل للابد الى يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة جوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة **قوله** الحسن الحلال بفتح المعجمة وشد اللام الاولى والهذلى بضم الهاء وفتح المعجمة الجنوانى بضم المهملة وسكون النون الحافظ مات سنة ستين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة المحتانية وبالنون مر فى باب التكبير على الجنائز وسوران الاصفر النصرى **قوله** لا يحلك اى من الاحرام وممتعت لان صاحب الهدى لا يكمله التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر **قوله** محمد بن بكر البرسانى بضم البا الموحدة

وسكون الراء وبالمهملة وبالنون مزدة باب تضييع الصلاة عن وقتها في كتاب المواقيت **قوله** ناهد بقطع الهمزة وكمات اي الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول قال الوافيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه **قوله** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرمة له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهما وانه دخل في لفظ فامرني بالاحلال **قوله** نقدم بكسر الدال اي جاء نا في خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة **فان قلت** ابو موسى فسخ الحج اليها امر لا **قلت** فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو تابع له فاذا تمتع لزم تركه الحج من ذلك الاحرام **فان قلت** نقل بعضهم ان عمر كان ينكر التمتع بهذا اللوح المذكور من الشرطتين مما لوك فيه **قلت** اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هو فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم **فان قلت** ما وجه دلالة الآية حسبما على ذلك **قلت** لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع لسر احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام ابتداء زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد **فان قلت** ان ابا موسى وعليا كلاهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة **قلت** كان مع علي رضي الله عنه الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطاه حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لحللته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام مطلقا قبل تحمل ان يكونا قرنا بينهما انه صلى الله عليه وسلم قارنا منويا القران وقت العقد فلما سالها قالا اهللنا بما اهللت به والله اعلم **باب قول الله تعالى الحج اشهر** قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فموسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها **فان قلت** كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا **قلت** اسم الجمع لشترك فيه ما وما الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها **قوله** حراسان بضم الخاء وهي المملكة المعروفة موطن الاكثر من علماء المسلمين وكرمان بكسر الكاف وهو مملكتنا منزل الكرام والكرام ودار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتين متلاصقة الحدين ووجه الكراهة ان الاحرام من خراسان ونحوه يوجب الحرج والمضرة ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة من مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل بان الاحرام

لا يصح غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما حرما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الاصل انه لا يحرم من دونه اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بالمهملة وبالنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع وماتين وابن بضم الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب من يدخل الخنيد **قوله** حرم بضم الخاء والراء قال الراوي اي زمنه واماكنه وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته **قوله** شرف بضم اوله وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع بقرب مكة وقال الاخفش اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا اخبره من اصحابه اي في الاخر بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هناه على وزن اخ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول للنداء ها رجل ولك ان تدخل فيه الهاء التي للتنبيه للحركة فتقول ناهنة وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول ناهناه والمراة ناهنت بسكون النون وناهناة اقبلي يا امراة ولا تستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي الالف والهاء اخر كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون **قوله** لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا تضيرك ولا تضورك ولا تضرك الثلاث بمعنى واحد وترزقها في بعضها ناشباع كسرة الكاف ياء والقمر بسكون القاف وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والاول هو اليوم الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى سمي به لاجتماع الحصباء فيه بعمل السيل فانه موضع منحط وهو البطحاء والابطح وحدوده ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع رمي الجمار من منى وليس هو المراد هنا **قوله** افرغ اي ذلك على عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة وانظر كما اي انتظر كما وحتى تاتيا بنون الوقاية وحذف يا الذكر والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** فرغت بالذكر ووصله الاول محذوفة اي فرغت من العمرة **فان قلت** ما فائدة التكرار **قلت** المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من الطواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** بسحر بفتح الراء ودون التنوين وجرها مع التنوين وهو هنا زمن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر البعيد بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت سحرا ما نكرة صرفته وهو منصرف والاولى هي الاولى **قوله** فرغتم فان قلت اليأس فرغتما **قلت** المراد هما ومن معهما ذلك الاعمار وان قل الجمع اثنان واذن بالرحيل اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة صبيحة ليلة الحل فانما اوجب الخروج اليه لجمع نسكه من الحل والحرم كما ان الحاج جمع منها فان عرفات من الحل **باب التمتع** وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج تلك السنة من غير عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم

بالحج وبعد الفراغ منه تحرم بالعمرة **قوله** عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اى ابن المعتمر تقدموا في باب مر سالفا كان العلم وابراهيم اى النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** لا نرى بضم النون اى لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض **قوله** ان تحل بان تحل وهو بضم التاء وفي بعضها بفتحها اى تصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحلوا والثاني لقوله تحل **فان قلت** مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل قدومه مكة وههنا بعده **قلت** قال مرتين قبل القدوم وبعده او الثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله** فلم اطف **فان قلت** هذا مناف لقوله تطوفنا **قلت** المراد بلفظ الجمع الصحابة وهو تخصيص لذلك العام **فان قلت** كيف صح جمعها بدون الطواف **قلت** لعل المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فاضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** بحجه **فان قلت** مناقول من قال انها كانت قارنة **قلت** مرادها الهم يحجون حج منفرد وعمرة منفردة وارجع والتسلي عمرة منفردة **قوله** صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارانى اى ما اظن بضم الهمزة حاسبة القوم من التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يسبقوني الى زمان طواني بعد الطهارة واسناد الحبس الى الله على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اى عقرا الله حسدرها واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرى حلقا اى مصدر من الشوين فيهما وقيل له لم لا يجوز نصبه على قال لان فعلى تجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع يعقد ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها اى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لغطا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى له مشومة وقال الاصمعي اصبحت امه حلقى له ثاكلا قال النواوي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها الى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالف التانيث وتكتبونه باليا ولا تنونه **قوله** انفرى بكسر الفا اى ارجعي وادهبي اذ لا حاجة لك الى الطواف الوداع لانه ساقط عن الحائض **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور بستم عروة مر في باب الجنب يتوضا **قوله** من اهل بعمرة **فان قلت** قالت لا نرى الا الحج كيف اهلوا بالعمرة **قلت** ذلك لطن كان عند الخروج واما الاستمرار الى هذه الليلة من التمتع والقران والافراد هو بعد ذلك **قوله** عمدو بضم المهملة وسكون النون

النون وفتح المهملة على الاصح وبالمراد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدارمي العلم وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين في باب مر قالت الحطية في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمعتوحين في اواخر كتاب الوضو **قوله** المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها هل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد **قوله** او ان يجمع اى القران **فان قلت** ما المراد منه **قلت** قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع لسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعد على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها **قوله** راى على اى النهي وهو مفعوله محذوفا اى هل جواز لما ولكن مقول فالا مقدرا وقال اى علي وهو استئناف كانه قال لما قال لما خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لاستماع وجود السنة **قوله** ذهيب مصغر الذهب وكانوا اى اهل الجاهلية يرون اى يعتقدون ويحملون المحرم صفرا اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير الشهر الاشهر اخر وربما زاد وانما عدد الشهور يحملونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبي العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر **قوله** الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما تاثر من ظهور الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا اذا دبرا الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبروا ظهورها وعفا الاثر اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشي بمعنى درس الا ان المحفوظ منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا وقالوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيره **قوله** علت اي صارا الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا **فان قلت** ما وجه تعلق السلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر للسنة من اشهر الحج **قلت** لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا اضافوا صفرا على هذا المقدر اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال بدا الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا بد في اقل من هذه المدة غالبا وانما ذكر السلاخ الصفر الذي هو من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق اذ ذاك لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار ويراد بالصفر المحرم ويكون اذ السلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا بدا الدبر فان الغالب ان البدء لا يحصل من اثر سفر الحج الا بعد هذه المدة وهو ما زاد على اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا الظهر لكن شرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في

اشهر الحج اشهره ورمانا الخ يعني فيه اشارة هذا وفي لفظ يحلون المحرم صفر الطف لصحة ارادة
المعنى اللغوي من التحريم هو من باب الايهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب
بالالف لانه منصوب لكنه يكتب بدونها فسواكتب لها او بدونها لابد من قراءته منونا اقول
اللغة الربعية اهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الاخر وقوفا
عليها لان مرادهم التسبيع قوله رابعة اي لسلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج
واي الحل معناه اي شيء من الاشياء حل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا فقالوا حل لنا فيه جميع ما
يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبيد السليماني يجعل المحرم في راسه شيأ من الصمغ
ليجتمع الشعر وللاستمتاع فيه القمل والقلايد تعليق الشيء في عنق الغنم ليعلم انه هدى فان قلت
ما وجه التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستحب ان اراد الامر بان يدوم احرامه الا ان يبلغ
الهدي محله اذ السليماني ما تحتاج اليه من طال امد احرامه ومكث كثيرا في قضاء اعماله او المقصود في التقليد
وذكر التقليد لبيان الواقع اولتاكيد الامر فيه وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان
ثمة عمرة قوله ابو حمزة بفتح الحيم وبالزاي سكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وبالمهملة من باب اذا الخمس من الايمان قوله فامر في اي بالتمتع وحج خبر مبتدا المحذوف اي هذا حج
وكذا الفظ سنة واجعل اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب قوله زاث بلفظ المتكلم
اي لاجل رويائي وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل
في باب استيذان الدين كتاب الايمان وابو شهاب بالحناط بفتح المهملة وشد النون وسمي بذلك لبيعه
المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة قوله مكية اي ليلة الثواء
لقلة مشقتها والبدن بضم الباء وسكونها ومفردا بفتح الراء وكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا
هما محذوف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه ومن الصفا اي السعي من الصفا واجعل السعي ايضا
طوافا معطوف عليه وقدم بكسر الدال ومتعته اي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة قوله الا
هذا اي الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا الاسناد مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشد
الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعما
في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بقرب من مكة والمدينة على نحو
مرحلتين من مكة قوله ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة معنى الميل قوله
اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت الاحتلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران كيف تكون بعلة مثبتة لقوله
ناهيا القول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع عائشة من التحريف او كان القران كالتمتع
عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان تجمع بينهما فكان احدهما واحد عندهم جوازا ومنعا والله اعلم

او

والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت ضمن الحج او مقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة
بانها من التحريف الذي هو تمتع قوله فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتمام التكبيرة الركوع وعمران بن
حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وكان يسلم عليه الملائكة مر في كتاب السمم
قوله نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سياق
هذا الكلام يقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال النواوي فيه التصريح بانه كان على عهد من منع التمتع واول
قول عمر يا ندم لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
والضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين
ومايتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشد الراء والمد
هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية
وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطفنا
هو استيناف او جواب لما قدمنا وقال حملة حالية وقد مقدرة منها قوله المناسك اي الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله لما اصار اكثر تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ
الشاة تجزي للهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي تكفي لدم
التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليكم وافقط ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب
الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على مسافة القصر وقال ابو حنيفة
الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى الحكمة للحاضرين وهم اهل المواقيت
ومن دونها وقال مالك هو من كان اهله او ذي طوى دون غيره قوله من الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان
والتوكيد لانهما نفس النسكين قوله امرله اي حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة اي شرعة حيث امر
الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا للحكم
قلت قول الصحابي ليس حجة عندنا وعند الشافعي اذا المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قوله ذكر الله اي الاية
الى بداية التمتع وهي قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
قوله في هذه الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال انه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره
انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان
مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر
بتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة من الاتيين باب

الاغتسال عند دخول مكة قوله ازعلية بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية اسمعيل
وادنى لحوم اى اول موضع منه **فان قلت** الامساك انما هو سنة فى يوم العيد **قلت** لعل هذا مذهبه
وكان تسمية الملبية بعد ذلك او نزله بسبب اخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم فى باب
الاهلال مستقبل القبلة **قوله** ثم دخل مكة **فان قلت** هذا تصريح بانه دخل نهارا وقد ذكر الترجمة
ليلا ايضا **قلت** كلمة ثم للتراخى فهو اعم من ان يدخلها نهارا تلك الليلة التى يعدها او علم منه الدخول
نهارا ورد دخوله ليلا مات حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او عرضه الاشارة
الى ان الدخول فى الليل لم يثبت عنه فيه حديث بشرطه ثم الاكثر على ان الدخول نهارا افضل وقال
بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذى طوى
ان المبدر صدر المبشر من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون اقران القاف وشد
الزاى الاولى من باب ما يقع من النجاسات **قوله** العلى هى المثنية التى تحدر منها الى مقابر مكة وهى
بحذب المحصب وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم المخالفة طريقه داخلا وخارجا نفاوة لا تغيير الحال الى
اكمل منها ولشهد له الطريقان ولتبرك اهلها قال الرافعى هذه السنة فى طريق الجاى من ذلك الطريق
والمواوى هذا استحب مطلقا سواء كانت النية على طريق تلك او لا **قوله** الحميدى بلفظ المصغر المنسوب
وان الثنى لفظ المفعول من التفعيل ومحمود ومواز عيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية **قوله** كذا
المشهور اى الذى عليه الجمهور ان العلى بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والسوز البوى
العلى عند الجماهير بفتحها والمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى بضمها وشده
الياء هو طريق الحاج الى اليمن واليسر هو من هذين الطريقين فى شئ قال وهذا قول الاكثر وقال الرافعى
والسفلى ايضا بالمد وقال القاضى حسين من اصحابنا العلى بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس
والصواب قول الجمهور التى كدا بهما والمد والسوز وكدى بضمها والقصر والسوز وقيل كدى
بضمها وشد الياء على التصغير للخطابى المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدى وكدى قال
الشاعر انت ان يفتح البطاح كدتها وكداها **قوله** من اعلاها **فان قلت** يفهم منه انه خرج
من اعلاها والاحاديث الى قبله وبعده على انه خرج من اسفلها **قلت** لعل الدخول والخروج فى عام الفتح
كانا كلاهما من اعلاها فاملا الحج فكان الخروج من اسفلها هذا ان كان كدى اولا وثانيا بفتح الكاف
واما ان كان الثانى بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل فقط وخرج من كداء حال مقدرة
منها فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح **قوله** احمد هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده كلما قال
البخارى احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى **قوله** عبد الله الخبى
بفتح المهملة والمعجم وبالموحدة مر فى باب لبلغ الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل فى

صورة ابراهيم واسمعيل واسبوا الهما الضرب بالقداح وكانا يرتمنان عن ذلك وانما موشى احدثته
الكفار الذين غيروا من ابراهيم واحدثوا احداثا والاعلام القداح الذين كانوا اضعوها فى وعا
ويكتبون عليها الامر والنهى فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج سفا قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه
وان خرج النهى اصرف قال وكلمة امر اصلها امال الالف لان مفتاح الكلام وحذفت الالف من اخر تخفيفا **قوله**
لم يصل منه **فان قلت** يقدر انه صلى فى الكعبة مما وجد الموثق منه **قلت** اذا تعارض ركوك
المثبت والنافى يرجح قول المثبت لان معه زيادة علم كما هو مذكور فى الكتب الاصولية وقرر البخارى مسئلة
فى باب العشر فيما يسقى من المسمى فى كتاب الزكاة **قال** **كيف كان بدء الرمل** هو بفتح
الراء والميم اسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد
ابن عبيد بضم الحيم مر فى كتاب الوحى وقدم بكسر الدال ويقدم بفتح الدال والوفد القوم الذين يفدون
العطف وحرف التقريب وهل بفتح الهاء تعدى ولا تتعدى وبكسر الهاء ايضا ومعناه ضعف وفى بعض
بالمشبه بدو ويثرب هو اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وترملوا بضم الميم والاشواط
جمع الشوط بفتح الشين وهو الطوف المفتوحين لك جوى مرة الى الغاية ومعناه ههنا الطوفة حول الكعبة
وهو منصوب على الظرف والركنين اليمانيين الايقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد هو الرفق والشفقة
اى لم يمنعهم من الرمل فى الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية
وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة ولفظ اول ظرف للاستلام واصبع بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة منها وبالغين المعجمة **قوله** نحب بضم الحاء المنقطة من الحب وهو ضرب من العدو والمعمور
منه هاهنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لاشرط وبدل عن حين بتقديم
واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان منها لكن المقصود منه هو الثلاثة الاول ومن السبع اى من الطواف
السبع وفى بعض السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتانيث
فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو فى جميع الطواف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ومشوا ما بين الركنين انه
فى بعضه **قلت** قال الواوى ذلك منسوخ لانه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان المسلمون ضعفت
فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاجتماع البدنى كان فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا
فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر الاسود الى الحجر فوجد الامر متاخرا **قال** **الرمل** قوله محمد قال الغسانى قال
الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال ابن السكن هو يحيى بن سلام لكن الاشبه عندى انه محمد بن رافع النسابورى اقول
الثلاثة هم بشرط البخارى لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه **قوله** شريح بضم المهملة
وفتح الراء وسكون التحتانية والجيم ابن النعمان بضم النون الجوهرى البغدادى روى عنه البخارى بلا واسطة

ماب وقت الجمعة وقيل بضم الفاء وفتح اللام واسكان المثناة وبالمهملة من اول كتاب العلم
سعى له رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثر ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في ترك الخابض
للركن اي المجر الاسود ورايتنا حكاية نفس المتكلم من المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين ما زيد
ليعلموا انا لا نعجز عن تقاومهم ولا نضعف عن مجاراتهم وقد اهلكهم الله فلا حاجة اليوم الى ذلك
قوله شيء صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت فلم لم يكن مبتدا ولا خبره قلت شرط المبتدا الذي
تضمن معنى الشرط ان لا تكون معينا نحو كل رجل ياتني فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان تقال المراد
كل شيء صنعه الخطاب كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاقتداء فيه وهو معانيها لما راى الحجر لا يستلم ولا
يعلم سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الرائي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه
الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاه باتباع السنة بتركه وقد حدث الشيء
من امر الدين لسبب من الاسباب وزوال ذلك لا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه
دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو
تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اليمانيين قلت هو مقول عبد الله ومشى اي لا يزيل
اي كان يرفق نفسه ليتقوى على الاستلام عند الزحام ماب استلام الركن بالمحجن
بكسر الميم وهو خشبة في طرفها اعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح
الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو
ابن اخي الزهري في باب اذا ازدحموا على الاسلام على الحقيقة والتمانين هو تخفيف اليمانين الالف عوض عن احدى
ياءي النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز بعضهم التشديد قال الالف زائدة كما زيدت
النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني لذي يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان
قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة قال ابو الشعثاء
موت الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن تتقي من استفهامية فان قلت في بعضها فان
معوية بالفاء وهو دليل على الفاء شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه اي الشان
ولا يستلم بلفظ المتكلم ومجهول الغائب ومجهولا بالنصب وبالرفع صفة لشيء وغرضه ان هذين الركنين لا يشاركان
ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان يمانيان للذكور ان واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن
الاول فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واما اليماني ففيه الفضيلة
الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود باستنان الاستلام والقبلة واما
اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال النبي الركنان اللذان يليان
الحجر

ماب استعمال فضل الوضوء والحدث من مراسيل عروة قال الواوي واكثر دخول عروة من كذا صح
الكاف قوله اقربها جر الاقرب بيان وبدل اكذا في بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب
من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة ماب فضل مكة قوله محمر
اي لما انكشف عورته وقع الى الارض وطمحت بفتح الميم اي نظر الى السما قال فلان اطمح بصره اي
رفعه وعلاه وارمى اي اعطى اذ الاراة لا ترمي للاعطاء وفشذا اي العباس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات شيثها الملائكة
قبل ادم ثم اراد مرتين ابراهيم عليه السلام ثم قريش الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو
البنا الموجود الان وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك
بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد بن الصديق رضي الله عنه واخبرني عبد الله منصب
عبد الله والفاعل مضمر المرتري اي المرتعرقي وقومها هم قريش في القواعد الاساس وحدثان
بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله
لان كانت عائشة ليس هذا اللفظ منها على سبيل التضعيف لروايتها والشك في صدقها لانها كانت
صدوقة حافظة ضابطة غاية ما الامر يحتمل ان يحدث لكن كثير انفع في كلام العرب
صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
حتى وقيل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام تعالى من السلم واستلم الحجر لمسه اما
بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة
وبدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بالاتفاق
وفي المراد خلاف قوله ابو الاجوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة منها وباهل الصاد اسم
سلام مر في باب الالتفات الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
في باب التمر في الوضوء والاسود ضد الابيض ان يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله
الحذ بفتح الحيم وفي بعضها بضم الحيم وسكون المهملة هي الجدار والمراد به الحجر وقصرت بفتح
الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحرف بالاضافة الى المعمد وفي بعضها بالتنوين والمعمد
فاعله وحوات لولا محذوف قوله عيذة مصغر ضد الحران اسم جبل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت
عن تمام رسائها واقتصرت على هذا القدر لقصور العقة بهم عن تمامها قوله حفلت بلفظ المتكلم
وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله نياب
بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب نعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة

ابن هارون مرتجلا بالبوزنة اليوت وحجر بفتح الحيم وكسر الراء الكدرة ابن خازم بالمهملة والزاى فى
الصلاة ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير من العوام ابو روح
بفتح الراء مات سنة ثلاث ومائة **قوله** ما اخرج اى المسمى بالحجر والرقمة اى الصفحة بحيث تكون
نابتة على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف
ما بناه ابراهيم عليه السلام الخطابى فيه ان بعض الواحات تحور تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه
ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت اى وقت شاءوا قال ويزيد خلقا نابارجليه يدخل الناس الله
من وجهه ويخرجون من خلفه التمى ليتم وذلك لما نقص من البيت الركن الذى كان فى الاصل الذى هو الطاء
من ركن الحجر ليبنيه ابراهيم عليه السلام وقال استقصرته اى وجدته قاصرا اى ناقصا وحورت
اى قدرت **نا فصل الحرم** اى حرم مكة وهو ما احاط من حواليها جعل الله
حكمه فى الحرمة كلها شرفها واحدا من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على
سبعة ومن الجدة على عشرة **قوله** حجر بفتح الحيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء المهملة
قوله حرمه الله تعالى فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرمها **قلت** الله تعالى
هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اى لا يقطع ولا يقدر اى لا ينزع من مكانه وهو
نهيه من الادنى على الاعلى فلا يضرب ولا يسئل بالطريق الاولى **قوله** الا من عرفها فان قلت هو حكم
لقطات جميع البلاد **قلت** الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا تجوز تملكها بخلاف غيرها اى لا تسقط
الا من عرفها فقط لا من تملكها **قوله** خاصة قيد للمسجد الحرام اى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر
المواضع من مكة والبادى هو الطارى كما ان العاكف هو المقيم **قوله** معكوفا اشارة الى قوله تعالى
والهدى معكوفا ان يبلغ محله **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مرثى
الوضوء على بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ان امير المومنين عثمان **قوله** فى دارك استدل
الشافعى باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل فى الاضافة
الحقيقة **قوله** من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار ولفظ او ودورا للتاكيد
او هو شك من الراوى **فان قلت** لم جمع والنكرة فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم **قلت** فائدته
الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيا ومن للتبعيض **قوله** وكان عقيل ادناج من بعض الرواة ولعله
من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر فى باب مر فى كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار روى
الجماعة فى باب الرجل ينعى فى كتاب الجنايز فطالت اسن من عقيل فهو من جعفر وهو من على والتفاوت
بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** كافرين اى عند وفاتهما لان عقيلا اسلم بعد
ذلك عند الحديبية قيل كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب اجتوى على الملاكة وجاز ها وجين على عاد ه
الجاهلية

بقوله

الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودى
باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يعلونه بدور من هاجر من
المومنين **فان قلت** فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل **قلت** اما كرما وجودا واما
واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لمصرفات اهل مكة انه يصح انكحة الكفار المطابق لما احتج به الشافعى على جواز
بيع دورها ما نه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا هما
لانهما اذ ذاك كافران فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندى ان تلك الدور كانت قائمة على ملك
عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور محجورها الله تعالى **قوله** وكانوا اى السلف
يفسرون الولاية فى هذه الاية بولاية الميراث وهى دعوى الفقهاء ان المومن لا يرث الكافر وفى الكشاف اولئك
بعضهم اولياء بعض اى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث **فان قلت** المفهوم من الاية ان المومنين يرث بعضهم بعضا
ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر **قلت** قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظا ولك ان تجعله
ضمير الفصل ويفيد تخصيص مضمون الجملة التى بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض مخصورة عليهم
او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهى قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شئ حتى يهاجروا اذ المهاجرة كانت اول عهد الناشئ من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس
مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه **نا نزول النبى صلى الله عليه وسلم**
ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك والحيف بفتح المهملة
وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل وكانه بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد
به المحصب بالمهملتين المفتوحين **قوله** الحميدى بضم المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام **قوله** من الغد اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار قال
الجوهرى الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اى فى غداة يوم
النحر فان كونه منى يحزن ازلون غدا **فان قلت** النزول بالمحصب هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة
لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة **قلت** تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما
يجوز بلامس عن الماضى **قوله** تقاسموا اى تحالفوا والمحصب مضموم ما نه مفعول يعنى وقريش وكنانة
قبيلتان **فان قلت** الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة شاملة
لقريش فهو من باب التعميم بعد التخصيص **قلت** يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش تقسيم له لا قسيم منه
سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الاولى بسكون الهمزة وسكون التحتانية وبالراء روى عن عمه
عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** تالا اى سلامة
يحنى اعدوانتما عن شخصهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم

له

فلفظ هاشم مغرعنه واما المطلب هو واخواها هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على
بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا على انه لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول
في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على التيمن في دخول مكة ظاهرا وقضاء لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه
من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين
ممكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال الواقدي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله
عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة وفيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر
الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة **قوله** قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم
لم يذكر البخاري رحمه الله في هذه الترجمة حديثا ولعله عرضه عند الاشعار بانه لم يجد حديثا لشرطه مناسبا
لهذه الترجمة او ترجم بالبوات اولا ثم الحق كل باب ما الفق ولعل بعض الرواة بالحق حديث لهذا الباب
وهذا كل ترجمة هي مثلها والله اعلم **قوله** قول الله تعالى جعل الله الكعبة
قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعيد الخراساني مات باليمن **قوله** ذو السويقتين هذه اللفظة
تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء المصغر لانها موئنة وصغر لان ساقات الحبشة دقة وخموشة
اي خربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الاقرب يوم القيامة
وخراب الدنيا **قوله** يحيى بن كثير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن يقابل بضم الميم
وبالقاف وكسر الموقانية ومحمد بن الحصينة بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ملسرة ضد الميمنة البصري **قوله**
عاشوراء ممدود وغير مصروف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل **قوله** احمد هو ابن حفص
بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابو حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور
وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والخجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى اللفطيين الاحول
الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زوال العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة
وسكون الموقانية وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري **قوله** ليحيى بضم الياء وفتح الجاء والجيم ويأجوج
ومأجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ القرآن مهموزين وبقلب الياء همزة وقيل يأجوج
من الترك ومأجوج من الخيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر
قوله سمع **فان قلت** ما فائدته **قلت** لما كان قتادة مدلسا اذا لم يصرح بالسماع عنعنته مقرونة بالسماع
قوله انا بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري

مر

مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال
العسقلاني الاستشهاد به اتما هو في موضعين من كتاب الصلاة **قوله** عبد الرحمن اي ابن مهدي روى
عن شعبة عن قتادة والاول اي حديث لنحن اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح
فان قلت صححوا المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح **قلت** المفهوم من الاول ان الست
بعد اشراط الساعة ومن الثاني ان الاتي بعدها اذ قبلها هو يأجوج تطامع ان العمل بمقتضاهما صحيح
ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج مدة ثم يصير عند قرب الساعة متروكا قال البخاري والاول اكثر يعني
ان الست يحج الى قيام الساعة **باب كسوة الكعبة** **قوله** خالد بن الحارث
بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشبة ضد
الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح اعطى له النبي صلى الله عليه
وسلم ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يوم القيامة
لا احذها منكم الا ظالم وهي الان في بني شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالمهملة الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا
اي فضة كان يطير حون ما هدي الى البيت فيصدقون ثمنه فيقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدته فقال
عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي انا بهما فلما فعلا لم يفعلا ولما لم يتعرضا لما لم يتعرض فتركه على
حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما
لها والكسوة من باب التعظيم لها ايضا لعلها كانت مكسوة في وقت جلوس عمر فحث لم ينكر
وتقريرها دليل على جوازها والحديث صحيح والمراد بالكسوة ثوبها والقصد **قوله** حيش بالحاء
والمعجمة والشين المهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبد الله
ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي نجيح عبد الله
قوله كانيه اي ملتبسة به والضمير للبيت واسود خبر لمبتدا محذوف وروي اسود منصوب
على الذم والاختصاص **فان قلت** شرط النصب على الاختصاص ان يكون نكرة **قلت** قال الزمخشري في
قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص اريد به هو عبارة عن الاسود فهو محرور وجاز
ابدال المظهر من المضمر الغائب حوضرت به ذلك المطمئن ضمير سبعهن لفسر ما بعده على انه تمييز كقوله
مقتضاه من سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز التورتشتي هما حالان
قوله الخ بسكون الفاء وبالمهملة وهو الذي تقارب صدور قدميه وتباعد عقباه الحطابي البعيد
ما بين الرجلين ذو لكمة من نعوت الحبشان **قوله** حمر احمر خال محوثة بالباء اي مبوبا او هو بدل من

الضمير باب ماذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة المقرب بباب البيت من جانب
الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وشبر ذراع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن اسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه قوله
محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وطالس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن وديعة بفتح الراء المعنى
قوله يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو
من مفاريد مذهبه وانما قال لك لا تضر ولا تنفع خوفا من ان يرى بعض قريبي العهد بالاسلام
الذين الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا
يضر ولا ينفع وانك انما تمتثل ما شرع فيه بالثواب لكل قادر له على نفع ولا ضر فانه حجر
كسائر الاحجار حقيقته واشاع هذا الموسم للشهرة في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا
الاوطان قال الخطابي فيه تسليم للحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من
المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف من علته وهذا البين فيه الا التسليم
وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر
الايام ولذلك قيل مالت بمكة الاهوى شرفك الله على البلاد ولست من الامور علة
يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قوله عثمان بن ابي طلحة
اي صاحب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب
الصلاة من السواري قوله اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة ويجوز
تشديد الموحدة فان قلت هذا يدل على نقض الترجمة قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلاة
بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان الصلاة اليه سواء
ناحية من خارج في
باب الصلاة في الكعبة قوله احمد هو الشمشاري المروزي مر في باب ما يقع في
كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قوله قرب في بعضها قربا
واسر كان محذوف اي للقدر او المسافة وشوحاط اي يقصد وسر الحرش في باب الصلاة بين السواري قوله عبد
الله بن ابي اوفا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء والمقصور وتقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام
هو مقام ابراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمر القضاعي الذي كان سنده سبع من الحجارة قبل فتح مكة
وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام الذين كانوا يعمرونها الهة والارلام جمع الزلم بفتح الزاي
وضمها وفتح اللام وهو السهام التي كانت لاهل الجاهلية وتالهم الله اي لعنهم والاستقسام طلب معرفة
ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امره وما نهى عنه وقيل صومهم للجزور على الاصنام المعاونة
في بعضها بما مشى وهو ما عنيا وان الارلام عجانوعين خير او شرا قال القتبي يعني قائل الله المشركين الذين صوروا
صوره

الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو وقع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما
كان على بنا ابراهيم لستلمان قال قبيل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام في زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين
ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم وفي باب الاوقات الاوزاعي في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب
كفران العشير واسلم بلفظ الماضي الحبشي الاصل بفتح الموحدة والحميم مولى عمر رضي الله عنه مات
بالمدينة زمن عبد الملك قوله الزبير بن عمر بن موسى بفتح المهملة الاولى وبالراء والموحدة ثم الباء السبتية البصري وفي
بعضها ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء المشددة المكوفي وهما تابعيان فاضبط لبلا تلبس
عليك قال الصغاني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله تستلمه اي تمسحه باليد وتقبله
بلفظ المجهول المتكلم اي لغير في عن حكمه عند الاوجام والغلبة قوله اجعل لك قال ابن عمر المسائل العمل كلي
ممتثلا اذا جاءت طابقا للسنة فاترك الراي وقول اراك ونحوه بالتمين واتبع السنة ولا تتعرض لغيرها لك
باب من اشار الى الركن قوله على الركن لي تحافيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف
بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم وليسألوه امته او لانه كان
مريضا او ليبان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه وفيه دخول
المعين المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما امن من تلويث المسجد به او لاقلة
فيه اذ ليس من ضرورته ان يبول ويروث فيه وعلى تقدير وقوعه تنظف المسجد منه باب
من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن الحرث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل
في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي هو من تتابع الغايبين وهو بدا وقدم قوله لم يذكر عمرة قال القاضي
عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نفسه ولا امر حابته قوله ابي اي والدي وهو الزبير سر العوام بفتح الزاي بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير زوجها قوله خلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمد لا
يحل حتى يتم جميع افعالها قلت قال النووي لابد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون
في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فقدروا فيما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفوا هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا تحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب
الجمهور انه لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن
الطواف والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند
بعض الفقها ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر تحلل بعد الطواف وان لم يسع
فان قلت تقدم وجه مناسبة ذكر اهلال امية بما قبله قلت غرض عروة بيان ان الحلج ليس له طواف القدوم

ولم يأمره بفسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدى وان المعتمر طوافه اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لم تنبه له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخر طواف القادم والوارد والتحية **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم اسمه انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة **قوله** يسعى اى يرمل وسجد تين ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفيه ان الطواف متقدم على السعى **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعد سعى احترازا عن مثل طواف الوداع **وخب** بضم الخاء المعجمة اى يرمل **ويسعى** اى يعدو والبطن بضب على الطرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المتعلق بركن المسجد الى انحاذى الميلين الاخضرين المقابلين اللذين هما بفناء المسجد والاخر دار العباس وفيه استحبابات العدو بطن الوادى والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك انه لو تركه تجب عليه اعادته **باب طواف النساء** قوله يمتنعن بلفظ الجمع وبلفظ الغيبة اى كف ممنهن المانع **قلت** ما المفعول الثانى لاخبر **قلت** قال كف عنعهن او اذ منع اى اخبرنى بزمان المنع قال لا انيه كف ممنعهن **قوله** قلت هو مقول ان خرج وبعد الحجاب اى بعد اية الحجاب وهى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **قوله** من قبل بالضم او بالسوس وادركت اى طواف النساء بمضم وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اى ناحية من الناس معتزلة وقيل يجوز ابيتها ومن الناس شوب ونحوه **قوله** نستلم بالدفع والجزم ونسلى بحذف النون واطلقى عنك اى عن جهة نفسك ولا حلك وابت اى منعت عائشة الاستلام **قوله** حيز بدخلن وفى بعضها حتى يدخلن **فان قلت** ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر **قلت** اى اذا اردن الدخول وقفن قياما حتى يدخلن حالة كون الرجال محرجين منه **قوله** وكت اى قال لعطا وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثى بالمثلثة الحجازى قاضى اهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة عند بيسان الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى مجاورة كل واحد يسمى ثبيرا وهو مصروف **قوله** قبة اى خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر **فان قلت** كيف رآها **قلت** ما رآها لم ير اى ما علمها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت فى بعض الروايات انه قال وانا صبى وقال ابن خزيمة هو السائل عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت اتى الى عائشة رضى الله عنها قال والتركية هى قبة صغيرة من اللبود **قوله** امرسلمة بفتح اللام وشكوت اى اشتكى له شكوت مرضى واما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها خاف منه تاذى الناس بدابتها واما طافت فى حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد **فباب الكلام فى الطواف**

قوله

قوله ابراهيم اى النخعى وهشام اى ابن يوسف الصنعانى وابن جريج بضم الجيم الاول وبالاخر هو سليمان ابن ابى مسلم مر فى كتاب الحيض **قوله** بسير هو بضم المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما اقد من الجلد والقد السوط لا يقال قددت السير اذ قيل ان الجاهلية كانوا يعقدون انامهم يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** قد هو امر من القود وهو الجر **قوله** ابو عاصم هو النبيل وروى البخارى ثانيا عنه بدون الواسطة ثانيا واخرى بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ونوم النحر ظرف لقوله بعثه وذى رهط اى حملة رهط والضمير فى يوذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابى هريرة على الالتفات وان لا يحج بالنصب وبالرفع على انها المخففة من الثقيلة اى الشان ومر الحديث فى باب ما استر العورة التى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى فى الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **قوله** مبنى على ما يعتبر مما سلف منه وتم البناء فلا يستانف الطواف ونحوه اى نحو ما قال منطقا وانما لم يذكر البخارى حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد فى الباب حديثا على شرطه

باب كلم النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اى سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه **قوله** اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر فى كتاب الركاة وبجزيه بفتح الياء وضمها والمكتوبة اى الفريضة يقال لجزانى الشىء اى كفانى قال الشافعى يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواما امرا **فان قلت** السنة ان يصلى ركعتين نفلا للطواف خاصة **قلت** دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان تكون فرضا او نفلا كصلاة الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا والمروة **فان قلت** ذلك يسمى سعيا لا طوافا **قلت** يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز ان يقع على امراته قبل السعى فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله والكمرة اقتداء حسن **باب من لم يقرب الكعبة**

قوله قربت الشىء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اى دنوت منه **قوله** فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف من بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة **قوله** محمد بن حرب ضد الصلح وبحيى العثمانى بالمعجمة المفتوحة وشد المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم وقال العثمانى بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثمانى والصواب بالمعجمة ثم المهملة كما ضبطناه اولا وقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك ان البخارى رواه مرسلا حيث لم يذكر بينه وبين هذا الطريق من عروة وامرسلمة وقد وصله غير واحد من رواة عروة سمع من ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها **قوله** فلم يصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وزال ذلك بحز بها

عن ركعتي الطواف **قوله** الحسن بن عمر البصري بفتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قدم بلخ فاقام بها حسير سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومايتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اى الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي قرينة ضد البعيدة المعلم البصري **قوله** المذكر اى الواعظ والساعة اى عند الطلوع **فان قلت** المكروه فيها صلاة لاسبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف **قلت** هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحري وان كان اصلاة لها سبب مكروه **قوله** عن الصلاة **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة **قلت** تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي مستونة بعده **قوله** الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومايتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم الهمداني وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومايه وهبة العزيز بن ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان تزوج فلا تمكث المراة حتى تقول فارقني من كثرة جماعه **قوله** الاصلاها مر للباحث الكثرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسمه هوان شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام **باب سقاية الحج** قوله عبد الله بن محمد بن الاسود ضد الابيض ومر في باب فضل العصر ربنا ولك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء **قوله** ليالي منى هي الليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للراوي هذا يدل على سابق احداها ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة والاخر واجب الثانية تحول اهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت وينزلوا الى مكة يستقوا الماء الليل للماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسئلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس اعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حوالي العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية في يد عبد مناف فكان يحمل الماء الى مكة والقرب الى مكة وليكفي حياض مزاد من بقنا الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر سر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه من ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر وقام بامر السقاية بعد العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في يده ولم يزل في يد حتى مات تولاها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا **قوله** اسحاق اى الواسطي وخالد الاول الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يستقاء فيه الماء قال صاحب المحكم هو الموضع الذي تتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس **قوله** وقال الفافيه بصيحة اى فزف فاتي

بالشراب

فاتي بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي واعملون فيها اى يترحون منها الماء ولولا ان يغلبوا اى لولا ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الازدحام يصيرون مغلوبين او لولا مغلوبتكم ما نحب عليكم ذلك نسب فيه الى الخطا في فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما تعلق بالشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة ان تحذو سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون السقايات ليشربها الماء وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التو ربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان تنتزعها الولاة منكم حرصا على جبايتها من المارة

باب ما جاء في زمزم

بفتح الزاي وسكون الميم هي من المسجد الحرام منها ومن الكعبة قريب من الركن يعبر راعا وسمت بذلك لكثرة مائها ويقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسمي كتاب الانبياء عليهم السلام ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه اى بحناحه حتى ظهر الماء وفيها فضائل كثيرة **قوله** ابو ذر بضم الذال وسكون الفوقية اى سفف بني ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة **قوله** الفزاري بفتح الفاء وحفة الزاي والراء مروان بن معاوية ومر في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم **قوله** قام فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام لشرفه لارتفاع حائطه وما حولها من الحائط وما كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب طواف القارن** قوله فاهللنا بعمرة اى احرمنا بها **فان قلت** سبق في باب التمتع ان عائشة قالت منا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كما لا نرى الا الحج وهذا وجد الجمع بين الروايتين **قلت** قالوا وجمعه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم لسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين **قوله** فضينا تحننا وذلك بعد ان ظهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة مكان قال النووي هو اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرفية اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركت من اجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين **قوله** طوافا اخرا اى للحج اى احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو نسخ التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو خطا لسقوط احد فيه فانه صريح النحاة يلزم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مطلقا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت

وجوههم اكرمتم بعدا عاكم اذ تقدرون فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث ونحوه كقوله
صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما نال رجال يشترطون شروطا تخالف فلهن
القاعدة فعلم ان من خصائصه اذا اخذ القول معه هو مقصور في فتواه عاجز عن نصرة دعواه **قوله** ان
عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مرفق باب حب الرسول من الاناث وظهره اي ركابه
وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان غانما يستوفز احضر امر كونه يعزم الركوب عليه
قوله الا ان بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة مقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والغائر بالنصب اي
في هذا الغائر ولو لمت جزاؤن محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني **قوله** فان جميل يجوز في جزائه
الرفع والجزم وفي بعضها يحمل بلفظ مجهول المضارع والجزم في الجزاء واجب **فان قلت** ما الذي فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تحلل في الحديبية حيث منعوه من دخول مكة وقصته مشهورة
قوله المخاح بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل مكة ملبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة
وقتاله مرفوع مانه فاعل كان ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص **قوله** اذنا صنع بالنصب لا
غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالسببة ليعلمه من ارادة الاقتداء والسيد اموضع بين مكة والمدينة
قوله ام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة **قوله** الا واخذا الرفع وفي بعضها بالنصب
على مذهب يونس فانه يجوز مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا بما هله وما صاحب الحاجات الا
معذبا **ش** يعني حكمها واخذا خوارا التحلل منها بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالحمن وحدها في احصار الحديبية **قوله** قرية بضم
القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسمي موضعه به ولم يرد على ذلك اذ لم يجب عليه دم
بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى غاية للافعال الاربعة وتضحى اي اذى **فان قلت** ما المقصود من
الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم **قلت** يعني انه لم يتكرر الطواف للقارن بل الكفى
بطواف واحد وكذلك فعل لما طاف طوافا واحدا وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا

باب الطواف على وضو **قوله** لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض
كان السائل لعروة انما سأله عن صحة الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه
ولا من جاء بعده **قوله** فراسته اول **فان قلت** ما اعرابه **قلت** اول بدل من الضمير في الطواف هو المفعول
الثاني **قوله** الزبير هو بدل من الاب ولم ينقض عمرة اي لم ينقض حجها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والهمزة
مقدرة قبل لفظ فلا تسألوها **قوله** من الطواف قال ابن طال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم
اول من الطواف البيت اذ الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احدهم بدأ الشيء اخر حين يضع قدميه
في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يدل الحجر وهو الظهر واما

كون

عام ص

كون من معنى لاجل هو كثير **فان قلت** المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الاخر
اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود **قلت** ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد
عطف على فاعل لم يقضها اي لم يقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث صحة لمن
اختار الافراد بالحج وانه لذلك كان يعمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يعد احد منهم الى التمتع ولا قران لقوله
لم تكن عمرة **قوله** سعوا الركن متاول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا فانما احرمت للعلم بها وقد
مر تحقيقه قريبا **فان قلت** هذا مناف لقوله انهما الاعلان مما الفائدة في ذكره **قلت** الاول الحج والثاني
في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف لعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين
ولا متمتعين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن والله اعلم **واو**

وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما تعلق بالافعال لا بالذوات **قلت** المضاف اليه محذوف اي وجوب
السعي وجعل كل واحد من الصفا والمروة اي السعي منهما في بعضها جعلا والشعار جمع الشعيرة وهي العلامة
اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها **قوله** ارايت اي اخبرني عن هذين الاذا نهوهما عن وجوب السعي
منهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل علة الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل
ان لا طوف زيادة لا **قوله** لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة
ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة وكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز والمشلل بضم اللام وفتح المعجمة
الخفيفة وشد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قرب من قديد من جهة البحر **قوله** تحرج اي تحترز من الحرج
وتخاف الاثم **فان قلت** ما وجه تعلق المناة كراهة السعي **قلت** لانهم ما نصبوها في المسعى بل في المشلل
كان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة وبالمثلثة والنون
والالف والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذلك الصنمين **قوله** سن اي شرع وجعل ركنا **فان قلت**
الاية لا تدل على الوجوب فلم حزمت عائشة به **قلت** انما افهما استفادت الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم
مع انضمام حد واعني مناسكهم اليه او فهمت بالقرائن ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب كما قاله ابن
سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة واحمد ولو تركه صح حجه وجبر
بالدم قال النووي وهذا من دقيق فقهها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت
على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عائشة ان لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في
نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا وتعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك
كمن عليه صلاة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فيسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان
صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الصلاة الظهر **قوله** ثم اخبرته اي قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومن باب هوى بالكبير **قوله** لعلم بالسنن اي كلام عائشة لعلم وفي

بعضها ان هذا الاعلم العلم فالعلم صفة وما كان لفظ المتكلم خبرا وعلى النسخة الاول لفظ المخاطب وما
موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت بصيغة المتكلم
وحاصله استحسان قولها **قوله** كلاهما هو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق
الاول هم الانصار الذين يخرجون احترازا من الضميرين والثاني هم غيرهم الذين يخرجون بعد ما
كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اشارة هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا
في القرآن هو كان الرد على الفريقين على ما اعتقد وانيه من الحرج فاراد الله تعالى رد ذلك فنفى الحرج
مصرحا **قوله** ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك ووجهه ان
يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في وذا شداي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كذكر الطواف واضحا جليا وبشر وعاما سورا به **قال ما حاني السعي** قوله
في عباد بفتح المهملة وشد الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق بضم الزاي وبالقاف ابن الاحسين
مصغر الحسن من طرف المروة **قوله** محمد بن عبيد مصغر ضد الخراب ابن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب
من صلى بالناس وذكر حاجته **قوله** الطواف الاول سواء كان للقدوم او الركن رجت اي رمل في الاشواط
الثلاث الاول وتمشى اي لا يرمل والثماني مشهور فيه تخفيف الياء ولا يدعه اي لا يتركه والغرض انه كان
يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون اسرع لاستلامه وتقدم في باب الرمل **قوله** قدم **قال قلت**
ما وجه مطابقة الجواب للسؤال **قلت** معناه لا حل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المتابعة
وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعائر الجاهلية **قال قلت** الطواف ايضا من شعائر الجاهلية
قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان بهم ثمة صنمان يمسحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة **قوله** زاد الحميدي
بضم الحاء **قال قلت** ما الذي زاد **قلت** لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج من الخلاف في
القبول سماع سفيان من المدلسين **قال قلت** تقضي الحائض المناسك قوله لا تطوفي لا زائدة و
خليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب المسح يسمع حفص الغال ولم يقل
حدثنا لانه سمع منه على سبيل التحميل وحبيب ضد العدو **قوله** المعلم بلفظ الفاعل من التعليم
وتطوفوا اي بالبيت ومن الصفا والمروة وتقطروا اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كما تمعين بالنساء **قوله**
بلغ اي لساني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم يتمتعوا فقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم
غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اي لو عرفت اول الحال ما عرفت اخرا
من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية وحللت من الاحرام للمتمتع
الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك ايام النحر لا قبلها النووي اجمع
به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا تمنى الا الافضل والجمهور تفضيل الافراد بانه

صلى

صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من اجل مسح العمرة الى الحج الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط
مخالفة للجاهلية وقاله هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان بعوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج
اي ما منعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي **قوله** طهرت بفتح الفاء وضمها وقعتها تقدمت في
كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة **قوله** مؤول لفظ المفعول من التفعيل ابن هشام في كتاب التوحيد
في باب عقد الشيطان وهي حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلى جمع الكلية اي الجرح وان لا
يخرج اي في يوم العيد **قوله** امر عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشد التحتانية وبابي اي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي وقد تقلب همزة الاب وقد تبدل اخرا الفا وقد سبق في
باب شهود الحائض **قال الا اهلال من البطحاء** اي الاحرام من وادي مكة
ومن غير البطحاء اي من اي ناحية كانه **قال قلت** المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس
من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة **قلت**
المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الآفاقي لانه قسيم له ويزاده المتمتع اذ
شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان محل المكي والمتمتع للحج هو مكة **قال** ان العلماء من كان في مكة
من اهلها او وارد افيها وازاد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها
سوا الحل والحرم **قوله** المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة **قال قلت** ما
وجه دلالة الترجمة **قلت** هو من حيث ان الاشتغال الواصلة كناية عن السفر فابتدا الاشتغال هو ابتدا
الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز ابن جريج المشهور بابن جريج وبظهر اي جعلناها امامنا
خلفنا **قال قلت** ابن وضع الترجمة **قلت** لبيان حملة حالية ومعناه حملناها من ورائنا يوم التروية
حال كوننا ملبين بالحج وعلم الصرحيين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن
مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة السين المكي مر في باب من شكا امامه وسعيد
مصغر الجعد ضد الخراب جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث
قال ابن تصلي الظهر قوله اسحاق اي ابن يوسف الازرق تقدم الزاي على الراء وبالفاء
الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف
قوله عقلته اي ادركته وضمنه والنفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان
متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة فان
ذلك ليس بشكل واجب عليه **قوله** عما اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة
المقرى مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف

على الاصح ع بان من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اى المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحاق الهمداني بسكون الهم وبالمهملات الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي المهملة مر في كتاب التقصير **قوله** قط **فان قلت** شرطه ان يستعمل بعد النفي **قلت** اولا لا نسلم ذلك قال الدماميني استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد تجاذب هذا الحرف بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا واكثر مصوبون على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه **قوله** آمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون خلا ما ضيا وفاعله الله تعالى **قوله قلت** ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم مما وجهه **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** تبصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ان عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله** تفرقت اي اختلفتم في قصر الصلاة فاتمها منهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث يجوز لقيت زيدا قائما او خبرا كان مقدرا قالوا عرضه لبث عثمان صلى ركعتين مثل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان ولبث الله قبل مني ركعتين من الاربع **فان صوم يوم عرفة** قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن شرط ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب السمر في الحضر وام الفضل بسكون المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والد عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد التقفي بالمثناتين والقاف المفتوحتين وما لقاه مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** هل لك يلي لك قال مالك يلي حتى تزول الشمس يوم عرفة قال الوافدي دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الطحاوي السنة ان لا تقطع التلبية حتى يرى جمرة العقبة ويحتمل ان يكون كبيرهم هذا شيبا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالما اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حسدا لعبد الملك واميرا على الحاج تحالف بلفظ المضي والنفي في الحج اي في احكامه ومراسمه والسراد بضم المهملة والمثلثة الازار الكبير

والمعصفر

والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او ادرج الرواح وانظرني حتى افيض لك امهلني حتى اغتسل وفضارا بالضاد والسين وابو الاصبغ بسكون الضاد المعجمة وهو سالم بن نباتة وعمير مولى عبد الله بن عباس **فان قلت** تقدم انفا انه مولى الفضل **قلت** امّا انه مولاهما او هو مولى اللام ونسب لك الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية ولغط فارسات بلغط الكلام والعيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجرا اي وصل وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي حسب الطريقة السوية وحكم شريعتنا **فان قلت** ما وجه مطابقة هذا لكلام ولده سالم **قلت** لعله اراد ان من صلى صلاة الظهر والعصر كلاهما فكانه امر بتعجيل الصلاتين مصدقة عبد الله في ذلك **قوله** هل يتعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التعجيل وفي بعضها دون في وهو مقدر قال الطيبي او لفظ سند مضوف من نزاع الخاصمين قال والمأثم في السنة هو حال من مفعول يحمون اي متوغلين في السنة قال تعريضا بالحجاج **قوله** ما تمراي تمتدي وزاغت اي مالت وفيه شك الراوي والقسطاط الستر من الشعر وفيه لغات معدودة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير ولعله للتقصير في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** انفض حواب للامر وفي بعضها انفيض هو استئناف كلام ولو كتب لوفيه بمعنى ان واعلم انه وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هجر هذا الحديث حرش مالكا عن ابن شهاب ولكني ما اردت ان ادخل فيه معادا القول هذا تصريح من البخاري انه لم يعد حرشا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان صفة تقريبا مكررة وقول اقتفاعي على سبيل المسامحة واما على التحقيق فهو لا يخلو اما عن تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلهم بضم الهاء وسكون اللام قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لعلة ايضا

باب الوقوف بعرفة

قوله عمرو بن دينار ومحمد بن جبير في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام الوثني في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضافه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك والجمل جمع الاجمل **فان قلت** وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كان سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح فما وجه انكاره وتعجبه **قلت** لعله لم يبلغه في ذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ولم يكن السؤال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس او لكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة **قوله** فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن الى المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة بلفظ الفاعل من الاسهار الكوفي قاضي

وكر الفاء والراء

اي المجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع في بعضها ان تجد

الموصل في باب مباشرة الحايض **قوله** وما ولدت اى واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كما نه لان الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سمت قريش وكانه حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستطيعون ان يامر مني ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** يحتسبون اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى وبفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اى غير الحمس وعرفات فعلم الموقف وهو منصرف اذ لا باس فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل عليه السلام حين كان يدوره في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس تعارفون فيها او لان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رويا ه في ذبح ولده ثمدا او لان الخلق يعترفون بها بذنوبهم او لان بها جبالا والجبال هي الاعراف وكلها الموقف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اى دنا منها او لانه جمع فيها بين الصلاتين واهلها ازدلفون اى تقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها **قوله** فدفعوا اللفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حتى قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يقفون على الناس ويعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا بالحمس الشدة هاهنا اذ اصله جمع الدين والحماسة الشدة ومعهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس لك من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقف بعرفة لان الافاضة ومعناها السير فلا تكون عن اجتماع قبله **باب السير اذا دفع من عرفة** وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اى من عرفات اى انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة وبالنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والقمر بسيرين سيرا العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد ولعله الاستقصاء واللوغ غاية الشيء الجوهري السير الشديد حتى يسمح اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهي مناص ليس حين فرار اى معنى لا تحسن مناص فلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت ارادة دفع وفهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر **باب النزول بين عرفة وجمع** قوله امامك اى الصلاة امامك في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك له في المزدلفة وفيه استحباب تاخير التابع المشروع عما تركه خلافا

العاده

خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم مر في باب الجنب يتوضا ويجمع اى بالمزدلفة واحد اى سلكه وبتغوط اى يقضي حاجته وهو كناية لا تقضاء الحاجة يستلزم لتغوط الغل **فان قلت** ما معنى لفظ غيرها هنا اذ حاصله بجمع منها بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة **قلت** هو في معنى الاستثناء المنقطع اى بجمع لكن لهذا التفصيل من المدور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال السمي هذا ترخيص لاعذاره وادخل اصحابنا الرأي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة **قوله** محمد بن حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما انه توضا مرة من او انه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسيوافيها على ثلاثة اسهام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة اى غداة الليلة التي كانت به اى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف على الدابة المطيقة **قوله** الجمرة اى جمرة العقبة وفيه ان قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة** اى الوقار **قوله** ابراهيم ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ميمون بن عمرو والواو فيهما اسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظا وضعوا المذكور في القران وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجر بخلالها للاشتراك بين الاتيين في لفظ الخلال ويطن في امثاله الى تكثير الفائدة **قوله** كربت بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** لم ترسم اى لم تشقل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين **فان قلت** قال الفقهاء توخر سنة المغرب عنها والمستفاد منه انه لا يصلي اصلا لا بينها ولا بعدها **قلت** لا نسلم انه لا يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها يصدق انه لم يصل بعد كل واحد منهما والمراد صلاتها بمنزلة لا اثر الفريضة وعقبها **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن ابن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اى وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما تعشى به من المأكول وارى بضم الهمزة اى اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من المشك **قوله** فلما طلع الفجر وفي بعضها فلما حين طلع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور على سبيل الكناية لان

هذا القول رد بفعل الصلاة **قوله** نحو لان اما تحويل وقت المغرب هو تاخيره الى وقت العشاء الاخرة
واما تحويل الصبح هو اذ قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة او غير
المعتاد وهو محال عدم ظهور للكل ممن قابل طلع الفجر وممن قابل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالوحي واما بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم
صلى حالة الطلوع والغرض انه تارك في ذلك اليوم بالتبكير يعني الاستحباب بالتبكير في ذلك اليوم لاكد من غيره
لارادة الاشغال بالمناسك **فان قلت** فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسح بينهما **قلت**
لاشتراط في جمع التاخير الموالاة والاسرار انجائزان **فان قلت** الرواية السابقة لا اذان بينهما **قلت**
هذه الرواية لا خير فيها اذ هي مشكوك فيها المسالة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي لسن الاذان للاخير
في جمع التاخير ان قدمها وقال الحاوي لسن للاولى منهما وتقيم لكل واحدة فيصليها باذان واقامتين
قال النبي قال الشافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين وقال اصحاب الراي يؤذن للاول ويقام لكليتهما وقال
مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة
وقال احمد اليها فعلت اجزاك **قال من قدم ضعفة اهله** اي ضعفا وهم وتقدم لفظ المعقول
والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسرة والحرام المحرم اي الذي
حرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمحدثون عن اصحابنا
انه فرح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم
انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة **قوله** يتلهمرلا همز اي طمرهم وسخ خواطرهم واراذلهم
ويرحمون اي الا مني قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى
يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص في بعضها والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما
الاضطباع هو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبد الله بن لا تزيد من الزيادة قول اهل مكة مر في باب
وضع الماعند الخلاء ضعفة اي جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك للاباد روابالارحام **قوله**
عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابي بكر الصديق ختم ظاء بن لاء باح ونبي بضم الموحدة وفتح الحاء اي لا تسرلها
بمني **قوله** هنشاه يريد ناهن يقال للذكر هاد اكني عنه هن وللمونث هنه وزيدت الالف لمد الصوت والها
بطمار الالف وهو بفتح الها وسكون ساكنه ومفتوحه واسكانها اشهر ثم المشناة الفوقانية وقد تسكن
الها التي في اخرها وتضم **قوله** ما اراانا الا رغلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن
الا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وسكون العين النساء وسمين لها لانهن يظعن بارحال
او واجهن وتقدم ما قالته الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في
الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه امراة على البعير سميت به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة

وطعن

وطعنة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل من العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت
باب خروج النساء الى البراز **قوله** تبطة بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها والمهملة الفضلة الغائط من
النقسط وهو العويق والاستراحا ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جائز بعد النصف وقال
غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء
ابن حميد مصغرا الحاء من رجال باب هل يدخل الجنب يده والحمد بفتح المهملة الاولى الرحمة ويدفع اي يدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وقلا ان يكون بفتح اللام مستداحيره احب ومعروح بدا اي ما
يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء يحب عليهم المبيت
بمزدلفة ومن تركه لزمه الدم وحكي عن النخعي انه لا يصح احد وقال طائفة انه سنة وقال عطا ليس بركن
ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا فهذا المبيت الواجب والصحيح
عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك روايات احداها كالليل والثاني معظمه
والثالث اقل زمان **قال ومن صلى الفجر جمع** اي بمزدلفة **قوله** عمر بن حفص
بالمهملتين والفا بن غيلان بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة ومن الغسل وعمارة بضم المهملة
وخفة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب اداء
الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت طهور طلوع الفجر للقاعد وقد ظهر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر هذا
الحديث مصرحا بان صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله الهوا وي المراد بقوله قبل وقتها هو
قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة
في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد قال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم
يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان اية بلال وهذا اليوم لم يتاخر كثيرا لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة
في التبكير لتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع
الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق
قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر باجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي تتعشى به **قوله**
المغرب بالنصب وبعتم وامن الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح
قبل طلوعه للعامة وما ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** محاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن
منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام ومر في الامان **قوله** اشرق بلفظ الامر اي اطلع الامر اي اطلع الان عليك
الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب

٥ منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر اسم كل واحد منها ثبير وهو
منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجبال اسمها
ثبير وكلها حجارة الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كما نغير اى لتطلع عليك الشمس
كي ندفع ونفيض بخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل
اذا دخل في وقت الشروق واغار اى اسرع وغير اى نشرع في النحر قال التلبية والتكبير
قوله زهير مصغر الزهر ابن خرب ضد الصلح السناي بالنون وما هملة السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين
وماتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مرفي الصلاة وتونس الابل بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وبالنون قوله فكلاهما مبتدأ وخبره محذوف نحو مرة قال فان قلت كيف دلالته على التكبير قلت
المراد به الذكر الذي خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او عرضه ان يستدل
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم ينزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك استمر التلبية زوال
يوم عرفة قال قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث مشعر
بان انتهاء ها الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا
من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله البضر بسكون الضاد
المعجمة ان شميل مصغر الشمل بالمعجمة من الوضوء ابو احمد بفتح الجيم وبالدال والخزور بفتح الخاء المعجمة
تقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الخزور والناقة المخزورة قوله شرك وذلك ان البدنة والبقرة
تجزي عن سبع شياه فاذا اشارك غيره في سبع احدهما اجزاء عنه قوله سنة خبر مبتدا محذوف وقول
الله اكثر انما هو للتعجب عن رؤيا مالك وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع في تفسير الحج المبرور
في باب الامام هو العمل باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله لبدنها بضمتين
وضم الموحدة وسكون الهملة اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تخدم كما سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والبدن بالضم والاكثار وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسالة والقانع السائل
القانع هو الراضي بما عندك ورما يعطى من غير سوال والمعتر المتعرض للسوال قال والشعائر هي الهدايا
لانها من معالم الحج وتعظيمها اي باختيارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم
لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه صعقه الله وعن
مجاهد اعتق من الغرق قوله بدنة قال الداودي البدنة حتى اطلقت في الفقه والحديث تراد بها البعير
ذكرا او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة قال صاحب العين هي ناقة تهدى
الى مكة وفيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد بدون
الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم بحث ركوبها لمطلق الامر والمخالفة ما كان الجاهلية

عليه من اكرام النجيبة والسائبة واما كلمة وكد ففي كلمة اصلها المزوقع في هلكه يقال له لانه كان يحتاجا
وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل
تدعو غرضها العرب كلامها كقولهم لا ات له ولا لام له التي ان كانا لهذي تطوفها هو يا تعمل لكه ويصرفه
الى ان يحر وان كان مدرارا لمكه عنه وصار المساكين ان كان مما ترك جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج
اليه قال ولعله انما يتسع عن ركوبها شفقا من اثم او غرم فيها فقال له اركبها ليعلم انه لا يلزمه ذلك
فهم ولا تحقه اثم والله تعالى اعلم باب من ساق البدن قوله متمتع فان قلت كيف متمتع وهو
الهدي قلت قال الدووي حتى انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا
والقران هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جميعا بين
الاحاديث قال واما لفظ فاهل فاهل بالحج هو محمول على التلبية اذ الاحرام ليس المراد به اذ
احرم اولا بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ ومتع
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا بالحج مفردا انما صاروا الى العمرة اولا
اخرا وصاروا متمتعين بقوله ومتع الناس يعني في احرامهم قوله تقصر بالرفع والجزم فان قلت لم
خصص التقصير والحلق بالرجل مع ان نزول النص قلت امره بذلك لبقي له شعر يحلقه في الحج فان الحلق يحلل الحج فيفصل
منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا بالفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله
من لم يجد هديا اي لم يجد هنا ك اما العدم هدي واما العدم ثمنه واما الكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم
اي مسح وخبت اي رسل في نضي حجه اي وقف بعرفة وانما فسرناه به لان الطواف مزار كانه وقد عطف عليه
قوله ومل الى مزاهدي وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع هنا لفظ باب وعلى هذا النسخة فاعل فعل ان عمر
لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على سالم وهو مقول ابن شهاب باب
من اشعر الهدي قوله لا امها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية يا وان تضد بالنصب
وفي بعضها ستضد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقد يرد بضم القاف وفتح الهملة الاولى وسكون
التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة
سنامها اليمنى بحديدة حتى يطلع بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الامانع
الشرع ومن فوايد الهدي اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق رما ارتدع قرأ
والهدي تعطب فتحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى النحر فينالوا
منها وان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه والقلايد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه
هدي الحطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في اخر امر حجاته وكان نهيه عن المثلة
اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار لس من المثلة في شيء بل هو نوع من اخر الدووي قال ابو حنيفة

اولا

انه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم رايته للسرخسي مثله ثم هو وغيره الختان والفصد ونحوه قوله
تطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشوى بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين
السكين العظيم قوله احداى الشمشا والمدورى والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ثم راء مهملة
بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ثم راء اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البراز في كمال الوضو
قوله من المدينة وفي بعضها بزله ومن الحديبية والصنع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله
لبرد التقليد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
قلت ان التقليد لابد له من الفتل قوله عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم عطف على عروة وعبد
الله بن سلمة بفتح اللام والميم وبالفاء والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد

باب من قلد القلائد

قوله عبد الله بن خزيم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في
باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي
ادعاه معاوية اخلابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدى الى
مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعض
لفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس معينا الى النحر اذ هو وقت بعد فلا مخالفة من حكم ما بعد
الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا للحرمة اي للحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه
رد لكلام ابن عباس وهو كان يثبت الحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس قلت حاصله
ان ابن عباس قاد ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس
في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو
النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل ومحمد بن كثير ضد
القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال
القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النواوي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره
اتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الخرج ولانه تستر بالصوف قوله الغمز هو الصوف المصبوغ
الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللقط المعمى البصري قاضيها مات سنة
ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد
قال الغساني نسبة ابن السكن باند محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح
قبل الحلق ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قوله ممرو بفتح الميم وراكبا اما حال لان اضافته لفظية
هو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في راته قال التي يقلد الغنم خوف القرب لان حمل الثقل
عليها

باب الجلال

وهو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقيصة

بفتح القاف وبالصاد المهملة للاحاديث الصحيحة ثم رايته للسرخسي مثله هو وغيره الختان والفصد ونحوه قوله
تطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشوى بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين
السكين العظيم قوله احداى الشمشا والمدورى والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ثم راء مهملة
بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البراز في كمال الوضو
قوله من المدينة وفي بعضها بزله ومن الحديبية والصنع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله
لبرد التقليد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
قلت ان التقليد لابد له من الفتل قوله عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم عطف على عروة وعبد
الله بن سلمة بفتح اللام والميم وبالفاء والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد

باب من قلد القلائد

قوله عبد الله بن خزيم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في
باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي
ادعاه معاوية اخلابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدى الى
مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعض
لفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس معينا الى النحر اذ هو وقت بعد فلا مخالفة من حكم ما بعد
الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا للحرمة اي للحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه
رد لكلام ابن عباس وهو كان يثبت الحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس قلت حاصله
ان ابن عباس قاد ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس
في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو
النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل ومحمد بن كثير ضد
القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال
القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النواوي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره
اتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الخرج ولانه تستر بالصوف قوله الغمز هو الصوف المصبوغ
الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللقط المعمى البصري قاضيها مات سنة
ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد
قال الغساني نسبة ابن السكن باند محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح
قبل الحلق ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قوله ممرو بفتح الميم وراكبا اما حال لان اضافته لفظية
هو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في راته قال التي يقلد الغنم خوف القرب لان حمل الثقل
عليها

باب الجلال

وهو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقيصة

باب ذبح الرجل البقر

قوله لا ترى اي لا تظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان بحل بكسر الحاء اي نصير حلالا ما ان تمتع وامتا
من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله واشتك اي عمر بالحديث علما هو الواقع اي صحيحا
بلا زيادة ولا نقصان قال النواوي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ضحيته
الانسان عن جميع بيته بغير اذنهم لا يجوز قوله خالد بن الحرث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة
وجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف وبالراء مر في باب حرص المتعوذ واللازم لفظ الحديث للعمدة عن الحديث الذي بعده في نحر
البدن قائمة وذكر في هذا الحديث مختصرا عنه قال النسائي اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق بالسبع
الشاة وقيل ما حال للبدن والابل الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله مزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير
مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد المنة الثقفي البصري قوله قياما مصدر بمعنى قائمة
وهو حال مقدرة والبحت بمعنى اقتها او عامله محذوف نحو احرها ومقيدة اي معقولة ويستحب
ان تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الاخرى قال ابو حنيفة يستوي نحرها قائمة وباركة في
الفضيلة قال مطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضجعة على جنبها الايسر

وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث **قوله** سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به اذ القدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ ونس يروي الاول معنعنا صواف اي قائمات قد صففن اذنهن وارجلهن وهما اي الحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم بالتمتع اي لم يكن معه الهدى **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على جهة المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم **باب لا يعطى الجزار** بالزاي ثم الراء القصاب الذي يجز الابل **قوله** محمد هو ابن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزار اطراف العضد اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزاره كما يقال اخذ الفاعل على عمالته المسمى الجزار بضم الجيم اجرة الجزار وكسرها عمل الجزار وقيل الجزار ما يسقط من الجزور فلو كانت الاداة من جزارها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور واجرته له اي كما يجوز بيع الهدى لا يجوز اجر الجزار من الهدى **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق الفيل والجزري بفتح الجيم والراي كليهما والمراد لا يعطى اي من الهدى الخطابي يريد لا يعطى منفصلا اجرته شيء لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والسقارة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتشر من الحطب ونحوه **قوله** سيف لفظ الالة المشهور المخزومي المكي تقدم في ابواب الغسل وان لك ليبلى بفتح اللام اي لا ياكل الا ياكل الملك من الذي جعله جزاء الصيد الحرام ولان المنذور يلحق عليه الصدق بهما رئس المتعة اي من الهدى الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع ثلاث منى اي الايام الثلاثة الذي كما مر وهي الايام المعدودات **قوله** خالد بن مخلد بسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي صدوق العلم **قوله** اذ اطاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف تحوتم العمرة او المظروفية المحضة لقوله امر مكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر **باب الذبح قبل الحلق** قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطيالسي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي وبالمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة **فان قلت** الحديث يدل على عكس الترجمة **قلت** لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق **قوله** ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة **قوله** زرت اي طفت طواف

الزيارة

وعبد الرحيم الدارمي بالراء ثم الزاي ان سليمان الاشل وان حشم بضم المعجمة وفتح المشلة وسكون المحتابة هو عبد الله بن عثمان **قوله** القسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وسبعين ومائة وعفان بالمهملة وشد الفاء ابن مسلم الصفار البصري وديس بن سعد الكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منصور الناجي **قوله** عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن حنبلة بفتح الحاء والموحدة المروزي وعلي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم في باب زيادة الايمان **قوله** فقلت على هذا نتشث راسي واسخرجت منه القمل اي انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي حرمت متمتعا اذ لم يكن معي الهدى **قوله** اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكان الله تراده قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح **فان قلت** هذا دليل على وجوب تقدم الذبح على الحلق لكنه غير واجب **قلت** الاصل تقدم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل في ذلك قال النووي اجمعوا على ان يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو تقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قال الرمي دم ما لم يزر فان المراد لا اثم عليك **قلت** والسائل عكس القضية فاخبر الرمي عن جميع الاعمال وكان ذلك منه على سبيل الجمل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزمه في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره عليه دم **باب الحلق** قوله شعيب بن الحبحاب بالمهملة والموحدة والزاي **فان قلت** علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام متكلم واحد **قلت** يقدر قل وادرج المقصرين ايضا وسمي مثله بالعطف اللفظي كما في قوله تعالى الى ايحاءك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق وحكمته انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية ذلك ولان المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج ما امر بتركها بل هو امر باشعث اغبر في التقصير بتقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وهو ركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزئ

مكرر

عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وابو حنيفة ثلث الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك رواية كله والوليد واسمه فاجمهور على انه يلزمه حلقه والمشهور من مذهبنا انه تسن له الحلق لخطاب كان نفاد هم اتجاه الشعور على الرؤس وتوفيرها وتزينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان تشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما ورد في حقه منه من اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وتضر بالاخرين الى ان يستعطف عليهم بعفوهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعثمان بضم المهملة وخفة الميم ابن الغفاع بفتح الغين الاول وسكون المهملة الاول وابو رزعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمزا ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسما من الاسما المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم لفظ الفاعل من الاسلام والمقسم بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض قوله نصيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية ومحمد بن ادريس لفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا اماما وابو حسان بضم المهملة وخفة السين وبالنون اسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله مدوا اي نطوف بالبيت في اشواط السعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وحاستثاخبره ولا عكس الا ان يقال الهمزة مقدرة يجوز الامران لان كلمة هي وان كانت مضمرة ولكنها ظاهرة التي طر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزوان بحسبهم لما ان يظهر قطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا تحصل لها ان ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما ∴ ∴ ∴

باب اذا رمى بعد ما امسى قوله القدم اي تقدم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه وليس اي عن تقدم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه جاهلا او ناسيا قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي يا بعده قوله عن شي من الامور التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهم اما متعلق بيقال اي يقال لاجل هذه الافعال كلهم اعملوا لاحرج او محذوف نحو يوم النحر لهم او بلاحرج اي لاحرج لاحد عليك فان قلت من اين ذكر انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه القضية قلت الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله ابن عمر وانه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يقال واما كونه على الدابة معلوم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد باب الحطبة ايام منى قوله تصيل مصغر الفضل بالمعجمة وسكون الضاد ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون من

الصلاة

قوله بلد حرام فان قلت ما المراد حرمته قلت حرمة القتال فيه لحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الوقت او بعد حياتي قوله ابو بكرة هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرن بضم القاف وشد الراء ابن خالد البصري الصلاة قوله رجل بالرفع لا غير عطف على عبد الرحمن هو حميد بضم الخاء ابن عبد الحميد بن عوف باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اصحل منه معنى الوصفية وصار اسما في بعضها ثم توجد لفظ الحرام الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله اعلم ان من ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم بالرفع ويفتح يوم وكسر مع السكون وعدمه فان قلت ما المستفاد من الحديث الاول اهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني اهم سكتوا عنه وفوضوه اليه مما الموفق به قلت السوال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا ولما شبهها في الحرمة تلك الاشيا الاربعة هتكها بحال قوله اشهد لما كان السليع واجبا عليه اشهاد الله على ادا الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني وضر الحديث في كتاب العلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من العز وحذف الياء واثباتها اين زيعة بفتح الزا الخبر شي بضم الخيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومايتين قوله هذا اي وقف ملتبسا هذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمر هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او سمي لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ولمواقفته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعرورة في الرواية بفتح الحا وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجا كسرها وسميت بها لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل بيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراكان اجمع بعظمه تعظيما عجيبا بقدر ما ناله الصلاة ومر الحديث باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المكسور ثم فتح المهملة وبالكاف ثم تاء مثناة فوق ستة ثمان وثمانين ومايتين وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وسائر الرواة يروونه عن عبيد الله قوله الحمار الجوهري الجمزة واحدة الحمار وهي بلات جمزات ترمين

بالحمار والحمرة الحصاة ويوم النحر اى رمى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيره بالاجماع **قوله** مسحر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء كمكان الوضوء وزنه بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفى المسلى بضم الميم واسكان المهملة وبالام **قوله** تحين تفعل من الحين وهو الزمان اى تراقب الوقت واذا زالت الشمس لبى فى غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لانها تعظم احكام المناسك فيها خصوصا ما تعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى واذكروا الله ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزل عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفى الحديث حوالى سورة البقرة الهوى استحبابا ان يكون الرمى من بطن الوادى وان يجعل مكة عن يساره انما هو فى رمى النحر واما آتى الجمرات ايام التشريق فيستحب من فوقها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتيبة مصغر عتبة الدارمى بالسر بالعلم **قوله** الجمرة الاخيرة وهى جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستطن اى دخل بطن الوادى وحاذى الشجرة اى قابلها والشجرة زادت وقاما اى الرمى **قوله** يسهل اى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اى نزلوا عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن الى شيبة بفتح الشين المعجمة من العلم وطلحة بن يحيى الانصارى الزرقى **قوله** الجمرة الدنيا اى التى تلى مسجد الخيف وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروى بكسر الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال ومن ذات العقبة هى جمرة العقبة **قوله** اسماعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابى اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا **قوله** اثر المهموز وكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام الجمرتين الاوليين الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى اما هو او اما ابن المثنى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا اما ذكره اخرا لانه قال محدث مثله لا نفسه **باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة** اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل تحللين من هذه الثلاث رمى الجمار والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول **قوله** اباه اى القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حين احرم اى اراد الاحرام **فان قلت** فهل المراد من اهل ايضا اراد الاهلال **قلت** لا ان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال الاكبر الاحرام **قوله** بالبيت هو خبر كان يعنى طواف الوداع واجب على الحائض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحين وبالجيم مر فى باب الميل فى الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان بمسجد بمنى من مكة ومنى وهو ما بين الجمرة الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بعمل السيل اليه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة السكسكى بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن هلال تقدما فى اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين فى الاول قال حدثنا ان النبى صلى الله عليه

عليه وسلم رمى الثانى قال حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** صفية بنت حيى بضم الحاء تقدمت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة **قوله** اذا اى اذا افاضت **فلا اذا** اى اذا افاضت فلا حبستنا لانها كانت بالفرض الذى هو ركن الحج **قوله** بتنوع بالفاء والواو وبالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية وقبلها النفى وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد اتفق على وجوب الطواف الوداع على الحائض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وابو طلحة بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج النبى صلى الله عليه وسلم وخالد اى الحذاء **قوله** ام ابراهيم الفراهيدى من الاتباع والحديث فى باب المرأة تحيض بعد ما تفيض من اللطائف **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والعمر بفتح الفاء وسكونها الجوهرى يقال يوم النفر وليلة النفر للمبور الذى سفر الناس من منى وهو بعد يوم القر **قوله** تطوف من بعدها فى بعضها تطوف فى بحذف النون فيه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت ممتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة **فان قلت** لا يلزم من نفى المتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة **قلت** الاكثر على انها كانت قارنة ورواه مسلم صريحة بفرادها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث اراد ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة اما هو على سبيل الاستحباب **فان قلت** فى بعض النسخ ان كان لا مما توجهه اذ تكون حينئذ ممتعة فلم امرها بالعمرة **قلت** تشتمل على حسب العرف اشتمال العام مقرر السابق معناه كمعنى كلمة النفى **قوله** عقرى بالنون وهذه تقدم نصيره على اقوال معدودة فى باب المتمتع ومصعد هو معنى صاعدا اذ اصعد لغة فى صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر **قوله** عند العمر بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم الترويه هو الثامن من ذى الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث فى باب اين يصلى الظهر يوم الترويه **قوله** عبد المعال بالياء وحذفها الانصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومايتين والمحصب هو الابطح **قوله** سولاى بعضها منزل قال المالكى فى رفعه ملاءة احدها ان تحمل ما معنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اى الذى كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم اليسر ذو الحجة بعد ما قال اى شهر هذا والاصل البيعة ذو الحجة والثانى ان لا يكون ما كانه ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب لحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله كان سنبته من بيت راس يكون مزاجها عسل والثالث ان يكون منزل مصوغا فى اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح سياتى بقوله ينزل فى بعضها الابطح بدون حرف الجر واسيح اى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابى المحصب هو اذا انفرد من منى

لا بمكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يجمع به ساعة ثم يدخل مكة وليس لشئ اى نسك من مناسك الحج اتيانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **قال** النزول بذى طوى بفتح الطاء على الافصح وكسرها
وصرفها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة والمحصب بالمد هو الترابى
الدمث مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والنية على طريق العقبة والمراد من المسجد تلك
الطواف **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعى واحسبه اى اظنه يعنى
الشك انما هو فى المغرب لا فى العشاء والجمع اى بينهما **قال** التحاف امام الموسم
قال الازهرى سمى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التى هى العلامة
وكذلك مواسم اسواق العرب الجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة وفتح المثلثة
ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين **قوله** ذ والمجاز بالفتح ضد الحقيقة موضع بمنى كان
به سوق فى الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية
مكة كانوا يجتمعون بها كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون وينشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام
هدم ذلك **قوله** فى مواسم الحج كذا فى كلام الراوى ذكره بتسيير اللام الكريمة والادلاج لسكون الدال هو
السير اول الليل بكسر الدال المشددة هو السير اخر الليل ومرشح عقبة بن مالك **قوله** محمد قال
العشانى هو محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل
من المحاضرة ضد الغيبة ان المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الحمراء
اليمانى مات سنة ست ومائتين **قوله** المراكز حالك اى حين دومت مكة ما انى لم اتمتع بل كنت قارنا **قال**
قلت فلم امرها بالاعتمار **قلت** لتطيب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة كما
لسائر امهات المؤمنين **قال قلت** الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصه
بالذكر **قلت** امالانه كان اسهل عليها او لغرض اخر وقال القاضى عياض يوجوب الاحرام منه قال
وهو ميقات المعتمر من مكة **قوله** مدرج اللفظ الفاعل من باب الافتعال ومكان بالرفع **قال قلت**
الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها للاجتماع لامكان كذا وكذا
فانه مكان وفا الوعد **قلت** الموعد مصدر سمى به المعهود والمكان مقدرا والوعد الذى هو فى
ضمن اسم المكان هو معنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

باب العمرة وفضلها

قوله الفا اى ان العمرة قرينة الحج فى قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانها مقدمته ومقدمة الواجب واجب **قوله** سمى بضم
المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة والمرور مر فى اذا الحسن البصرى هو مرور بمر قيل مر الله
عمله الى قبله كان حسنا لعمله بان قبله ولم يردده ومر مرارا والا الجنة اى لا تقصر لصاحبه من

الجزا

الجزاء على تفسير بعض رواته بل لابد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن
يسار صدر النهر الغالب بالمغازى مقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر فى اول كتاب
الايمان **قوله** انا سن بعضها ناسرها بمعنى واحد **قال قلت** البدعة هى احدات ما لم يكن فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت امرهانى كما سبق فى صلاة
الضحا **قلت** كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضى الله عنه او اراد انها بدعة مستحسنة كما قال عمر فى
صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومراماتها والظاهر ان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس
تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفى بعضها اربعا قال المالكى الاكثرة جواز الاستفهام بما سماه
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فى الكلام الفصيح ومن مطابقة اللفظ للمعنى قوله وما تلك بيمينك
يا موسى قال هى عصاى اتوكأ عليها وسناب الاكفان للمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل
له ما لبثه فى الارض فاضمر بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان
المستفهم عنه فى موضع الرفع فالنصب والرفع فى لفظ اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر
ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربعية وهو فى اللفظ منصوبا وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا
غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر بحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه
من حذف النون لاستدلال ذلك على الاضافة **قوله** استبناى استيناك وهو ماخوذ من السن فى
كما اتاه فى بعضها **قال** ثامة بتشديد الميم وسكون الهاء وبالمثناة **قال** وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر **قوله** حسان منصرفا وغير
منصرف ان الاعتبار واسمه ايضا حسان البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهما مرتين
حتى مر فى الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل
تسمى عمرة القضاء والجعرانة بسكون العين وكسرها بالتنوين منصرفا وغير منصرف ان ارادة البقعة وتأنيث
لفظ اداة معترض بين المضاف والمضاف اليه **قال قلت** اين ارابعة **قلت** هى فى حالة
الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من الانواع الافراد
لابد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حتى ردوه
اى رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اى عمرة قضاء الحديبية النووى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع عمر اولها فى ذى القعدة سنة ست وهى التى صدوا فيها ونحلقوا وحسبت لهم عمرة
والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة ايضا فى ذى القعدة سنة ثمان وهى
عام الفتح والرابعة مع حجته وكانا حراما فى ذى القعدة واهلا فى ذى الحجة واما قول ابن عمر احداهن
فى رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته قيل على انه اشتبه او نسى او شك ولهذا سكت

عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك والمضر كانوا يرونه الحجر المحجور
قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مرة الصلاء وشريح بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في
باب اذا التقى الختانان من كتاب الوضوء **قوله** مرتين **فان قلت** المفهوم منه انه لبس عمرة فيه ثلثا
او اربعا **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له **باب عمرة في رمضان** ان يجيء في بعضها
تجيء بالنون **فان قلت** ان ناصبة فلم لم تحذف النون **قلت** كثيرا يستعملونها في النصب كقوله
تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ بسكون الواو ومن يعفوا وكقوله
ان تتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان بالرفع
لو كان تامة **فان قلت** ظاهره يقتضي ان عمرة رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك **قلت**
معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها **فان قلت** العمرة في رمضان اذا
كانت كاملة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة **قلت** اذا سلمنا هو فيرتفع عمرة تلابد من رعاية الحنفية
اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض
قوله موافين لكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافا فلان اذا اتى وبقال
وفى اذا قرب **قوله** اهلي بالحج اي بالحج اصالة لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في
كتاب الحيض في باب نفض المرأة شعرها **قوله** عمرو هو ابن دينار وشيخه معمر ومن دون بفتح الهمزة
والمهملة السير الفقي المكي وفائدة ذكره سمعت عمرا وقال ثبوت السماع مرجح لان الاول ذكر معنعنا
مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب ابن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد
البصري مات سنة اربع واربعين ومائة وحميد ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري
قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لمتعت والمقدمة الاولى للتمني
عما فات والثانية لحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم
الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز
التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما
الحديث ان لو تفتح عمل الشيطان محمول على اذا ذلك لفوات حظوظ الدنيا **قوله** لعدي **فان قلت** هذا
ولبد

دليل على انها لم تكن لا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع **قلت** لما ثبت في صحيح مسلم صريحا
انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه فان هذه العمرة كانت لموافقة
سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها **قوله** فاجر العمرة على قدر النصب
اي التعب **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن
ابن عباس وهو اشارة الى التحويل من الاسناد من وقال اي القسم والاسود **قوله** بصدر بضم الدال
اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بالحجة وظهرت بفتح الهاء وضمها **قوله** او نصبك هذا اما شوبع في
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب العبادة كثيرة النصب والنفقة
والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم
الحج بضم الحاء والراء اللغات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف
بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة **قوله** لهم اي لاجلهم لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم
كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم **قوله** فاتنا **فان قلت** ظاهره انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقته مصعدا وانا منهبطة **قلت** وجه الجمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها الى الطواف الوداع ثم رجع الى منزله ثم خرج الى
الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها فلقته وهو بعد في منزله ما لم يحصب **قوله** بالرجل بالجر والنصب
اي الزموا الرحيل من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيعين كالذي
لسائر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع بل الحائض وهو صفة للناس يجوز توسط العاطف بين
الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى وقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
وقال سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه
في مواضع كما في قوله ربنا اهلكنا من قرية الاولها كتاب معلوم **باب يفعل في العمرة**
قوله هشام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وسكون
التحتانية مر مع الحديث في باب غسل الخلوق اول كتاب الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمة
وضم اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفره بالرفع والجر عطفا على المضاف
اليه او المضاف **قوله** ابيرك بهمزة الاستفهام وضم السين والتغيط بفتح المعجمة وبالمهملتين التنحنح
والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية
والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر الراء مشددة وبخفة اي كشف والسر
الكشف واتق مشتق من الاتقاء بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اي احذر **قوله** كما تقول اي عند
وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذوا اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر

الحدث مشروعا في باب وجوب الصفا قوله تحترجون فان قلت التحرج هو التحنث عن الحرج
الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه تحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقاد هم او
تحترزون لاجل الطواف او معنى تتحرجون تكلفون الحرج في الطواف وبرونه مد قوله سمك
اي ابن عيينة وابو معونة اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير فان قلت متى حل المعتمر
قوله جرح بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن له او فاتح الهمزة من باب صلاة الامام لصاحب
الصدقة واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال هو مولى اسماعيل فان قلت قد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت منه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله محدثا بلفظ الامر
والصحن بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصباح وفيه فضله خدبحة رضي الله عنها الخطابي
البيت القصر والعقص الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي النصب والصحن انه ما من بيت في الدنيا يجتمع
فيه اهله الا كان بينهم صحن وخلبه والا كان شائه واصلاحه نصب وتعب فاخبرنا ان قصورا هل
الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الاناث التي تعتري اهل الدنيا منها قوله لا يقترنها اي لا تباشرنها
ومر الحديث ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الحنفية وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله
منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت راسي واستحرحت منه القمل وهو على
وزن رمث ومر شوحد في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
المشهور ستيم عروة بن الزبير والحصون بفتح الحاء المهملة وحفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة قوله
حفاة جمع الحفيف وطهرنا اي مراكبنا ومسحنا الست اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا
فان قلت لا بد من السعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لما زنا رجم باب
ما يقول اذا رجع من الحج قوله قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون
الى الله تعالى وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما قائم لسائر
الصفات على سبيل التنازع والمشار اليه محذوف اي حمدنا والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول
الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة نصرهم الله بلا مقاتلة واجلاهم خيل ولا ركاب
باب استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى
الحج كقوله تعالى يسامرا تهجرون ولفظ الثلاثة لفظ على الاستقبال وفي بعضها مضافا الى الغلامين وتوجيه
مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم
شركاؤهم بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت
لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير

الغلمة

الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى الفعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه
ان الاحرج في الحمل على الدابة ما طاقت الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيره اغيلمة في غير مكبره وكلهم
صغروا اعلمة وان كانوا لم يقولوه قوله احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الدولابي
المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة
المغرب الى العتمة وقيل هي من زوال الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء وبالموحدة ابن دثار ضد الشعار
والبيتوتة للتنزيه لا التحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على اهله ليلا لئلا تكون كمن يتطلب
عثراتها ويريد كشف استارها فان من اسرع ناقته اصله ناقته فعصفت بزع
الخامض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها
المرتفعة واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وجبها
الضبر فيه راجع الى المدينة والحرث بن عمير بصغر عمرا البصري نزل مكة والجدرات جمع الجدر وهو جمع
الجدار قوله البرا بتخفيف الراء وبالمد اسم غازب والفيل بفتح القاف وكسر الموحدة وغير بلفظ المجهول
من التعبير وهو التعييب الجوهري يقال عيرته كذا والعامة تقول عيرته بكذا قوله سمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامد اي ذو طعامد والتهمة بفتح النون وسكون الهاء التهمة بالشيء والمراد
منها ههنا الحاجة التي قصدها الخطابي بريد انه منعه الطعام والشراء في الوقت الذي يستوفقه
منه لشرابه وغذائه والنوم لذلك منعه ايضا في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب
في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والاقارب
وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الفقيه زوجة عبد الله بن عمر
والسير اي السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وعمر نصفة اول الليل وجمع اما لحملة حالية واما لتبيين فيه
باب ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم
ابواب الحصر اي الممنوع من الحج قوله كل شيء اي لا يحتص بمنع العدو فقط وقال
ابو حنيفة كل مانع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده و
الفتنة هي فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية ان اسما خرجن او هو من الاسماء المشتركة بين
الرجال والنساء قوله احبراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله عبد
الله مكبرا وهو الموافق للرواية الآتية بعده في باب النحر قبل الحلق وهما احوان والاصغر اكبر منه والجيش
اي جيش الحجاج القادمين من الشام باب مكة على ابن الزبير وهو فيها قوله ان شاء الله فان قلت هذا تعليق

او يترك قوله تبرك لانه كان نجارا ما للاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا
شرط والجزا انطلق قوله شانهما اى الحج والعمرة وطوافا واحدا اى لاحتياج القارن الى طوافين بل يحل بطواف
واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله لو اقمت هذا اى في هذا المكان او
في هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف او معنى قوله محمد قال الصفاني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي
هو ابو حاتم مزاحم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي
ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف قوله فقال فان قلت ما هذه الفاء فاطفه
على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد بن محمد السمسار المروزي مر في الوضوء قوله طاف بالبيت
فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء الحديث الحج
عرفة قوله يهدي اى يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي
يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
وبالراء فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصر ومقتضاه ان الحلق
لا يقدم على النحر في محله قلت يلزم الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث
احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها وهي من الحل لا من الحرم قوله
ابو بدر بضم الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو ومات سنة اربع ومايتين وعمرو هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يستطع في السفر التمتع قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث
نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب

باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا

قوله روح بفتح الراء واهمال الحاء ابن
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الضبي مر في باب كراهة التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة وبالام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قديما وعبد الله بن
لهيعة بفتح النون وبكسر الحيم وبالمهملة الحامي في العلم قوله بالتلذذ اي الجماع والعذر هو الوصف الطاري
على المكلف المناسب للترخيص عليه واحلة ازاد به هنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غيره ذلك عليه قوله ولا
رجوع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاحقا في سنة اخرى
فان قلت ما الفرق بين الحج النفل الذي يبطل بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عند سبب الاحصار
قلت ذلك تقصير وهذا مرفوق تقصير قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا احل المحصر لزمه القضا اي نفلا او
فرضا قوله بعث اي الى الحرم وكان اي الحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم رجوعا للطواف
والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق
هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن

الحل

الحل بل يقعان بعده قوله ولا يعود واكله لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية تخفيف الياء
لها جزء عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم تشدد الياء وهو على مرحلة من مكة وهذه الجملة عطف
ان تكون من تمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وعرضه الرد على من قال لا يجوز التحرث احصر
بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية اما هي من
الحرم ورد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة
وهي المشهورة بعمرة القضا قلت لا نزاع في استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل على عدم الامر
للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضا واما سميت عمرة القضا لما اقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تجزي بضم المثلثة من الاجزاء
وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها تجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم
فان قلت ان تقسيم الكلمة تفصيلية قلت مقدر بعد ذلك واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي
اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاسدي المكي مات
خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري
مر في الصلاة قوله هوام كجمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل
لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان الكوفي مقدم في ابواب القبلة ورسول
الله هو فاعل وقف وتهافت اي تساقط وا واخلق بحذف المفعول شك من الراوي والفروق بفتح الفا وسكون
الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك الراء قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك
بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال نقدر او انسك بنسك او هو من باب علفته
تبنا وماء باردا او لفظ صم ثلاثة اما مرتبان على الجملة في القران من لفظ صيام وكذلك تصدق مرتبان لقوله
او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها والفا والموحدة اربعة وجوه وعبد الله بن معقل بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام ان قدرت بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي في باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية الرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص
السبب وعموم اللفظ وارى في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم
الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله نصم فان قلت الفا للترتيب لكن لفظ القران ورد على التخيير
قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة الواوي
ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لفاقد الهدي بل هو محمول على انه سال عن الشك فان وجده اخبره
بانه مخير بين الثلاث وان عدمه هو مخير بين امرين قوله نصف صاع فان قلت ما الفارق بينه وبين اخواته
الفروق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة

اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحاقا اى ابن منصور الكوسج قوله وان تحمله فى بعضها
فانه فالضمير امانا راجع الى الحمل والسياق يدل عليه واما الى الكعب كان يمسه لسقط مبالغة فى كثرة الحمل
او كثرة الوجع والاذى ولم يتبين لى لم ظهر لهم بعد ذلك فى ذلك الوقت انهم يحلون لها لانهم كانوا عاطمع
ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورثا موت الارض ورثوء الوضوء قال التمر الهامة بتشديد الميم يعنى
لها الحمل والهميم الديب واسك شاة معناه اذبح شاة وروى اسك بشاة اى تقرب بشاة والفرق كمال
يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالتسكين ومن كان بكم
مرضا اى مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع او قروح او اذى من راسه من هامة وغيره
الهوام الى الحلق قبل ان يبلغ الهدى محله فحلق عليه فدية مخيرة باب

قول الله تعالى فلا رفث قوله سلمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاى اسمه سلمان الكوفى مولى
عزة الاشجعيه قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور
حال اى مشابها لمفسه فى البراءة من الذنوب يوم الولادة او رجع بمعنى صار والطرف حين وكيومئذ بالفتح
والكسر جائز قال الجمهور الوقت الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة واما امر باجتناب ذلك وهو
واجب الاجتناب فى كل وقت لانه مع الحج اسمح كلمس الحرير فى الصلاة واما لم يذكر الجدال للحث اعتمادا على الاية
فان قلت هل هو عام فى جميع الذنوب قلت عام فيما تعلق بحق الله لان مظالم الناس يحتاج الى استرضاء
المخصوم والله اعلم ۞ ۞ ۞ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ۞

باب جزاء الصيد ونحوه قوله باب الذبح اى ذبح المحرم غير الصيد وهو بفتح الذال يعنى بالفتح مثل
وبالكسر زنه الشئ فى موازنه وقياما اى المذكور فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشئ وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم شانهم
قال الكسائى الفرق من العدل فتحا وكسرا ان عدل الشئ بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل
فى المقدار وقال قياما للناس اى معاشا لهم فى امور دنياهم ودينهم وقال القوام بالفتح العدل يقال الشئ
وبالكسر ما يقام به الشئ قوله يعدلون اى المذكور فى سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره
لمناسبة لفظ وعدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعى الانصارى
والاسناد كله من كتابه الوضوء باب النهى عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد
جاوز بقيات المدينة ومجاوزته لغير الاحرام غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه وكشف حال عدوهم بحمة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله
يغزوه اى يقصدونه والبعض له منتهيا او ناظرا اليه وانما ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له

وانتهى

واثبته اى جعله ثابتا فى مكانه لا حراك له وتقطع اى تصير مقطوعا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفصلين عنه لانه قد سبقنا مسافة كثيرة قوله ارفع تقال رفعت الفرس شددا او محفظا اى
كلفته السير والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومقاربعده اى اركضه شديدا ان وانى واسوته بسهولة
اخرى وغفارا بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعمن بكسر الفوقانية وضمها وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالنون وهن ماء على ثلاثة امياه من السقيا وهى بضم المهملة واسكان القاف وبالمحتانية وبالقصر قريبة
من مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والمهملة وقيل اسم واد من القبلية اى تركته يتعفى
فى عرضه ان يقبل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وان صح معناه ان يتعفن موضع مقابل السقيا وفاضله
اى فضلة الخطاى اى قطعة قد فضلت منه هى فاضلة اى باقية معى وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم
يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذى نظر فراه قوله سعيد بن الربيع
ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الشان الهروية فنسب اليها وهو العامرى البصرى مات سنة احدى
عشرة ومائتين وعلى بن المبارك مر فى الجمعة قوله انبئنا اى اخبرنا وغفيقة بفتح المعجمة وسكون المحتانية
وبالقاف موضع من بلاد بنى غفار من الحرميين قوله فانظرهم اى فانتظرهم يقال نظرت اى انتظرت وصدنا
من الصيد وفى بعضها اصطدنا من الاصطياد وفى بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من تولك اصدنا
وفى بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد ويقال اصدت الصيد محففا اى اثرته والاصاده اثارة الصيد
وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وقال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله
ابو محمد هو نافع مولى ابى قتادة المدنى والقاجه بالقاف وبالمهملة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وروا ه
بعضهم بالفاء وهو وهم قوله تتراءون صيغة جمع المضارع المفاعلة لفظا يعنى كلام الراوى تفسيرا للمايدل
عليه لا تغنيك عليه شئ يعنى قالوا لا تغنيك على اخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما
فائدة فاخذه قلت معناه كلفت للاخذ فاخذته قوله انما منا اى قدامنا وفيه دليل جواز الاجتهاد
فى المسائل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكى الاثرم الامام والقاسم الهذلى هو سفيان
بغرضه التاكيد والتقوية قوله عثمانه هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحى مر فى اول الزكاة وفى
بعضها ابدل عثمان عفان وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفى بعضها ابو قتادة فهو مستثنا وجهه
لم يحرم والا يمعنى لكن او هو على مذهب من يجوز ان يقال على ابو طالب قال المالكى والكوفيين فى مثله مذهب
اخر وهو ان يجعلوا الاخر فى عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله اتانا هذا بين ان المراد بالحمار
سائر الرواتات الاتى مذ قوله الصعب ضد السهل الزجاجة بفتح الحيم وشدة المثلثة الذى يراد
الاسدى المدنى مات خلافة الصديق رضى الله عنه قوله الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان
بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يردد فى بعضها لم يرد ه

قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولا مانع للتعليل بمحذوفه والمستثنى منه مقدر اي لا برده لعلة من العلل الا انا حرم فان قلت لم يرد ذلك فقد قرر اكل صيد اتى به قتاده قلت ذلك مندوب وهذا نفس الصيد خيرا ومندوب الحلال حلال المحرم ما لم يصد لاجله او يدل له واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قال الراوي اكثر اهل الحديث على ان همها مضافا لحمارها وهو لفظ لحم ورواه صحيح مسلم صريحة بذلك ايضا والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى لبعض حمار وحش فقالوا وحة الجمع عندنا وفي حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم لاصطياد والصحيح قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده من اجله قال واما قولهم انه عمل بانا حرم فلا يمنع كونه صيدا له لانه انما حرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه يحرم فيمن الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن اهدي له صيد قبول الهدية ان لم تعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار ومر في اول كتاب الايمان وزيد بن خبير بضم الخيم ابن حرملة الجشمي الكوفي قوله احدى لسوه فان قلت هل هو من الرواية عن المجهول قلت لا اذ بينه في الطريق الاخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدأة بكسر المهملة الثانية وبالهمز مع التاء وعدمه كعبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع هو الذي ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح قيل هو هذا الكلب المعروف وقيل هو كل كلب مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسميته هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طور معظم الدواب فالغراب يقع على ظهور البعير ونحوه اذا كان نحسيرا ويختلس اطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفرايخ والعقرب تلدغ وتولم والفار تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس وانفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك والمعنى فيه كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا لقاها اي لا تلقطها من فمه وانتعلها منه التمي الرطب عيانا من الغض الطري كان معناه قبل ان تجف رقبتها وشركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو واذا اصول الحنش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلهبها وتوسق بصغير واسق بصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها

باب لا يعضد ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين ومر الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب اسلع الشاهد قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زايدة لتاكيد النفي ولا يعيذ غائبنا اي لا يبيحه قوله لا يحتمل لا يجوز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا ملتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام التي للمعرف قلت زائدة او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت كيف حكم جميع البلاد هذا وهو انما لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا التعريف المجرد اي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا او الا ان خرب بكسر الهمزة بيت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يحتاج خلالها وسئل عنه بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرنا بعضها في كتاب العلم قوله ما المر بفتح الميم وتشديد الراء استفهامية تستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واما قوله الحديث ان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا مضمن مخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها ستفتح دار الاسلام لا ان المراد نفي الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن يكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير وكل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخوله لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار وما اما الى الجهاد واما لا غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاول وبقيت الاخران فاعتنوهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقد في النار قال الدوري ليبولهم معناه لسقوف البيوت حتى تحمل فوق الحش الكنيف معناه يوقد ونني بيولهم وقال الاخر بئس طيب اذا بسرتي وغسل به اليد

باب المحامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان كون المحرم حجاما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه قوله تداوى فاعله اما المحرم او ما ان عمر اول شيء اي اول مرة نقرنه ثم سمعته يقول اي روى عطاء او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثابتا بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بولان عائشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة لحيي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية ثم بعضها لفظ المفرد والحمل بفتح الجيم والمير اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله ما زرنا حمل ولا الروشات ولا الحي حمل والمشهور ان الوسط بفتح السين هو لمركز الدايرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسر الغين عبد القدوس ابن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة بضع عشرة ومايتين وعطاء بن رباح بفتح

الراء وخفة الموحدة والمهملة والورس بفتح الواو وسكون الراء والمهملة نبت اصفر يصبغ به الشاب
وعبد الله بن يزيد بن الزيادة القرشي مولى ابن عمر رضي الله عنه وبلبس بفتح الموحدة والقميص بضم الميم
وسكونها والبرنس ثوب رأسه ملزق وقيل قلنسوة من اخر كان العلم في اول كتاب الحج والقفازان
بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف تخذ من الجلود يلبسه نساء العرب لحفظ نعومة اليد ويلبسه
حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اى نافعا ها والاربعة الباقون الرواة عن نافع واسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات خلافة المهدي وجويرية
مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي ومحمد بن اسحق صاحب المغازي قوله فان قلت لم قال
اولا لفظ قال وثانيا قال بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا
والفرق بين المروي بما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ الانتف من الافعيل والثاني
من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على السبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا واثباتا
قوله لئلا مرادف الاسد ان سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية الكوفي احد الفقهاء مات
سنة عشر ومائة قوله للكسر بالمفتوحتين وقصت اي كسرت رقبته وقهل له مهلا محرما قال لا لبيك
اللهم لبيك مر في ابواب الكفن هذا واصحابنا قالوا الشات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ
منه الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران
ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على
الصحيح والاظهر في الثاني انفاقا **باب الاغتسال للمحرم** قوله ابراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون المثناة ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من مكة والقرنان هما جانبا البئر الذي على رأس البئر يوضع حشب
البكرة عليهما وطاطا اى حفض قوله فليلبس الخف اى مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل على المقيد قوله
والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بما تقدم فاعل فليلبس
وفي بعضها للمحرم بالام الجارة الى المبتدأ اى هذا الحكم للمحرم كاللام في هبت لك قوله سالم
عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد النعلين فان قلت المفهوم
من هذا الشرط انه اذا وجد نعلين لا يجوز له لبس مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس الخفين
المقطوعين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى **باب لبس السلاح**
قوله لم نر تابع بفتح الموحدة اى لم نقل احدا غيره بوجوب الفدية عليه قال النواوي لعله اراد اذا لم نجد نحوا
فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق

السبيعي

السبيعي قوله بدعوة بفتح الدال اى بتركوه والقراب جراب توضع فيه السيف بعده قوله دخل
ابن عمر اى جلالا وغيرهم اى ممن تكرر دخولهم لحاجة كالحشاشين والسقاسن ونحوهم قوله قرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم وبلملم بفتح اللامين وقد تسهل الهمزة وهو
على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت ان ولاله على الترجمة قلت لفظ من
اراد الحج والعمرة حتى خص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر هو زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو نرزة بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي
الاسلمي وان خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر
اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقتل مسلما كان يخدمه والقائل لابن خطل هو سعيد
ابن حريث بضم المهملة وفتح الراء والمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو
حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيح له واجاب اصحابنا بانها انما اتحت ساعة
الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا
باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد هو امن قلت قتل الرسول مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل
احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به
اثر صفرة اى بالرجل في بعضها عليها اى على لحيته وسرى بضم السين اى كشف والنبيتة السن وابطله اى
جعله هدرا لانه برعها دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العضباء بالباب قلت هو
من تتمة الحديث هو مذكور بالسعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما
واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر والحديث بطوله سبق في اوائل كتاب الحج في باب غسل الخلوق

باب المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته بالقاف والمهملة اى قتلته في
مكانه ولا تحنطوا اى لا تطيبوا ولا تحنطوا اى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور و
دارصين القصب والصندل وفيه ان السلعة لا تقطع حتى ترمى الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي في
انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول الايمان
وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول الحج قوله حميد بضم الجيم وفتح الميم وسكون المثناة وبالدال مهملة
واتقوا الله اى تصوا حق الله فانه احق بوفاحقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين
المواجب يقضى وان لم يوصه به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة
قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن الرجل قال ابن بطال خاطب المراة
خطابا دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصلح للذكر والمونث قوله سليمان بن يسار

وصل الورزه اضعا كان شرعا في قبله
مع سعيد

جارحان منه

العلما

صدا المعز والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا **قوله** حشم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة بمثلة وتقضى اى يحزى او يكفى او ينفد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء وغيره وعدم النظر اليها وازالة المذكر بالبد وجواز البيانة فى الحج عن الفاجر وبر الوالد بالقيام بمصالحه من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز الحج المرأة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا حج الا عن الميت الذى لم يحج حجة الاسلام **باب** حج الصبيان **قوله** عبد الله بن لهيعة بن زيد من الزيادة مر فى باب **وضع** الما عند الخلا والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين وجمع اى من المزدلفة **قوله** ناهزت اى قاربت والحلم بضم الميم وسكونها وسكونها الملوع وزفعت اى رفعت الاثقال **قوله** محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر والسائب بالمهملة والهمز بعد الالف والموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى مر فى باب استعمال فضل الوضو **قوله** عمرو بن ذر الزاى وخفة الراء الاولى مات قدر كعب بن المصلى والشريد والعسيم بن ملك المزنى الكوفى والحميد بضم الخيم وبالمهملة مصغرا وذكر امر فى الوضو **قوله** تقول **فان قلت** ما المقول **قلت** اللام بمعنى لاجل يعنى تقوله لاجله وذحقه والمقول وكان السائل له اخره **قوله** احمد بن محمد بن الوليد الازرقى مر فى باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه والضمير فى لفظ عن جده راجع لا ابراهيم لا الاب **قوله** اذ زائدة خروجهن للحج **فان قلت** عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن وكيف اجاز لهن فى الحديث الاتى سافر المرأة ليس معها ذو محرم او زوج محرم **قلت** النسوة النقات تقدم من مقام المحرم والرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النواوى المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال النواوى لا تشترط المحرم بل تشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها فى جملة القافلة ولعلة نظر الا العلة تعمم الحكم **قوله** جبيب ضد العدو وابن ابى عمرة بفتح المهملة مر فى اول الحج مع الجزء **فان قلت** العزو والحصاد هما لفظان لمعنى واحد فما الفائدة فيه **قلت** ليسا لمعنى واحد فان العزو القصد الى القتال والحصاد هو نزل المقدور والقتال او ذكر الثانى تاكيد للاول **قوله** لكن بتشديد النون وضمير جماعة النسوة وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل قال السبكى هو تخفيف لنون ولكونها واحسن مبتدا والحج خبره **قوله** اى معيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسم ناقة مر فى الصلاة **قوله** ومحصا بحرم تحمل ان يريد بحرما لها وله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان محصا زوج كان كالمحرم وادل بالجواز **فان قلت** قد جوزتم ايضا الدخول عليها مع من يخشى منها كالزوجة والنسوة النقات **قلت** ثبت بالقياس على

المحرم

المحرم اذا العلة الامن من الوقوع فى الفتنة والنظر اليها من العلة عمم الشافعى الحكم فى جواز سفر المراة فى كل صوره تامن على نفسها على احد اقواله **قوله** اخرج معها فيه تقديم الابهم من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على العزو لان العزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اى الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصرى وابو سنان بكسر المهملة وخفة النون الاول **قوله** احرم اى احد النائحتين ويسرى او كان للعمرة **قوله** تقضى **فان قلت** ظاهره لشعرها ان العمرة تقع عن قضاء الحج فرضا او نفلا **قلت** هو محمول على ان ثوابها مثل ثواب الحج والقواعد شاهدة عليه **قوله** عبد الله بن عمرو بن وهب الرقى بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين والراء مات سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاى على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاى وخفة المثناة مر مع شرح الحديث مطبقا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة فى مسجد مكة **قوله** اثنتى بفتح النون الاول وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع سوت تاتى باب الافعال اى اعجبنى الكلمات الاربع النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى ولبك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله تعالى هى الرحمة **قوله** ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هى المفسرة لا الناصبة **فان قلت** فى حديث ابى معبد لا تسافر المراة الا مع ذى محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج **قلت** هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى **فان قلت** الكلام صحيح بان يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو **قلت** كلاهما عند المحققين واحد قال الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها **قوله** ولا صوم يومين **فان قلت** ما اعرابه **قلت** صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم فى هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين ويقدر لا يصوم صومها او تقدر لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرائط مباحث الحديث تقدمت والله اعلم

باب من **نذر المشى** قوله الهزارى بفتح الهاء وخفة الزاى وبالراء وابن معاوية من فضل صلاة العصر **قوله** لهذا ذى لفظ مجهول المشار اليه اى مشى ينهى معتمدا عليها **قوله** ممشى له تجلدا ولا تقدر الا باستعانة من الغير **فان قلت** الوفا بالنذر واجب فلم امن بمخالفته **قلت** اختلفوا ان ركوب الماشى افضل من حج السالك فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشى افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به **قوله** سعيد بن ابى ايوب الخزاعى المصرى مر فى باب المداومة على ذكر نعتى العجز وبزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما فى باب

السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مرة في باب من صلى في فروج حرير وعنبسة بن ابي
ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر الوضوء والحمد لله وحده نسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ان يزيد من الزيادة في باب يمنة المسجد وعند العزرمي
ان الاسلمان مر في باب الكلام في الاذان قوله من كذى الى كذا لم يصرح بما قال غيره انه من غير الثور
اذ لم يصح عندنا ان المدينة جبلا اذ موضعا يسمى ثورا قوله لا احدث بلفظ المجهول والمعروف لا يعمل فيها عمل
خالف الكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وسوا بخاء معجمة
الثوب وتشديد الحميم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني بالياء بموني بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع
الخربة وقد يضمها بكسر الخاء وفتح الراء وضم الحدث في باب هل يبشر قبور المشركين ويخرب كانها مساجد
قوله اسماعيل بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وفي العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة
الحرة وهي الارض التي البسها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربيه
وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله في خاربة بالمهملة والمثلثة وبالراء قيل من الانصار
طن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل
انتم فيه قوله ابن نسار بفتح الموحدة وشد المعجمة وابو ابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية النابي
وابو يزيد من الزيادة ابن ثابت بن الكوفي في باب خوف المومن من كتاب الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة
فان قلت ليس الكلام منحصرا فيها اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب اذ لم تكن السنة في ذلك
الوقت بكتوبة مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك
الاسير فهما قال المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله غاير بالمهملة
والالف والهمزة والراحيل المدينة وفي بعضها غيرين بدون الالف قال القاضي اكثر رواة البخاري ذكروا
غيرا وانا ثور وبعضهم من كنى عنه نكدا وبعضهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس
بالمدينة موضع يسمى ثورا والمعاذ لكا مكة وقال بعضهم الصحيح ما قاله احد اي من غير راجد قال الدواري عمل
ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فحمي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من الشرق الى
المغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير
وثور ما حرم مكة سقد بر حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمعدى جميعا لكن القصر
في اللازم والمد في المعدي اشهر الخطابي روى محدثا بضم الدال اي الدين الحدث في امر الدين والسنة وكسرها
اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء بدعة في الدين او بدل سنة التي بعض من ظلمها او اخان ظلما قوله صرف
اي فريضة وعدل اي نافلة فقال المفسرون الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل توبة ولا فدية ولا تطلب قبول جزاء وقالوا المراد هنا

منابا للعمة العمد عن رحمه الله وعن الحنة اول الامر خلاف لعنة الكفار فانها للابعاد
اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان معنى
امان المسلم الكافر صحيح والمومنون كيسعى واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقض
ذمته وتعرض له والامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جائز واحدر لما
اي نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا استه واخفرته اذا انقضت عهده فالهمزة للازالة
قوله تولى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو
ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في ذم اتيان الانسان الى غير اسياده وانما العتق الى غير معتقه
لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق
الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء سبب او ولاء ليس هو منه او اليه واما ذكر الاذن في ذلك تاكيدا
في التحريم لانه اذا استاذهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك والله اعلم

باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار
ضد اليمن مر في اوائل الزكاة قوله تقربة اي بالحجرة اليها والنزول بها وتاكل بفتح اللام اهلها اهل سائر
البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على المالوف الموصوف من الاكل اليها مركز عيش الاسلام في اول الامر
ومهبط الوحي والملائكة وغنمت اموالها وان اكلها يكون من الفرع المفتتحة والمضاتسان فتانيهما قوله شرب
اي الناس لسموه بيثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بيثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب
الذي هو التعيير فاجب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيها انها هي المدينة الكاملة التي تستحق
ان يقال لها المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية
عن قول المنافقين قوله الناس الردي الخبيث سمهم والقرينة التشبيه بحث الحديد والكير هو
زق او جلد غلط المحدثون يضمونه على الحديد واما المبني من الطين هو الكور والجبث مفتوح الجا
والباء ويروى بضمتين الخاسكة اليا وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة
وبالمهملة من كتاب الزكاة وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بضمتين الموحدة موضع في
طريق الشام من المدينة اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة
وكذا طيبة على وزن شيبة وهما مانيث طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهملة والراء اي افزعتها
وقصرتها قال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها الكن لا جزاء ولا اثم لان تحريم المدينة لحرمة مكة في
الحرمة فقط واباحه ابو حنيفة قوله خير ما كانت بنو اعمها واكثرها ثمارا ولا تعشاها الا بسكها الا العوافي
جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طير وقافية الما وارده والمراد منه هنا السباع والبقور
والحشرات يساق وتحلى عن الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وغفار من الحيق وهو

صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ونجدانها اي نجدان اهلها وحوشا او نجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان عنى بها تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما ان توحش وتنفر من اصوابها وسنة الوداع عقيبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول والقضي وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلم بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون بعض القرى التي خربت بالمدينة اذ دخل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير بصغر الزاء المعجمة ثم الهاء المفتوحة ثم الراء المشددة ثم التحتانية ثم الزاي النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي العرد وكان نازلا بالمدينة قوله بسوق بضم الواو وفتحها وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا بليغا وقيل هو ان تقاد سوق الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا استقها اي يعتزي الى نعجب قوم بلادها تحملهم على الهرب اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو حرفا محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت حتى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير بن هنيد تجهيل من فارقها للعوض عما نسبه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بهذه الاقاليم وان الناس يحملون بها اليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المطهري اخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن فمات منها قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله يأرز بكسر الراء والزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض وجئيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خالد عبيد الله مر في باب الصلاة بعد الغيد قوله حسين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بن عجام الصاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ من الحناية وسعيد بالجيم والمهملة مصغرا وعكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله امناء الفعل من الميعان وتجوز ادغام النون في الميم اي ذات وجرى على وجه الارض مثلا شبانا النواوي يعني من ارادهم الكرماني لا مهملة الله ولم يمكنه كما اقتضى شان من خار بها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثره وغيرهم ممن صنع صنيعها وقيل المراد مركادها اعتيالا وعلى فضله من اهلها لا يتم له امره

باب اطام المدينة

هو جمع الاطم بضمتين وسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع الخلة وهي الفرجة من الشبر ووجه الشبه العمور والكثرة قوله ممدودة بفتح الميم

الميم وسكون العين ابن راشد وسلمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مر في باب الايمان والذعر الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا اراد دخول هو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح العين لانه اعور وسمي بالدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليميز عن المسيح بن مريم صلوات الله عليه قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار ومر في اول الوضوء والاتقاب جمع تقب جمع قلبه واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو طريق في الجبل قال الاحمش المراد ههنا طرق المدينة ونجاجها فالطاعون الموت من الوبا وهذه جملة مستانفة بيان لوجب استقرار الملائكة على الانقاب قوله الوليد بضم الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري العلم قوله الا مكة مستثنى من المستثنى لا من البلد وينزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال معمر في جامعه يعني انذاك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا القابلونه اما اليهود ومصدوه من اهل الشقاوة واما امم منهم وتالوه خوفا منه لا تصديقا او اراد وابه عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد مني اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة في بعضها اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله فلا تسلط عليه اي لا تقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر حرموه في بعضها فلا تسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ امثله وكانه نكر ارادته للمقتل وعدم تسليطه عليه وفي بعضها الهمزة تطاهن لفظا قاف المدينة تبقى الخبث قوله عمرو بن عثمان بن نشيط الموحدة والمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله اقلع اي من المنافية على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال وابي كلاهما هو من باب تنازع العاملين فيه ويضع من الصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اي يخلص طيبها ومن التسبيح وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من الصبع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته قوله عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما في اخر كتاب الايمان قوله نقتلهم اي نقتل الراحلين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخبائهم والمقصود من النفي الاهانة والتحقير بقرينة المشبه به وحرير بفتح الحاء وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفا ه مثلاه اشاله وقد تقدم تحقيقه مع دقيقة وجليلة في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان قوله البركة

اى كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان ثواب الصلاة فى المدينة ضعفى ثواب الصلاة فى مكة قلت
لفظ البركة محمل فى بركة الدنيا فالدين معينها بقوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ان المراد البركة فى
الدنيا زيادة ارخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجى وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصرى مر فى باب اذا ذكر فى
المسجد انه خطب فى كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون المعجمة وبالجيمات تصغير جمع الجدر
جمع السلامة وهو جمع الجدار او وضع اى حملها على السير السريع فاب
كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى من العرا وهو الخلو يقال تركته عرى اى خاليا وتعرى
المدينة اى تجعل حوالها خاليه قوله الهوارى بفتح الهاء وتخفيف الراى ثم الواو وان من معاوية وسو
سلمه بفتح المهملة وكسر اللام والا تحسبون اى الا تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة
اجرا او لعضها تحسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم جائز صحيح قوله روضه
اى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادات منها تودى الى الجنة او ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة هو او ما يشبهه او مجازا او حقيقة والمراد ما بين القبر وقيل المسكن الطاهر
وحاصلهما واحد لان قبره فى حجرته وهى بيته قوله على حوضى قال اكثر العلما المراد به ان منبره
بعينه الذى هو الان وقيل انه هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره بالاعمال الصالحة
توردصاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عنيد مصغر ضد
المعرو وعك بضم الواو وكسر المهملة اى حم والموعوك المحموم وزمصنع بلفظ المفعول اى يقال له صحك الله
بالخير واعمر الله صاحك والموت قد يجفاه فلا يمشى حبوا والسواك بكسر السين احد سيور النعل التى تكون
على وجهها وانتزع بلفظ المعروف من الانزاع عن الامر وهو الكف عند وفى بعضها بلفظ المجهول والعقير
بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى بدا او بكا وقيل اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه وربها
وصرخ فقيل لكل رافع صوته فرفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى التمام وهو
نبت ضعيف حشى به خصاص البيت والمحنة بفتح الميم والحاء والنون بلانها موضع على اميال من مكة
وقيل كانت سوقا فى الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر القاف قال الجوهرى
الهما جبلان والخطابى كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندى انهما عينان ولفظا ردن وسدون
بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو هو الظهور قوله شبيه ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف
وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن خلف
بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت بماذا اسه قلت معناه اللهم اعدهم من رحمتك كما
اعدونا من مكة والوبا ممدود ومقصور قال الجوهرى هو المرض العام وقال النواوى هو الموت الذريع
وقال الاطبا هو عفونة الهوى قوله صاعنا اى صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث

عند اهل

عند اهل الحجاز ورطلان لم لا يكره فى غيرها وهل يحتمل ان ترجع البركة الى المصرف لها فى التجارة
وارباحها والى كثرة ما كان لها من غلاتها وثمارها او فى المكيل لها لاتساع عيشهم عند الفتح حين كثر الحمل
الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين ومرة ونصفا وفيه اجابة دعوة الرسول صلى
الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة سميت اهل مصر وكان سكانها ذلك الوقت اليهود وفيه
دليل من لا يرى السوء الا لاستمرار احد من ملها الاصار محموما قال الاصمعى لم يولد احد بغدير خم ولا هو قريب من الجحفة
وعاش الى ان احتلم الا ان يتحول عنها فان قلت كيف قد سوا على الوبا وفى الحديث الذى مر عن القدوم عليه قلت هو
كان قبل النهى او النهى عنه هو الامر العام وهذا الذى كان فى المدينة هو للغرباء وفيه الدعا للحمار بالامراض
والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا يقدح فى التوكل وقول المعتزلة انه
لا فائدة فى الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ويستحاب منه الا ما سبق به القدر قوله
نطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره مدينة وبخلا بفتح النون واسكان الخيم المكان الذى يطمئن على وجه
الارض والاحز المكان المغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر فى اول الوضو فان قلت هل يستحب
دعا فى الشهادة قلت نعم لانه ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الرا العنبرى البصرى
قال البخارى كذا قال روح عن ابيه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروى عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته
الى امه والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة
الامساك وشرعا امساك المكلف بقصد عن اداخل الجوف وعن الاستمنا قاصدا ذاكرا بالنية من اول النهار
الى اخره قوله قيبة بضم القاف واسعيل بن جعفر تقدما فى الايمان وابو سهيل بصم السهيل نافع بن مالك
ان لك فاعرف فى باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المشرة فى باب الزكاة من الاسلام قوله
اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثائر الراس منتشر شعر الراس منتشره وتطوع تحتف الطا وتشديد
واختلفوا هل هذا الاستثنا هو منقطع ام متصل وشرايع الاسلام اى نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك
مما تناول الحج والحكامة ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل قوله ان صدق فان قلت
مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا الطوع يكون
مفلحا ايضا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة فى الحديث مباحث لطيفة تقدمت فى كتاب الايمان
قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو التاسع سمى بذلك لانه ممدود من اظهما الابل
فان العرب تسمى اليوم الخامس من اوارد الورد ربعا وكذا ما قبلها الى الايام على هذا النسق فيكون التاسع عشرا والعشر
على ان صوم عاشوراء فى زمانا سنة فلا تخالفوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا او مستحبا

امر ظاهره يقتضي كونه واجبا نسخ برمضان وفيه مسئله اصولية وهي ان النسخ يجوز ببدل اثقل منه
قوله صومه اى الذي كان تعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا **قوله** مزيد من الزيادة ان له حبيب
ضد العدو وعراك كسر المهملة وحفة الراء ان مالك مزيد باب الصلاة على الفراش **قوله** افطر **قال** قلت
ما فائدة تغيير الاسلوب الكلام حيث قال في الصوم لفظ الامر وفي الافطار بدون الامر **قلت** بيان ان
جانب الصوم ارجح فكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا **قوله** ابن سلمة بفتح الميم واللام وتنوين الزناد
بكسر الزاي وحفة النون **قوله** عبد الله بن ذكوان مزيد الايمان **قوله** حنة بضم الحيم هي الترس ومعناه انه
مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة وتضعف القوة ولا ترت بضم الفا وكسرها وضمها اى لا تحش
في الكلام ولا تجهل له لا يعمل شيئا مثل افعال الجهلا كالصياح والسخرية او لا تسفه اذ الجهل جا ايضا بمعنى السفه
قوله قاتله اى نازعه وداعه وشاتمه اى تعرض للمشاتمة وليقل له كلاما مناسبا يسمعه الشاتم والمقاتل
ينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اى يحدث به نفسه ميمنعها من مشاتمته وهذا عند الشافعي بحث الجمل على كلي
المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الوقت والجهل والمخاصمة لكن النهي للصيام اكد قال الاوزاعي يفطر بالسب
والغيبة قيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة **قوله** لخلوف بضم
الخا على الصحيح المشهور وبغير رائحة الفم وقد يروى ايضا بهما **قال** قلت لا تصور الاطيبية بالنسبة الى
الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله **قلت** معنى الاطيب الاقبل لان الطيب يستلزم القبول عادة اى خلوفه
اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض له لو تصور الطيب عند الله
لكان الخلوف اطيب او المقصود من التركيب زيدته وهو الشاغل الصايم والرضى بفعله لملاءمة ذلك من
المواظبة على الصوم لاجل الخلوف قال المازري هذا استخفاف لا استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان
المزيله طبيعة تميل الى الشي ويستطيبه او تنفر عنه ويستقذره والله منزه عن ذلك لكن حرت عادتنا بتقريب
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك الصوم لتقربه من الله تعالى وقيل معناه اخر اخلوفه اطيب منه اى يجازيه
في الاخرة فتكون رائحته اطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال الواوي الاصح ان الخلوف اثر
ثواب من المسك حتى ندب اليه في الجمعيات والاعياد القاضي البيضاوي هو تفضيل لما استكرهه من
الصايم على اطيب ما فسلة من حسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوته من اثار الصوم قال ابن طال معنى عند الله
اى في الاخرة قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون يريد ايام الاخرة **قوله** من اجلي **قال** قلت السياق يقتضي ان
يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي بيده ولفظ من اجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه
قلت لا بد من تقدير نحو الله قبل لفظ يترك لاضطراب المعنى على نحوه **قال** قلت هذا قول الله وكلامه قما الفرق
بينه وبين القرآن **قلت** القرآن لفظه معجز بواسطة جبريل وهذا غير معجز بدون الواسطة ويسمى مثله ما اثر
القدسي والالهي والرباني **قال** قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى **قلت** القرآن

ما ان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي تشريف ذات الله وتصفاته
الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه **قوله** الصوم
قال قلت الطاعات كلها لله **قلت** سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به ثم يعظم الكفار في عصر
من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصوت السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه هو
انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر
على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافة للتشريف كقوله تعالى ناقة الله الخطابي معناه الصوم عبادة
خالصة لا يستولي عليها الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما قال
شيئة المومن خير من عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله ويقدر ان النية مفردة
عن العمل خير من العمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اى الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة لله فانه يطعم ولا يطعم كانه قال ان الصائم يتقرب الي
بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا تشبهها شي قال وانا اجزي به معناه مضاعفة
الثواب من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من
هذا الحكم وكانه قال وسائر الحسنات بالعشر الامثال بخلاف الصوم فان ضعيفة بدون الحساب **قوله**
وانا اجزي به بيان لاكثر ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته **قال** قلت
تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية **قلت** تحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اى انا اجزي
به لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاها قد يفوض الى الملك **قوله** بعشر امثالها **قال** قلت المثل
مذكر فالقياس عشرة بالتا لان الهاء علامة التانيث **قلت** مثل الحسنة هي الحسنة فكانه قال بعشر حسنات
قال قلت قد يكون بسبعمائة والعد يضاعف لمن يشا **قلت** هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد **قوله** جامع بالجيم والمهملة ابن راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بالمعجمة
وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفا تقدم في اول العلم **قوله** ذاك اى
الكسر اول من الصحة ان لا يعلق الى يوم القيامة اى اذا وقعت السنة فالظاهر انها لا تسكر ط **قوله** دون
غداي كما علم ان الليلة هي قبل الغداي عملا واضمحلالا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة

باب الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة منها وابو خازم
بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار **قوله** الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعي المناسبة
من العمل وجزايه **قوله** غلق محققا ومشددا او من باب الافعال **قال** قلت القياس لا يدخل الا من

والحال ان الدخول قد حصل للصائمين قلت عطف على الخبر اهو على حكم المستقبل قوله معنى بفتح الميم وسكون الهمزة
بالنون ومرعى بابه الوضوء باب ما يقع من المحاسبات وزوجين لهما دينار او دينار وزوجين من شيء
كذا قال ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اى جاء على الانفاق عادة نحو فارجع البصر
كرتين ولفظ في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله خير لبس اسم
التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة في هذا الاخبار قلت
فائدته بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل للاكل فان قلت
ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت ذكر اولا الاول هو البذل بان
الانفاق وان كان القليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول
الى الجنة وانما هو من نابه الخاص به في الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا فتح به وختم به قوله بابي
اى انت مفدى بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة اى ليس على من دعي من كل الابواب مضرة اى قد
سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت الصدقة انما تشرع في باب الجهاد والصدقة كيف
تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من
النفس بصدقة تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فالنفاق النفس الصوم والصلاة انفاق
فان قلت انما هو صدقة الجسم لا غير فلا زوجين قلت لا بد فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب لستره العورة
هو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة بناء المسجد وفي الصوم تفطير الصوام عنده
وقال لمعنى ما عام من دعي من تلك الابواب اى من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بقيها لا ضرر عليه
لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ لعل معناه انه يدعا من كلها اكراما وتخييرا له في الدخول
من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان يكون الجنة كالمدينة التي لها اسوار محيطة بعضها
بعض وعلى كل سور منها باب فبعضهم من يدعا من الباب الاول فقط وبعضهم من يتخاوز عنه الى الباب الداخلا
ويعلم حقا قوله كله اى قول رمضان دون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان
على انفراده لانه اسم من اسماء الله وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية انه كان هناك قرينة تصرفه
الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما نقل اجب رمضان وبذهب الخاوي انه لا كراهة
في الطلاقة بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اى تحرق لان
الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم رمضا حالا قوله من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا والحد
الاخير لا يتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين في سياتي ان شاء الله تعالى قوله ابن لك اسم هو ابو سهيل
نافع بن مالك بن عامر الاصبحي بن مالك بن عامر عم مالك بن انس امام دار الهجرة مات خلف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية قوله فتحت قال التوربشتي فتحت ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة العلق عن

مصاعد

مصاعد اعمال العباد تارة بذل الموفق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عن تبرز النفس الصوام
عن ترجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطبيعي فائدة الفتح توقيف الملك
عن استيماد فعل الصائمين وان كان من الله بمنزلة عطية وايضا فيه اعداد اعلم المكلف ذلك باخبار
الصادق ترغيبا لنشاطه وتلقاه بارحبية قال القاضي هيا من محل الخصفة بان يفتح ويغلق علامة
لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فلمنعهم ان يدل المسلمين والهوس على صوم وان يراد
به المجاز وان يكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين تقل اغواءهم فيكونون كالمسلسلين
ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر الذي لا يقع في غيره كالصيام وفعل
الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتضييق عبارة عما يكون عنه
قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله قوله رأسه الضمير راجع الى
الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا شرط او تدخل المسلمين احيانا فالمراد روية
بعضهم وتضاف غالب الشهادات رجلان فلهذا شرطي الافطار رجلان وخولف في الصوم بالاكتفا
بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه رآه
فصام وامر الناس بصيامه لحطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم
روية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد
مختلفة فالبيمان في الارتفاع والانخفاض قوله فان غم عليكم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتار
بغيم ونحوه وغممت التي اذا غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر لنا اذا
نظرت فيه ودبرته وقدر يقال ان قدرت بخفف وشدد امعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل
معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بنا الشهر وهذا هو المرضي عند
الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فانه لك يدلك على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون
قالوا هذا خطاب لمن خفيت عليه هذا العلم والوجه هو الاول قوله غيره اى غير يحيى والهلال اى
فلا امكان له هلال فاظهر ما هو مضمر ثان من صام رمضان ايمانا
اى تصديقا بوجوبه واحتسابا اى طلبا للاجر في الاخرة الخطابي اى عزمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
السند احتسابا اى طلبا للاجر في الاخرة الخطابي اى عزمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة بها نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه قوله بعثون اى يوم القيامة على حسب
نياتهم اى كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا قالوا السر في خلود الكفار في النار انه كان على نية انه لو عاش
مخلدا لكان كافرا قوله نسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة ممتحا للام وشرح الحديث تقدم في كتاب
الايمان قوله ثنا كان تامة مصدرية اى لجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاستخدام لحديث طاوس

ف كتاب الوحى تمامها **قوله** اذ مرتك اما بكسر الهمزة وحفة المحتاسبة وان الى ذنب باسم الحيوان
المشهور ولم يدع اى لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اى مقتضاه مما نهى الله عنه الصائم
البيضاوى المقصود من شرعية الصوم ليس بعض الجوع والعطش بل ما تتبعه من كسر الشهوات وتطويع
النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول نقوله فليس لله حاجة
مجاز عن عدم الاثابات والقبول منفى السبب واراد انتفى المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة
اذ الله لا يحتاج الى شئ **قوله** ابو صالح هو ذكوان شياع الزيت مر فى الوضوء الخطابى معنى الحديث ان
كل عمل ان اراد به نفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه هو يعجل بركاته ثوابا
من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد
تمت كلامه **فان قلت** الكل لله اذ السيات عليه لا له **قلت** اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل
المعتد به الذى يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع
لا يصح الصحب بالضاد والسين المهملتين والخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحدث انفا
(قدرها) **فان قلت** ما معناه **قلت** اصله يفرح الصائم ها محذوف الجار واوصل الضمير كما فى
قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدلا له.
نحو عبد الله اظنه منطلق **قوله** اذا افطر الضمير عند الافطار اما لتوفى الله لتمام الصوم
وخلوه عن المفسدات واما لما وله الطعام واما الذى عند رويته ربه او رويته ثوابه على الاحتمالين قصو
السرور بالعلم بقبول الصوم وترتب الجزاء الوافر عليه **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاى محمد بن ميمون
السكرى مر فى باب بعض اليدين فى الغسل **قوله** فقال **فان قلت** حواء بين كيف تصح بالفا وهو اما اذا
او الفعل المجزم **قلت** اما ان يجعل الفا مقام اذا للاخوة التى تنبه) واما ان يقال لفظ قال لمقدر
والمذكور مفسره **قوله** الباءة الجوهرى هو مثل الباعة وسمى النكاح باه لان الرجل يتبوأ من
اهله اى يستمكن منه كما يتبوأ من داره التى الباه ممدود والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء الود
فيه اربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء
بلا مد اصلها فى اللغة الجماع مشتق من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد
النكاح وتقدم من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم **قوله** اعضه اى ادعا الى غض البصر او حصر اى ادعا الى الصيان الفرج والوجاء كسر
الواو والمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان نحاها) والمراد ان الصوم يقطع الشهوة
كما يفعله الوجاء فلا يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كما تناول الكافور ونحوه

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال **قوله** صلة بكسر الهملة وفتح اللام

الجميعة

الخفيفة غير منصرف ابن زمزم العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر
الصحابى المشهور وقوله الشك يوم يشهد الناقصون ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية ووقع فى السنن الناس
انه رؤى الهلال وفائدة تخصيص هذه الكيفية الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله احكام الله
زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اى الذى نحن فيه او جنس الشهر والعدة اى عدد ايام شعبان
قالوا فاقدروا له نجمل فاكملوا العدة بتفسيره وهو صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك
بالنجوم **قوله** حبلة بالحاء المهملة والموحدة واللام المفتوحات ابو سوسن مصغر السارة ابن سحيم
مصغر السحم بالمهملتين الكوفى مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنيس بالمعجمة والنون والمهملة اى اخر
وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو حنس حنوسا وفى بعضها حبس بدل منع الخطابى معنى جنس اى
بالنون قبض والانحناس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاى وحفة المحتاسبة مر فى غسل الاعقاب
واللام لوقته للتوقيت كما فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لوقت دلوكها **قوله** غبى من
الغباوة وهى عدم الفطنة يقال غبى على بالكسر اذا لم تعرفه ومن الغبية وفى بعضها عمى من العمية
من العمى يقال عمى عليه الامر اذا التبس ومن العمية وفى بعضها اغمى من الاغماء بالمعجمة يقال
اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى بعضها غم اى ستر بالغمام **قوله** يحيى بن عبد الله بن صيفى منسوب
الى صداء الشناءة اول الوكاة وهكذا من عبد الرحمن بن الحرث المحروى المدنى مات زمن الوليد بن عبد
الملك **قوله** آل حلف لا يدخل عليهن وانفكت اى انفرجت والفك الفسا بين القدم والمشربة بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة **قوله** اسحق بن سويد مصغر السود الرقاشى
هبيرة مصغر الهبرة بالموحدة مع القراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن
ابن ابى بكرة واسمه نفيع بصغر النفع بالنون والفا والهملة الثقفى البصرى وهو اول مولود ولد بالبصرة
بعد بنائها مر فى العلم **قوله** لا ينقصان اى اذا كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا اى لا ينقصان معا
فى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لانه فيه المناسك وقيل
انهما كاملان فى الاجر والثواب والاصح انا المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما
حكم الكامل فى العبادة لما يقذف فى صدورهم شكك اذا صاموا تسعة وعشرين ايمان وقع الخطاء عذرة
من جهة جهلهم بنقص **قوله** ذو الحجة انما تتم الحج فى العشر الاول منه فلا مدخل للنقصان الشهر وتمامه فيه
بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة اخرى يكون ناقصا **قلت** قد يكون فى ايام الحج
من الايام والنقصان مثل ما يكون فى اخر رمضان ثمان فمتى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم
او نقصانه يقع عرفة فى اليوم الثامن او التاسع منه ومعناه ان اجر الواقف بعرفة فى مثله لا

سقط عن الاغلاط منه **قال** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس
مر في العيد في كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الوضو **قوله** امية اي ثابت
على الحال الذي ولدنا عليه الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهي نسبة الى الام وصفتها لانها على
صفة النساء غالبا وقيل النقاء منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا نكتب **فان قلت**
العرب فيهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب **قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحسابة هو حساب
النجوم وهم لا يجرونه قال ابن بطال اي لا يحسبون القوانين الغائبة عنا وانما يحسبون الموجودات
اعيانا **قوله** صومه اي المعتاد كصوم الورد او الذراع القضاء والكفارة اي لا استقبلوه بنية رمضان
قالوا ويكره صوم آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوته
ولنشاط ولا يستقبل دخول رمضان وقيل هي احتياط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيد بالرؤية هو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم
او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضاء والنذر فيجب صوم لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا
شديد لانه نظام عن المالوف ومحصله انه لنس من باب استقبال رمضان **قوله** قيس بفتح القاف واسكان التحتانية
والمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العين عنان عن اليوم فتد بعضها عينه بلفظ المفرد
وجيبة مفعول مطلق بحذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام
جاز نصبه والجيبة الخرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** نزلت هذه الاية **فان قلت** ما
وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس **قلت** لما صار الوقت حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى ولحت
كان ربطها بالمفهوم من ذلك بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس
الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالاية هي بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا والغرض
من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه البراء اي روى البراء ان عازبا الصحابي
فيما يتعلق بهذا الباب حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن على شرط البخاري ليذكره فيه **قوله**
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة و
حصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وبعدي بفتح المهملة
الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف الحبل وقال استبين لك ليظهر **قوله** ابن ابي حازم بالمهملة والزاي
واسم الابن عبد الغزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا **قوله** علموا اي بعد نزول من الفجر **فان قلت** لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة كما تقرر في اصول الفقه **قلت** كان استعمالا للخيط في الليل والنهار شائعا فيحتاج الى البيان فاشتبه

على بعضهم فحملوه على العقالين قال النواوي وعلى ذلك من لم يكن مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب
ومن لا معرفة عنده او من لم يكن من عادته استعمالها في الليل والنهار **فان قلت** ما المراد بها **قلت** الابيض هو
اول ما يبدو من الفجر المنتشر في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد بعد من غلس الليل شبيها بالخيط
فان قلت هو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه **قلت** قالوا هو تشبيه لان الطرفين
مذكوران وقيل بزوال من الفجر كان استعارة **فان قلت** الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه **قلت** التشبيه د
اكمل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسن وهو كون الشبه من المستعار له و
المستعار منه جليا بنفسه معروفا بين الناس بين الاقوام وهذا كان مشتبها على بعضهم **فان قلت** على مذهب
من يوجه الى اللسان يقول من الفجر بيان الخيط الابيض فما اذا جعلناه بيانا للخيط الاسود **قلت** بيان
احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر **قال** قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمنعنكم من سحوركم قوله عبيد مصغرا العبد مر في الحيض والقسم عطف على نافع اي روى
عبيد الله عن نافع وعن القسم كليهما وان لم يكتب مرهو عمرو بن يسر العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى
وبرتى بفتح القاف اي يصعد **قوله** محمد بن عبيد مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وتكون سرعتي
اسرع لان ادرك السحور اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور ومعناها تعجيل الاكل او ترجم تاخير
السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد هو من باب رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب
وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ
الجمع معروفا **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا
للذكر **قوله** لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم اولفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموحث للنهي
عنده ان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها والعلماء احلاء
نه انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه
وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش وتقويه على الطاعة وحرسه من تخليل يفضي
الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليتال رضاه به
كرامة له اي هو اما يجاب عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما والنووي صحح الاول لانه
لو اكل حقيقة لم يكن واصلا وبما يؤيد صحة ان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون
الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار انتهى **قلت** والثاني ايضا صحيح وكانه قال لك ايضا لست مواصلا لكن على
صورة طعامكم وسقيكم ولا يؤيد لفظ ظل لانه جامد ضار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
فجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا بيت والجمع بين الروايتين
اول **فان قلت** اين موضع الدلالة على الترجمة **قلت** لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا لو كان السحور واجبا لما واصل واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاول
ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقيين بطل بذلك الاستفادة بالكلية
فان قلت لفظ فانهم دليل ايجاب اكل السحور لانه نهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الوصال امر بالفصل
وهو ممنوع للترجمة **قلت** الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا تتعين السحر قال ابن بطال السحور مستحب
ولا اثم على تاركه وخصائصه به لتكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يحدث ابي سعيد مفسر تقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور
قوله عبد العزيز بن صهيب بالتصغير الصهيب مصغر الصهب بالصاد المهملة **قوله** بركة قيل المراد بها الاجر والثواب الفعل فالملك
ان يقدر السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على
الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما تضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء ذلك الوقت الشريف
وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار **قوله** اذا نوى بالنهار
قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري
تقدم في باب فضل العلم **قوله** ابو عاصم النبيل اسمه الضحاك وزيد
من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد **قوله** سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدم في باب
اثم من كذب في كتاب العلم **قوله** فليتم بكسر اللام وسكونها وهو بلفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اي
ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكفارة
المظهر من يصل احترازا لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق
الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو صفية هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز
بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب منه ان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم و
ايضا لو ترك صومه فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم لاحتمال ان يكون داود انهم اتموا بقيته
النهار وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت وقال مالك لا بد منه كالفرض
سوا لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك جزء العمل و
بالقياس على الصلاة فانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال الحكم حدث عاشوراء منسوخ وقال لا
دلالة اني صائم اذ الاحتمال ان يكون المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة
ولا تكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صائم كما كنت انا نهوره على الفطر لعذر وجده فلما قيل
له لا تمم الصيام وقال فاني صائم اذا كما كنت تمر كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس اللاءات وهو طريق ثان
للبخاري في اللاءات خلاف طريق الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية من باب

الاستهام

وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور
فصله منه لانه قد خرج في باب الوصال
الى السحر حدث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم نهى

الاستهام من الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني ذاهب قرشي الصلاة وسروان هو ابن الحكم الاموي
في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** لفزعنها بالقاف والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء بعضها بعون
وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به **قوله** على المدينة اعاكر عليها وقدر بلفظ
المجهول ويريد بلفظ لذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له وهو
اي الفضل اعلم بروايته من غيره اي الاعتماد عليه او الصحيح راجع الى الله وفي بعضها هزاي ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لهن صاحبات الواقعة **قوله** هما مرهوان منبه الصنعاني
من باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون سته والظاهر ان المراد ما بن عبد الله بعضا سالم لانه
يروى عن ابي هريرة **قوله** بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اعدل لصحة اسنادا ٥
النووي قال ابو هريرة من الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ويفطر
قول عائشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثها اولى بالاعتماد لانها اعلم بمثل هذا من غيرها ولانه موافق
للقرآن لقوله فالآن باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه
يأباه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح **فان قلت** كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله بيانا للجواز وهو في حقه افضل لانه تضمن البيان للناس وهو
واجب عليه او يأتي محمول على من اراد ترك الفجر بجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او يأتي كان في
اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك وامر بعلمه ابو هريرة مكان بقي بنا علمه حتى بلغه
الناسخ فرجع الله اعترافا بالحق واتباعا للحجة **فان قلت** لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكف
جاز له الكتمان **قلت** الكراهة كانت للتقرير واما الكتمان فهو حيث لم يسأله سائل فلا يجب له

باب المباشرة للصائم

قوله المباشرة للصائم قول الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتبة بضم العين المهملة وتشديد
التحتية فتا الذال والمراد من المباشرة المس باليد وهو التقاء البشرتين لا يريد به الجماع **قوله** لاربه قال
الهروي روي من اللفظة بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة ولذا بالفتح ولكنه
يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان اربة واربة ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه يبقى لكم الاختيار
من القبلة لا ستوائهما عندكم انكم تسألني استباحتها لانه مملك نفسه وما من الوقوع فيما سولد منه الا زال واتم
املكون ذلك فطر بقلم الاكتفاء عنها **قوله** مارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق هو تفسير لقوله يقال عبيد
اولي الاربة فلو كان لفظ البخاري كلمة غير كان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم **قوله** سمك
قيل كان ضحكها تبسما على انها صاحبة القصة ليكون السامع في التفهم احد شفاها وقال الثاني عياض يحتمل ضحكها
التعجب ممن خالفه فيه او من بعضها حيث جاز بمثل هذا الحديث وضحك من مثل هذا الحال المضطرة بها الى
ذلك وقيل ضحكت سرورا لتذكرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم

قوله هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي وبحيى بن ابي كثير ضد العليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الله بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المومنين فليس ابو سلمة وام سلمة كنيتا هما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث باب من سمى النفاس حيضا والحميصة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت وتقدم باب اغتسال الصائم قوله تطهيرا اي بدون لتعرف طهارته وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شئ والمراد من القدر ملء القدر وعطف الستي عليه من باب عطف العام على الخاص قوله مترجلا اي ممتشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء استعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وقد بعضها بقصر الهمزة وفتحها اي غوص وانجمر قوله الماله طعم فان قلت لا طعم للماء لانه تفه قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء اي بكراي ابن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها فعدن من هتر جنابة غير حلم فاكفي بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا انه من باب تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق باب الصائم اذا اكل والاستثناء هو اخراج الالف بعد الاستثناق وقيل هو نفس الاستثناق قوله لم نملك استثناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم نملك فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلابد من الفا قلت هو مقدر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنشر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله انما اطعمه فيه دلالة على لطف الله بعباده بتيسيره لهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم وقال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندور النسيان فيه فوقوعه لتقصير بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان ضروب والافعال الصادرة غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مواخذ بها والقياس مطرد الا ان كثير النسيان فانه اذا تابع اخرج العبادة عن حكم القربة فترد بها الاحكم العدم قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا ومن دون المقصير قوله مطهرة اما مصدر سمي بمعنى اسم الفاعل من التطهر واما بمعنى الالة فان قلت كيف تكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب يوجب الثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مخيلة بحيئة اي ان السواك مظنة للطهارة والرضى اي تحمل السواك الرجل على الطهارة فرضي الله وعطف مرضاة بحمل الترتب بان تكون الطهارة مدخلة للرضى وان كونا مستقلين في العلية قوله لامرتهم اي

امر

امر ايجاب لانه مندوب واستدل به الاصوليون على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفعه بالامة وسبق الحديث في الجمعة ورويد بن خالد الجهني المدني قوله لم يخص اي انه متناول للصبيان ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما حصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تحلب الفم فهي كصنع الملك قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الفا من الحمرة مر مع الحديث في باب الوضوء ولا ما قوله شئ اي مما لا تتعلق به الصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان نحته واضحة لاباحة كل جشر منه رطبا كان او يابسا وهو المتبادر من السواك حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماله طعم وهذا لا انكار عنده لان الماء من مرقق السواك وقد اباح الله تعالى للصائم بالماء الوضوء للصلاة قوله غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثناء قلت امر هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد الاحتراز عن بعد شئ من الاشياء شان الوكيتين الا باذنه غفر له باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمخرجه المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للنا والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدواء الذي يصب في الانف ولا يضرف في بعضها لا يضيره ومعناها واحد ويزدراي يبتلع وما يبقى في فيه جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اطلق انه يستحب كلما ذا عن الشاهي وكان اصله وما ذا بقي في فيه قوله لا يضع في بعضها يضع بدون لا والعلك كسر العين الذي يمضغ مثل المصطكا قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شئ الى الجوف بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من اطراده اخر وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن عجول ما قدم ليتمكن فاعله لقوله يذكرون في بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا فانه مفعول بذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما منعث به سمعي وبصري الا بما رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة نحوه والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله نقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عمدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان عليه من افطر القضاء فقط من غير كفارة قوله حميد الله بن مسعدة بضم الميم وكسر النون الزاهد الهروي ويزيد من الزيادة بن هارون وعبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وتقدم في الوضوء ومحمد بن جعفر من الزيادة بن العوام بتشديد الواو وهو ابن ثوبان الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام بتشديد الواو وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله احثو بدل

على انه كان غامدا الان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد تحترق بالنار
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي **قوله** بكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو
شبيه بالزبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء فيهما بسكون الراء ايضا المنسوج من
الخوص **قوله** تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه
انه كان غامدا الان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايزن المحترق فاثبت له حكم العمد **فان قلت** الاطعام
بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لا ذهن كفارة مرتبة **قلت** هذا مختصر من المطول الذي
بعد والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة **قوله** صائم اي في رمضان **فان قلت** لم
يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه **قلت**
كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما يقتضاه وما يترتب عليه **قوله** اعلى افقر اي اتصدق به على افقر
منا للاتيان بعبارة من حرتين كسفانة المدينة واللابة بالموحدة والحرة بفتح المهملة وشد الراء
الارض ذات حجارة سود **قوله** اطعمه **فان قلت** كيف اذن للرجل ان يطعمه اهله **قلت** انه كان عاجزا
عن الكثير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان
محتاجا مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسالة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ **قوله** الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر
الخاء المثالة فعل من هوى اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر
الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرت شددت وقلت
زنبيل او زبيل لانه لا تميز في الكلام فعليل بالفتح **باب الحجامة** قوله معاوية بن سلام بتشديد
اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمر بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة وبالنون مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** اذا قاء هذا هو محل الخلاف واما
الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا **قوله** الاول اي عدم الافطار والاسناد الاول والصوم اي الامساك
واحتج بما يدخل في الجوف لانه اخرج **قوله** سعد اي ابن ابي وقاص وابدل رقم بلفظ افعل بالراء والقاف
الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون
اللام وفتح القاف **قوله** افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة
وقال احمد بطل صومهما قال نحى السنة معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا امن
ان يصل الاجوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما
كان لمعنى اخر كانا يفعلانه كما يقال فسق الناس وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

لانهما كانا يتعاناه فمضى اجرهما ماضيا فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب
يفطر الصائم اقول او لانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة وكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم **قوله**
عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الرقام المصري مر في باب الحب تحرج **قوله** الله اعلم **فان قلت** هذا
يستعمل في مقام التردد ولفظ لعل حيث ذا دار لا يدل على الجزم **قلت** جزم به حيث سمعه مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبرا لواحد غير مفيد للقين اطرح التردد فيه او طرحه لعدم الجزم
تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم **قوله** معلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة اسد مر في الحيض وثابت ضبط الزامل البناني بضم الموحدة وحفة النون الاولى اوائل كتاب العلم وشبابه
بفتح المعجمة وحفة الموحدة الاولى اواخر الحيض **باب الصوم في السفر**
قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان بن ابي سليمان مر في مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي
اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجارح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء **قوله**
الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك بمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا
يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق لان اوائل الظلمة في
الليل لا تقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل
وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا **قوله** جبير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد
مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في اخر الحنائز **قوله** حمزة بالمهملة
والزاي ابن عمر الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين **قوله** اسرد بضم الراء يقال سردت
الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا تضرر به **فان قلت** لم انكر صلى الله عليه
وسلم على عمرو بن العاص صومه وهو لا تضرر به **قلت** وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه **قوله**
الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بسفانة من مكة قريب من مر بين وسفانة بضم
المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون على اربع برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى
وسكون التحتانية بينهما **قوله** عبد الله اي التيمي واصله من دمشق وعمي بن حمن بالمهملة والزاي
الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن خابر السلمي مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة واسماعيل بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون
نعم من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد
ومر في الجنائز **قوله** ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم
ينعقد واختلف العلماء ان الصوم افضل ام الفطر امر هما سواء قال الاكثرون الصوم افضل لمن
لا تضرر به بمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والبيان وضح لذلك قال ابن بطال

فان قلت اذا الركن من البر هو من الاثم فلم قلت انه لا يجوز في السفر قلت معناه ليس هو اثر البر لانه قد يكون الافطار اثر منه اذا كان في فتح او جهاد لقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث عن رجل معين وهو رجل ظلم عليه وكان يجهد نفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر ثم ركب كلامه وقد روي بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل الالف وهي لغة حمير امير الصيام في السفر قوله جميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وحفة الواو وبالنون قوله للابه فان قلت ما معنى كلمة الابهة والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين لك انتهى الرفع الى انتهى غاياتها وتضمنه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون في فعلك فدعا بقدح ثم رفعه حتى ينظروا الناس فتقدوا به الا ان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسير عليهم وكان لا يأمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته متصلا لانه لا يرويه الا عن صحابي ثاب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح المهملة ابن الاكوع بلفظ الاعمل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله سخنها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاذن الثانية محكمة وقيل بخصوصه وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن تميم مصغر التمر الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وعمرو بن بضم الميم وسكون الراء عبد الرحمن بن ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله سخنها فان قلت كيف وجه تسخنها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة فدل ان الخير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين تقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام اخر اعم من ان تكون متفرقة ام متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وشهر رمضان اي بقضاء صوم رمضان وجاء من الحي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الحين قوله عن ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه مرسلا اما قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف اما لا قوله ولم يذكر اسم الاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله زهير مصغر الزهر وحيي بن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم يذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت

العامة تحقق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعره وحيران لنا كانوا اكراما والمراد من الشغل انها كانت مهيأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه متفرغ عائشة لقضاء صومها الا ان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من المني صلى الله عليه وسلم اي زادني هذا او هو فاعل فعل محذوف او تقديره الشغل هو المانع لها هو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل عنه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع وانه شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله وجوه الحق له حماته واسبابه قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاهما ان يكون قضاهما متساويين في الحكم لانكلامنهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا تقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية و بالمعجمة هو الاسناد مع الحديث في كتاب الوضوء باب ترك الحائض الصوم قاب مرات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم واحد يعني جاز ان تقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للمت الذي فات عند ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين اخت الاذن ابو يحيى الحزوري بالحاء والزاي المفتوحين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث بن الوضوء وعبيد الله بن الاحمر وعبد الله بن جعفر بن الزبير بن الحجة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثلاثيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا له مرات وعليه صوم واجب هل يقضي عنه والشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن مات صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ومراده الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد و شهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصوم عند قوله انوهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث وروى الحرث عن يحيى عن عبد الله بن معوية بن عمرو العتواري مر في باب اقبال الامام على الناس في مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطعن بفتح الموحدة

وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله قدر الله فان قلت قضاء الصوم احق مما ذا قلت
من ديون العباد وحقوقهم وتقدم الكلام على ان حق العبد يقضى قدر الله احق وسائر الروايات هكذا
اراءيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سلمان اى الاعمش والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار وسلمة بالمثناة ابن كهيل مصغر
الكهل الحضرمى الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله ونحن هو مقول سلمان والمراد ثلاثتهم
اعنى سلمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه وفيه
صحة القياس وتنبيه المفتى المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله ابو خالد
الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى الصلاة
عن سعيد فان قلت هاولا اللاتة رواه عن الملائ وهو على سبيل التوزيع بان يروى بعضهم
عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمين
وزيد فى انيسة ضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة المثنوى بالمعجمة والنون وابو
حرب بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاى عبد الله بن حسن قاضى بجستان فان قلت
قالت مرة اى مات وقالت اخرى ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا خمسة عشر يوما فما
ذا كان الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذاك باب
متى يحل فطر الصائم قوله من ههنا اى من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث فى باب
الصوم فى السفر قوله لو امست لو اما للتمنى واما للشرط وجزاوه محذوف اى لكنت تما للصوم
ونحوه قوله قالت يا رسول الله فان قلت لا مرجع ضمير قال ومن القائل له قلت اما عبد
الله بن ابى اوفا وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم
خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار النهار بعد
الغروب من بقية النهار ولا يحل الفطر الا بعد تمامه مع ظنه ان صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
نظرا تاما فقصد زياد الاعلام بتفاوت ذلك لضو قوله باصبعه فى بعض بلفظ التثنية وثنى كلمة الامع
عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اى لا نزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بالمهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة الشن المقرى وسليمن هو ابو اسحاق الشيبانى باب
اذا افطر فى رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابى شيبة ضد الشباب الكوفى مات سنة خمس وثلاثين
وماله قوله بد فان قلت القضاء احب والسياق يقتضى ان يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد
للانكار مقدر اى عمل بد من القضاء قوله معمر بفتح الميمين والشوان السكران وثمل هو المنشى من السكر
وكل مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى اشربت الخمر وصبيانا الصغار اصحاب صيام بضربة حد
الخمر

الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالجام الضاد ومر فى
العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المدنى والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وبالجام ابن الانصارية
من النباية بان تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال العسقلانى معوذ بفتح الواو وتشديد الكسر ما قوله صوموا
اى فاشورا بعد ذلك وبامرنا بصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به باب الوصال
قوله عنه اى عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف على الضمير المجرور واما فعل رحمه اى للكراهة
والمتعمق هو كلف ما لم يكلف وعمق الوادى قعره قوله ان الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثى المدنى مر فى الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصارى
وعثمان بن ابى شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وقيل بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا
قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا
من النهى انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر اى الهلال لزدتكم اى الوصال الى ان يحتزم عنه واضطر
الا الانظار ارادة للمعدوم يقال كله كيلا اذا اعطاه كذلك ولغيره فان قلت كيف جوز رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيد الزجر بهم وبيانا للمفسدة المترتبة
على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض لتقصيرهم فى سائر الوظائف قوله يحيى هو ابن موسى
البلخى واما يحيى بن جعفر البخارى فاكثروا يقال كلفوا وبقال كلف بهذا الامر اى ولعت به قوله
ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى مر فى باب سواك الرطب فى كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة
وبزيد من الزيادة ابن الهادى ومباحث الاطعام والسقى وكونها حقيقة او مجازا بين فى الحقوق مع سائر
الاحكام الوصال تقدمت فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تمنعكم من سحوركم باب
من اقسم على اخيه قوله الوثق فى بعضها ادق بالراء والقاف اى اكثر تناولا
مما هو لازم لقوله لم تر عليه قضاء اى بفطر اذا كان الافطار ادق للمقسم الذى هو صاحب الطعام
قال اصحابنا اذا كان لشق على الداعى صومه استحب له الفطر والا فلا هذا فى التطوع واما ان كان
صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن هو بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدم فى باب زيادة الايمان
وهو بفتح المهملة وبالنون ابن الاحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء فى الصلاة
فى الثوب الاحمر قوله بستة اى لابسة شاب البذلة تاركة للزينة وناكل ابو الدرداء وفى بعضها فاكلا
وقضينا هو بلفظ الماضى وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضى الله عنه فان قلت اين الترجمة فى الحديث
قلت السياق يقتضى يدل على تقدير تسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة

سالم مرة ناب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الجيم وخفة المعقطة في الحص قول
فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالته انا استكمل شهرا الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص
اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يمل فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله قلت اطلاق
مجازي عن ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دوموا بلفظ
مجهول ماضي المداومة والدوم والدوام باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون
المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل
معظمه واما انه ما اوى الا رمضان فاخبر بذلك بحسب اعتقاده قوله الا يصوم جاز فيه الرفع و
النصب فان قلت كيف يمكن ان يكون شيء شايعا ويراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالان
تكثيرا لهذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام
قوله مسست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح وشممت بالكسر ايضا وقال
ابو عبيدة وبالفتح لغة باب حق الضيف في الصوم قوله اسحق قال الكلاباذي
لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وغاروون نزاسماعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مسر
في الجمعة قوله الحدث الذي ذكر بعد هذا الباب متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع
الزائر كحورك وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايثارا له ولبقاء همته
والبدن بحسبك زايد ومعناه ان صوم الثلاثة من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك رويدا بالنون
وبلفظ اذا للفاجاة وكسر هو بكسر الموحدة ومر في باب صلاة الامام قوله افضل فان قلت بماذا يكون افضل من صيام الدهر
قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر من صام يوما ومن صام عشرة
ايام اي في الاول جاء بالحسنة واذا كان بعشرة وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل
من ذلك اي في حقك قوله ابو حيفة بضم الحيم وهب الكوفي وابو العباس بالمهملة والموحدة الاعمى اسمه
السائب مر في باب ما يكره من التشديد في باب العبد قوله اسرد بضم الراي اصوم متتابعا وفلا
يفطر اي النهار وحقا في بعضها خطا ولا قوى بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها الذلك
ولا قوى اي العدو اي لا يصوب من قتال الكفار ومر في هذه اي من اجل هذه الخصلة التي لداود عليه
السلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لا تصوم الابد يستلزم
صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي بعضها
ان قسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث ومائتين قوله اقرا بلفظ
الامر وفي ثلاث اي في ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا اقل من ثلاثة ايام قال الهروي اختلفت فاذا اب

السلف

السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما
ذكرنا قوله حبيب ضد الوغد وابن ابي ثابت ضد الزامل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد
مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان لا يتهم فائدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا
يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا من قوله والشعرا يتبعهم الغاوون
لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي هاجت لاجله عيني وضعف
بصري ما وهلت اي غلطت وهزلت وفي بعضها نهفت بفتح النون وكسر الفا دلت واعيت التمني
نهفت بالنون والمهملة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى شغل وهو بعيد
ايضا الخطابي المعنى انا المومن لم نتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله
وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ مجهوده في الصوم فبلغ به حد الفتور وكلال البدن
انقطعت قوته وبطل سائر انواع العبادة فامره بالاقتصاد ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال
ويوافق اتباعه بقوله لا يفر اذا لقي اما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر
وقت لقا العدو وقال الاصمعي هو بمعنى المدافعة عليه وقد يكون لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى وقول
امية ان تحضر اللهم يحفز جمامه واي عبد لك لا المناه اي لا يلم فيكون بمعنى الجبر قيل معناه انه لا يجد
من شفقته ما يجده غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة ومر في باب علامة الايمان وابو
المليح بضم الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تمامه في باب من ترك العصر قوله ايلك الخطاب لابي
قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف كان جوابا لرسول الله لفظنا رسول الله
قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
التواضع ومجانبة الاستيثار على اصحابه قوله صيام البيض اي الايام البيض لياليهن
مقمرات لاطلعة بها وهي الثلاثة المذكورة لليلة البدر وما قبلها وما بعدها وفي كتاب الترمذي انها
ليلة الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو تميمة بفتح المثنى وابو الهياج بفتح الهوقانية وشدة
التحتانية وبالمهملة وبزيد من الزيادة وهو في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن الهندي بضم النون وبالمهملة
الدال في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى
واختلفوا في هذه الصلاة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انها ثلاث من اخر الشهر وبعضهم على انها من
اوله وعن ابن عمر اول اثنين من الشهر وخمسا بعده وعن مسلم انها اول خميس واثنين بعده وقيل اوله وعاشره
والعشرون فهو صوم ملك بن انس قال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والعشرون قوله محمد بن المثنى
بلفظ المفعول وخالد بن الحرث استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصة مصغر الخاصة وهو ما اختص فيه النفا

الساكير فان قلت خادمك انس ستدا وخبر مما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت مقصودها
لانه اى ان لولدك انس خصوصية بك لانه خادمك فادع له دعوة خاصة او انس هو بيان او بدل للخادم
والخبر محذوف اى خادمك لذى هو ولدى يرجو امتثال الدعاء له قوله خيرا اخره فان قلت ما فائدة تنكير
الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا
من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى اما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكرا ولا عرف ثانيا
قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لابي موسى
في امر اخره والمراد بتنكير الامر وكانه قيل انما صنعوا كيد سحري ولابي موسى وللابي امر اخروي
اى لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في اترها قوله مالا وولدا فان قلت الهما من
خيور الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه
ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما
يستلزمانها قوله ابنية بضم الهمزة وفتح الميم وكسر النون الحجاج بفتح المهملة اسم يوسف
الثقفي فان قلت لم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدم مصدر واسم الزمان مقدر اى
زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها والضم قال الجوهري انه بكسر الباء
وبعض العرب يعتمها وهو ما بين البلات الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر
ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيبت فيه لانه دعا له دعاء كثيرا وما لا كثر او من جملة ما دعا له
انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية المهدوة ومهدي بفتح
الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن خرز بفتح الخاء وكسر
الراء المكررة وبطرف لفظ الفاعل من التطريف بالمهملات الطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون
تقدموا قوله سار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا والسرى قال النووي ضبطوه بفتح السين في كسرها
وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به اخر الليل لا استسرار القمر
فيه وقال بعضهم اوله فان قلت اذا كان الاخر هو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في المنهي وانما المنهي غير المعتاد وقال
ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبر انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله
اطنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصح اى اثبت اسنادا
قال الخطابي اصح هنا لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا بحق الفريضة في جملة الشهر

دعاء

باب صوم يوم الجمعة

قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي وبجد

ابن

ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المحرومي قوله زاد اى قال البخاري وزاد غيره من الشيوخ
لفظ ان يفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا تشبه باليهود في افرادهم صوم يوم السبت في بعضهم
قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا جعله
ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو يوما المصاحبة اى
بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي المصري في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم
الحزاعية كان اسمها برة فسماها رسول الله بذلك وكانت اسرأة حلوة ملحة لا يكاد يراها احد
الا احرت نفسه وهي من سبا ما في المصطلق ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة
ما ما يدبر من سبي المصطلقين فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة
وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب
الاتمام فلا يوجب قضاء وقال ابو حنيفة يلزم المضي فيه والقضاء عنه وقال مالك ان خرج بدون
عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا نهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي
لو بلغ مالكا هذا الحديث ولم يبلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة فيه ان يوم الجمعة يوم دعا رد لو عباده
من العمل والتكبير واستماع الخطبة وامثالها فلا فطار اعون له على هذه الوظائف واذا لها نشاط والتواذ
بها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم تزل الكرامة بصوم يوم قبله او بعده لبقا المعنى والجواب
انه حصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من نقوص في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل
سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال الداودي هذا ضعيف منقوض بصلاة
الجمعة قوله دبية بكسر الدال اى انما لا يقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايام دبية قوله
سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تارة يقال
انه مولى ام الفضل بن العباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عباس والظاهر
انه لام الفضل حقيقة وتنسب الى اسمها لملازمته له واخذه عنه مرعى التمر في الحضر قوله ثارقوا
اى شكوا وجادلوا فارسلت لفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا
وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المزوجة الموقوف
بدنها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هو من مالها او
من مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك من يحيى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ وعمر وهو ابن
الحرث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة الام الاناء الذي يحلب فيه اللبن
ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب صوم يوم عرفة انه ادعى لقبول الحاج في اداء
الوقوف وسائر المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين

هـ

قال صوم الفطر ابو عبيد صغر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر
ابن عبد عوف ونسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري
المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من ظنه ان عم عبد الرحمن بن عوف بل هو
عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف **قوله** بسكون ضم السين وسكونها اي اصحيتكم وابن عيينة هو
سفيان ومعنى كلامه انه تجوز النسبة الى كل منهما **قوله** وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الاصح
مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفسير الصماء والاحتبا وكذا تفسير الملامسة والمنابذة فوائد كثيرة
في باب ما يستر من العورة **قوله** عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والصحيح انه مقلوب
مولى ابي ذباب الحيواني المعروف المدني **قوله** معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلائد وابن
عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في الجلم وزياد بكسر الزاي وحجة المحتسبة ابن جبير مصغر
الجبر ضد الكسر وباب بحر الابل المقيدة في الحج **قوله** فقال اي الرجل الجاني وامر الله اي حيث
قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله انا نمر توقف عن الجزم بحواز ما لتعارض الادلة عنده
ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخطابي قد توزع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما افتاها الامصار فاختلفوا فيه على قولين
قال ابو الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد انه لا يصومه ولا
قضا عليه وقال اخرون لا يصومه والقضا عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في
محل قدم النهي **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم من في اخر كتاب الايمان
وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث
مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة **قال صيام ايام التشريق**
وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسمت به لشرق الناس لحوم
الاضاحي فيها وهو تقديري ولشرها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهي
الايام يقال لها ايضا ايام منى **قوله** ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم موقوف على عن عروة **قوله** يعني اي صيام فهو محذوف
الجار واوصل الفعل بالضمير وعاشورا المشهور رابعه بالمد وحكى القصر ايضا والصحيح انه اليوم
العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
الخطاب في كتاب التقصير **قوله** من شا صام يعني يسحب صوم رمضان وهذا من قبيل المسخ بالاثقل
وفيه انه الوجوب اذا نسخ بقي الندب **قوله** حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر
حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معاوية قال ابن علما وكم لما سمع من توجيه او تحريمه او يكرهه

فاراد

فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول تمامه كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجا مبينا في رواية الساي ان كلامه كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد بن
جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هيثام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم
وانا الحق موسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الطاهرة ودوهم ولا تطيعوا وابتع
للحق منهم **قوله** فصامه **قال** ظاهره تشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وهم من الحديث
السابق انه كان يصومه قبل قدومه المدينة **قلت** ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت
على صيامه ودوام على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه مكة ثم ترك صومه ثم لما علم بما
عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
القدوم فان قلت كيف يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهود **قوله** فهم لا يلزم منه الاعتماد
لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك او صيامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او
كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في اهل الثواب الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل من قال
انه كان قبل النسخ واجبا كما ان فطر رمضان لم يكن حجة للقائلين بعدم الوجوب **قوله** ابو مليح
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة هنيدة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا **قوله** عيدا **قال** ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود
يصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الانطار وايضا فلفظ صوموا انتم يشعر بان الصوم كان مختصا بهم
وقد يسبق انه كان لهم اعتقاد **قلت** لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الانطار لهم
ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هما ولا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف
غيرهم لحلاله **قوله** عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمشاقة في طلب
الشي **قوله** وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم **قال** كيف يصح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه **قلت**
يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما
موصوفا فهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصها ان رمضان فريضة وعاشورا كان او لا فريضة **قال** قلت ورد
ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما **قلت** العاشورا
افضل من جهة الصوم وعرفة افضل من جهة اخرى او بحسب ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء فضله راجعا الى
الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد من الاستاد بعينه في كتاب
العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسادس الثلاثيات وسالم بلفظ اسم الفاعل
من قبايل العرب وليتم اي ليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث
في اول كتاب الوضوء

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

في كتاب الايمان **قوله** اعلمه اى اعلم الله رسوله اياه اى قال سبحانه وكلما جاء في القرآن لفظ الماضي بعد حتى نحو حتى رجع الينا موسى وسلم العامري وما جاء لفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر وانما حفظ رفع اى واضافته الى الحفظ وما زايدة وهو مسند وجبرة حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسلمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري **قوله** اروا المجهول فعل ماض الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراء وتواطات اى توافقت واصل الكلمة مهموزة والمتحرى القاصد والاحتياط في الطلب **قوله** معاذ بن نصالة بفتح النون وخفة المهملة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال ثانث العشر وانما ذكره هو باعتبار الوقت ونحوه والسبتها من الانسا وفي بعضها من النسبة وفي بعضها من النسيان **فان قلت** اذا جاز النسيان فما مثل هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منذ البليغ الى الامة **قلت** نسيان الاحكام التي تحف عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكر الله تعالى **قوله** في الوتر في وتارا الليالي كليلة الحادي والعشرين في الثالث والعشرين لاني اشفاعها وقليل رجع اى الى معتكفة في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير والقزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه يجرد عند خوصه **قوله** عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز ابن محمد وسريج من الزيادة التي تقدم مولى اوائل مواقيت الصلاة **قوله** تجاور اى تعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على مضى ويذال اى ظهر لي من الراى او من الوحي وابتغوها اى اطلبوها وراتني المفعول والمفعول ضمير ان لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت الهلال رفع المطر ويقال استهلت السماء فذلك اول مطرها ويقال هو صوت وقعه **قوله** بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك ايذانا بمزيد الوصول اليه اظهار اللتحي من حصول تلك الحالة الغريبة **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي **فان قلت** لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر **قلت** لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض او باعتبار العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام **فان قلت** الترجمة في الوتر وهذا امر **قلت** المطلق يحمل على المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة **قوله** التسوهما الضمير يفسره لسلة القدر كقوله تعالى سواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد **قوله** في تاسعة بدل من العشر وبقي صفة للتاسعة **فان قلت** اهي ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثانية والعشرين **قلت** الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر

ماب فضل قيام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** عبد الرحمن بن عبد بضم الحاء القاري بالقاف والراء منسوب الى القارة التي هي قبيلة المدني كتاب عامل عمر على بيت المال المسلمين مات سنة ثمانين **قوله** اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحدث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما عاب عمر بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ثم رغب فيها بقوله نعم البدعة هذه على فضلها ولما يمنع هذا اللفظ من وقعها وقال لغة كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق الامة سنة غير بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** تنامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اخر الليل افضل من الصلاة في اول الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره **فان قلت** هذه الصلاة لست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها **قلت** لم يثبت كونها اول الليل وكل ليلة او بعد الصفة **قوله** مكانكم اي مريتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد والجماعة وجواز الاقتداء من لا ينوي الامامة وانه تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر ارجحهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لاعظم المفسدتين الى تخاف من عجزهم عن ادائه الفرض وفيه استحباب الشهود عند الخطبة وقوله اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها **قوله** غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان **قوله** صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون فما وجهه **قلت** اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب فاردان على ما او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفترض عليكم فلا تطيقوها وروايته المثبت مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد

ماب فضل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف وفيها مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القد

تسعا وعشرين والموافق للاحاديث الدالة على انها من الاوتار **قوله** عبد الله بن محمد بن الى الاسود ضد الابيض من
في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وابو يجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من
اللحوق البصري مر في الوتر **قوله** في سبع بقين ليلة السابع والعشرين في بعضها في تسع اي في ليلة التاسع
والعشرين واما رواية في سبع بقين فيحتمل ان يراد ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعده الى
اخر الشهر كلهن **قوله** عبد الوهاب الثقفي وايوب اي السختياني وخالد اي الحذاء **فان قلت** عقد الترجمة
في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها **قلت** يقدر التسوها في تمام اربع وعشرين
يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها و
بين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض متعلقة به كالاشعار بالخلاف كما ثبت ايضا **فان قلت** ورد التسوها
في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر في تاسعة تبقى واحدى وهي الخمس الاولى من العشر وفي السبع الاول
منها وفي الرابع والعشرين منها فما وجه الجمع بينها **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال
الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يحيي على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا
فيقول التمسوها في ليلة كذى وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما
وذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون **قوله** لتلاحي اي لتخاصم
والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحرث الهجيمي مر في الجمعة وعباده تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن
في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن انيس وكعب بن مالك **قوله** رفعت اي معرفتها الطيبي لعل
مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها سيوقع بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت منزل الشروع منزلة الوقوع **قوله** ابو يعفور
بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء مصغر فاعبد الرحمن العبدي منسوب الى الحيوان المشهور العامري
الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحا مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب السهو
في السجود **قوله** منزره المئزر الازار وكنوا بهم ملحف والحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد
للعبادة والاحتياط لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كلاهما معا والاظهر في ارادة
الحقيقة ايضا ان شد مئزره ظاهرا ايضا **قوله** احيى ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد
لانه اذا ترك نومه الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيى نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل فان ليلة
لما قام فيه فكانه احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها **باب الاعتكاف** بسم الله الرحمن الرحيم
وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم
العاقل بحلال في المسجد بالسنة ويسمى الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمأنينة
الركوع اذ في زيادة واما اكثره فلا حد له **قوله** كلهما اي لا تختص بالجامع ولا بالجامع واسماعيل بن عبد الله هو المشهور

ما بين اولس وانزوصب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع **فان قلت** اذا
كان ليلة احدى وعشرين تنقضي منه ان يصدق هذا القول وهو من كان معتكفا كان قبل الحادي
والعشرين وسيق في باب يجري ليلة القدر ان الصدق كان بعد حيث قال جاور فيه الليلة التي كان
يرجع فيها **قلت** معنى جاور زار اذ المجاورة **قوله** هذه الليلة مفعول به لا ظرف والعريش
ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث انما **قوله** ترجل اي تمشط وتسرح الشعر ويصغى
اي يدني ويميل اليه وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسته لما مكنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة
فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا كان يخرج لترجيل الشعر
وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لا يحنث **قوله** عمرة
بفتح المهملة وسكون الميم ومباشرتي اي بشرتي والمباشرة هنا الجماع قال بعضهم المباشرة
على ثلاثة اضرب مباشرة الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان
يقبل زوجته اكراما وكلا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف
ولفظ الغسل في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الغين لا ضمها **باب الاعتكاف ليلا**
قوله فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا وان من حلف في كفره ثم اسلم
لحنث ان الكفارة تحت عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** خباء بكسر المعجمة وبالمد
هو الجمع من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية نحو حمار
واحمرة وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المومنين **قوله** المراي الطاعة وهو
بهمزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل وترون بلفظ المعروف من الرداي وبالمجهول
بمعنى تظنون وجواز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف
وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد سفرديه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان
العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي عياض قاله صلى الله عليه وسلم انكارا للفاهر
لانه خاف ان لا يكن مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس فيحضره
الاعراب والمنافقون ومن يحتاجات الى الدخول والخروج فيبتذل بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راى هند
في المسجد نصارى كانه في منزله لحضور مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج و
متعلقات الدنيا او لان ضيق المسجد ما حيث هن ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات
المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلا وفي بعضها عن

عائشة يصير متصلا **قوله** اذا اخبيه خبر لمبتدا محذوف نحو حاضرة او مفاجاة او مضروبة ويقولون
اى يعقدون ويطنون والعرب تجرى تقول الاستقصار مجرى الظن العمل **فان قلت** فان المفعول
الثانى **قلت** هنا اذا تقدم ما يستفاهن **فان قلت** الفياس ان يكون بلفظ جمع الموئث **قلت** الخطاب
للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء **قوله** على ان الحسن هو ابن الحابس ويقلبها اى يصرفها وامر
سلمة بفتح اللام هند ام المومنين **قوله** على رسلكما بكسر الراء اى على هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اى
ابق فيه كما يقال على هينتك وصفية بضم المهملة وبالمثناية الاولى مفتوحة بحفظة والثانية
مشددة وسبحان الله اما حقيقة اى انزه الله عن ان يكون رسوله متهما مما لا يسوغ او كناية عن التعجب من
وكبر بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما وسلغ الدم اى كبلغ الدم وزحد الشد من طرفى المشبه
شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا به ظن السوء فبادر
الى اعلامهما كانها بصحة ما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امرا اهلكاه **قوله**
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى سمع الوضوء وهارون بن اسماعيل ابو الحسن البصرى فى
الصوم ويحيى بن ابى كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف وبر
الحرث توبا **باب اعتكاف المستحاضة** قوله تشد بضم القاف مرفع الحدث فى كتاب الحيض
فى باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصرى العلم و
معمر بفتح الميمين والحرث لهذا الطريق مرسل اذ على بن حسين مات سنة **قوله** نوحن من الارواح وهو فعل جماعة النساء لجاز
اى صبا الجوهرى اجاز اى خلف وقطع وبعضها جاز بدون الهمزة وبالعكس كما هو من باب اضاف لفظ الجمع الى
المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان **قوله** اخى هو عبد الحميد بن جبر او ابن مرثد
العلم وسلمان هو ابن بلال وعبد الله بن الحقيق ضد الرقيق ابن لابى بكر الصديق **قوله** رجل فلا منافاة سنده وبين
ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له **قوله** انزادم **قلت** هذا مخصوص من قولهم الادميين
ام لا **قلت** هو وان كانت الاصل لهم خاصة لكن فى عرف الاستعمال عمة لا ولاد ادم كما يقال بنو اسرائيل
والمراد اولاده **قوله** فصل هو الا ليلا اى فصل الاتيانه وقت الا فى الليل **قوله** عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة اثنتين ومائتين وعبد الله بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة المكى ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذى
روى عنه ابن عيينة فى الاعتكاف قال وروى ايضا فيه عن عبيد الله بن ابى لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابى اليزيد
المدنى حليف المدنيين وكان ابن ابى لبيد من عباد اهل المدينة وكان يروى الدرابات فى اول خلافة ابى جعفر
قوله هاجت السما اى طلعت السحاب وذكر الاربد اما من باب العطف التاكيدى واما ان يراد بالاربد
وبالارسة الطرف **قوله** محمد اى ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل ابن عزوان بوزن غطفان من العزو اى

الجهاد

اى الجهاد تقدم فى كتاب الايمان **قوله** مكانه اى موضعه الخاص من المسجد الذى حصصه منه
للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال
لعائشة وحفصة وزينب **قوله** ما حملهن ما نافيه والبر بالنصب والاستفهامية والبر بهمزة
الاستفهام مبتدا خبره محذوف وفلا اراها بالرفع وبالجزم **باب من لم ير عليه**
اى على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** اخيه اى عبد
الحميد وسلمان ابى بلال **قوله** ثم اسلم عطف على بذر وعتيبه مصغر العتب ضد الحر واراه بضم الهمزة
اى لظنه والظاهر انه لفظ البخارى **قوله** عبد الله هو محمد بن ابى شيبة ابى بكر الكوفى مرء الصوم وابو
بكر هو ابن عياش بالمعجمة الشين المقرى فى اخر الخمسين وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
عثمان الاسدى العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** عشرة اما **فان قلت** كف
تدل على الترجمة وهو ان العشر الاوسط **قلت** هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل
المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشر من الاعشر ين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط
ضرورة **قوله** ذكر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة فى يومها
له فى الاعتكاف **قوله** امرت ببنائها اى ضرب خيمة لها ايضا فى المسجد والبنا بالنصب وهمزة الاستفهام انكر
عليهن فى ذلك لاحد الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا **قوله** فرجع اى من الاعتكاف اى تركه **فان قلت**
يقدم انه اعتكف العشر الاواخر وهنا الجمع بينهما **قلت** لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين
قوله ترجل بمشط شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانها اى يميل راسه اليها لمشطه وكان
باب الخبزة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات

حتم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه والدخيرال

وكان الفراغ من هذا الجزء المبارك فى اواخر الاجد

سادس عشر من جمادى الاخرة عام

خمس وخمسين وثمانمائة احسن

الله عاقبتها بخير وآله

عفا الله لكاتبه

ومصنفه وطالبه

امين

عبده ابو راجح ابن ابو بكر الاهدل
٢٠٠٠